شرح مباني العروة

كتاب الطهارة

الجزء الثاني

تأليف

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

(قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی‌العروه : الاجتهاد والتقلید و الطهاره

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تنقیح مبانی العروه: کتاب الطهاره المجلد ۵

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرحعروه الوثقی. شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه/ تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴ق= ۲۰م= ۱۳-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۱ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۸ : ؛ ج.۱، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۵ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۲ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۷-۷ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۳ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ ج. ۴، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۳-۷ : ؛ ج. ۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۹-۹ : ؛ ج.۶، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۶۳-۵ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم: ۱۴۲۶ق = ۱۳۸۴.

یادداشت : ج.۱ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۳).

یادداشت : ج. ۱ - ۴ و ۶ (چاپ دوم: ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷).

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷).

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقی" محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلیدو الطهاره.- ج.۲ - ۴. الطهاره

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. برگزیده

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۳ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۰۳۹۹

ص :۱

اشاره

اشاره

ادامه كتاب الطهاره

فصل فی شرایط الوضوء

اشاره

الأول:إطلاق الماء،فلا یصح بالمضاف،ولو حصلت الاضافه بعد الصب علی المحل من جهه کثره الغبار أو الوسخ علیه فاللازم کونه باقیاً علی الإطلاق الی تمام الغسل[۱]

اعتبار إطلاق ماء الوضوء

[۱]

قد تقدّم فی بحث المضاف أنّ الماء المضاف لا یرفع حدثاً ولا خبثاً والمعتبر أن لا یکون ما یتوضأ به مضافاً وإن حصلت الإضافه فیه بصبّ الماء علی موضع الغسل لکثره غباره أو الوسخ علیه،ولکن إذا حصلت الإضافه بعد حصول مسمّی الغسل الحدوثی لموضع الصب فاللازم غسل الموضع الثانی الذی صار الماء بوصوله إلیه مضافاً،ولا یعتبر إعاده الغسل علی الموضع الذی قبله.

وعلی الجمله،المعتبر بقاء الماء علی إطلاقه إلی حصول مسمّی الغسل للموضع وإن لم یتمّ الغسل علی تمام العضو،غایه الأمر یتمّ الغسل من موضع الخروج إلی الإضافه بالماء المطلق.

الثانی:طهارته[۱]

.

ویکفی فی اعتبار إطلاق الماء مضافاً إلی ما تقدّم فی بحث المضاف قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا» (۱) حیث إنّ انصراف الماء إلی غیر المضاف منه من الواضحات،وکذا ما ورد فی أنّ الطهور هو الماء والصعید (۲) ،ومقتضی الثانیه اعتبار کون ما یتطهر به عند التطهر مطلقاً فلا یکفی الماء إذا خرج عند مروره علی العضو مضافاً.

شرطیه طهاره ماء الوضوء

[۱]

لا یصحّ الوضوء بالماء المتنجس سواء کان مع العلم أو الجهل بملاقاته النجاسه،فالصلاه المأتی بها بذلک الوضوء فاسده تجب إعادتها فی وقتها،ومع فوتها قضاؤها خارج الوقت وخالف فی ذلک صاحب الحدائق رحمه الله والتزم بصحه الوضوء بالماء إذا لم یعلم ملاقاته النجاسه وأنّ الصلاه المأتی بها لا تجب إعادتها فضلاً عن قضائها.ویظهر من ملاحظه کلامه من صدره إلی ذیله أنّه لا ـ ینکر اشتراط طهاره الماء، وإنما یدّعی أنّ الماء إذا لم یعلم ملاقاته النجاسه طاهر وأنّ الملاقاه الواقعیه مع الجهل بها لا توجب نجاسه الماء،وذکر أثناء کلامه أنّه لم یرّ من تنبّه بما ذکره واختار ما حققه إلّاالعلّامه السید نعمه اللّه الجزائری فی رساله التحفه،والشیخ جواد الکاظمی فی شرح الرساله الجعفریه (۳) .

وعمده ما اعتمد علیه (۴) فی هذا الحکم أُمور ثلاثه:

الأوّل: ما عبر عنه بالأصل فی المذهب من معذوریه الجاهل،علی مایستفاد

۱- ((۱)) سوره النساء:الآیه ۴۳.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التیمّم،الحدیث ۱۵.

۳- ((۳)) الحدائق الناضره ۲:۳۷۰ - ۳۷۵.

۴- ((۴)) فی الحدائق الناضره ۱:۷۸ - ۸۰.

....

من الروایات فی موارد مختلفه کقوله علیه السلام فیمن أحرم فی قمیصه مع جهله بعدم جواز لبس القمیص للمحرم وعدم جواز الإحرام فیه، (۱) وما ورد فی معذوریه من تزوّج امرأه فی عدتها جهلاً بکونها فی العده أو جهله بحرمه التزویج زمان العده (۲) وما ورد من معذوریه مرتکب موجب الحدِّ مع جهله بحرمه الارتکاب، (۳) إلی غیر ذلک مما لا یرتبط الحکم فی المقام أصلاً؛ لما تقدم من أن وجوب الإعاده أو القضاء لم یترتب علی ارتکاب الفعل أو ترکه لیقال إنه لا ـ یترتب علیهما مع الجهل بحال الارتکاب أو الترک،فإن وجوب الإعاده عباره أُخری عن لزوم امتثال التکلیف المتعلق بالصلاه المتقیده بالوضوء المفروض فعلیه ذلک التکلیف،کما أن وجوب القضاء مترتب علی فوت الصلاه فی وقتها،ومدلول تلک الروایات أن الأثر الشرعی المترتب علی ارتکاب فعل أو ترکه فیما إذا کان ذلک الأثر الشرعی من قبیل العقاب والجزاء علی الارتکاب یرتفع فیما إذا کان عن جهل.

الثانی: أن ما ورد من النهی عن شرب الماء الملاقی للنجاسه أو التوضؤ به کالنهی عن الغصب والتصرف فی مال الغیر بلا رضاه لا ـ یعم صوره غفله المکلف عن ملاقاه الماء للنجاسه،کما لا یعم النهی عن الغصب فی صوره الغفله عن کون الشی ملک الغیر ولا یرضی بالتصرف فیه.

وهذا الوجه أیضاً کما تری فإن النهی عن الغصب تکلیف لا یمکن تعلقه بالغافل وغیر المتمکن بخلاف مثل قوله علیه السلام فی سؤر الکلب:رجس نجس لا یتوضأ بفضله (۴) أو لا تتوضأ منه،فإن النهی إرشاد الی نجاسه الماء وبطلان الوضوء به ولیس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲:۴۸۸،الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام،الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۰:۴۵۰،الباب ۱۷ من أبواب ما یحرم بالمصاهره و نحوها،الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه۲۸:۳۳،الباب۱۴ من أبواب مقدمات الحدود،الحدیث۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱:۲۲۶،الباب الأوّل من أبواب الأسآر،الحدیث ۴.

....

من التكليف المتوجه إلى المكلف،فإن التوضؤ بالمـاء المتنجس ليس محرمـاً ذاتياً بل حرمته تشـريعيه،وقـد ذكرنا مراراً أنّ للأمر والنهى فيما إذا كانا إرشاديين لا يتقيد شيء منهما بالتمكّن فضلاً عن الذكر وعدم الجهل.

الثالث: ما ورد فى أنّ:«الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر» (۱) وقوله عليه السلام فى موثّقه عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام:«كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قـذر فـإذا علمت فقـد قـذر» (۲) وقـول على عليـه السـلام فى معتـبره حفص بن غيـاث،عن جعفر،عن أبيـه،عـن على عليه السـلام:«مـا أبـالى أبـول أصـابنى أو مـاء إذا لم أعلم» (۳) وفيه أنّ مفـاد هـذه الروايـات هـو الحكم بالطهـاره الظاهريه.ولا تنافى فساد الوضوء مع النجاسه الواقعيه.

ويشـهد لذلك أنّ قوله عليه السـلام فى ذيل الموثّقه:«فإذا علمت فقد قذر» والوجه فى الشهاده أنّه لا يمكن أن يراد من قوله عليه السلام:«فقد قذر إلّاانقطاع الحكم الأوّل مع العلم بالقذاره ومقتضى ذلك أن يكون للقذاره ثبوت فى الواقع ليتعلّق بها العلم.

ودعوى أنّ المراد بها العلم بالملاقاه،وأنّ الشـيء ما لم يعلم ملاقاته للنجاسه طاهر،وإنّما يكون نجساً بعـد العلم بالملاقاه لا يمكن المساعـده عليها،فإنّ هـذه الـدعوى تفكيك بين القذر فى قوله عليه السـلام:«كلّ شـيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» وبين القذر فى قوله:«فإذا علمت فقـد قذر» ومع الإغماض عن كلّ ذلك فمقضـى موثّقه عمار (۴) الوارده:فيمن توضّـأ واغتسل وغسل الثياب من حبّ ماء ثمّ وجد فيه فأره

ص: ۱۰

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۳۴،الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق،الحديث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۶۷،الباب ۳۷ من أبواب النجاسات،الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحديث ۵.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۱۴۲،الباب ۴ من أبواب الماء المطلق،الحديث الأوّل.

وكذا طهاره مواضع الوضوء،ويكفى طهاره كلّ عضو قبل غسله،ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً[۱]

.

متسلخه الحكم ببطلان الوضوء والغسل،وتنجس الثياب المغسوله مع العلم بوقوعها زمان تنجّس ماء الحب،وإن لم يعلم ذلك عند التوضّؤ الاغتسال والغسل حيث علّل الإمام عليه السلام الحكم بصحّه الوضوء والغسل وطهاره الثياب بأنّ المكلف لا يدرى فعلاً زمان موت الفأره فى الماء،ومقتضاه أنّه لو علم سبق موتها فى الماء يحكم ببطلانهما ونجاسه الثياب المغسوله فراجع.

اشتراط طهاره محال الغسل والمسح

[۱]

ربّما يقال فى اعتبار طهاره مواضع الوضوء فيما إذا لم يتنجّس الماء بغسل مواضع الوضوء،كما إذا كان العضو المتنجّس يكفى فى طهارته غسله مره أو كان مغسولاً-من قبل بغسله وقصد بثانيتها الوضوء تأمّل،بل منع فإنّه بناءً على طهاره هذه الغساله كما ذكرنا سابقاً لا مانع من الحكم بتمام الوضوء أخذاً بالإطلاق فى مثل صحيحه داود بن فرقد الوارده فى حدّ الوضوء من قوله عليه السلام:«وتغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك» (۱) بل بالإطلاق فى قوله سبحانه: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » (۲) الآيه.

ودعوى أنّ اعتبار طهاره الأعضاء قبل الوضوء أو اعتبار طهاره كلّ عضو قبل غسله للوضوء مقتضى أصاله عدم التداخل بين الأمر بالغسل للوضوء والأمر بالغسل من الخبث لا-يخفى ما فيها؛ فإنّ أصاله عدم التداخل فيما إذا كان كلّ من الأمرين تكليفاً لا غير،والأمر إرشاداً إلى حصول المطهر من الخبث ونحوه غير داخل فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷،الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) سوره المائده:الآيه ۶.

....

الأصل المزبور،نظير ما إذا أصاب الثوب بول وخمر فإنّه بغسله مرّتين يطهر،ولا يلزم الغسل مرّه من إصابه الخمر ومرّتين من إصابه البول.

ونظير ما ذكر ما إذا توضّأ عضو المتنجس بالارتماس فى الماء المعتصم فإنّ الغسل المزبور وكونه وضوءاً مقتضى الإطلاق المشار إليه.

نعم،بناءً على تنجس الماء بغسل المتنجس حتّى فى الغسله المتعقبه لطهاره المحل،غايه الأمر يحكم بطهاره المغسول ما يتخلّف عليه من الماء فيه فلا يمكن الوضوء إلّابطهاره العضو قبل غسله للوضوء.

لا يقال: قد ورد فى روايات غسل الجنابه الأمر بإزاله الخبث عن الجسد قبل الاغتسال،وبما أنّه لا يحتمل الفرق بين أعضاء الوضوء فى المقام وأعضاء الغسل هناك فيحكم بالاعتبار فى المقامين.

فإنّه يقال: يأتى إن شاء اللّه تعالى عدم اعتبار ذلك فى الغسل أيضاً،وأنّ ما ورد فى إزاله الخبث أوّلاً كالأمر بغسل اليدين والفرج قبل الاغتسال من الآداب.

ولكن ربما يقال:إنّ مرور الماء القليل على الموضع المتنجس من العضوء إلى الطاهر منه لو أُريد به الوضوء يكون غسل الموضع الطاهر بغساله الخبث،وظاهر معتبره عبداللّه بن سنان عدم صحه الوضوء بغساله الخبث قال عليه السلام فيها:«الماء الذى يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضّأ منه و أشباهه، وأمّاالذى يتوضّأ الرجل به،فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به» (۱) فإنّ ظاهر «أشباهه» الماء المستعمل فى الخبث على ما تقدّم؛ وما فى ذيلها ناظر إلى استعمال الماء فى غسل الوجه واليد فى شىء نظيف أى مع نظافتهما.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۱۵،الباب ۹ من أبواب الماء المضاف والمستعمل،الحديث ۱۳.

فلو كانت نجسه ويغسل كلّ عضو بعد تطهيره كفى،ولا يكفى غسل واحد بقصد الإزاله والوضوء،وإن كان برمسه فى الكر أو الجارى،نعم لو قصد الإزاله بالغمس والوضوء بإخراجه كفى،ولا يضر تنجّس عضو بعد غسله[١]

وإن لم يتمّ الوضوء.

(مسأله ١) لا بأس بالتوضّؤ بماء القليان ما لم يصر مضافاً[٢]

.

(مسأله ٢) لا يضرّ فى صحّه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن[٣]

بعد كون محالّه طاهره،نعم الأحوط عدم ترک الاستنجاء قبله.

والوجه فى كونها معتبره هو أنّ الشيخ رواها بسنده إلى الحسن بن محبوب وفى الطريق أحمد بن هلال (١) ،ولكن ذكر فى الفهرست لجميع روايات الحسن بن محبوب طريقاً آخر صحيح فلاحظ (٢) ،ولكن هذا لا يفيد اعتبار طهاره العضو فيما إذا توضّأ بالماء المعتصم،حيث إنّ المعتبره وغيرهامّماورد فى الماء المستعمل ظاهرهما الماء القليل،وما ذكر قدس سره من قصد الوضوء عند الإخراج من الماء لا يفيد؛ لما تقدّم من عدم كفايه الغسل البقائى فى الوضوء.

[١]

كما هو مقضى ما ورد فى حدّ الوضوء من الإطلاق؛ ولأنّ تنجس العضو أثناء الوضوء أو بعده ليس من النواقض.

[٢]

الظاهر عدم خروج ماء القليان إلى الإضافه أصلاً،وقد تقدّم فى بحث المياه أنّ تغيّر لون الماء لا يخرجه عن الماء.

[٣]

وكأنّه لا خلاف فيه ويقتضيه الإطلاق فى مثل صحيحه داود بن فرقد،عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أبيه قال له رجل:وما حدّه؟ قال:«تغسل وجهك ويديك وتمسح

١- (١)) التهذيب ١:٢٢١،الحديث ١٣.

٢- (٢)) الفهرست:٩٦،الرقم ١٦٢.

....

رأسك ورجليك» (۱) نعم،ورد فی بعض روایات الاستنجاء الأمر بإعاده الوضوء مع نسیان الاستنجاء،وفی موثّقه أبی بصیر:«إذا أهرقت الماء ونسیت أن تغسل ذکرک حتّی صلیت فعلیک إعاده الوضوء وغسل ذکرک» (۲) .

ولکن قد یقال بأنّ المراد من إعاده الوضوء الاستنجاء وقوله:«وغسل ذکرک» عطف تفسیری،وفیه أنّ هذا خلاف ظاهرها فإنّ الاستنجاء لم یقع قبل ذلک حتّی یؤمر بإعادته مع أنّ حمل الوضوء علی غیرما هو المعهود من لفظه خلاف الظاهر، فیتعیّن حمل الأمر بإعاده الوضوء علی الاستحباب؛ لما ورد فی الروایات من نفی إعادته بنسیان الاستنجاء.

وفی صحیحه علی بن یقطین،عن أبی الحسن علیه السلام فی الرجل یبول وینسی غسل ذکره ثمّ یتوضّأ وضوء الصلاه،قال:«یغسل ذکره ولا یعید الوضوء» (۳) ونحوها غیرها کصحیحه عمرو بن أبی نصر قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:أبول وأتوضّأ وأنسی استنجائی ثمّ أذکر بعد ما صلّیت؟ قال:«اغسل ذکرک وأعد صلاتک ولا تعد وضوءک» (۴) .

وقد یقال:إنّ الجمع بین الطائفتین بحمل الأمر بالفعل علی الاستحباب یتمّ فی التکالیف،وأمّا الأمر الإرشادی إلی شرطیه الاستنجاء فی الوضوء فیکون الأمر المزبور متعارضاً مع نفی الإعاده فی الطائفه الاُخری،نظیر ما تقدّم فی الأخبار الآمره بالوضوء بخروج المذی،مع ما دلّ علی عدم ناقضیه المذی،وعلیه فتحمل الأخبار الوارده فی إعاده الوضوء علی التقیه لحکایه القول المزبور عن العامّه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷،الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۹۶،الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء،الحدیث ۸.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۹۴،الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء،الحدیث الأوّل.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۲۹۴،الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء،الحدیث ۳.

(مسأله ۳) إذا كان فی بعض مواضع وضوئه جرح لا یضرّه الماء ولا ینقطع دمه فلیغمسه بالماء[۱]

ولیعصره قلیلاً ـ حتّی ینقطع الدم آناً ما ثمّ لیحرّکه بقصد الوضوء مع ملاحظه الشرائط الأُخر،والمحافظه علی عدم لزوم المسح بالماء الجدید إذا كان فی الید الیسری بأن یقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

ولكن قد ذكرنا سابقاً أنّه لا ـ یبعد أن یكون الحمل علی الاستحباب من الجمع العرفی لو ثبت استحباب الإعاده فی مثله،وفی موثّقه عمار الساباطی،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل ینسی أن یغسل دبره بالماء حتّی صلّی إلّاأنّه قد تمسّح بثلاثه أحجار،قال:«إن كان فی وقت تلك الصلاه فلیعد الصلاه ولیعد الوضوء،وإن كان قد مضی وقت تلك الصلاه التی صلّی فقد جازت صلاته ولیتوضّأ لما یستقبل من الصلاه» (۱) فإنّ هذه الموثّقه ظاهرها استحباب إعاده الصلاه والوضوء كما لا یخفی.

إذا كان فی مواضع الوضوء جرح

[۱]

مراده قدس سره أنّه مع كون الجرح المزبور علی العضو یمكن تحصیل شرط الوضوء من تطهیر ذلك الجرح قبل غسل موضعه للوضوء،وذكر فی علاج تحصیل الشرط أن یدخل العضو المزبور فی الماء المعتصم ویعصره فیه بحیث ینقطع الدم آناً ما ثمّ یحرّكه فی الماء بقصد الوضوء،ویراعی حصول سائر شرائط الوضوء كغسل العضو من الأعلی فالأعلی،وكون الرطوبه الباقیه علی الكفّ من بلّه الوضوء،ویكون ذلك بقصده الوضوء عند إخراج العضو من الماء شیئاً فشیئاً،وإذا وصل الخروج إلی موضع الجرح یفعل فیه ما تقدّم ثمّ یخرجه من الماء بقصد الوضوء.

أقول: ما ذكره قدس سره مبنی علی كفایه الغسل البقائی فی الوضوء،وأمّا بناءً علی اعتبار الغسل الحدوثی،فیتعیّن أن یزیل الدم عن ذلك الموضع قبل إدخاله فی الماء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۳۱۷،الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوه،الحدیث الأوّل.

الثالث:أن لا ـ يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء الى البشره،ولو شكّ فی وجوده يجب الفحص حتی يحصل اليقين أو الظن بعدمه،ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله[۱]

.

آناً بوضع إصبعه على موضع الجرح،ثمّ يدخله فی الماء ويرفع إصبعه عنه عند وصول العضو إلى الماء حتّی يحصل الغسل الحدوثی،وإن غسل عضوه تحت الأنابيب المعموله فی عصرنا فالأمر أسهل حيث يكفی أنّه إذا وصلت النوبه إلى غسل موضع الجرح أن يجعله تحت الأُنبوبه ويقصد الوضوء بوصول الماء إلى البشره من موضع الجرح،فإنّ الماء بوصوله إليه يزيل الدم ويصل إلى بشره الموضع.

أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء

[۱]

هذا الشرط ليس أمراً خارجياً كاشتراط طهاره الماء وطهاره محال الوضوء، بل شرط داخلی لحصول غسل العضو،فإنّ المحقّق لهذا الغسل وصول الماء إلى البشره ومع الحاجب على الموضع لا يحصل،ولو شكّ المكلّف فی الحائل على عضوه فلا يكفی الاستصحاب فی عدم الحائل،فإنّه لا يثبت وصول الماء إلى البشره، كما أنّ دعوى أصاله عدم الحاجب أصل مستقل ولا يرتبط بالاستصحاب ليقال بأنه مثبت،قد ذكرنا سابقاً أن ما ذكر مجرد دعوى،بل لو كان علم أو اطمئنان بعدم الحاجب فهو،وإلّا وجب الفحص حتّی يحصل أحدهما،ولا يكفی مجرّد حصول الظن كما هو ظاهر الماتن؛ لعدم الدليل على اعتباره،بل لو علم بوجود الحاجب على العضو فلابدّ من تحصيل أحدهما،ولا يعتبر خصوص تحصيل اليقين كما هو ظاهر الماتن رحمه الله حيث فرّق بين صورتی احتمال وجود الحاجب على العضو واحتمال بقاء الحائل المعلوم وجوده سابقاً.

الرابع:أن يكون الماء[۱]

وظرفه ومكـان الوضوء ومصبّ مـائه مباحـاً،فلا يصـحّ لو كان واحـد منها غصـباً من غير فرق بين صوره الانحصار وعـدمه؛ إذ مع فرض عـدم الانحصـار وإن لم يكن مـأموراً بـالتيمّم إلّاأنّ وضوءه حرام من جهه كونه تصـرّفاً أو مسـتلزماً للتصـرّف فى مال الغير فيكون باطلاً.

اشتراط إباحه الماء و ظرفه و مكان الوضوء و...

[۱]

لاـ ينبغى التأمّـل فى اشتراط إباحه الماء،فإنّ تركيب الغسل ولو بعنوان الوضوء فى التوضّؤ بالماء المملوك للغير مع العـدوان على الغير فى ملكه اتّحـادى، فلاـ يمكن أن يعمّه الإطلاـق فى أدلّه مشـروعيه الوضوء أو إيجـابه الغيرى أو يعمّه الـترخيص فى تطـبيق طبيعى الوضوء المقيّـد به الصـلاه ونحوهـا على التوضّؤ بالماء المملوك للغير،ولا يبعـد أن يكون الأمر كـذلك فى اشتراط إباحه ظرف المـاء فيمـا إذا كـان التوضّـؤ برمس العضـو فيه،فـإنّ إدخـال العضـو فى المـاء كمـا أنّه توضّؤ كـذلك تصـرّف فى الظرف المملوك للغير.

وبتعبير آخر،لاـ يمكن فى الفرض الترخيص فى تطبيق الوضوء المـأمور به على الغسل بالارتماس ولو بنحو الترتّب؛ لأنّ النهى عن العدوان للغير فى ملكه انحلالى يعمّ جميع أفراد التصرف فى ملك الغير،ومنها نفس رمس العضو فى الماء فى الظرف المغصوب فـإنّ نفس الرمس فيه تصـرّف فى ملـك الغير،وهـذا بخلاف التوضّؤ من الماء المباح الموجود فى الظرف المغصوب فإنّ المحرم اغتراف الماء من ذلك الإناء،وأمّا غسل الوجه واليـدين ومسح الرأس والرجلين غير متّحد مع المحرم فيمكن الترخيص فى تطبيق الوضوء على الغسل بالماء المغترف على تقدير الاغتراف بنحو الترتّب،سواء كان دفعهً كما إذا صب الماء من الظرف المزبور إلى ظرفٍ آخر،أو كـان بنحـو التدريـج فـإنّ الـترخيص فى التطـبيق أو الأـمر بالصـلاه مع الوضوء على تقـدير الاغترافـات الثلاـثه بلا محذور،كما ذكرنا تفصيل ذلك فى مسأله

....

التوضّؤ من أوانى الذهب والفضّه بنحو الاغتراف.

وبتعبير آخر،التركيب بين الوضوء والغصب فى الفرض انضمامى بحيث يمكن الأمر بالوضوء أو الترخيص فى التطبيق فيه يمكن بنحو الترتّب.

وممّا ذكر يظهر أنّه يحكم بصحّه الوضوء بنحو الاغتراف مع وجود ماء آخر ومع عدمه فلا يفرق فى الحكم بالصحّه بين المندوحه وعدمها.

نعم،الفرق بينهما أنّه فى صوره الانحصار يجب عليه الصلاه بالتيمّم،فيما إذا كان تفريغ الماء المباح من الظرف المغصوب أيضاً من أفراد التصرّف المحرّم فى الإناء المزبور،كما إذا كان إلقاء مائه فيه بسوء اختياره كإبقائه فيه على ما هو المقرر فى مسأله التوسّط فى الدار المغصوبه،وإلّا يجب عليه تفريغ الماء فى إناء آخر والوضوء به.

وأمّا إذا كان المغصوب مكان الوضوء،فإن كان المراد من المكان موقف المتوضّئ من غير أن يكون الفضاء مغصوباً فالأظهر صحّه الوضوء،سواء كان ذلك مع الانحصار أو عدمه،فأمّا مع عدم الانحصار،فلعدم اتحاد متعلّقى الأمر والنهى فى الوجود أصلاً وإمكان إبقاء كلّ من متعلّقى الأمر والنهى على إطلاقه،غايه الأمر يكون الترخيص فى تطبيق متعلّق الأمر على المأتى به فى المكان المغصوب على نحو الترتّب.

ومن هنا يظهر صحّته مع الانحصار للأمر بطبيعى الوضوء بنحو الترتّب،وإنّما الفرق بين الانحصار وعدمه أنّه فى الأوّل يستقلّ العقل بموافقه النهى عن الغصب، ومعها يكون فاقداً للماء فيتيمّم لصلاته،بخلاف صوره عدم الانحصار فإنّه يتعيّن عليه الوضوء فى غير ذلك المكان وترك الغصب امتثالاً لكلا التكليفين.

وأمّا إذا كان المغصوب هو الفضاء فيحكم ببطلان الوضوء فى المكان

....

المغصوب؛ لأنّ مسح الرأس والرجلين كما أنّه وضوء كذلك تصرّف فى الفضاء المغصوب،فيتّحد متعلّقى الأمر والنهى ففى مثله لاـ يمكن الأـمر بـالوضوء مترتّباً كمـا لاـ يمكن الـترخيص فى التطـبيق فيه كـذلك،ومن هنـا يحكم ببطلاـن الوضـوء المزبور مع الانحصار وعدمه.

ولو غسـل وجهه ويـديه فى الفضـاء المغصوب ومسـح رأسه ورجليه فى الفضاء المباح فيمكن أن يقال أيضاً بصـحّه الوضوء وإن ارتكب محرماً بالتصـرف فى الفضاء المغصوب؛ وذلك فإنّ إمرار اليـد على الوجه واليدين ليس داخلاً فى الوضوء،وإنّما الوضوء إيصـال المـاء إلى العضو بتمـامه؛ ولـذا يمكن الإيصـال بغير إمرار اليـد أيضاً فيمكن الأمر بإيصال الماء بنحو الترتّب على مخالفه النهى عن الغصب بإمرار اليـد على العضو،وأنّه يجب على تقـدير الارتكاب حمل الماء باليـد عنـد إمرارها على العضو،وكـذلك يصحّ على نحو الترتّب الترخيص فى التطبيق.

وعلى الجمله،لاـ يفرّق بين صـوره انحصـار المكـان بـالغصب فى صـحّه التوضّؤ وعـدمه وأن يسـتقل العقـل فى صوره الانحصـار بموافقه كلاـ التكليفين،ومعه فيتيمّم للصـلاه لكونه غير متمكّن من التوضّؤ وفى صوره عـدم الانحصـار بـالجمع بينهما فى الامتثال بالتوضّؤ فى غير ذلك المكان.

وأمّا إذا كان الغصب فى مصبّ غساله الوضوء فالأمر فيه يظهر ممّا ذكرناه من أنّه مع عـدم اتّحاد الوضوء مع الغصب يمكن الأمر بـالوضوء مع الانحصـار بنحـو الـترتّب على ارتكـاب المحرم أو الـترخيص فى التطـبيق على المـأتى بـه،ومعـه يحكـم الوضـوء بالصـحّه،والفرق أنّه مع الانحصـار يسـتقلّ العقل بامتثال كلا التكليفين ويصـلّى مع التيمم؛ لكونه فاقـداً الماء،بخلاف صوره عـدم الانحصار.

ولعلّ الماتن لا يرى صحّه الأمر ولا الترخيص فى التطبيق بنحو الترتّب،أو

نعم،لو صبّ الماء المباح من الظرف الغصبی فی الظرف المباح ثم توضّأ لا مانع منه وإن کان تصرّفه السابق علی الوضوء حراماً،ولا فرق فی هذه الصوره بین صوره الانحصار وعدمه؛ إذ مع الانحصار وإن کان قبل التفریغ فی الظرف المباح مأموراً بالتیمم إلّاأنّه بعد هذا یصیر واجداً للماء فی الظرف المباح،وقد لا یکون التفریغ أیضاً حراماً کما لو کان الماء مملوکاً له وکان إبقاؤه فی ظرف الغیر تصرفاً فیه فیجب تفریغه حینئذ فیکون من الأوّل مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

(مسأله ۴) لا فرق فی عدم صحّه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بین صوره العلم والعمد والجهل أو النسیان وأمّا فی الغصب[۱]

.فالبطلان مختصّ بصوره العلم والعمد،سواء کان فی الماء أو المکان أو المصبّ فمع الجهل بکونها مغصوبه أو النسیان لا بطلان،بل وکذا مع الجهل بالحکم أیضاً إذا کان قاصراً،بل و مقصّراً أیضاً إذا حصل منه قصد القربه،و إن کان الأحوط مع الجهل بالحکم خصوصاً فی المقصّر الإعاده.

یلتزم بأنّه لا یکون العمل مقرّباً مع استلزامه ارتکاب المحرّم فیکون فاسداً،ولکن قد قرّر فی محلّه عدم المحذور فی الأمر بنحو الترتّب،وأنّه إذا أمکن ارتکاب اللازم المحرّم بدون الإتیان بالواجب فلا بأس بالإتیان بالواجب بقصد امتثال أمره ویکون العمل المزبور مقرباً،وإلّا لزم الحکم بالبطلان حتّی فی صوره ارتکاب المحرّم فی ضمن الإتیان بالواجب لکون الإتیان به کذلک غیر مقرّب،وقد ذکر فی محلّه أنّ قصد التقرّب هو الإتیان بالعمل للّه تعالی بحیث لولا طلبه لترکه.

فی الجهل بإضافه الماء ونجاسته والحائل والغصبیه

[۱]

ذکر قدس سره أنّه مع تخلّف إطلاق الماء وطهارته وعدم الحائل یحکم ببطلان الوضوء بلا فرق بین صوره العلم بالتخلّف والجهل به،حیث إنّ الاشتراط بما ذکر

....

مطلق فيقتضـى التخلّف عـدم حصول الوضوء المقيّـد به الصـلاه ونحوها،وكان ينبغى إضافه طهاره محالّ الوضوء،فإنّه لا فرق بناءً على اشتراط طهارتهـا بينهـا وبين سائر الشـرائط،وذكر أنّ إباحه الماء وظرفه والمكان والمصبّ،فتخلّفها يوجب بطلان الوضوء مع العلم والعمد،بلا فرق بين إباحه الماء والظرف والمكان والمصب،فمع الجهل بكونها غصـباً أو النسـيان لا بطلان،وكذا مع الجهل بحرمه الغصب فيما إذا كان قاصراً بل مقصّراً أيضاً إذا حصل منه قصد القربه.

أقول: ما ذكره قدس سره مبنى على ما اشتهر بين القائلين بعدم جواز اجتماع الأمر والنهى من حصول ملاک الواجب والحرام فى المجمع،ولكن بما أنَّ الواحد لا يتحمّل تكليفين ولو بعنوانين وكذا المسـتلزم للحرام فيقدّم خطاب النهى فى المجمع على خطاب الأـمر فيه؛ لكون العنوان المنهى عنه عنواناً ثانويـاً للمجمع أو دلاله خطاب النهى على استيعاب أفراده بالوضع،وخطاب الأمر على الـترخيص فى التطـبيق بالإطلاـق،أو إنَّ تقييـد متعلّق الأـمر بخطـاب النهى من الجمع العرفى أو إنّ للواجب بـدلاً،وعليه فـإن كـان الإتيـان بـالمجمع مع تنجّز الحرمه فيه كمـا إذا كان مع العلم والعمـد فيحكم ببطلانه لوقوعه مبغوضاً فلا يصـلح للتقرّب به لتصـحّ عباده، بخلاف ما إذا كان مع الجهل وعدم الالتفات،فإنّه مع عدم وقوعه مبغوضاً يصلح للتقرّب به لوجود ملاک الغاصب فيه.

وبتعبير آخر،إذا لم يقع المجمع مبغوضـاً لأـثر ملاـک الواجب فى وقوعه مقرّبـاً؛ ولـذا استشـكل فيمـا ذكر المـاتن فى الأـخير من حكمه بالصـحّه حتّى مع الجهل بالحكم تقصـيراً إذا حصل منه قصـد القربه بأنَّ الفعل مع الجهل بحرمته تقصـيراً يقع مبغوضاً وإن قصد المكلف لغفلته عن هذه المبغوضه التقرّب،فإنّ الغفله الناشئه عن ترک التعلّم تقصير لا يمنع عن وقوع الفعل مبغوضاً.

ص :٢١

....

ولکن ذکرنا فی باب اجتماع الأمر والنهی أنَّ التنافی بین الأمر والنهی فی مورد کون الترکیب فی المجمع اتّحادیاً واقعی وغیر منوط بتنجز الحرمه،والقائل بالامتناع أیضاً یسلّم بذلک،وعلیه فإذا لم یعمّ متعلّق الأمر والترخیص فی التطبیق للمجمع فلا سبیل إلی إحراز ملاک الواجب فیه فإنّ الکاشف عنه لنا هو الأمر.

نعم،لو سقطت الحرمه عن المجمع واقعاً،کما فی موارد الغفله والنسیان من غیر الغاصب،فلا بأس بالحکم بصحّه الوضوء أخذاً بإطلاق الأمر والترخیص فی التطبیق بالإضافه إلی المجمع،وإلّا کان الإتیان بالمجمع إجزاءه ظاهریاً ولا قیمه له بعد انکشاف أنّه لم یأتِ بما تعلّق به الأمر إلّافی مورد قیام دلیل خاص فیه علی الإجزاء الواقعی،کما لا یبعد دعوی ذلک فیما إذا صلّی فی مکان مع احتمال کونه غصباً أخذاً بأصاله عدم کون المکان للغیر،ثمّ ظهر أنّه کان ملکاً له ولم یکن راضیاً بالتصرف فیه،فإنّه لا یبعد الحکم بالصحّه أخذاً بعموم قوله علیه السلام:«لا تعاد الصلاه إلّا من خمس». (۱)

لا یقال: تسقط الحرمه عن المجمع بنسیان الغصب ولو من الغاصب،فلمَ لا یحکم بصحّته.

فإنّه یقال: یقع الفعل من الغاصب مبغوضاً نظیر الاضطرار إلی الحرام بسوء الاختیار،و کما أنّ حدیث رفع الاضطرار لا یعمّه کذلک ما ورد فی حدیث رفع من رفع النسیان لا یعمه.

لا یقال: فی موارد الغفله عن الحکم لا یمکن الالتزام بارتفاع الحرمه فإنهّ لا یمکن تقیید الحرمه أو غیرها من التکالیف بصوره العلم أو الالتفات إلیها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱-۳۷۲،الباب ۳ من أبواب الوضوء،الحدیث۸.

(مسأله ۵) إذا التفت إلى الغصبيه فى أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقى،وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبه فى يده ويصحّ الوضوء أو لا؟ قولان،أقواهما الأوّل؛ لأنّ هذه النداوه لا تعدّ مالاً،وليس ممّا يمكن ردّه إلى مالكه،ولكنّ الأحوط الثانى، وكذا إذا توضّأ بالماء المغصوب عمداً ثمّ أراد الإعاده هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبه الماء المغصوب أو الصبر حتّى تجفّ أو لا؟ قولان، أقواهما الثانى،وأحوطهما الأوّل [۱]

.

فإنّه يقال: ضيق التكليف بالإضافه إلى الغافل ذاتى،وقد تقدّم فى بحث الأُصول أنّ الغرض من التكليف إمكان داعويته،ففى فرض عدم إمكان داعويته كما فى الغافل لا يصحّ تكليفه،فالممتنع التقييد اللحاظى فى التكليف المنشأ لا التقييد الذاتى من ناحيه الغرض ومع التقيد الذاتى من ناحيه الغرض لا يكون فى البين كاشف عن ملاك المبغوضيه فى المجمع.

[۱]

قد تقدّم الفرق بين احتمال الغصب والعلم به أثناء الوضوء،وبين الغفله عنه والعلم به أثنائه،وأنّه يجب إعاده الوضوء فى الأوّل،ويجوز إتمام الوضوء بالماء المباح فى الثانى،وإذا التفت إلى الغصب بعد غسل الأعضاء فهل يجوز له المسح بالبلّه الباقيه فى بدنه؟ ذكر قدس سره جوازه؛ لأنّ البلّه ليست بمال وغير قابل للردّ على مالك الماء.

وقد يناقش فى ذلك بأنّ الشىء لا يخرج بخروجه عن الماليه عن ملك مالكه سواء أمكن ردّه عليه أم لم يمكن،فإنّ الخيوط التى قد يخاط بها الثوب تسقط عن الماليه،بل قد لا تكون قابله لردّها على مالكها لعدم إمكان نزعها من الثوب إلّاأنّها باقيه على ملك مالكها،وأثر بقائها على ملكه عدم جواز التصرّف فى الثوب المزبور بلا رضا مالكها.

وإذ قال المالک:أنا لا أرضـی أن تمسح بهذه الرطوبه أو تتصرّف فيها لا يسمع منه بناءً علی ما ذکرنا،نعم لو فرض إمکان انتفاعه بها فله ذلک ولا يجوز المسح بها حينئذ[۱]

(مسأله ۶) مع الشکّ فی رضا المالک لا يجوز التصرّف ويجری عليه حکم الغصب[۲]

نعم،قد يقال:إنّه إذا خرج من ضـمانها بدفع بدلها مثلًا أو قيمه تملّک الخيوط؛ لأنّ الخروج عن الضـمان معاوضه قهريه فی مقابل من يـدّعی أنّ دفع البـدل مجرّد تغريم، ولکن ذکرنـا أنّ الضـمان بـدفع البـدل فی سـيره العقلاء يعتبر دفعاً لمال الغير إليه بعنوان العـوض،وعليه فـإن کـان للمـاء المصـروف فی الوضوء مـاليه ودفع بـدله إليه فلا إشـکال فی جواز المسـح بالنـداوه المزبوره مع بقائها،وإنّما الکلام فيما لم يکن له ماليه أو لم يدفعها.

يمکن الجواب بأنّه لو سلّم کون الرطوبه الباقيه فی أعضاء الوضوء ملک لمالک الماء مع عدم کونها مالاً،إلّاأنّ الدليل علی حرمه التصـرف فی ملک الغير هو الظلم والعـدوان علی المالک فی ملکه ومثل المسح بالبلّه لا يعدّ عدواناً عليه نظير الاتّکاء علی حائط الغير کما لا يخفی.

وعليه فلو توضّأ بماء الغير عدواناً ثمّ اسـتأنف الوضوء بالماء المباح لم يجب عليه تجفيف أعضاء الوضوء قبل الاستيناف وإن کان أحوط.

[۱]

إذا لم تعدّ الرطوبه الباقيه بيده ملکاً لمالک الماء أو يلتزم بأنّ استعمال تلک الرطوبه لا تعدّ تصرّفاً عدوانياً وظلماً علی المالک فی ملکه فيجوز للمتوضـئ الغافـل الملتفت بعـد تمـام غسـل الأعضـاء المسـح بـالرطوبه حتّی فيمـا إذا أمکن للمالـک الانتفاع بتلک الرطوبه،فإنّ جواز انتفاع المالک لا يمنع الغير عن انتفاعه بها أيضاً کما لايخفی.

[۲]

لأصاله عدم طيب نفس المالک فی تصرفه فی الماء ولأصاله عدم إذنه فی

فلابدّ فیما إذا کان ملکاً للغیر من الإذن فی التصرّف فیه صریحاً أو فحوی أو شاهد حال قطعی[۱]

التصرف فیه فیثبت بذلک الموضوع بعدم جوازه،کما أنّه لو کان لرضاه وإذنه حاله سابقه فیستصحب فیحرز به الموضوع للجواز،وهذا فیما إذا کانت الحاله السابقه بنحو الإذن العام والرضا بکلّ تصرّف فی أی زمان واحتمل رجوعه عن إذنه وتبدّل رضاه بالکراهه،وأمّا لو أُحرز الإذن بالتصرّفات السابقه واحتمل رضاه من الأوّل بالتصرّفات بعد هذا الزمان فالأصل عدم رضاه بذلک من الأوّل،فإنّ کلّاً من الرضا والإذن بالإضافه إلی التصرّفات ولو بحسب الأزمنه انحلالی،فیؤخذ عند الشکّ بالمقدار المتیقّن،ویؤخذ فی غیره بعموم:لا یحلّ مال امرئ مسلم إلّابطیبه نفسه (۱) بعد إحراز عدم طیب نفسه بالأصل.

[۱]

الإذن الصریح کما إذا صرّح بأنّ له الوضوء بالماء المملوک له،والإذن بالفحوی کما لو قال:له إتلاف ماله فإنّ فحواه الإذن فی التصرف بمثل الوضوء، وشاهد حال قطعی کما فی الضیافه فإنّها قرینه علی رضاه بما هو المتعارف فی الضیافات خصوصاً فی المضیفات،ولیعلم أنّه لا یعتبر القطع فی المقام،بل یکفی الوثوق والاطمئنان فإنّ الوثوق طریق عقلائی إلی إحراز الشیء وعلم به فی بنائهم کما فی سائر المقامات.

ثمّ إنّ الوارد فی موثّقه سماعه عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله:«قال من کانت عنده أمانه فلیؤدّها إلی من ائتمنه علیها فإنّه لا یحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّابطیبه نفسه». (۲) وفی موثّقه أبی بصیر،عن أبی جعفر علیه السلام قال:

قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:«سباب المؤمن فسوق،وقتاله کفر،وأکل لحمه معصیه للّه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۵:۱۲۰،الباب ۳ من أبواب مکان المصلّی،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) المصدر السابق.

....

وحرمه ماله كحرمه دمه» [(۱)](#) .وفی التوقیع المروی فی «إکمال الدین» عن محمد بن أحمد الشیبانی وعلی بن أحمد بن محمّد الدقاق،والحسین بن إبراهیم بن أحمد بن هشام المؤدب،وعلی بن عبداللّه الورّاق،عن أبی الحسین محمد بن جعفر الأسدی قال:کان فیما ورد علیَّ من الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان العمری قدس سره فی جواب مسائلی إلی صاحب الزمان إلی أن قال:فلا یحلّ لأحد أن یتصرّف فی مال غیره بغیر إذنه. [(۲)](#)

فیقع الکلام فی أنّ المعتبر فی جواز التصرّف فی مال الغیر إحراز رضاه بالتصرّف أو أنّ المعتبر إظهار المالک رضاه به المعبّر عن الإحراز بالإذن،فإنّ المذکور فی موثّقه سماعه اعتبار طیب نفس المالک ولو أُحرز من أمر آخر،والوارد فی التوقیع اعتبار الإذن یعنی إظهار رضاه ولو لم یعلم رضاه واقعاً،وقد ذکرنا فی بحث الإکراه علی البیع والبیع الفضولی أنّ التصرف الخارجی فی ملک الغیر وماله لا یحتاج إلّا إحراز رضا وطیب نفس مالکه فإنّ معه لا یکون التصّرف عدواناً وهتکاً لحرمه ملک الغیر وماله،بل تحفّظاً لحرمته وإنّ التوقیع مع الغمض عن سنده فإنّه لم یثبت لمن یروی الصدوق قدس سره عنهم،عن محمد بن جعفر الأسدی إلّاکونهم مشایخه قد روی عنهم بعض الروایات مترضیاً.

ومع ذلک لا ینافی ما ذکرنا فإنّ مورده یعمّ التصرّفات الاعتباریه التی ذکرنا أنّ تلک التصرّفات المحتاجه إلی التوکیل والإذن لا تصحّ بمجرّد إحراز الرضا وطیب نفس المالک،ومع قطع النظر عن المورد یحمل علی أنّ ذکر الإذن لکونه طریق إحراز الرضا عاده.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۲:۲۸۱ - ۲۸۲،الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۱۲.

۲- (۲)) إکمال الدین وتمام النعمه ۲:۵۲۱،الحدیث ۴۹.

(مسأله ۷) يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار[۱]

سواء كانت قنوات أو منشقّه من شطٍّ وإن لم يعلم رضا المالكين،بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم،مع نهيهم يشكل الجواز،و إذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرّف لغيره ما دامت جاريه فى مجراها الأوّل،بل يمكن بقاؤه مطلقاً،وأمّا للغاصب فلا يجوز، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكلّ من يتصرّف فيها بتبعيته.وكذلك الأراضى الوسيعه يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرّفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته،بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك،ولكن فى بعض أقسامها يمكن أن يقال:ليس للمالك النهى أيضاً.

\-------------

وقد ذكرنا فى ذلك البحث أنّه لا يعتبر فى المعاملات إلّاالتراضى المعاملى بعدم الإكراه عليها ولا يعتبر فيها طيب النفس،و إلّاالتعين الحكم بالبطلان فى معاملات المضطر إليها ونحوها فراجع،وكلّ ذلك أخذاً بالإطلاق والعموم فى دليل إمضاء المعاملات من غير أن يثبت المقيد لها إلّافى صوره الإكراه عليها.

الوضوء من الأنهار الكبيره

[۱]

المشهور بين الأصحاب جواز الوضوء والشرب من الأنهار الكبيره المملوكه للغير سواء كانت قنوات أو منشقّه من شط وإن لم يعلم رضا المالكين أو حتى إذا علم أنّ فى المالكين قصّر كالأطفال والمجانين ممّن لا يعتبر رضاهم أو رضا أوليائهم؛ لعدم كون هذا التصرّف صلاحاً لهم.

ويستدلّ على ذلك بوجوه:

الأوّل:أنّ ما دلّ على حرمه مال الغير وعدم حلّيه التصرّف فيه ينصرف عن مثل الوضوء والشرب من الأنهار المملوكه للغير،وأنّ مثل هذا التصرّف يعدّ فى العرف من الانتفاع بملك الغير وماله نظير الاتكاء بحائط البيت والاستظلال به وإنّما يعدّ مثل ذلك تصرّفاً فى المياه القليله عرفاً ممّا يملكه الغير على ما تقدّم.

....

الثانی:أنّ مثل هذه التصرفات ممّا لا یکون فیه ضرر علی المالک حیث إنّ الماء المأخوذ للوضوء أو الشرب أو لقضاء الحاجه ممّا لا مالیه له ممّا یرضی المالکین بها نوعاً،فیعتبر هذا العلم بالرضا النوعی حتّی فیما إذا کان بین المالکین القصّر حیث یعتبر لعدم الفساد فی مثل هذه التصرّفات رضا الأولیاء وإذنهم،والفرق بین هذا الوجه والوجه السابق أنّه إذا منع مالک نهر عن الوضوء والشرب ونحوهما ینفذ نهیه علی الثانی،بخلاف الوجه الأوّل فإنّ نهیه نظیر نهیه عن الانتفاع بماله من غیر تصرّف فیه لا یؤثر فی شیء،کما ذکروا ذلک فی نهی المالک عن الاستظلال بحائطه ونحوه، ویمکن دعوی أنّ کلا الوجهین مشترک فی عدم جواز التصرّفات المزبوره من الغاصب ومن یتصرّف فیها بتبعیته کأهله وضیوفه.

الثالث:ما عن المجلسی والکاشانی • (۱) بما ورد:أنّ المسلمین شرکاء فی الماء والنار والکلأ فإنّ مقتضی ذلک ثبوت الحقّ فی الماء للجمیع وإن لم یرضَ الملّاک بالتصرّفات المزبوره،وفیه أنّ الروایه فی سندها محمد بن سنان،ومع الإغماض عنه فلا دلاله له علی ذلک فإنّها ناظره إلی المیاه المباحه کما هو الحال فی ماء الأودیه قبل حیازتها قال:سألته عن ماء الوادی؟ فقال:«إنّ المسلمین شرکاء فی الماء والنار والکلأ» (۲) ولو ادعی إطلاق الجواب فلابدّ من رفع الید عنه بما دلّ علی تملّک الشخص الماء وجواز بیعه کصحیحه سعید الأعرج،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یکون له الشرب مع قوم فی قناه فیها شرکاء فیستغنی بعضهم عن شربه أیبیع شربه؟ قال:«نعم،إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بحنطه» (۳) ونحوها

۱- (۱)) بحار الأنوار ۶۳:۴۴۶،ومفاتیح الشرائع ۳:۲۵،المفتاح ۸۶۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۵:۴۱۷،الباب ۵ من أبواب کتاب إحیاء الموت،الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱۷:۳۷۳،الباب ۲۴ من أبواب عقد البیع،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۸) الحياض الواقعه فی المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيّه وقفها من اختصاصـها بمن يصلّی فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عـدم اختصاصـها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلّامع جريان العاده بوضوء كلّ من يريـد مع عـدم منع من أحـد،فإنّ ذلك يكشف من عموم الإذن،وكذا الحال فی غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها[۱]

.

____

غيرهـا،ولاـ يحتمـل الفرق بين القنـاه والنهر المملوك المنشق مـاؤه من الشط فإنّ الماء بعـد حيازته ولو بالنهر المزبور يـدخل فی ملك ملاك النهر فما فی الروايه ناظر إلی حكم الماء قبل الحيازه.

الرابع:مـا دلّ علی جواز الوضوء والشـرب بالمـاء إذا لم يتغيّر وكون المـاء طهوراً من الحـدث والخبث وأنّ الأمر بالتيمّم مع عـدم وجدان الماء،وفيه أنّ الإطلاق فی تلك الروايات ناظر إلی عدم المنع فی الماء من حيث النجاسه لا أنّه يجوز لكلّ أحد اسـتعمال كلّ ماء فی رفع حدثه وخبثه و إلّالكان مقتضاها جواز الوضوء بالماء اليسير المملوك للغير أيضاً.

الخامس:جريان السـيره القطعيه من المتشـرعه فی التصـرّف فی الأنهار الكبار ونحوها بالوضوء والشـرب وأخـذ الماء وللاسـتنجاء وغسل الثوب ونحوه،وهذه السـيره لم تحدث جديداً،بل كانت عند زمان الأئمه عليهم السـلام ولو كان أمراً منكراً لتعرّضوا عليهم السلام لعدم الجواز إلّامع إحراز الإذن والرضا من الملّاك،والمحرز من السيره صوره عدم إحراز منع المالكين الموجب للاقتصار بما إذا لم يحرز النهی،وإن يمكن دعوی عموم السـيره فی الأنهار الكبار كما هو الحال فی التوضّؤ والجلوس والنوم وأمثال ذلك فی الأراضی الواسعه جدّاً التی لا تكون مستوره بالجدران ونحوها.

الوضوء من حياض المدارس

[۱]

قد تقدّم سابقاً أنّ عدم جواز التصرّفات ومنها التوضّؤ مقتضی أصاله عدم

(مسأله ۹) إذا شقّ نهر أو قناه من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذى فى الشقّ وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له،بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشقّ وتوضّأ فى مكان آخر وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناه[۱]

.

(مسأله ۱۰) إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء ففى بقاء حقّ الاستعمال الذى كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال،وإن كان لايبعد بقاء هذا بالنسبه إلى مكان التغيير،وأمّا ما قبله وما بعده فلا إشكال.

كونها وقفاً على العموم،وذكرنا أنّها لا تعارض بأصاله عدم وقفها على العنوان الخاصّ،حيث إنّ المراد بعدم كونها وقفاً على الخاص لا أثر لها فإنّ جواز الاستعمال والتوضّؤ لمن يدخل فى ذلك العنوان مقطوع،سواء كان وقفاً على العام أو الخاصّ،وإثبات عدم كونها وقفاً على الخاصّ لإثبات أنّها وقف على العامّ من الأصل المثبت.

نعم،مع السيره العمليه من المتشرّعه على التوضّؤ منه من غير ردع يحرز عموم الوقف حيث يكشف عند الوقف أيضاً كان الأمر كما يكون بالفعل وهو لا يكون إلّا مع عدم الوقف،وعليه فلابدّ من الاطمئنان والوثوق بعدم حدوث ما نراه بالفعل لاعتبار انعدام صوره كيفيه الوقف والرعايه عليها لبعض الطوارئ كما فى المدارس التى خلت فى برهه من الزمان من الطلّاب،ولعدم كون الوقف معطّلاً استفاد منها سائر الناس وصار التوضّؤ ونحوه من التصرّفات عاده لغيرهم.

[۱]

اذا شقّ نهر مملوك أو قناه مملوكه وأُجرى بعض الماء فى ذلك المنشقّ ففى الوضوء بذلك الماء مع عدم إذن المالك فى الشقّ ما تقدّم فى التوضّؤ من الغاصب ومن يتوضّأ منه بتبعه كعياله وضيوفه،وأمّا توضّؤ غيره من ذلك الماء فلا يجوز أيضاً على الأحوط؛ لعدم إحراز السيره المشار إليها فى الفرض،وما تقدّم سابقاً من جواز الوضوء لغيره فيما إذا غصب الغاصب تمام الماء وكان الماء فى

(مسأله ۱۱) إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فى مكان آخر،ولو توضّأ بقصد الصلاه فيه ثمّ بدا له أن يصلّى فى مكان آخر أو لم يتمكّن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه،بل هو معلوم فى الصوره الثانيه كما أنّه يصحّ لو توضّأ غفله أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلّى فيه،وإن كان أحوط،بل لا يترك فى صوره التوضّؤ بقصد الصلاه فيه والتمكّن منها[۱]

.

مجراه الأوّل وإن لم يستبعد بقاء الجواز حتّى مع تغيير مجراه،وعليه فالفرق بين ما نفى البعد عنه فى السابق وما حكم بعدم الجواز فى الفرض على الإطلاق لا يخلو عن التأمل.

ويظهر ممّا ذكرنا الحال فى المسأله العاشره وأنّه لا مجال للمنع لغير الغاصب وغير المغيّر،وأمّا الغاصب والمغيّر منهما على حدّ سواء فى السيره المتشرعه.

الوضوء من حياض المساجد

[۱]

بما أنَّ الوضوء عمل عبادى يعتبر فى صحّته تعلّق الأمر به أو الترخيص فى تطبيق الطبيعى عليه أو أن يقصد بالإتيان به التقرّب،وإذا توضّأ المكلّف مع علمه بأنَّ الماء وقف على المصلّين فى المسجد المزبور بقصد الصلاه فى غيره يحكم ببطلان وضوئه حتّى ما إذا بدا له بعد الوضوء وأراد الصلاه فيه،حيث إنّ مع عدم صلاته فيه يكون فى الوضوء خللاً لحرمته لكونه على خلاف وجوب العمل بالوقف ولو صلّى فيه يكون الخلل فيه لفقد قصد التقرّب عند التوضّؤ.

كما أنّه لو توضّأ من ذلك الماء معتقداً عموم الوقف أو بانياً على الصلاه فى ذلك المسجد ثمّ ظهر عدم تمكّنه من الصلاه فيه لسدّ باب الوقف أو غيره يحكم بصحّه الوضوء؛ لأنّ الوضوء المزبور وإن لم يكن على وفاق الوقف إلّاأنّ المكلّف بما أنّه غافل عن كونه على خلاف الوقف،وكذا فى الثانى مع اعتقاده تمكّنه من الصلاه

....

فی المسجد المزبور یمکن الترخیص فی التطبیق أو الأمر بذلک الوضوء؛ لأنّ المفروض سقوط الحرمه عن الوضوء المزبور واقعاً للغفله،کما أنّ المفروض حصول قصد التقرّب حین التوضّؤ ولا موجب لفرض الصلاه فیه وإن توضّأ بقصدها.

وأمّا إذا احتمل عند التوضّؤ کون الماء وقفاً علی خصوص المصلّین فیه فلا یجوز له الوضوء بقصد الصلاه فی مکان آخر؛ لما تقدّم.فی المسأله الثامنه من جریان الاستصحاب فی ناحیه عدم وقفه علی العموم،وإن توضّأ بقصد الصلاه فی ذلک المکان فإن لم یصلِّ فی ذلک المسجد یحکم ببطلان وضوئه،فإنّ ترکه الصلاه فیه کاشف عن کون وضوئه علی خلاف الوقف مع فعلیه عدم جواز مخالفه الوقف فی حقه کما هو فرض احتماله عند التوضّؤ حتّی فیما إذا کان ترکه لطریان عجز کان یحتمله عند التوضّؤ.وهذا من أحد الموارد التی یکون جواز الفعل واقعاً مشروطاً بالشرط المتأخّر نظیر ما اذا لم تغتسل المستحاضه الصائمه فی اللیل بعد صومها فإنّه یکشف عن ترکها الصوم الواجب فی الیوم.

اللهم إلّاأن یقال:إنّ قول الواقف إنّ هذا الماء وقف علی المصلین فی هذا المسجد ظاهره أنّ الموقوف علیهم من یرید الصلاه فی ذلک المسجد وإن ترکها فیه لعارض احتمله أو لا یحتمله عند التوضّؤ،وفتوی الماتن بالصحّه فی فرض البداء أو طریان العجز مبنی علی کون المستفاد من الوقف ذلک ولیس ببعید إلّاأنّ الحرمه الواقعیه مع عدم تنجّزها لا توجب بطلان العمل لیختصّ الحکم بالصحه بصوره عدم احتمال البداء کما هو المشهور عند القائلین بامتناع اجتماع الأمر والنهی،إذ مع احتمال البداء کصوره العلم بحصوله لا تسقط الحرمه عن التنجّز حیث إنّ البداء لا یوجب ارتفاع التمکّن من الصلاه فی المسجد المزبور،والمفروض أنّ الصلاه فیه شرط لجواز التوضّؤ فیکون المکلّف مع احتماله البداء بعد الوضوء وترکه الوضوء

....

بعده عالماً بحرمه التوضّؤ عليه،بل يحكم ببطلان الوضوء مع احتماله عند التوضّؤ طريان العجز بعده فإنّ الاستصحاب فی عدم حصول الصلاه فيه ولو بعد الوضوء يحرز عدم جواز التوضّؤ به.

وعلی الجمله،الصحّه فی مورد الاجتماع فی موارد التركيب الاتّحادی وإن تجتمع مع الحرمه الواقعيه مع عدم تنجّزها عند المشهور إلّاأنّ عدم تنجّزها ينحصر بصوره عدم احتمال حصول البداء والغفله عن طريان العجز،كما أنَّ الصحّه فيهما علی مسلكنا فی الصورتين لعدم الحرمه واقعاً لا لعدم تنجّزها،فتدبّر جيّداً.

وبتعبير آخر،الفرق بين مسلك المشهور وما تقدّم منّا فی صوره احتمال الحرمه الواقعيه عند العمل ثمّ انكشاف الحرام بعد العمل فيما إذا لم يكن عند العمل أصل موضوعی يحرز به حرمه العمل و إلّافلا كلام فی البطلان علی كلا القولين.

نعم،تظهر الثمره بين القولين فيما إذا أخبر ثقه بعدم عجزه عن الصلاه فيه وبأنّ باب المسجد لم يغلق مثلًا ثمّ بعد وضوئه سدّ باب المسجد،فبناءً علی مسلك المشهور من أنّ الحرمه الواقعيه لا توجب بطلان العمل يحكم بصحّه وضوئه، بخلاف ما اذا قيل بأنّها مانعه عن صحه العمل ولولم تكن منجّزه كما لا يخفی.

ثم إنّه قد بقی فی المقام أمر وهو: أنّ الحكم بصحّه الوضوء بناءً علی الوقف علی المصلّين فی المسجد المزبور ظاهر اشتراط الصلاه فی الوقت لا إرادتها لا يوجب الحكم بصحّه الوضوء فی بعض الفروض عدم الضمان،كما إذا كان للماء الذی صرفه فی وضوئه ماليه فإنّ المتوضّی مع عدم الصلاه فی المسجد يضمن الماء الذی يتلفه أخذاً بقاعده الإتلاف حيث إنّ الماء إمّا ملك للواقف،كما إذا كان الوقف انتفاعياً،وإمّا ملك المصلّين،كما إذا كان الوقف تملكياً.

وعلی الجمله،صحّه الوضوء وبطلانه لا يستلزم مع ماليه الماء ضمانه أو عدم ضمانه.

ص :٣٣

(مسأله ١٢) اذا كان الماء فى الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبى يشكل الوضوء[١]

منه،مثل الآنيه إذا كان طرف منها غصباً.

(مسأله ١٣) الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل[٢]

بل لا يصحّ؛ لأن حركات يده تصرّف فى مال الغير.

----

[١]

يجرى فى التوضّؤ فى الحوض المزبور - فيما إذا عُدّ الوضوء فيه أو أخذ الماء منه تصرّفاً فى ذلك الآجر والحجر المغصوب - أيضاً ما تقدّم فى التوضّؤ من الإناء المغصوب،وذكر أنّه لو كان الوضوء فيه برمس الأعضاء فى الوضوء يحكم ببطلان الوضوء؛ لكون الرمس فى الماء كما أنّه وضوء يعنى غسل العضو كذلك تصرّف فى ملك الغير ولو بتحريك الماء.

وأمّا إذا كان الوضوء؛ بنحو الاغتراف فلا يبطل الوضوء؛ لأنّ الاتّحاد بين الحرام والوضوء على فرض الاغتراف انضمامى بحيث يصحّ الأمر بالوضوء أو الترخيص فى التطبيق فيه ولو بنحو الترتب على العصيان،وبذلك تظهر صحّه الوضوء بنحو الاغتراف مع انحصار الماء وعدمه وإن كان مع الانحصار يتعيّن التيمم تجنباً من الحرام،بخلاف صوره الارتماس فإنّه لا يصحّ الوضوء بنحو الرمس،سواء كان مع انحصار الماء وعدمه؛ لعدم إمكان الأمر أو الترخيص فى التطبيق فى الوضوء بنحو الرمس؛ لما تقدم من أنّ الأمر بالوضوء المزبور أو الترخيص فى تطبيق الطبيعى عليه لو لم يكن بعينه أمراً بالغصب أو الترخيص فيه،ولكن الأمر والترخيص يستلزم الأمر والترخيص فى الغصب لا ـ محاله أو بتعبير آخر فرق بين كون الحرام مقدّمه للوضوء كما فى صوره الاغتراف وبين كون الوضوء علّه تامّه منحصره للحرام ولو ببعض أفعاله.

[٢]

وقد يفصّل بين غسل الأعضاء فى الفضاء المغصوب وبين المسح فيه،

(مسأله ۱۴) إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل[۱]

.

(مسأله ۱۵) الوضوء تحت الخيمه المغصوبه إن عدّ تصرّفاً فيها كما فی حال الحرّ والبرد المحتاج إليها باطل[۲]

.

وأنه إذا غسل وجهه ويديه فی الفضاء المغصوب ومسح رأسه أو رجليه فی مكان مباح صحّ وضوءه؛ لأنّ التركيب بين الحرام والوضوء فی غسل الأعضاء انضمامی، فإنّ المعتبر فی غسل الأعضاء وصول الماء إليها ولولم يكن فيه تحريك اليد فيمكن الأمر أو الترخيص فی التطبيق بنحو الترتّب،وإنّه لو أمررت يدك على وجهك أو يديك فلتكن يدك مصاحبه لأجزاء الماء بخلاف المسح فإنّ المعتبر فيه المسح باليد الماسحه فتحريك اليد فی الفضاء يدخل فی الغصب،ومنه تحريكها على العضو الممسوحه فی ذلك الفضاء.

وبتعبير آخر مجرد وصول بلّه اليد على العضو الممسوح لا يكون كلّ المعتبر فی المسح،بل المسح باليد ببلّتها معتبر،وعليه فالفرق بين الغسل باليد والمسح بها ظاهر.

[۱]

قد تقدّم أنّ الوضوء هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين والمحرّم هو تحريك الثوب المغصوب فإنّه داخل فی التصرّف فيه،وبما أنّه يمكن التحريك المزبور بدون الوضوء وليس ممّا يتوقف على التوضّؤ فلا مانع عن الأمر بالوضوء أو الترخيص فی تطبيق الطبيعی عليه بنحو الترتّب.

وعلى الجمله،فرق بين الوضوء فی هذه الصوره وبين الوضوء برمس العضو فی الماء فی الظرف أو الحوض المغصوب ولو ببعض أجزائه،حيث إنّ التحريك فی الفرض لا يتوقف على الوضوء ولا على غسل العضو،بخلاف فرض الرمس فی الماء على ما تقدم.

الوضوء والغصب

[۲]

الاستيلاء على الخيمه المملوكه للغير ونصبها على الأرض تصرّف فی مال

(مسأله ۱۶) إذا تعّدی الماء المباح عن المکان المغصوب إلی المکان المباح لا إشکال فی جواز الوضوء منه[۱]

.

(مسأله ۱۷) إذا اجتمع ماء مباح کالجاری من المطر فی ملک الغیر إن قصد المالک تملّکه کان له[۲]

و إلّاکان باقیاً علی إباحته فلو أخذه غیره وتملکه ملک --------------

الغیر،وإذا کان بغیر رضاه یکون غصباً بلا فرق بین أن ینتفع بها بالجلوس تحتها أم لا فالجلوس تحتها انتفاع بملک الغیر و ماله،وعلیه فإذا توضّأ غیر الغاصب تحت تلک الخیمه ولو مع علمه بکونها مغصوبه فلا موجب للحکم ببطلان الوضوء،بل الأمر فی توضّؤ الغاصب أیضاً کذلک،ومثلها السقف المغصوب فإنّ الوضوء تحته کسائر الأفعال تحته لا یعدّ انتفاعاً بالسقف المزبور،بل التصرّف هو الإمساک به وعدم ردّه علی مالکه،وما عن المصنف قدس سره من الوضوء کغیره من الأفعال فی زمان الاحتیاج إلی الاستظلال من المطر أو الشمس إلی الخیمه یعدّ تصرّفاً فی الخیمه لا یمکن المساعده علیه،فلا موجب للحکم ببطلان الوضوء أو الصلاه تحتها.

[۱]

فإنّ الماء لا یخرج عن إباحته بمروره علی ملک الغیر بغیر رضاه،وإذا وصل إلی مکان مباح و فضاء مباح فلا بأس بالتوضّؤ منه.

[۲]

بناءً علی ما هو الظاهر من أنّ حیازه الماء المباح بقصد تملّکه یوجب تملّکه کسائر المباحات القابل:للنقل علی ما هو مقتضی السیره الجاریه من العقلاء علی تملّک المباحات بحیازتها فیما إذا کان قابلاً للنقل.

ویدلّ علیه فی الجمله بعض الروایات مثل معتبره السکونی الوارده فیمن أبصر طیراً وأخذه آخر:«للعین ما رأت وللید ما أخذت» (۱) وأمّا ما ورد فی موثّقه یونس بن یعقوب بناءً علی أنّ محمد بن الولید الراوی عنه الخزازی لا شباب الصیرفی،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«من استولی علی شیء منه فهو له» (۲) فلا دلاله علی حکم المقام،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۳:۳۹۱،الباب ۳۸ من أبواب الصید،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۶:۲۱۶،الباب ۸ من أبواب میراث الأزواج،الحدیث ۳.

إلّا أنّه عصى من حيث التصرّف فى ملك الغير[۱]

وكذا الحال فى غير الماء من المباحات،مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

(مسأله ۱۸) إذا دخل المكان الغصبى غفله وفى حال الخروج توضّأ بحيث لا ينافى فوريته فالظاهر صحّته[۲]

لعدم حرمته حينئذٍ،وكذا إذا دخل عصياناً ثمّ تاب وخرج بقصد التخلّص من الغصب،وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلّص ففى صحّه وضوئه حال الخروج إشكال.

بل ظاهرها متاع البيت وأنّ اليد عليها من الزوج أو الزوجه أماره كونه لذى اليد.

وبتعبير آخر،لم يحرز أنّ سيره العقلاء على ملكيه ما توضع اليد عليه من المباحات من غير الأراضى ونحوها ممّا يحتاج تملّكها على الإحياء بمجرد وضع اليد عليها ولو من غير قصد التملّك والمتيقّن منه صوره قصد التملّك،وفى صحيحه عبداللّه بن سنان:«من أصاب مالاً أو بعيراً فى فلاه من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقه حتّى أحياها من الكلال ومن الموت فهى له ولا سبيل له عليها،وإنّما هى مثل الشىء المباح» (۱) وممّا ذكر يظهر أنّ مجرّد قصد التملّك بلا وضع اليد والاستيلاء عليه لا يوجب الملك.

[۱]

فيما إذا لم يكن الدخول فى الأراضى الوسيعه ممّا تقدّم جواز الدخول والمكث فيها.

[۲]

لا ينبغى التأمّل فى صحّه الوضوء كما تقدّم فيما إذا كان الماء مباحاً كما هو المفروض؛ لأنَّ مع صبّ الماء على تلك الأرض من غساله الوضوء وإن كان محرّماً إلّا أنّ التركيب بينه وبين الوضوء انضمامى،ولكن على المصنّف أن يلتزم ببطلان الوضوء فى الفرض حيث حكم ببطلانه مع صبّها على ملك الغير،نعم إذا لم يكن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۴۵۸،الباب ۱۳ من أبواب كتاب اللقطه،الحديث ۲.

هـذا التصــرّف فى ملـك الغير كمـا إذا جرى المطر على أعضـائه فقصـد بـه الوضـوء كـان (مسأله ١٩) إذا وقـع قليـل من المـاء المغصوب فى حوض مباح فإن أمكن ردّه إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجُز التصرّف فى ذلك الحوض[١]

وإن لم يمكن ردّه يمكن أن يقال بجواز التصرّف فيه؛ لأنّ المغصوب محسوب تالفاً لكنّه مشكل من دون رضا مالكه.

الوضوء صـحيحاً على ما ذكره أيضاً،هـذا فيما إذا كان الـدخول لغفله عن الغصب و إلّا يكون وضوءه محكوماً بالبطلان حتّى بعد التوبه وقصد التخلّص بناءً على ما هو الصحيح من أنّ التوبه كفاره للذنب وماحيه له من حيث العقاب لا من حيث مبغوضيه الفعل وحرمته،وبمـا أنّ هـذا الخروج كالـدخول فيهـا أو المكث فيهـا متعلّق للنهى سابقـاً،فلا يمكن أن يتقرّب إلى اللّه سـبحانه بـذلك الوضوء المشتمل على المسح المعدود من التصرّف فى ملك الغير على ما تقدّم.

[١]

قـد يقـال فى المقـام إنّ الاـمتزاج فى المتمـاثلين خصوصـاً فى المايعـات يوجب الشـركه فى المجموع بنسـبه الملكين ويكون ردّ الملـك إلى مالكه بالقسـمه، فمادام لم تحصل القسـمه أو رفع المالك يـده عن ملكه بالإعراض عنه أو رضاه بالتصـرّف الآخر لا يجوز استعمال ذلك الماء ويكون الوضوء بماء يكون فيه ملك الغير،وقد يفصّل بين ما إذا كان الماء القليل المغصوب ممتازاً فى وصفه عن الماء الآخر قبل الامتزاج بأن كان ماءً حلواً أو ماءً صافياً أو ليس فى أوصافه تغيّر وبعد الامتزاج لقلّته وكثره الماء الآخر لاـ يمكن ردّه إلى مـالكه بالقسـمه أو بغيرهـا،ففى هـذه الصوره يعـدّ المـاء القليـل المزبور تالفـاً فيرجع مـالكه،إلى البـدل،فيجوز للغاصب يعنى مالك الماء الآخر استعمال الممتزج،ويحمل ما ذكره الماتن قدس سره على ذلك،بل ظاهر عبارته ما ذكر،وفيه أنّه يلزم على القائـل أن يلتزم بجواز اسـتعمال مـاء الغير والوضوء به فيمـا إذا كـان ماء الغير صافياً أو حلواً فألقى فيه شـيئاً أخرجه عن كونه صافيـاً أو حلواً فإنّه بـذلك يكون الماء المملوك للغير تالفاً،فإن قيل هـذا من تلف الوصف لا نفس الماء فيقال:إنّ الامتزاج المفروض أيضاً من إتلاف الوصف لا العين.

الشرط الخامس - أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضه و إلّا بطل[۱]

سواء اغترف منه أو أداره علی أعضائه وسواء انحصر فیه أم لا ومع --------------

وعلی الجمله،تلف الوصف فیما إذا سقط الشیء عن المالیه یحسب تلفاً،ومع ذلک لا یجوز للمتلف التصرّف فی بقایا التالف حتّی فی ما إذا قیل تحصل المبادله القهریه بمجرّد تلف الشیء فیکون لمن أتلف علیه الماء بدله،فتکون بقایا العین التالفه للمتلف بالکسر ولا تتوقف المبادله القهریه علی دفع البدل أو تکون بدفعه و إلّالزم کون شیء مالکاً للبدل والمبدل وذلک فإنّ الضامن ما لم یدفع البدل یکون للمضمون له حقّ الإمساک ببقایا الشیء،فیکون تصرف الضامن فیها مع عدم دفع البدل من التصرّف فی العین المتعلّق به حقّ الآخر فلا یجوز فانّه عدوان علی المضمون له.

الوضوء من آنیه الذهب والفضّه

[۱]

قد تقدّم أنّ المحرّم هو استعمال آنیه الذهب والفضّه فی الأکل والشرب ونحوهما من الوضوء والاغتسال،وأمّا نفس الأکل وشرب الماء المتناول منهما فلا یکون محرّماً،وعلیه فإن کان الوضوء من آنیه الذهب أو الفضّه بنحو رمس الأعضاء فیه فیکون التوضّؤ بنفسه استعمالاً لهما فیحکم ببطلانه،بخلاف ما إذا کان بنحو الاغتراف فإنّ استعمالها یکون بأخذ الماء منهما لوضوئه،فیکون الترکیب بین المحرم والوضوء انضمامیاً،فیمکن الأمر بالوضوء أو الترخیص فی تطبیق الطبیعی علی ذلک الوضوء بنحو الترتّب،نعم إذا انحصر الماء بالماء فیهما یجب علی المکلّف تفریغهما بإناء آخر ونحوه ممّا لا یعدّ تفریغه علیه استعمالاً لهما،بل قطعاً وإنهاءً لاستعمالهما ثمّ الوضوء به.

وأمّا التوضّؤ منهما بنحو الصبّ علی الأعضاء فإن قصد بالصبّ الوضوء فیحکم ببطلان الوضوء للترکیب الاتحادی بین بعض الوضوء واستعمالهما،وأمّا إذا صب

الانحصار يجب أن يفرغ ماءه فی ظرف آخر ويتوضّأ به،وإن لم يمكن التفريغ إلّا بالتوضّؤ يجوز ذلك حيث إنّ[۱]

التفريغ واجب ولو توضّأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفله صحّ كما فی الآنيه الغصبيه،والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

الماء على العضو،لا ـ بقصد الوضوء ثمّ أخذ الماء الجاری ولو مقداراً منه بيده وأعاد الغسل بقصد الوضوء على ذلك العضو فالوضوء محكوم بالصحه لعدم اتحاد الوضوء مع استعمال الآنيه فی صبّ الماء للوضوء.

وعلى الجمله،الوضوء من آنيه الذهب والفضّه كالوضوء من الآنيه المغصوبه.

وقد ظهر ممّا ذكرنا فی الوضوء من تلك الآنيه أنّه لا فرق فی الحكم ببطلان الوضوء منها بين كون الوضوء منها مع العلم والعمد أو مع الجهل البسيط بمعنى الاحتمال.

ويبقى الكلام فيما ذكره قدس سره فی المقام من أنّه لو لم يمكن التفريغ إلّابالتوضّؤ يجوز ذلك،يعنی التفريغ بالتوضّؤ حيث إنّ التوضّؤ يكون واجباً بعنوان التفريغ، ولكن قد ذكر فی (مسأله ۱۴) من مسائل الأوانی أنّه إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدى الآنيتين فإن أمكن تفريغه فی ظرف آخر وجب و إلّاسقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم،وإن توضّأ أو اغتسل منهما بطل،سواء أخذ الماء منهما بيده أو صّب على أعضاء محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما،والصحيح ما ذكره فی تلك المسأله من وجوب التيمّم فإنّ الوضوء من الإناء يكون استعمالاً للآنيه وإن ترتّب على هذا الاستعمال فراغ الآنيه من الماء فالتفريغ هو قطع الاستعمال؛ ولذا لو كان المتعارف فی استعمال الآنيه الإفراغ فی ظرف آخر والتناول منه،كما فی صب الماء من السماور بطبخ الشای ونحوه يكون استعمالاً محرّماً،واللّه العالم.

[۱]

لجريان الاستصحاب فی ناحيه عدم كون الإناء ذهباً أو فضّه؛ لأنّ الذی ليس له حاله سابقه عدم كون الذهب ذهباً بالحمل الأولی لا بالحمل الشايع،ومع

(مسأله ۲۰) إذا توضـأ من آنيه باعتقـاد غصبيتها أو كونها من الـذهب أو الفضّه ثمّ تبيّن عـدم كونها كـذلك ففى صـحّه الوضوء إشكال،ولا يبعد الصحه إذا حصل منه قصد القربه[۱]

.

الشرط السادس:أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً فى رفع الخبث[۲]

ولو كـان طاهراً مثل ماء الاسـتنجاء مع الشـرائط المتقـدّمه،ولا فرق بين الوضوء الواجب والمسـتحب على الأقوى حتّى مثل وضوء الحائض،وأمّا المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فلا إشكال فى جواز التوضّؤ منه.

الإغماض فلا أقل من جريان أصاله الحلّيه فى التصرّف والاستعمال وأصاله البراءه عن الاشتراط.

[۱]

إذا فرض أنّ المعتقد بغصبيه الإناء أو كونه من الذهب والفضّه يعلم بحرمه الوضوء وغيره من الاسـتعمال فى الغصب أو فى الإناء من الذهب أو الفضّه فلا تحصل قصد القربه المعتبره فى الوضوء.نعم،إذا كان جاهلاً كما يتفق ذلك فى اسـتعمال آنيه الذهب أو الفضّه فلاـ بأس بالحكم بالصـحه؛ لإمكان حصول قصـد التقرّب بوضوئه،والمفروض عـدم كون التوضّؤ محرماً واقعاً؛ لعـدم كون الإناء غصـباً أو من الـذهب أو الفضّه،وكذا لو أخذ الماء من الإناء باعتقاد الغصب أو الذهب والفضّه وتوضّأ بالاغتراف معتقداً أنّ المحرم هو أخـذ الماء منه وليس الوضوء بعـد الأخـذ محرّماً ففى مثل ذلك لحصول قصـد القربه وعـدم حرمه الأخذ واقعاً؛ لعدم كون الإنـاء غصـباً أو ذهبـاً أو فضّه يحكم بصـحّه الوضوء حتّى مع الاـلتزام بأنّ الوضوء اغترافاً من الآنيه المغصوبه أو من الـذهب والفضّه محكوم بالحرمه والفساد.

أن لا يكون الماء مستعملاً فى رفع الخبث

[۲]

المشـهور بينهم عـدم جواز الوضوء من الماء المسـتعمل فى رفع الخبث حتّى ما لو كان طاهراً كماء الاسـتنجاء أو بناءً على طهاره غساله الغسله المتعقّبه

والأقوی جوازه من المستعمل فی رفع الحدث الأکبر وإن کان الأحوط ترکه مع وجود ماء آخر،وأمّا المستعمل فی الأغسال المندوبه فلا إشکال فیه أیضاً، والمراد من المستعمل فی رفع الأکبر هو الماء الجاری علی البدن للاغتسال إذا اجتمع فی مکان،وأمّا ما ینصب من الید أو الظرف حین الاغتراف أو حین إراده الإجراء علی البدن من دون أن یصل إلی البدن فلیس من المستعمل،وکذا ما یبقی فی الإناء وکذا القطرات الواقعه فی الإناء ولو من البدن[۱]

.

لطهاره المغسول،ویدلّ علی ذلک کما تقدّم صحیحه عبداللّه بن سنان،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«قال لا بأس بأن یتوضّأ بالماء المستعمل؟ فقال:الماء الذی یغسل به الثوب أو یغتسل به الرجل من الجنابه لا یجوز أن یتوضّأ منه وأشباهه،وأمّا الماء الذی یتوضّأ الرجل به فیغسل به وجهه ویده فی شیء نظیف فلا بأس أن یأخذه غیره ویتوضّأ به» (۱) والوجه فی کونها صحیحه فإنّ للشیخ لجمیع کتب الحسن بن محبوب الراوی عن عبداللّه بن سنان وروایاته طریق معتبر،ودلالتها أیضاً علی الحکم لا بأس بها حیث إنّ ظاهر قوله علیه السلام:وأمّا الذی یغسل الثوب،بملاحظه ما فی ذیله:وأمّا الذی یتوضّأ الرجل به فیغسل به وجهه و یده،إلخ هو غساله الثوب المتنجس حیث لا یحتمل الماء الذی یغسل به ید طاهره أو ثوب طاهر،نعم ما ذکر فیه من المنع عن التوضّؤ بماء یغتسل به من الجنابه فلا بأس بالالتزام به إلّاأنّه یظهر من بعض الروایات أنّ ذلک لکون مائه محکوماً بالنجاسه،وبما أنّ صریح بعض الروایات طهاره الماء المزبور فیحمل علی صوره وجود الخبث فی بدن الجنب عند الاغتسال کما هو مظنته،ولکن هذا لا ینافی منع الوضوء فلا یترک الاحتیاط.

[۱]

وفی حسنه شهاب بن عبد ربه،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال فی الجنب یغتسل فیقطر الماء عن جسده فی الإناء فینضح الماء من الأرض فیصیر فی الإناء أنّه

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۱۵،الباب۹ من أبواب الماء المضاف،الحدیث۱۳.

ولو توضّأ من المستعمل فی الخبث جهلًا أو نسیاناً بطل[۱]

ولو توضّأ من المستعمل فی رفع الأکبر احتاط بالإعاده.

السابع:أن لا یکون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلک،و إلّافهو مأمور بالتیمّم ولو توضّأ والحال هذه بطل[۲]

ولو کان جاهلاً بالضرر صحّ وإن کان متحقّقاً فی الواقع والأحوط الإعاده أو التیمّم.

لا بأس بهذا کلّه، (۱) فإنّ نفی البأس لولم یعمّ الوضوء من ذلک الماء بعد ذلک فلا أقل من عدم احتمال الفرق بین جواز الاغتسال منه وجواز التوضّؤ منه.

[۱]

کما هو مقتضی إطلاق ما دلّ علی اعتبار الوضوء بماء غیر مستعمل فی الخبث.

أن لا یکون مانع من استعمال الماء کالمرض

[۲]

لو کان المانع عن استعمال الماء موجباً لکون غسل العضو محرّماً ولو بعنوان کونه من إتلاف الماء بأن یکون غسل العضو من الجنایه علی النفس أو تعریضها للهلاک فلا ینبغی التأمّل فی بطلان الوضوء،فإنّ المحرّم غیر قابل للتقرّب به ولا یدخل فی إطلاق المتعلّق فی خطاب الأمر الاستحبابی بالوضوء أو خطاب الأمر الغیری أو اشتراط الصلاه ونحوها به،ومن ذلک ما لو کان له عطش یخاف من صرف الماء فی وضوئه علی نفسه أو من یجب التحفّظ علی نفسه علیه فإنّ صبّ الماء علی العضو وغسله تعریض للنفس للهلاکه والضرر فلا یجوز.

وأمّا إذا کان المانع موجباً لارتفاع الوجوب فقط کما فی مورد کون الوضوء حرجیاً أو ضرریاً لا یکون تحمّل ذلک الضرر محرّماً،ففی الفرض لا مانع من الأخذ بالإطلاق فی خطابات استحباب الوضوء حیث إنّ الاستحباب باعتبار کونه حکماً

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۱۲،الباب ۹ من أبواب الماء المضاف،الحدیث ۶.

....

غير إلزامى لا يعمّه خطاب نفيهما؛ إذ لا امتنان فى نفى الحكم غير الإلزامى يعنى الحكم الموكول إلى امتثاله إلى مشيه المكلف.

ونتيجه هذا الإطلاق مع خطاب نفى الحرج أو الضرر كون المكلف فى الفرض مخيّراً بين الوضوء والتيمّم،وهذا هو المورد الذى يكون مقتضى الجمع العرفى بين الخطابات وقوع التيمّم فى عرض الوضوء.

وقد ظهر أنّ الحكم بالصحّه فى الفرض ليس للأخذ بالمدلول الالتزامى لخطاب الوجوب الغيرى،بدعوى أنّه بالالتزام يدلّ على كون الوضوء ذا ملاک، ودليل نفى الحرج أو الضرر إنّما يعارض المدلول المطابقى للأمر بالوضوء حيث لا منافاه بين عدم الأمر الغيرى بالوضوء وحصول الملاک فيه؛ وذلک لما بيّنا فى محلّه من أنّ المدلول الالتزامى كما يتبع المدلول المطابقى فى الوجود كذلک يتبعه فى الحجيه والاعتبار؛ ولذا لا يمكن نفى الثالث بالمتعارضين وقد تقدّم بعض الكلام فى ذلک فى مسائل طريق ثبوب النجاسه.

وقد يقال بتعيّن التيمّم فى موارد فعليه تكليف آخر لا يتمكّن المكلّف من امتثاله إلّابالصلاه مع التيمم،كما إذا كان للمكلّف ماء لاـ يكفى بالوضوء وتطهير المسجد المتنجّس،فإنّه فى الفرض يتعيّن عليه تطهيره والصلاه بالتيمّم،ولو ترک الإزاله وأراد الوضوء بذلک الماء يحكم على وضوئه بالبطلان،ولا يجرى فى المقام الأمر بالوضوء بنحو الترتّب؛ لأنّ اشتغال الذمّه بإزاله النجاسه عن المسجد يوجب كون المكلّف غير متمكّن من الوضوء.

وبتعبير آخر،يختص الترتّب بما إذا كان أخذ القدره فى كلّ من التكليفين بنحو واحد لا أن يكون فى أحدهما عقلياً وفى الآخر شرعياً،فإنّ مع كون القدره فى أحدهما شرعيه يكون نفس التكليف بالآخر معجّزاً عنه.

....

وفيه أنّ أخذ القدره فی الأمر بفعل لا يقتضی إلّاالتمكّن من متعلّقه عقلاً وعدم حرمه مقدّمته شرعاً،وأمّا عدم الاشتغال بتكليف لا يجتمع امتثاله مع الإتيان بالمتعلّق المزبور فلا ينافی أخذ القدره،وعليه فالأمر بالإزاله لا ينافی الأمر بالصلاه مع الوضوء بنحو الترتّب،فإنّ ترك الإزاله وإن كان عصياناً إلّاأنّه لا يتوقّف علی ترك الوضوء ليكون الوضوء محرّماً غيريّاً،كما أنّ الوضوء لا يتوقّف علی ترك الإزاله حتّی يقال مقدّمه الوضوء غير جائزه كما تقرّر ذلك فی بحث عدم اقتضاء الأمر بشیء النهی عن ضدّه الخاص،وأنّ ترك ضدّ لا يكون مقدّمه لفعل الضدّ الآخر.

بقی الكلام فيما ذكره الماتن رحمه الله من أنّه لو توضّأ مع الجهل بالضرر صحّ وإن كان متحقّقاً فی الواقع واحتاط استحباباً بإعاده الوضوء مع عدم كون الإعاده ضررياً ومع بقائه بالتيمم،فنقول:إن كان نفی وجوب الوضوء بحديث:نفی الضرر (۱) كما إذا سرق ماله ونحوه،فمع الجهل بذلك يحكم بصحّه الوضوء؛ لأنّ حكومه قاعده نفی الضرر تختصّ بموارد الامتنان فی الرفع ولا امتنان فی الرفع مع الجهل بالحال،سواء كان الجهل بمعنی الغفله أو مجرد الاحتمال غير البالغ حدّ الخوف،بل ذكرنا أنّ فی مثل هذه الموارد يصحّ الوضوء مع الخوف والعلم أخذاً بما دلّ علی مطلوبيته من المحدث وإن لم يكن واجباً.

وأمّا إذا كان الضرر المزبور موجباً لحرمه الفعل كما فی صوره كون الوضوء من إيقاع النفس فی الهلاكه فمع احتماله يحكم بالبطلان؛ لما تقدّم من أنّ المحرّم الواقعی لا يمكن أنّ يعمّه الأمر بالطبيعی ويرخّص فی تطبيقه عليه،بخلاف ما إذا كان غافلاً عن كونه كذلك فإنّه لا محذور فی الترخيص فی التطبيق معه.

نعم،إذا كان فی البين دليل خاصّ علی التيمّم فی الفرض كما فی المريض

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۸:۳۲،الباب ۱۷ من أبواب الخيار،الحديث ۳.

الثامن:أنّ یکون الوقت واسعاً للوضوء والصلاه بحیث لم یلزم من التوضّؤ وقوع صلاته ولو رکعه منها خارج الوقت[۱]

و إلّاوجب التیمّم إلّاأن یکون التیمّم أیضاً کذلک،بأن یکون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أکثر إذ حینئذ یتعیّن الوضوء.

الـذی یضـرّه اسـتعمال المـاء فیمکن الحکم ببطلان وضوئه حتّی فی صوره الغفله عن مرضه،فإنّ ظاهر قوله سـبحانه: «وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ» (۱) الخ أنّ وظیفه المریض المضـرّ بحاله الوضوء مکلّف بالصلاه مع التیمّم،وکذلک مدلول بعض الروایات الوارده فی الأمر بالتیمّم فی صوره المرض الظاهره فی کون التیمّم هو الطهاره فی حقّه.

اعتبارسعه الوقت للوضوء

[۱]

لاـ یلزم فی تعیّن التیمّم لزوم وقوع رکعه من الصـلاه خـارج الوقت،بـل یکفی فی الانتقـال إلی التیمّم لزوم وقوع جزء منها خارج الوقت؛ وذلـک فـإنّ المکلّف فی الفرض لاـ یتمکّن من التحفّظ بـاشتراط الوقت بالإضـافه إلی تمـام الصـلاه،وبـاشتراط الوضوء لهـا،ومع ذلـک یتعیّن علیه رعایه الوقت لاستفاده ذلک من الکتاب العزیز، حیث إنّ ظاهره أنّ الصـلاه المأتی بها بتمام شـرائطها ومنها رعایه الوقت مشروط بالوضوء أیضاً مع تمکّن المکلّف منه،ومع عدم تمکّنه فالصلاه المزبوره مشروطه بالتیمّم،وفی الفرض لا یتمکّن المکلّف من الوضوء للصلاه المأتی بها بتمام شرائطها التی منها إیقاعها بتمامها فی الوقت.

لا یقال: مقتضـی حدیث:من أدرک من صلاه الغداه رکعه، (۲) أنّ الصـلاه التی تقع رکعه منها داخل الوقت،کالصلاه الواقعه فی الوقت،وعلیه فیتمکّن المکلّف فی الفرض من الوضوء للصلاه فی الوقت.

۱- (۱)) سوره النساء:الآیه ۴۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۴:۲۱۷،الباب ۳۰ من أبواب المواقیت،الحدیث۲.

....

فإنه يقال: الحديث لا يعمّ صوره تمكّن المكلّف من إيقاع الصلاه بتمامها فى الوقت بأن يكون مفادها جواز تأخيرها إلى بقاء ركعه منها فى الوقت،نعم،لو خالف وأخّرها إليه ولو عصياناً فيدخل فى ذلك الوقت فى إطلاق الحديث المزبور.

نعم،قد ناقش بعض فيما إذا أخّر المكلّف صلاته إلى آخر الوقت عمداً بحيث لو توضّأ لها يقع بعض صلاته خارج الوقت،بخلاف ما إذا تيمّم لها فإنّها تقع بتمامها داخل الوقت.

ووجه الإشكال خروج الفرض عما دلّ على التيمّم للصلاه مع عدم التمكّن من الوضوء فإنّه يختصّ بما إذا كان ذلك لعدم التمكّن من الوضوء فى نفسه لفقد الماء أو كون استعماله ضررياً كالمريض،وأمّا عدم التمكّن منه لضيق الوقت فهذا لا يوجب مشروعيه التيمّم،بل عليه الوضوء حتّى مع تمكّن إدراك ركعه من الصلاه فى وقتها، ولازم ذلك أن يتعيّن عليه الوضوء وإن وقع بعض صلاته خارج الوقت فى فرض الاتفاق أيضاً،ومع عدم إدراكه الركعه يسقط التكليف بالصلاه وإن كان متمكّناً من إدراك ركعه مع التيمّم فإنّ التيمّم لا يشرع فى الفرض،ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ مع عدم التمكّن من الوضوء تكون الوظيفه التيمّم لو كان عدم التمكّن لضيق الوقت كما هو مقتضى قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً» (۱) فإنّ السفر أو المرض لا خصوصيه لهما،بل الموضوع التمكّن من الوضوء ولو كان لغيرهما ألا ترى أنّه لو كان عند المكلّف فى النهر ماء مملوك للغير لا يأذن مالكه فى الوضوء به ولكنّه يأذن فى كلّ تصرّف غير الوضوء يدخل فى الآيه لعدم تمكّنه من الوضوء،وكذا فى الفرض بعد ما ذكرنا أنّ مفاد الحديث أنّ إدراك ركعه من الصلاه فى وقتها واجداً لسائر شرائطها أداءً وليست الصلاه بقضاء،وأمّا الصلاه الواجده لتمام شرائطها صلاه مع الطهاره المائيه

۱- (۱) سوره النساء:الآيه ۴۳.

ولو توضّأ فی الصوره الأولی بطل إن کان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حیث هذه الصلاه علی نحو التقیید.نعم،لو توضّأ لغایه أُخری أو بقصد القربه صحّ،وکذا لو قصد ذلک الأمر بنحو الداعی لا التقیید[۱]

.

(مسأله ۲۱) فی صوره کون استعمال الماء مضرّاً لو صبّ الماء علی ذلک المحل الذی یتضرّر به ووقع فی الضرر ثمّ توضّأ صحّ[۲]

إذا لم یکن الوضوء موجباً لزیادته لکنّه عصی بفعله الأول.

أو الترابیه فلیست الروایه ناظره إلیها،ویمکن الاستدلال علی الحکم فی الفرض بصحیحه زراره عن أحدهما علیهما السلام قال:«إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب مادام فی الوقت،فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمّم ولیصلّ فی آخر الوقت» (۱) فإنّ إطلاقها یعمّ ما إذا علم بالظفر بالماء مع الفحص،وقد تقدّم أنّ ظاهر الوقت والقبله ونحوهما ممّا یکون فیه توسعه عند الاضطرار ظاهره عند الإطلاق هو الاختیاری؛ ولذا قلنا بجواز التخلّی فی ما بین المشرق والمغرب مع الانحراف عن القبله الاختیاریه.

[۱]

قد تقدّم سابقاً أنّ الوضوء حقیقه واحده لا یختلف نوعه بقصد الندب أو الوجوب الغیری،وعلیه فإن توضّأ فی الصوره الأُولی وحصل منه قصد التقرّب،کما إذا تخیّل سعه الوقت أو أنّه عند مزاحمه الوقت والوضوء یجب رعایه الوضوء فیحکم بصحّه الوضوء،وإذا لم یحصل قصد التقرّب کما إذا توضّأ مع علمه برعایه الوقت أو مع جهله بالحکم بقصد تعیّن الوضوء فی الفرض یحکم بفساده؛ لعدم حصول التقرّب مع التشریع.

[۲]

هذا فیما إذا کان الإضرار المزبور محرّماً و إلّاذکرنا أنّه لا دلیل علی حرمه مطلق الإضرار،اللهمّ إلّاأن یقال:مطلق الإضرار ولو لم یکن محرّماً إلّاأنّ الوضوء الموجب للضرر علی النفس غیر مشروع کما هو ظاهر الآیه المبارکه،وعلیه فلو صبّ

۱- (۱)) الکافی ۳:۶۳،الحدیث ۲.

التاسع:المباشره فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار،فلو باشرها الغیر أو أعانه فی الغسل أو المسح بطل[۱]

.

الماء لا بقصد الوضوء ثم صبّ ماءً آخر بقصد الغسل وضوءاً فلا یکون الوضوء المزبور ضرریاً فیصحّ لتعلّق الأمر به وإن عصی بصبّ الماء الأوّل.

اعتبار المباشره فی أفعال الوضوء

[۱]

بلا خلاف معروف أو منقول،بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه ویقتضیه ظاهر مثل قوله سبحانه: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ » (۱) الآیه حیث إنّ ظاهر الأمر بفعل خارجی متوجّه إلی شخص کون المتعلّق الفعل المباشری،حیث إنّه الفعل المستند إلیه.

نعم،فی موارد صحّه إسناد الفعل إلی الشخص بالتسبیب کالذبح والحلق والصدقه والاعتباریات من العقود والإیقاعات یعمّ الأمر الإتیان بها بنحو التسبیب وکون الغسل من تلک الأفعال محرز،ولکن فیما إذا کان الأمر به من الخبث،حیث إنّ معلومیه ملاک الطهاره من الخبث توجب ذلک،بخلاف الوضوء والغسل والتیمّم وغیر ذلک من الفعل العبادی الذی لم یسند الفعل فیها إلّاإلی المباشر،فإنّ إطلاق الأمر فیها بالفعل یعیّن الفعل المباشری،سواء أتی به الغیر تولیه ونیابه أم لا،بل لمعلومیه ملاک الأمر بالغسل من الخبث لا یحتاج إلی التسبیب أیضاً،ولو حصل غسل منه ولو بإطاره الریح ونحوه الثوب فی الماء المعتصم وأُخرج عنه حصل غسله،وهذا بخلاف الغسل الوضوئی أو الاغتسال من الحدث.

ویمکن الاستدلال علی اعتبار المباشره فی الوضوء بالأخبار الوارده فی الوضوءات البیانیه حیث إنّ الامام علیه السلام باشر فیها بإسدال الماء من أعلی الوجه أو من مرفقه وأمرّ یده إلی الذقن إلی الأصابع حاکیاً عن أنّ الوضوء من رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان

۱- (۱)) سوره المائده:الآیه ۶.

وأمّا المقدّمات للأفعال فهی أقسام:أحدها المقدّمات البعیده کإتیان الماء أو تسخینه أو نحو ذلک،وهذه لا مانع من تصدّی الغیر لها،الثانی:المقدّمات القریبه مثل صبّ الماء فی کفّه،وفی هذه یکره مباشره الغیر.

الثالث:مثل صبّ الماء علی أعضائه مع کونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه،وفی هذه الصوره وإن کان لا یخلو تصدّی الغیر عن إشکال إلّاأنّ الظاهر صحّته فینحصر البطلان فیما لو باشر الغیر غسله أو أعانه علی المباشره بأن یکون الإجراء والغسل منهما معاً[۱]

.

____

کما یفعله،وکان الإمام علیه السلام بصدد خصوصیات ذلک الفعل المباشری التی خالف فیها بعض الناس،فدلالتها علی کون وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله مباشریاً أمر ظاهر،وهذا المقدار من فعله کافٍ فی إثبات الاعتبار.

[۱]

قد تقدّم أنّ الوضوء عباره عن غسل الوجه والیدین ومسح الرأس والرجلین،وأنّه یعتبر أن یکون کلّ من الغسلتین والمسحتین بالمباشره،وأمّا مقدّمات الغسل فقد قسّمها علی ثلاثه أقسام:

الأوّل:المقدّمه البعیده کالإتیان بالماء أو تسخینه والتزم بعدم المانع عن تصدّی الغیر بهذه المقدّمات،بمعنی أنّه کما لایحرم تصدّی الغیر بها کذلک لاکراهه أیضاً فی تصدّی الغیر لتعارف هذا النحو من تصدّی الغیر فی البیوت والمساجد،من غیر ورود منع عن ذلک فی شیء من الروایات،بل ورد فی روایات الوضوءات البیانیه طلبه علیه السلام الماء لیتوضّأ به.

والثانی:المقدّمات القریبه لصبّ الماء بید المتوضّئ لیغسل به وجهه أو یدیه والتزم بالکراهه بتصدّی الغیر لذلک،ویستدلّ علی ذلک بروایات منها روایه الحسن بن علی الوشا قال:دخلت علی الرضا علیه السلام وبین یدیه إبریق یرید أن یتهیّأ منه للصلاه فدنوت لأصبّ علیه فأبی ذلک فقال:مه یا حسن،فقلت له:لم تنهانی أن

....

أصبّ علی یدیک تکره أن أُوجر؟ قال:تؤجر أنت وأُوزر أنا،فقلت:وکیف ذلک؟ فقال:أما سمعت اللّه عزّ وجلّ یقول: «فَمَنْ کٰانَ یَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلاً صٰالِحاً وَ لاٰ یُشْرِکْ بِعِبٰادَهِ رَبِّهِ أَحَداً» وها أنا ذا أتوضّأ للصلاه وهی العباده فأکره أن یشرکنی فیه أحد» (۱) وظاهر هذه الروایه أنّ الاستعانه بذلک یوجب قلّه ثواب العباده من فاعلها لا ثبوت الوزر له بمعنی العقاب،و إلّالم یکن وجه لنیل المعین للأجر.

ولکن فی الاستشهاد لقلّه الثواب بالآیه المبارکه یعنی بقوله علیه السلام «وَ لاٰ یُشْرِکْ بِعِبٰادَهِ رَبِّهِ أَحَداً» نوع صعوبه فی الفهم حیث إنّ ظاهره النهی عن إحداث الشرکه فی المعبودیه لا اجتماع شخصین أو أکثر فی الإتیان بعمل واحد للّه،کما إذا اجتمع اثنان فی تغسیل المیّت ونحوه،ولعلّ الاستشهاد لتقریب الکراهه إلی الأذهان أو من التفسیر بالباطن،ولکنّ استشهاد الإمام علیه السلام لبیان کراهته للشرکه فی الصلاه التی یتوضّأ لها فیلزم علی ذلک کراهه الصلاه فیما إذا غسل ثوب المصلّی من الخبث غیره، وأیضاً مدلول الآیه بالظاهر آب عن التقیید والتخصیص،مع أنّه یأتی جواز الاستعانه بالغیر فی نفس الوضوء،بل الصلاه عند الاحتیاج وتوقفهما علیها.

ولکنّ الذی یسهّل الأمر أنّ الروایه ضعیفه سنداً؛ لأنّ الراوی عن الحسن بن علی الوشّاء إبراهیم بن إسحاق الأحمر وهو ضعیف فی حدیثه متّهم فی دینه، ودعوی انجبار ضعفها بعمل الأصحاب لا مجال لها ممّا یحتمل أن یکون وجه عملهم التزامهم بالتسامح فی أدله السنن،وقد ذکرنا منعه،وعلی تقدیره فلا یعمّ موارد ورود النهی عن العمل منعاً أو کراهه بأن یلتزم باستحباب ترک المنهی عنه،فإنّ ظاهر إخباره الثواب علی ورود العمل لا ما یعمّ ورود الثواب علی الترک.

وبهذا یظهر الحال فی مرسله الصدوق قال:کان أمیرالمؤمنین علیه السلام إذا توضّأ لم یدع

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۶،الباب ۴۷ من أبواب الوضوء،الحدیث الأوّل،و الآیه ۱۱ من سوره الکهف.

....

أحداً يصبّ عليه الماء فقيل له:يا أميرالمؤمنين لمَ لا تدعهم يصبّون عليك الماء؟ فقال:لا أُحبّ أن أُشرك فى صلاتى أحداً،وقال اللّه تبارك وتعالى: «فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً» (۱) وهذه المرسله وإن رواها فى العلل (۲) عن أبيه،عن محمّد بن يحيى،عن محمّد بن أحمد،عن إبراهيم بن إسحاق،عن عبداللّه بن حمّاد،عن إبراهيم بن عبدالحميد،عن شهاب بن عبد ربه، عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام إلّاأنّ فى السند إبراهيم بن إسحاق أيضاً.

نعم،رواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن هاشم،عن عبدالرحمن بن حمّاد - يعنى الكوفى - عن إبراهيم بن عبدالحميد،عن شهاب بن عبد ربه. (۳) ولا يبعد اعتبار السند،فإنّ عبدالرحمن بن حمّاد وإن لم يصرّح بتوثيقه إلّاأنّه من المعاريف صاحب كتاب روى عنه غير واحد من الرواه المعروفين،تبلغ رواياته فى الكتب الأربعه قرابه الخمسين.

أضف إلى ذلك ما رواه فى الخصال عن أبيه،عن على بن إبراهيم،عن أبيه،عن النوفلى،عن السكونى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:خلّتان لا أُحب أن يشاركنى فيهما أحد وضوئى فإنّه من صلاتى،وصدقتى فإنّها من يدى إلى يد السائل فإنّها تقع فى يد الرحمن. (۴) إلّاأنّه قد يناقش فى دلالتها على أنّ ظاهر التشريک فى وضوء الصلاه صدوره عن اثنين نظراً للتشريک فى الصدقه بأن يتوضّأ بالتسبيب نظير الصدقه،وفيه مناسبه الحكم والموضوع مقتضاه كون التشريک فى

۱- (۱)) من لا يحضره الفقيه ۱:۴۳،الحديث ۸۵.والآيه ۱۱۰ من سوره الكهف.

۲- (۲)) علل الشرائع ۱:۲۷۸ - ۲۷۹،الباب ۱۸۸.

۳- (۳)) التهذيب ۱:۳۵۴،الحديث ۲۰.

۴- (۴)) الخصال:۳۳،الحديث ۲.

....

الوضوء بنحو الصبّ على العضو أو اليد بخلاف الصدقه،ولكن فی صحيحه أبی عبيده الحذّاء قال:وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماءً فاستنجی ثمّ صببت عليه كفّاً فغسل به وجهه وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر،ثمّ مسح بفضله الندی رأسه ورجليه (۱) .

ويمكن أن يقال:إنّ فی موردها كانت خصوصيه تقتضی مباشره الغير بالصبّ ولو كانت تلك الخصوصيه إعلامه عليه السلام بكيفيه الوضوء واعتبار كون المسح بالبلّه الباقيه فی اليدين.

وعلی الجمله،فلا بأس بالالتزام بالكراهه بمعنی قلّه الثواب،واللّه سبحانه هو العالم.

وممّا ذكر يظهر كراهه الاستعانه فی القسم الثالث فإنّه يدخل تحت مدلول المعتبرتين ولو بالفحوی،هذا فيما إذا كان الصبّ بنحو لا يستند الغسل إلّاإلی مجری الماء علی وجهه ويديه،وأمّا إذا كان بحيث يستند الغسل ولو فی بعض مواضع الغسل إلی الصابّ كما إذا أجری اليد من بعد موضع المصبوب،وكان موضع المصبوب داخلاً فی حدّ المغسول لما استند غسل ذلك الموضع إلّاإلی الصابّ فلا يصحّ؛ لعدم المباشره فی غسل ذلك المقدار.

ثمّ إنّ النهی عنه هو الاستعانه بالغير كما تقدّم لا الاستعانه بالآلات فالاستعانه بالآلات غير مانع عن فضل الصلاه والوضوء كما لا يخفی.

ثمّ إنّ مع الإغماض عمّا ذكرنا من اعتبار المباشره فی أفعال الوضوء كما هو مقتضی ما تقدّم وصلت النوبه إلی الأصل العملی فی اعتبارها بأن شكّ أنّ المعتبر فی الصلاه الوضوء مباشره أو الوضوء ولو بنحو التسبيب،فيمكن أن يقال بأصاله

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۱،الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،الحديث ۸.

(مسأله ۲۲) إذا کان الماء جاریاً من میزاب أو نحوه فجعل وجهه أو یده تحته بحیث جری الماء علیه بقصد الوضوء صحّ[۱]

،ولا ینافی وجوب المباشره،بل یمکن أن یقال:إذا کان شخص یصبّ الماء من مکان عالٍ لا بقصد أن یتوضّأ به أحد وجعل هو یده أو وجهه تحته صحّ أیضاً ولا یعد هذا من إعانه الغیر أیضاً.

البراءه عن وجوب الصلاه المتقیّده بالوضوء المباشری ولا تعارضها أصاله البراءه عن تعلّق الوجوب بالصلاه المتقیّده بمطلق الوضوء،فإنّ وجوب الصلاه کذلک نفیه ینافی الامتنان؛ لما فیه من التوسعه علی ما ذکر فی دوران أمر الواجب بین المطلق والمقیّد.

نعم،لو قیل بأنّ الطهاره المشروطه بها الصلاه أمر مسببی عن الوضوء والغسل والتیمّم،یکون الشکّ فی حصول الطهاره بالوضوء التسبیبی، والمشهور عندهم أنّ موارد الشک فی الامتثال ولو کان منشؤه الشبهه الحکمیه مجری قاعده الاشتغال.

الوضوء من المیزاب

[۱]

لأنّ المکلف بجعل وجهه من قصاص شعره إلی آخر ذقنه تدریجاً تحت الماء المصبوب،وکذا جعله یدیه تحته ثمّ مسحه رأسه ورجلیه وضوء مباشری، وکذا إذا کان صبّ الماء من مکان عالٍ من إنسان فإنّ جعل المکلف وجهه ویدیه تحت الماء المزبور وضوء مباشری،بلا فرق بین أن یقصد الصابّ بصبّه أن یتوضّأ أحد بمائه المصبوب أم لم یقصد،فإنّ قصده ذلک لا یوجب أن یصدق أنّه یغسل الوجه والیدین من المکلّف،غایه الأمر أنّ ذلک إذا کان بقصد أن یتوضّأ به الآخر یعد من الإعانه للغیر فی أن یتوضّأ الغیر،بخلاف ما إذا لم یقصد ذلک فإنّه لا یصدق الإعانه أیضاً.

(مسأله ۲۳) إذا لم يتمكّن من المباشره جاز أن يستنيب بل وجب[۱]

وإن توقّف على الأُجره،فيغسل الغير أعضاءه وينوى هو الوضوء،ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصبّ الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك،وإن كان الأقوى عدم وجوبه؛ لأنّ مناط المباشره فى الإجراء، واليد آله،والمفروض أنّ فعل الإجراء من النائب.نعم،فى المسح لابد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب،فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه،وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبه التى فى يده ويمسح بها،ولو كان يقدر على المباشره فى بعض دون بعض بعّض.

تجوز الاستنابه إذا لم يتمكّن من المباشره

[۱]

بلا خلاف يعرف بل عن المنتهى دعوى الإجماع (۱) وعن المعتبر دعوى اتّفاق الفقهاء عليه، (۲) ويمكن أن يستدلّ على ذلك بما ورد فى توليه الاغتسال،وفى معتبره ابن مسكان،عن عبدالله بن سليمان جميعاً،عن أبى عبداللّه عليه السلام - فى حديث - أنّه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابه وهو فى مكان بارد،قال:

فدعوت الغلمه فقلت لهم:احملونى فاغسلونى فحملونى ووضعونى على خشبات ثمّ صبوا علىَّ الماء فغسلونى. (۳) ووردت هذه التوليه فى التيمّم أيضاً فى صوره العجز عن المباشره،ولا يحتمل جواز التوليه فى الغسل والتيمّم ولا يجوز فى الوضوء،بل ربّما يقال إنّ جواز الوضوء تسبيباً لا يحتاج إلى نصّ،بل هو مقتضى القاعده لا لقاعده الميسور الجاريه فى الوضوء ليقال إنّ تلك القاعده لم يتمّ عليها دليل لتكون كبرى كلّيه،بل لأنّ اشتراط المباشره فى الوضوء ليس لدليل لفظى عليها

۱- (۱)) المنتهى المطلب ۲:۱۳۲ - ۱۳۳.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۱۶۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۷۸ - ۴۷۹،الباب ۴۸ من أبواب الوضوء.

....

ليقال إنّ الأمر الإرشادى لا يقيّد بصوره التمكّن،حيث إنّ هذا التقييد يختصّ بالتكاليف المولويه المتعلّقه بالأفعال.

وعلى الجمله،فاشتراط المباشره لظهور الأمر بفعل خارجى المتوجه إلى شخص فى طلب صدوره عنه مباشره،ولكن الظهور المزبور يختصّ بصوره التمكّن من المباشره.

وأمّا مع العجز فطلب الفعل من المكلّف مقتضاه صدوره عنه بالتسبيب.

وبتعبير آخر،طلب فعل خارجى من شخص يختلف باختلاف عجز ذلك الشخص بالمباشره وتمكّنه منه فمع تمكّنه منه لا يكون إسناد الفعل إليه حقيقه، بخلاف صوره عجزه،فإنَّ إسناده إليه بالتسبيب فى هذا الحال كإسناده إليه فى صوره التمكّن من المباشره،فإذا قال شخص مع تمكّنه من المباشره فى البناء:بنيت دارى، ظاهره بناؤها بالمباشره،بخلاف ما إذا لم يكن متمكّناً من المباشره فإنّ ظاهره البناء بالتسبيب،وفيه أنّ العجز عن المباشره قرينه على إراده البناء بالتسبيب،بخلاف صوره تمكّنه فإنّه لا يظهر منه إلّاتحقّق البناء المنتسب إليه من غير كونه ظاهراً بالمباشره أو بالتسبيب إلّامع قرينه حاليّه تعيّن المباشره أو غيرها؛ ولذا لم يفصّلوا فى باب الحجّ فى أفعال منى من الحلق والتقصير وذبح الهدى بين صورتى تمكّن المكلّف من المباشره وعدمه.

والحاصل إذا كان ظاهر الخطاب طلب صدور الفعل من المكلّف بالمباشره فمقتضى القاعده سقوط التكليف عنه عند عدم التمكّن من المباشره،والاكتفاء بفعل الغير استنابه يحتاج إلى قيام دليل عليه غير خطاب الأمر بذلك الفعل،وما ذكر المصنف قدس سره من أنّه فى صوره التوليه ينوى الشخص الوضوء فليكن مراده الوضوء بنحو التسبيب،بلا فرق بين أن يقصده المتولى أم لا،فلو فرض أنّ المتولى صبى

....

لا یعرف الوضوء،ولکن أجری الماء بأمر المکلّف علی وجهه بتعلیمه کیفیه الإجراء وکذا فی الیدین ثمّ أمره أن یرفع یده ومسح بإعانه الصبی فی أخذ یده وإمرارها علی الرأس والرجلین کفی؛ لأنّ المکلّف بالوضوء لیس هو المباشر.

اللهمّ إلّاأن یقال:إنّ هذا فی الأفعال الصالحه للاستناد إلی الشخص بالمباشره والتسبیب،وأمّا إذا فرض أنّ الفعل غیر صالح للاستناد إلّابالمباشره فالاکتفاء بالاستنابه فیه بالتعبد،وإذا کان التعبد وارداً فی مورد بلوغ المتولی وإیجاده الفعل فی عضوه فعلی المتولی أیضاً قصده.

والحاصل فرق بین الاستنابه فی الوضوء والغسل والتیمم،وبین الاستنابه فی الحلق والذبح المعتبرین فی الحجّ فإنّه یکفی القصد فی المنوب عنه فقط فی الثانی دون الأوّل.

وممّا ذکرنا یظهر أنّه لا یعتبر فی صوره عجز المکلّف عن إجراء الماء علی عضوه أن یأخذ المتولّی بید الشخص ویجری الماء علی عضوه بیده،حیث إنّ الإجراء بالید غیر مأخوذ فی غسل الأعضاء،وهذا بخلاف المسح فإنّه یعتبر أن یکون بید من غسل أعضاءه حتّی ما إذا کان غسلها بالتولیه،نعم لولم یمکن إمرار یده علی رأسه أو رجلیه یأخذ الغیر البلّه من یده ویمسح بها رأسه ورجلیه،ولا حاجه إلی ضمّ التیمّم فیما إذا لم یمکن التیمّم بالمسح بید الشخص ولو بالاستعانه و إلّا فالأحوط ضمّ التیمّم؛ لأنّ المقدار الثابت من التولیه فی الوضوء للوثوق بل العلم بعدم الفرق بین الغسل والتیمّم وبین الوضوء فی صوره تمکّن الشخص من المسح بیده ولو بالاستعانه.

والمتحصّل أنّ مثل قوله سبحانه: «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ » (۱)

۱- (۱)) سوره المائده :الآیه ۶.

...

وإن كـان خطابـاً لعـامّه المكلّفين،ولكن دعوى أنّ الأمر بغسل الوجه واليـدين إلـخ بالإضافه إلى المتمكّنين من الغسل بالمباشـره ظاهر فى الغسل بالمباشـره،وبالإضافه إلى غير المتمكّنين منه بالمباشـره ظاهر فى الغسل بالتسبيب لا يمكن المساعده عليه،فإنّه إن كان غسل الوجه واليـدين والمسح على الرأس والرجلين من قبيل الصوم والقيام والقعود الذى لا ينتسب إلّاإلى المباشـر فالأمر بها يتـوجّه إلى المتمكّنيـن مـن الوضـوء بالمباشــره،وإن كـان مـن قبيـل الحلـق والذبـح جـاز الإتيـان بهـا بـالتسبيب ولـو مـع التمكّن المباشـره،وبما أنّ الوضوء من قبيل الأوّل كما هو الفرض فتحتاج مشـروعيه الإتيان بالنيابه والتسبيب إلى قيام الـدليل عليه كما هو الحال فى النيابه فى الصلاه والصوم والحج،واللّه سبحانه هو العالم.

وأمّا مسأله لزوم إعطاء الأُجره لو توقّف الوضوء تسبيباً على إعطائها فقد يقال إنّ ذلك مقتضـى أمر العاجز عن المباشـره بالوضوء تسبيباً حيث إنّ الوضوء من الغير كالغسـل والتيمّم منه عمـل محترم له مـاليه فيكون الأـمر بـالوضوء بمنزله الأـمر بأدائهـا، نعم،إذا اسـتدعى فى مورد التوضّؤ أو الاغتسال أو التيمّم كـذلك الأُجره الزائـده على المتعارف فيمكن نفى وجوبها بقاعـده نفى الضـرر حيث إنّ التكليف بالصـلاه مع الوضوء تكليف ضـررى ينـاسب الامتنـان رفعه،ولو قيـل بأنّ الاسـتنابه فى الوضوء ليست على طبق القاعده بل هو حكم اسـتفيد من الاطمينان بعدم الفرق بين الغسل والتيمّم وبين الوضوء أو من الإجماع على عدم سـقوط الوضوء بالاستنابه مع تعذّره بالمباشره فالمتيقّن فى الإجماع والاستفاده صوره عدم توقّف الاستنابه على صرف المال،و فيه أنّه إن أُريد أنّ الوضوء باسـتنابه الغير فيمـا يتوقّف على بـذل الأُـجره لا يسـتفاد مشـروعيته من الإجماع أو الروايات الوارده فى الغسل والتيمّم فلا أظن الالتزام به.

العاشر:الترتيب بتقديم الوجه[۱]

ثمّ الید الیمنی،ثمّ الید الیسری،ثمّ مسح الرأس،ثمّ الرجلین،ولا یجب الترتیب بین أجزاء کلّ عضو.نعم،یجب مراعاه الأعلی فالأعلی کما مرّ.

____

وإن أُرید عدم استفاده وجوبه فیقال إذا کان الوضوء کذلک مشروعاً فیدخل المکلّف فی واجد الماء فی الآیه فیجب،و إن ادّعی أنّ قاعده لا ضرر ترفع وجوبه لکونه ضرریاً،فنقول کذلک الأمر فیما کان الوضوء بالاستنابه من العاجز عن المباشره وضوءاً حقیقه فإنّ هذا الوضوء فیما لا یتوقّف علی بذل المال یجب بالآیه و وجوبه علی توقّفه علی بذل المال بالعموم والإطلاق فیرفع الید عن العموم والإطلاق بحکومه قاعده نفی الضرر.

اعتبار الترتیب بین أعضاء الوضوء

[۱]

بلا خلاف یعرف أو ینقل،بل عن غیر واحد من القدماء والمتأخّرین دعوی الإجماع علیه ویدلّ علیه ما ورد فی الوضوءات البیانیه وفی صحیحه زراره قال:قال أبو جعفر علیه السلام:ألا أحکی لکم وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله ؟ فقلنا:بلی،فدعا بقعب فیه شیء من ماء فوضعه بین یدیه،ثمّ حسر عن ذراعیه،ثمّ غمس فیه کفّه الیمنی، ثمّ قال:هکذا إذا کانت الکفّ طاهره،ثمّ غرف مِلأها ماءً فوضعهما علی جبهته،ثمّ قال:بسم اللّه وسدله علی أطراف لحیته،ثمّ أمرّ یده علی وجهه وظاهر جبینه مرّه واحده،ثمّ غمس یده الیسری فغرف بها مِلأها،ثمّ وضعه علی مرفقه الیمنی فأمرّ کفه علی ساعده حتّی جری الماء علی أطراف أصابعه،ثمّ غرف بیمینه مِلأها فوضعه علی مرفقه الیسری فأمرّ کفّه علی ساعده حتّی جری الماء علی أطراف أصابعه،ومسح مقدّم رأسه وظهر قدمیه ببلّه یساره وبقیه بلّه یمناه (۱) .فقد ذکرنا سابقاً أنّ المستفاد منها اعتبار مسح الرأس بالید الیمنی قبل مسح الرجل الیمنی بالید

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷ - ۳۸۸،الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،الحدیث ۲.

....

اليمنى ومسح الرجل اليسرى باليد اليسرى كما هو ظاهر قوله عليه السلام:وظهر قدميه ببلّه يساره وبقيه بلّه يمناه.

وكيف كـان فقـد تقـدّم اعتبـار كلّ ما ورد فى مثل هـذه الوضوءات البيانيه إلّامع قيام الـدليل على عـدم اعتبار تلك الخصوصـيه كغسل الوجه باليد اليمنى حيث تقدّم أنّ اليد بالإضافه إلى غسل الوجه آله.

ولا يعتبر فيه الغسل باليد فضـلًا عن كونه باليمنى وهكذا غيرها من الروايات الوارده فى بيان الوضوء عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وفى صحيحته الأُخرى قال أبو جعفر عليه السلام:

«تابع بين الوضوء كما قال اللّه عزّ وجلّ ابدأ بالوجه ثمّ باليدين،ثمّ امسح الرأس والرجلين ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدى شىء تخالف ما أُمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع،و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثمّ أعد على الرجل ابدأ بما بدأ اللّه عزّ وجلّ به (۱) .

وأمّا اعتبار كون غسل اليد اليمنى قبل اليسرى فمضافاً إلى ما ورد فى الوضوءات البيانيه يدلّ عليه مثل صحيحه منصور بن حازم فى الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال:«يغسل اليمين ويعيد اليسار» (۲) وفى معتبرته عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«ألا ترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك» (۳) كما تقدّم سابقاً،وتقدّم أيضاً أنّ الأحوط،بل الأظهر تقديم المسح على الرجل اليمنى باليد اليمنى على المسح بالرجل اليسرى،باليد اليسرى وفى صحيحه زراره:«وتمسح ببلّه يمناك ناصيتك،وما بقى من بلّه يمينك ظهر

ص:۶۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱:۴۴۸ - ۴۴۹،الباب ۳۴ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱:۴۵۱،الباب ۳۵ من أبواب الوضوء،الحديث ۲.

۳- (۳) المصدر السابق:الحديث ۶.

ولو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكّر بعد الفراغ وفوات الموالاه[۱]

وكذا إن تذكّر فى الأثناء ولكن كانت نيّته فاسده حيث نوى الوضوء على هذا الوجه،وإن لم تكن نيّته فاسده فيعود على ما يحصل به الترتيب،ولا فرق فى وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبى والارتماسى.

قدمك اليمنى،وتمسح ببلّه يسارك ظهر قدمك اليسرى» (۱) وصحيحه محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«امسح على القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن» (۲)

وأمّا عدم لزوم الترتيب بين أجزاء كلّ عضو فهو بمعنى جواز أن يغسل الجانب الأيمن من وجهه إلى الذقن قبل أن يغسل جانبه الأيسر وبالعكس،كما يجوز أن يغسل جانبيه إلى الذقن معاً،وكذا فى غسل اليدين يجوز أن يغسل ظاهر ذراعه إلى أطراف الأصابع ثمّ يغسل باطن ذراعه كذلك،ويجوز غسل باطن ذراعه إلى أطرافها أوّلاً ثم يغسل ظاهر ذراعه كذلك،كما يجوز أن يغسل تمام ذراعه ظاهرها وباطنها معاً إلى أطراف الأصابع.

نعم،يجب فى ذلك كلّه مراعاه الغسل من الأعلى فالأعلى بمعنى عدم جواز الغسل منكوساً ولو فى بعض العضو،فإنّ هذا كلّه يستفاد من الروايات الوارده فى الوضوءات البيانيه،ومن إطلاق الأمر بغسل الوجه واليدين بضميمه ما يستفاد منه اعتبار كون الغسل من الأعلى والنهى عن ردّ الكّف والشعر إلى المرفق.

الإخلال بالترتيب

[۱]

ويشهد لإطلاق شرطيه الترتيب وأنّ الوضوء يتدارك ولو بالإعاده فى فرض فقد الموالاه المعتبره فيه عدّه من الروايات منها صحيحه زراره عن أحدهما عليه السلام عن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷ - ۳۸۸،الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۸،الباب ۲۵ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

....

رجل بـدأ بيده قبل غسل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال:«يبدأ بما بدأ اللّه به وليعد ما كان» (۱) وفی صحيحه منصور بن حازم عن أبی عبـداللّه عليه السـلام فی الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشـمال قبل اليمين،قال:«يغسل اليمين ويعيد اليسار» (۲) وفی صحيحته الأُخری عمّن نسی مسح رأسه حتّی قام فی الصلاه؟ قال:«ينصرف ويمسح رأسه ورجليه» (۳) .

وفی معتبره زراره،عن أبی عبـداللّه عليه السـلام فی الرجل ينسـی مسـح رأسه حتّی يدخل فی الصـلاه،قال:«إن كان فی لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلک وليصلّ،قال:وإن نسـی شـيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسی ويعيد ما بقی لتمام الوضوء» (۴) وما فی موثّقه سماعه عن أبی عبداللّه عليه السلام قال:«من نسی مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذی ذكره اللّه تعـالی فی القرآن كـان عليه إعاده الوضوء والصـلاه» (۵) ظـاهره التـذكّر بعـد فوات الموالاه كما هو فرض الأمر بإعاده الصلاه،كما أنّ ما فی صحيحه علی بن جعفر،عن أخيه موسی بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن رجل توضّأ ونسی غسل يساره؟ فقال:«يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شیء غيرها» (۶) يعنی لا يغسل الوجه واليد اليمنی.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما فی موثّقه أبی بصـير،عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال:«إن نسيت فغسلت ذراعيک قبل وجهک فأعد غسل وجهک،ثمّ اغسل ذراعيک بعد الوجه،

ص: ۶۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱:۴۵۰،الباب ۳۵ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

۲- (۲) المصدر السابق:۴۵۱،الحديث ۲.

۳- (۳) المصدر السابق:الحديث ۳.

۴- (۴) المصدر السابق:الحديث ۴.

۵- (۵) المصدر السابق:الحديث ۵.

۶- (۶) المصدر السابق:۴۵۲،الحديث ۷.

....

فإن بـدأت بـذراعك الأيسـر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن،ثمّ اغسل اليسار، وإن نسـيت مسح رأسك حتّى تغسل رجليك فامسح رأسك ثمّ اغسل رجليك» (۱) .

وما فى مرسله الصدوق قدس سره.فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنّه يعيد على يمينه ثمّ يعيد على يساره، (۲) أنّه لا وجه لإعاده الغسل على اليمنى،بل يتعيّن إعادته على اليسرى كما هو ظاهر معتبره منصور بن حازم المتقـدّمه،وعليه يتعيّن حملهما على البـدء بغسل اليسـرى لنسـيان غسل اليد اليمنى أصلاً،ويؤيّد ذلك قوله عليه السلام فى موثّقه أبى بصير (۳) إعاده غسل الوجه مع نسيانه قبل غسل الذراعين،كما ظهر أنّ ما فى روايه على يعنى على بن أبى حمزه التى رواها فى العلل قال:سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن رجل بدأ بالمروه قبل الصـفا؟ قال:«يعيد ألا ترى أنّه لو بدأ بشـماله قبل يمينه فى الوضوء أراه يعيد الوضوء» (۴) محمول على صوره فقد الموالاه بقرينه ما تقدّم أو يحمل المراد من إعادته إعاده غسل الأيسر بعد غسل اليمين.

بقى الكلام فيما ذكر قـدس سره من أنّه لو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسـياناً بطل إذا تـذكّر بعـد الفراغ وفقـد المولاه،وكذا إذا تـذكّر فى الأثنـاء لكن كـانت نيّته فاسـده.حيث نـوى الوضوء على هـذا الوجه،وإن لم تكن نيّته فاسده فيعود على مـا يحصـل به الترتيب،وكأنّ مراده قدس سـره أنّه إذا قصد المكلّف الإتيان بما يأتى بما أنّه الوضوء المشروع فيحكم ببطلانه لعدم كونه وضوءاً مشروعاً.

وأمّا إذا قصد الوضوء المشروع فى الشـرع ولكن نسـى أن يغسل يده اليمنى قبل اليسرى مثلاً فله أن يغسل اليمنى ثمّ يعيد الغسل على اليسرى فلا حاجه إلى إعاده

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۲،الباب ۳۵ من أبواب الوضوء،الحديث ۸.

۲- (۲)) من لا يحضره الفقيه ۱:۴۶،الحديث ۹۰.

۳- (۳)) المتقدّمه آنفاً.

۴- (۴)) علل الشرائع ۲:۵۸۱،الحديث ۱۸.

الحادی عشر - الموالاه بمعنی عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فی اللاحقه[۱]

.

أصل الوضوء من الأوّل مع عدم فقد الموالاه کما هو الفرض.

وعلی الجمله،الوضوء بما أنّه عنوان قصدی فلا یحصل إلّابالإتیان بما اعتبره الشارع وضوءاً،والمفروض أنّ المکلّف لم یقصده فیما اعتبره الشارع وضوءاً،بل قصده فی غیره فعلیه الإتیان بالوضوء المشروع من الأوّل ولیس المانع مجرد فقد قصد التقرّب حتّی یقال إنّه یحصل مع الجهل بالإضافه إلی الجزء الذی أتی به علی طبق المشروع کما لا یخفی.

ومن شرائط الوضوء الموالاه

[۱]

کما علیه الإجماع فی کلام غیر واحد (۱) وفسّر الموالاه بمعنی عدم جفاف الأعضاء السابقه بالتأخیر قبل الشروع فی اللاحقه وتفسیر المتابعه بهذا المعنی منسوب (۲) إلی المشهور،ویستدلّ علی ذلک بموثقه أبی بصیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:إذا توضّأت بعض وضوئک وعرضت لک حاجه حتّی ییبس وضوءک فأعد وضوؤک فإنّ الوضوء لا یبعّض» (۳) وصحیحه معاویه بن عمّار قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:ربما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجاریه فأبطأت علیَّ بالماء فیجفّ وضوئی؟ فقال:«أعد» (۴) .

ولا یخفی أنّه لولا الروایتان لکان مقتضی الإطلاقات الوارده فی تحدید

۱- (۱) منهم:المحقّق فی المعتبر ۱:۱۵۶،والعلّامه فی منتهی المطلب ۲:۱۱۲،وفی التذکره ۱:۱۸۸،والشهید فی الذکری ۲:۱۶۴.

۲- (۲) نسبه السید الحکیم فی المستمسک ۲:۴۵۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱:۴۴۶،الباب ۳۳ من أبواب الوضوء،الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱:۴۴۷،الباب ۳۳ من أبواب الوضوء،الحدیث ۳.

....

الوضوء بأن تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك،جواز تأخير غسل اليدين عن غسل الوجه حتّى إذا يبس عند غسل اليد اليمنى تمام الوجه،وكذلك الأمر يجوز غسل اليد اليسرى عن اليمنى كما هو الحال فى الغسل من الجنابه أو غيرها،غايه الأمر بما أنّه يعتبر كون المسح بالبلّه الباقيه على اليد،فلا يجوز تأخير المسح على الرأس والرجل حتّى لا تبقى البلّه للمسح،ولكنّ ظاهر الصحيحه والموثّقه عدم جواز التأخير فى غسل العضو حتى تجفّ الأعضاء السابقه،وكأنّ تبعيض الوضوء المنهى عنه إرشاداً إلى عدم حصوله بالتبعيض هو الحاصل بالتأخير فى غسل حتّى يجفّ الأعضاء السابقه فلا يبطل بالتأخير فى الغسل مع عدم جفاف الأعضاء،كما أنّه لا يبطل بالجفاف فيما إذا لم يستند إلى التأخير بل إلى الرياح العاصفه وحراره الهواء.

لا يقال: كيف لا يكون التأخير مع عدم جفاف الأعضاء موجباً لفوات الموالاه؟ مع ظهور صحيحه زراره المتقدّمه فى عدم جواز التأخير حيث قال أبو جعفر عليه السلام فيها:

«تابع بين الوضوء كما قال اللّه عزّ وجلّ» (۱) إلخ.وفى صحيحه الحلبى،عن أبى عبداللّه عليه السلام:«إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وإن كان إنّما نسى شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضّأ وقال:اتبع وضوءك بعضه بعضاً» (۲)

فإنّه يقال: لا يمكن الالتزام ببطلان الوضوء مع التأخير وعدم جفاف الأعضاء؛ لظهور موثّقه أبى بصير فى دخاله يبس الأعضاء مع التأخير فى وجوب الإعاده فلابد من حمل قوله عليه السلام:«تابع بين الوضوء» على لزوم رعايه الترتيب بأن لا يقدّم ما أخّر

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۴۸ - ۴۴۹،الباب ۳۴ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۲ - ۴۵۳،الباب ۳۵،الحديث ۹.

فلو جف تمام ما سبق بطل[۱]

بل لو جفّ العضو السابق على العضو الذى يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف وإن بقيت الرطوبه فى العضو السابق،على السابق واعتبار عدم الجفاف إنّما هو إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان،وأمّا إذا تابع فى الأفعال وحصل الجفاف من جهه حراره بدنه أو حراره الهواء أو غير ذلک فلا بطلان،فالشرط فى الحقيقه أحد الأمرين؛ من التتابع العرفى وعدم الجفاف،وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاه،بمعنى التتابع وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاه بمعنى عدم الجفاف، -------------

اللّه ذكره أو حمل الصحيحتين على كون الموالاه بمعنى ترک التأخير واجباً نفسياً وإن لم يكن موجباً لبطلانه كما حكى ذلک عن الشيخ والسيد والمحقق فى المعتبر والعلّامه فى التحرير والشهيد فى الدروس (۱) ولكن احتمال الوجوب النفسى بعيد غايته،فالمتعين هو الاحتمال الأوّل ويؤيّده ذكر رعايه الترتيب فيهما.

ثمّ إنّ ظاهر موثّقه أبى بصير أنّ المانع عن صحّه الوضوء ما إذا كان للتأخير دخاله فى جفاف الأعضاء،سواء كانت دخالته بنحو السبب التام أو بنحو جزء السبب،وعليه فإن لم يكن جفاف الأعضاء بمجرد أمر آخر كحراره الهواء وهبوب الرياح وكان للتأخير دخاله يحكم ببطلان الوضوء أيضاً،بخلاف ما إذا لم يكن فى البين أى تأخير فإنّ جفافها لا يضرّ بصحّه الوضوء فيما إذا أمكن المسح ببلل الوضوء على ما تقدّم،ولعلّ ما فى كلام الماتن من أنّ اعتبار عدم الجفاف إنّما هو إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء،أو طول الزمان يراد به ما ذكرنا من أن يكون الجفاف فيه مستنداً إلى التأخير فى غسل العضو مع دخاله حراره الهواء ونحوه،أو يكون الجفاف مستنداً إلى مجرد التأخير والفصل فى شروع غسل العضو اللاحق.

[۱]

فإنّ المتيقّن من موثّقه أبى بصير المتقدّمه صوره يبس تمام الأعضاء

۱- (۱)) انظر ما حكاه السيد الحكيم فى المستمسک ۲:۴۵۴.

ثمّ إنّه لا يلزم بقاء الرطوبه فى تمام العضو السابق بل يكفى بقاؤها فى الجمله ولو فى بعض أجزاء ذلك العضو.

المغسوله سابقاً حيث حكم الإمام عليه السلام فيه بإعاده الوضوء.

وأمّا إذا يبست بعض الأعضاء السابقه فقد التزم الماتن قدس سره فى صوره يبس تمام العضو السابق على العضو الذى يريد أن يشرع فى غسله ولو مع عدم جفاف العضو السابق على العضو الذى جفّ باستئناف الوضوء بالاحتياط اللازم،وكأنّ هذا الفرض أيضاً كالفرض السابق يدخل فى مدلول موثّقه أبى بصير،وإن كان دخوله فيه غير محرز مثله.وفيه أنّ الوارد فى موثّقه أبى بصير جفاف الوضوء يعنى جفاف ما حصل من غسل الوضوء من قبل ولا يصدق ذلك مع عدم جفاف بعضها؛ ولذا لا يصدق أنّه يبس الثوب إلّامع جفاف تمام ما غسل منه،وكذا غير الثوب من سائر الأشياء المغسوله،وعليه فالاحتياط المزبور استحبابى،ويؤيّده جواز المسح ببلّه الوضوء المأخوذه من اللحيه.

وممّا ذكر يظهر أنّه لا بأس بالإتيان بالبقيه مع جفاف بعض العضو السابق الذى يريد أن يشرع فى اللاحق عليه.

بقى فى المقام أمران:

أحدهما: أنّه قد ورد فى مضمره حريز فى الوضوء يجفّ قال:فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذى يليه؟ قال:جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقى،قلت:وكذلك غسل الجنابه؟ قال:هو بتلك المنزله. (۱) الحديث.

وربّما يجمع بينها وبين ما تقدّم من موثّقه أبى بصير،وصحيحه معاويه بن عمار بأنّ مدلول الموثّقه والصحيحه بطلان الوضوء بخصوص الجفاف بالتأخير،فتحمل المضمره على ما إذا كان الجفاف مستنداً إلى أمر آخر غير التأخير كحراره الهواء

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۴۷،الباب ۳۳ من أبواب الوضوء،الحديث ۴.

....

والریح العاصفه،وأنّ الجفاف بذلک لا یضرّ بصحّه الوضوء.وفیه أنّ ظاهر المضمره أنّ الجفاف بالتأخیر فی الوضوء کالجفاف بالتأخیر فی الاغتسال،وأنه یجوز التأخیر فیه کما یجوز التأخیر فی الاغتسال،وعلی ذلک فهی متعارضه مع الموثّقه والصحیحه.

لا یقال: لا معارضه بینها وبینهما فإنّه یحمل الأمر بالإعاده فی الموثّقه والصحیحه علی الاستحباب.

فإنّه یقال: لا تقبلان الحمل علی الاستحباب فإنّ قوله علیه السلام تعلیل الإعاده فی الموثّقه بأنّ الوضوء لا یتبعّض کما فی الاغتسال یأبی عن الحمل المزبور؛ ولذا تحمل المضمره علی التقیه؛ لأنّ عدم اعتبار الموالاه بالمعنی المتقدّم مذهب العامّه،ولکن یرد علی هذا الحمل بأنّ مضمره حریز التی رواها فی «مدینه العلم» مسنداً عن أبی عبداللّه علیه السلام موافقه لإطلاق الکتاب وموافقته هو المرجّح الأوّل ولا أقل فی ثبوت المرجّح لکلّ منهما.

والصحیح فی الجواب أنّ الوضوء لم ینزّل فی المضمره منزله غسل الجنابه لیکون ظاهراً فی جواز التأخیر فی غسل الجزء التالی مع جفاف الجزء السابق ولو مع التأخیر عمداً،بل نزّل فیها الغسل منزله الوضوء،وإذا کان جفاف العضو السابق غیر مضرّ فی صوره الاضطرار کما فی صوره حراره الهواء والریح العاصفه یکون الأمر فی غسل الجنابه أیضاً کذلک فی جواز الغسل مع جفاف العضو السابق،ثمّ سأل حریز عن جواز التأخیر فی الغسل عمداً فأجاب علیه السلام بالإیجاب،فالتنزیل السابق علی ذلک لا یوجب جریان ذلک فی الوضوء أیضاً کما لا یخفی.

وعلی الجمله،ترفع الید عن إطلاق عدم البأس بجفاف العضو السابق فی الوضوء بالموثّقه والصحیحه المتقدّمتین،واللّه العالم.

(مسأله ۲۴) إذا توضّأ و شرع فی الصلاه ثمّ تذکّر أنّه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته[۱]

ووضوءه أیضاً إذا لم یبقَ الرطوبه فی أعضائه وإلّا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاه.

الأمر الثانی: قد تقدّم أنّ ظاهر اعتبار جفاف الوضوء فی إعادته جفاف تمام الأعضاء المغسوله قبل الشروع فی غسل الجزء اللاحق،والأظهر عدم الفرق فی لزوم الإعاده بین حصول الجفاف بالتأخیر قبل أن یشرع فی الجزء اللاحق أو شرع فیه ولکن أخّر إدامته حتّی جفّ ما غسله سابقاً من الأعضاء السابقه وبعض العضو اللاحق؛ وذلک للإطلاق فی صحیحه معاویه بن عمار،وموثّقه أبی بصیر المتقدّمه حیث لم یستفصل الإمام علیه السلام فی الأُولی بین نفاد الماء أثناء غسل العضو أو قبل الشروع فی غسل ذلک العضو،وکذلک فی موثّقه أبی بصیر لم یقید یبس الوضوء بما إذا کان قبل الشروع فی غسل العضو اللاحق من أعضاء الوضوء،وأیضاً المعتبر من جفاف ما أتی من غسل الوضوء هو الجفاف الفعلی لا التقدیری،ولو أخّر المکلّف فی بدء غسل العضو اللاحق أو إدامته ولکن لم یجفّ الوضوء لبروده الهواء ونحوها لم تجب إعاده الوضوء،حیث إنّ ظاهر کلّ عنوان أخذ وجوده أو عدمه فی الخطاب فی ناحیه الموضوع أو المتعلّق أو الحکم ظاهره فعلیته لا ـ شأنیته وتقدیریته کما ذکرنا ذلک فی مسأله تغیّر الماء المعتصم فی الحکم بانفعاله أو غیرها.

[۱]

أمّا بطلان الصلاه؛ لاشتراطها بالوضوء التامّ،وأمّا بطلان الوضوء؛ لاشتراطه بالمسح علی الرأس والرجلین ببلّه الوضوء،وفی موثّقه سماعه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«من نسی مسح رأسه أو قدمیه أو شیئاً من الوضوء الذی ذکره اللّه تعالی فی القرآن کان علیه إعاده الوضوء والصلاه» (۱) وفی معتبره زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل ینسی مسح رأسه حتّی یدخل فی الصلاه؟ قال:إن کان فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۰،الباب ۳ من أبواب الوضوء،الحدیث ۳.

(مسأله ۲۵) إذا مشی بعد الغسلات خطوات ثمّ أتی بالمسحات لا بأس[۱]

وکذا قبل تمام الغسلات إذا أتی بما بقی ویجوز التوضّؤ ماشیاً.

(مسأله ۲۶) إذا ترک الموالاه نسیاناً[۲]

بطل وضوءه مع فرض عدم التتابع العرفی أیضاً،وکذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبین الخلاف.

____

لحیته بلل بقدر ما یمسح رأسه ورجلیه فلیفعل ذلک ولیصلّ. (۱) فإنّ مقتضی الجمع بین المعتبره والموثّقه علی صوره عدم بقاء البلل بتدارک المسح،کما یشهد بذلک الأمر بإعاده الصلاه الظاهر فی التذّکر بعد الجفاف وعدم بقاء البلّه،وبهذا یرفع الید عمّا ورد من تدارک غسل الجزء المنسی بالعود إلی غسله حیث یحمل علی صوره عدم فوت الموالاه بمعنی عدم جفافها تماماً علی ما تقدّم.

[۱]

لعدم الإخلال بما یعتبر فی المسح من کونه ببلّه الید کما أنّ عدم مانعیه المشی عند الوضوء مقتضی ما ورد فی بیان حدّ الوضوء من أنّه غسل الوجه والیدین ومسح الرأس والرجلین ولو کان ذلک حال المشی وغیره.

[۲]

قد تقدّم أنّ ترک الموالاه هو حصول جفاف الأعضاء بالتأخیر فی الغسل والمسح،فمع حصول الجفاف وعدم حصول التتابع یتحقّق عدم الموالاه ولو کان هذا التأخیر لنسیان اعتبار عدم الجفاف أو الاعتقاد بعدم الجفاف بالتأخیر المزبور.

ویبقی فی المقام أنّه لو حصل جفاف الأعضاء لحراره الهواء والریح العاصفه من غیر تأخیر فی غسل ما غسل فهل یجب بعد ذلک غسل بقیه الأعضاء بلا فصل أو أنّه یجوز التأخیر؟ فمقتضی الإطلاق فی أدلّه بیان حدّ الوضوء وإن کان ذلک کما تقدّم إلّاأنّه قد یقال:إنّ مقتضی ما ورد فی موثّقه أبی بصیر من قوله علیه السلام «فإنّ الوضوء لایبعّض» (۲) عدم جواز التأخیر،فإنّه لا ینبغی التأمّل فی صدق التبعیض بغسل ما

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۸،الباب ۲۱ من أبواب الوضوء،الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۴۶،الباب ۳۳ من أبواب الوضوء،الحدیث ۲.

(مسأله ۲۷) إذا جفّ الوجه حين الشروع فى اليد لكن بقيت الرطوبه فى مسترسل اللحيه أو الأطراف الخارجه عن الحدّ ففى كفايتها إشكال[۱]

.

الثانى عشر:النّيه وهى القصد إلى الفعل[۲]

مع كون الداعى أمر اللّه تعالى.

____

بقى من الأعضاء بعد ساعه أو ساعتين.

وبتعبير آخر،الوضوء فى ارتكاز المتشرّعه عمل واحد يكون التأخير فيه فى الفرض تبعيضاً فيه،أو بما أنّ التأخير مع عدم جفاف الأعضاء يحسب نوعاً من الموالاه وعدم التبعيض فى الوضوء فلا يكون جوازه موجباً للتبعيض فى الفرض، وفيه أنّ مقتضى صحيحه حريز المتقدّمه عدم مانعيه الجفاف فى الفرض،ويجوز غسل ما بقى من الأعضاء ولو مع التأخير بعد الجفاف والمتيقّن من نفى التبعيض فى الوضوء هو التبعيض الجائز فى الغسل كما تقدّم،وإن كان رعايه عدم التأخير أحوط خصوصاً بملاحظه المرتكز عند المتشرّعه من عدم جواز التأخير.

[۱]

والوجه فى الإشكال ما يستفاد من موثّقه أبى بصير من أنّ الموضوع لبطلان الوضوء جفافه،ومع جفاف أعضاء الوضوء بتمامها يصدق جفاف الوضوء وإن بقى فى أطرافها أو غيرها من البلل والأثر من الوضوء و غسل مقدار الاسترسال من اللحيه لا يكون من غسل الوضوء على ما تقدّم فى بيان حدّ الوجه.

نيه الوضوء

[۲]

يقع الكلام تاره فى أنّ الوضوء كالأغسال عنوان قصدى فيحتاج انطباق عنوانه على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين على قصد عنوان الوضوء ولو إجمالاً كما هو الحال فى سائر العناوين القصديه،أو أنّه لا يكون منها وأُخرى فى اعتبار قصد التقرّب فى وقوعه صحيحاً بأن كان قصد التقرّب فيه كقصده فى سائر العبادات وقصد العنوان فيه على تقدير كونه عنواناً قصدياً غير قصد التقرّب المعتبر فيه،مثلاً إذا كان وجهه متنجّساً وخاف أن ينسى غسله عند القيام إلى الصلاه وغمسه

....

فی الماء من أعلی الوجه إلی ذقنه،ثمّ بعد إخراجه عن الماء تذکّر أنّه علی غیر وضوء فبدا له فی الوضوء ولولم یکن الوضوء أمراً قصدیاً کفی فی حصوله غسل الیدین ومسح الرأس والرجلین؛ لأنّ المفروض أنّ غسل الوجه قد حصل منه مع قصد التقرّب یعنی التهیؤ للصلاه التی أمر بها الشارع،أو الکلام فی أنّ الالتزام بعدم کفایه الغسل المزبور ولزوم الإتیان به بقصد الوضوء من أی دلیل یستفاد.

أمّا الکلام فی اعتبار قصد التقرّب فی الوضوء وکونه عباده بنفسه أو بالغایه المقصوده منه فلا ینبغی التأمّل فیه.

و یشهد لذلک - مضافاً إلی أنّ المرتکز فی أذهان المتشرّعه أنّ الوضوء کالأغسال یمتاز عن مثل غسل الثوب والبدن من النجاسات وسائر الواجبات التوصّلیه والمحرّمات فی لحوقه العبادات -بعض الروایات الوارده فی أنّه من الصلاه کمعتبره السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام عن آبائه عن علی علیهم السلام قال:قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:«خصلتان لا احبّ أن یشارکنی فیها أحد وضوئی فإنّه من صلاتی وصدقتی» (۱) فإنّ ظاهر کلمه «من» التبعیض ومناسبه عدم حبّ المشارکه فیه لمطلوبیه الخلوص والاستقلال فی تحمّل تعب العباده.وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام:«الصلاه ثلاثه أثلاث:ثلث طهور،وثلث رکوع،وثلث سجود». (۲)

ولا ینافی ذلک عدم اعتبار ما یعتبر فی الصلاه من الشرائط کاستقبال القبله ونحوه من ترک الموانع فی الوضوء،فإنّ الوضوء و إن کان من الصلاه أو ثلثاً منها إلّا أنّ کونه کذلک فی مجرد کونه عباده لا تحصل الصلاه بدونه مطلقاً و إلّایکون تحریم الصلاه هو التکبیر وتحلیلها التسلیم ویجب بعد التحریم لها واجبات أُخر لا تحصل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۸،الباب ۴۷ من أبواب الوضوء،الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۶:۳۱۰،الباب ۹ من أبواب الرکوع،الحدیث الأوّل.

....

الصلاه بدونها ولو فی بعض الأحوال کما لا یخفی.

وربّما یستدل علی اعتبار قصد التقرّب فیه بأنّ الأصل فی کلّ ما أمر به فی الشرع التعبدیه فکون فعل واجباً توصّلیاً یحتاج إلی قیام دلیل خاصّ علیه لقوله سبحانه «وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ» (۱) حیث إنّ مقتضی الحصرکون المأمور به فی الدین یعتبر فی الإتیان به الإخلاص،ولکن لا یخفی ما فیه،فإنّ دخول «اللام» الظاهر فی الغایه یعطی أنّ ظاهر الآیه «وَ ما أُمِرُوا» بعباده «إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ » بها «مُخْلِصِينَ » کما یشهد بذلک أیضاً ما قبل الآیه المبارکه وما فی ذیلها من قوله سبحانه: «وَ يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكاةَ وَ ذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَهِ ».

وعلی الجمله،فالآیه المبارکه بصدد بیان انحصار المعبود باللّه سبحانه،و أنّ عباده غیره أمر لم یشرع و أنّ الکافرین من أهل الکتاب حیث عبدوا العزیر وابن مریم و المشرکین حیث عبدوا الوثن ونحوه،إنّما افترقوا بعد ما جاءتهم البیّنه وإلّا لم یکونو مأمورین إلّالیعبدوا اللّه مخلصین له.

أضف إلی ذلک أنّ هذا بالإضافه إلی الأوامر السابقه علی الشریعه الإسلامیه فلا تعمّ الأوامر فی شرعنا،وربّما یستدلّ علی الأصل المزبور بما ورد فی صحیحه أبی حمزه،عن علی بن الحسین علیه السلام قال:«لا عمل إلّابنیّه» (۲) بدعوی أنّ المنفی نفس العمل أو صحّته فکلّ مورد ثبت عدم الحاجه فی صحّه العمل إلی قصده وإلّا یؤخذ بمقتضی العموم،وفیه أنّ ظاهر الحدیث أنّ إعطاء الأجر الأُخروی علی عمل العباد یتبع نیّاتهم،فإن کانت نیاتهم النیل من رضا اللّه سبحانه ورضوانه یکون لهم عند اللّه الأجر الأُخروی و إلّالا یکون لهم هذا الأجر؛ ولذا یستوی فی ذلک

۱- (۱)) سوره البیّنه:الآیه ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۶،الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات،الحدیث الأوّل.

....

التوصّليات والتعبّديات فى أنّ العبد لا يستحقّ الأجر الأُخروى حتّى فى التوصّليات إلّا بالإتيان بها طلباً لرضا اللّه وأمّا أنّ كلّ عمل يعتبر فى صحّته وسقوط التكليف به قصد التقرّب فلا ظهور لها فيه ويوضّح ذلك ما فى بعض الروايات من التفريع على النيّه ما عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله على ما فى الوسائل:«لكلّ امرئ مانوى فمن غزا ابتغاء ما عند اللّه فقد وقع أجره على اللّه عزّ وجلّ،ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً ـ لم يكن له إلّاما نوى» (۱) كيف وإن الواجبات التوصّليه أكثر من التعبّديات والمحرّمات كلّها توصّليات فهل يسمع أن يقول أحد بدلاله الحديث على اشتراط الأعمال كلّها بقصد التقرّب فى صحّتها وسقوط التكليف بها عن المكلّف؟

نعم،قد يقال إنّه عند الشكّ فى كون عمل عبادياً يعتبر فى صحّته قصد التقرّب أو توصّلياً يصحّ ولو بلا قصد التقرّب،مقتضى قاعده الاشتغال عدم سقوطه عن عهده المكلّف إلّابقصد التقرّب،وكذلك الحال فيما إذا شكّ فى كون عمل عنواناً قصدياً لا يحصل إلّابقصد عنوانه تفصيلاً أو إجمالاً إو أنّ عنوانه ذاتى لا يحتاج إلى قصد العنوان بوجه،فإنّ مقتضى قاعده الاشتغال لزوم إحراز حصوله بقصد عنوانه خصوصاً فيما إذا قيل بأنّ الطهاره المشروط بها الصلاه ونحوها أمر مسبب عن الوضوء كما عليه المشهور،حيث إنّه لا ـ يحرز حصولها بدون رعايه ما يحتمل دخله فيها ولكن مع أنّ قاعده الاشتغال فى موارد الشكّ فى اعتبار قصد التقرّب محل المناقشه،كما ذكرنا فى بحث الأُصول أنّ قاعده الاشتغال إنّما تصل النوبه اليها مع عدم ثبوت إطلاق مقامى فى بيان ما يعتبر فى العمل،و فى المقام يمكن دعوى ثبوت الإطلاق المقامى،نظير ما ورد فى صحيحه داود بن فرقد بعد السؤال عن حدّ

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۸ - ۴۹،الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات،الحديث ۱۰.

إمّا لأنّه تعالى أهل للطاعه[۱]

وهو أعلى الوجوه أو لدخول الجنه والفرار من النار وهو أدناها وما بينهما متوسّطات.

الوضوء قال:«تغسل وجهک ويديک وتمسح رأسک ورجليک» (۱) .

أللهم إلّاأنّ يقال إنّ هذه وارده فی تحديد ذات المنوی من العمل وغير ناظره إلی عدم اعتبار القصد فيه،بل اعتبار القصد فيه مفروغ عنه.

کما هو ظاهر من قوله عليه السلام «إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يؤجر» (۲) حيث إنّ مقتضاه أنّ الوضوء مع عدم التعدّی فيه يلازم الأجر وهذا لا يکون إلّابفرض قصد التقرّب فيه.

[۱]

ظاهر کلامه قدس سره أنّ الوضوء عباديته غير ذاتيه کذکر اللّه والتضرّع إليه،وإنّما تکون عباديته لتعلّق أمر الشارع به الکاشف عن ملاک يترتّب عليه محبوب للّه سبحانه يتعيّن فی وقوعه عباده الإتيان به بداعويه أمر الشارع به وحيث إنّ داعويه الأمر حتّی مع إحرازه عرضی يکون فی داعويته لمتعلّقه من موجب،وذلک الموجب إمّا لکون اللّه سبحانه أهلاً للطاعه،وهذا أعلی أقسام الطاعه وأرقاها و إمّا أن يکون الموجب له نيل العبد جزاءه بالجنه وفراره من عقابه وجحيمه وهذا أدنی أقسام الطاعه وأنزل مراتبها،وإذا کان الموجب لداعويه الأمر غير ذلک ککون اللّه سبحانه أنعم عليه فعليه شکره فی مقابل نعمه،نظير داعويه أمر الوالد بالإضافه إلی ولده،وهذا القسم ونحوه متوسّط بين أعلی أقسام الطاعه وبين أدناها.

أقول: لا يخفی أنّ داعويه الأمر لدخول الجنه أو الفرار من النار علی نحوين:

-فإنّه ربّما يکون تمام الموجب لداعويه أمر اللّه سبحانه إلی الفعل نيل الجنه أو الفرار من النار.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷،الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) المصدر السابق.

....

- وأُخرى ينضم إلى ذلك بعض الأُمور بحيث لولا انضمامه لما كان فى الأمر داعويه للشخص إلى العمل،كمن يعطى الزكاه امتثالاً لأمر اللّه سبحانه؛ لأنّ الامتثال مع كونه مبعّداً له عن النار موجباً لنموّ ماله.

وكمن يصلّى صلاه الليل امتثالاً لندب الشارع،والموجب لداعويه الندب مع نيله الجنه كون تلك الصلاه موجباً لعدم فقره،بل ربّما يكون مجرد نمو المال أو انتفاء فقره موجباً لامتثال أمر الشارع ففى كلّ ذلك و إن يصحّ العمل عباده؛ لكون الداعى إلى داعويه أمر الشارع لا ينافى تحقّق الطاعه بأى موجب فرض إلّاأنّه لا أظن أن يلتزم الماتن قدس سره أو غيره بجعل مثل ذلك من المراتب المتوسطه بين ما ذكره من أعلى المرتبه وما ذكره فى المرتبه الأدنى،بل المتعيّن فى المرتبه أو المراتب المتوسّطه لحاظ أنّ طاعته شكر لنعمه وشكر نعمه من حقّ المنعم عليه ونحو ذلك،فما عن بعض الأعاظم من أنّ داعويه الأمر هى الغايه المترتّبه على الفعل فهى منحصره فى ثلاثه:فتلك الغايه إمّا لخصوصيه فى المعبود فقط فهى أرقى مراتب الإطاعه،وإمّا لخصوصيه عائده إلى العبد فتلك الخصوصيه إمّا النيل لما يلائمه من متاع الدنيا والآخره أو الفرار من الوزر الدنيوى أو الأُخروى (1) ،لا يمكن المساعده عليها فإنّه يمكن أن تكون الغايه التعويض بقدر إمكانه عن نعمه يعنى مجموع خصوصيه المعبود والعبد فتدبّر.

وفى معتبره هارون بن خارجه،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«إنّ العباده (العباد) ثلاثه:قوم عبدوا اللّه عزّ وجلّ خوفاً فتلك عباده العبيد،وقوم عبدوا اللّه تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عباده الأُجراء،وقوم عبدوا اللّه عزّ وجلّ حبّاً له فتلك

1- (1)) و هو السيد الخوئى فى التنقيح 4:479 - 480.

ولا يلزم التلفّظ بالنّيه[۱]

بل ولا إخطارها بالبال،بل يكفى وجود الـداعى فى القلب بحيث لو سـئل عن شـغله يقول:أتوضّأ مثلًا وأمّا لو كان غافلًا بحيث لو سئل بقى متحيّراً فلا يكفى وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات.

عبـاده الأحرار وهى أفضل العباده» (۱) وفيمـا حكى عن أميرالمؤمنين عليه السـلام أنه قال:«ما عبـدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً فى جنتك ولكن وجـدتك أهلًا للعباده فعبدتك» (۲) وفى نهج البلاغه على ما حكاه الرضـى قدس سره عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال:«إنّ قوماً عبدوا اللّه رغبه فتلك عباده التجار،وأنّ قوماً عبدوا اللّه رهبه فتلك عباده العبيد،وإنّ قوماً عبدوا اللّه شكراً فتلك عباده الأحرار» (۳) ولكن مقتضـى ما تقـدّم كمعتبره هارون بن خارجه أنّ العباده حبّاً أعلى مراتب العباده فلا ينافى ما عن نهج البلاغه حيث إنّ العباده للّه شكراً و إن كان دون مرتبه عبادته حبّاً إلّاأنّها مثلها فى خروجها عن عباده الأُجراء والتجار والعبيد ودخولها فى عبـاده الأحرار،وأمّا ما حكى عن أميرالمؤمنين وإن لم يوجـد فى روايتنا إلّاأنّه يطابق ما فى روايه هارون بن خارجه من كون العباده حبّاً أفضل العباده.

لا يعتبر التلفّظ فى النيّه

[۱]

لا يعتبر فى نيّه الوضوء كنيه غيره من العبادات التلفّظ بما هو مبرز للقصـد حيث إنّ الوضوء كمثلها يتوقّف على قصد الفاعل كان متعلّقه مـا هو العنوان القصـدى أو قصـد التقرب لا على إبراز ذلك القصـد بالتكلم أو بغيره،وأيضاً لا يعتبر فى الوضوء كغيره من العبـادات إخطـار النيّه بالبـال بأن يكون قصـده الوضوء بنحو التقرّب ملتفتاً إليه بالتفصـيل،بل يكفى فى وقوع الأعمال عباده كون الداعى إلى الإتيان بها أمر

ص: ۷۷

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۶۲،الباب ۹ من أبواب مقدمه العبادات،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) بحار الأنوار ۶۷:۱۸۶.

۳- (۳)) نهج البلاغه:الحكمه ۲۳۷.

ويجب استمرار النيّه إلى آخر العمل[۱]

فلو نوى الخلاف أو تردّد وأتى ببعض الأفعال بطل إلّاأن يعود إلى النيّه الأُولى قبل فوات الموالاه.

الشارع ولو كان داعويته كقصد العنوان إرتكازيه إجماليه تحصل بالاعتياد على ذلك الفعل كذلك،وفسّر قدس سره هذا القصد الإجمالى بما إذا سئل عما يشتغل قال:إنّه يتوضّأ وأمّا إذا تحيّر فى الجواب فيعلم أنّه لم يقصد الفعل وإن كان عند الإتيان بمقدمات ذلك الفعل قاصداً له،ولكن ما ذكره فى الكاشف القصد الارتكازى الإجمالى تعبير عن الغالب،فإنّه ربّما يكون الفاعل يصدر عنه الفعل بلا تعمّد وقصد،وبعد السؤال عنه يلتفت إلى فعله كمن دقّ باب جاره خطأً وإذا سئل عنه يلتفت أنّه باب جاره لا نفسه،فمجرّد الجواب بأنّه يدقّ باب جاره لا يكون مع القصد الإجمالى،حيث إنّه لا يجتمع مع الغفله.

وقد يأتى بالفعل مع القصد الإجمالى الارتكازى ومع ذلك إذا سئل عنه عما يشتغل يتوقّف عن الجواب فيتردّد فيه لدهشه حصلت له من السائل أو كيفيه سؤال السائل.

وعلى الجمله،بما أنّ كلًا من القصد التفصيلى والقصد الإجمالى الارتكازى أمر وجدانى يجده الفاعل من نفسه،فمع أحدهما يقع الفعل عن قصد والتفات فلا عبره مع الوجدان بالكاشف المزبور.

لزوم الاستمرار فى نيه الوضوء

[۱]

فإنّ العمل بمجموعه عنوان قصدى أو يعتبر فيه قصد الامتثال،فإن نوى الخلاف أو تردّد فى الأثناء فلا مانع عن الرجوع إلى النيّه فيما إذا أمكن ذلك،كما فى الوضوء فيما إذا بدا له بعد غسل الوجه مثلًا ثمّ أراد الرجوع إلى إتمام ما شرع.

فإنّه بغسل يديه ومسح رأسه ورجليه بنيه الوضوء صحّ وإذا غسل بعد غسل وجهه - وندمه عن إتمام الوضوء -بعض يديه بقصد تطهيره من الخبث مثلًا فلابدّ

....

من أن يعيـد الغسل على ذلك البعض بقصـد الوضوء،هذا إذا لم تفت الموالاه وإلّا تعيّن استئناف الوضوء من الأوّل،هذا بالإضافه إلى الوضوء.

وأمّا سائر العبادات فيقال:

- منهـا مـا يبطل العمل بمجرد قصـد الخلاف والتردّد كما فى الصوم،فإنّه إذا تردّد فى جزء من أجزاء نهار شـهر رمضان أو قصـد الإفطـار فيه يحكم ببطلاـن صومه فـإنّ الإمسـاك من طلوع الفجر إلى دخول الليـل يعتبر وقوعه بقصـد امتثـال الأمر به،وإذا فرض قصد الإفطار فى الأثناء فالإمساك فى ذلك الآن لا يكون بقصد الامتثال، فالبطلان لا من حيث إنّ قصد الإفطار من تناول المفطر ليجب فيه الكفـاره،بل لعـدم وقوع الإمساك بقصـد التقرّب،و وجوب الإمساك بعـد بطلانه حكم آخر ووجوب توصـلى على ما تقرر فى محلّه.

- ومنها ما يبطل العمل إذا أتى ببعضه بقصد الخلاف والتردّد،كما فى الصـلاه فإنّه إذا عدل عن قصد الصلاه ثمّ عاد إليها من غير أن يأتى ببعض أجزائها مع قصد الخلاف أو التردّد يحكم بصـحّه الصـلاه إذا عاد إلى نيّتها وأتمّها،حيث إنّ الأكوان المتخلله بين أجزاء الصـلاه غير داخله فى الصـلاه وبطلانهـا بوقوع شـىء من منافياتهـا وقواطعهـا فيهـا لاعتبار الشارع أن لا تقع تلك المنافيات والقواطـع حتّى فيهـا،فـإنّ تحليـل تلـك المنافيـات بالتسـليمه وكـذلك الأـمر فى شـرائط صـحّه الصـلاه كالطهـاره والاسـتقبال وغيرهما،وأمّا وقوعها صـلاه وعباده فالمعتبر من القصـد فى أجزائها والتقرّب بها دون غيرها من الأكوان المتخلله،وإن أتى ببعض أجزائها مع التردّد ثمّ عاد إلى النيّه فيحكم ببطلانها؛ لأنّ ما أتى به من الأجزاء عند العدول زياده عمديه مبطله للصلاه.

أقول: إذا تردّد فى الأثناء وأتى ببعض أفعال الوضوء متردّداً ثمّ أتمّه فإن كان

....

بمعنى الإتيـان بتلـك الأـجزاء لاحتمـال أنّـه يتـم الوضـوء ولاـ يقطعه،فالأـظهر هـو الحكم بالصـحّه وعـدم الحـاجه إلى تـداركها بالاستيناف؛ لحصول كلا القصدين يعنى الإتيان بالأفعال بعنوان الوضوء وكون داعيه إلى الإتيان بها التقرّب إلى اللّه سبحانه.

وقـد يقـال مع التردّد فى إتمام الوضوء لا يكون الإتيان ببعض الأفعال بقصـد الوضوء وبـداعويه الأمر المتعلّق به،حيث إنّ الوضوء اعتبر عنوانـاً لمجموع الأـجزاء،فتكون داعويه الأمر به إلى الإتيان ببعض أجزائه فى ضـمن داعويته إلى الإتيان بالكلّ،وإنّ القصـد ببعض أفعاله فى ضمن القصد بالإتيان بالكلّ،ومع التردد فى أنّه يتمّه لا يكون الإتيان بالبعض فى ضمن القصد بالإتيان بالكلّ،ولا داعويه الأمر إلى ذلك البعض فى ضمن داعويته إلى الإتيان بالكلّ.

وهـذا بخلاـف الموارد التى يحتمـل المكلّف عروض قاصر خارجى لا يكون من الفعل الاختيارى للمكلّف بحيث يمنع عروضـه عن إتمـام الوضوء،فـإنّ احتمـال عروضه لا يمنع عن قصـد المكلّف الوضوء بتمامه،وكون الـداعى إلى الإتيان بالبعض فى ضـمن داعويه الأـمر له إلى الإتيـان بالكـلّ،فـإنّ قصـد الإتيان بالمجموع يكون موجوداً فى نفس المكلّف فى الثانى دون الأوّل؛ ولـذا لو تردّد المكلّف فى أنّه يتمّ صومه فى اليوم من شـهر رمضـان أو أنّه يتركه يوجب بطلاـن صومه بهـذا التردّد،فـإنّ مع التردّد فى أنّه يترك الصوم الـذى عباره عن مجموع الإمساك من طلوع الفجر إلى الليل لا يكون إمساكه حال التردّد بـداعويه الأمر المتعلّق به فى ضمن داعويه الأمر بالإتيان بصوم ذلك اليوم ولا قصده الإمساك فى ذلك الحين فى ضمن القصد بالإمساك عن المفطرات فى ذلك اليوم.

ولاـ يقـاس هـذا بمـا إذا احتمـل المكلّف حصول مـا يمنع عن إتمـامه الصوم إلى دخول الليـل ممّا لا يكون ذلك المانع من فعله الاختيارى،فإنّ احتمال عروضه

ص :٨٠

....

لاـ يمنع عن كون إمساكه فى كلّ آن بقصده مجموع الإمساكات من طلوع الفجر إلى دخول الليل وإنّ الإتيان بذلك الصوم بداعى الأمر به فيكون داعويّه الأمر بالإمساك فى كلّ آن فى ضمن داعويته له إلى كلّ الإمساكات.

وبهذا يظهر الحال فيما إذا أراد قطع الصوم أو الإتيان بالمفطر فعلاًـ أو مستقبلاً قبل دخول الليل،فإنّ القصد المعتبر فى صحّه الصوم ينتفى فى كلا الفرضين،فما عن بعضهم (۱) من التفصيل بين نيّه القطع فعلاً أو قصده تناول المفطر فإنّه من قصد الإفطار مستقبلاً غير صحيح،فإنّ هذا التفصيل راجع إلى قصد الإفطار بالإضافه إلى طبيعى الإمساك لا بالإضافه إلى مجموع الإمساكات المتعلّق به الأمر،فإنّ قصده ينتفى فى كلا الفرضين حال إراده القطع أو الإتيان بالقاطع فى هذا الآن أو فيما بعد.

وممّا ذكر يظهر الحال فى مثل الصلاه فيما إذا حصل للمكلّف التردّد فى إتمامها فى أثنائها فإنّه إن لم يشتغل بعد التردّد ببعض أفعالها فيمكن أن يعود إلى قصد الصلاه وامتثال الأمر بها،وإنّ التردّد فى الآنات المتخلله لا يضرّ بصحّتها فإنّها ليست من أفعال الصلاه،بخلاف ما إذا أتى ببعض أفعالها مع التردّد فى الإتمام فإنّ البعض المؤتى به بما أنّه لاـ يمكن أن يكون امتثالاًـ للأمر بالصلاه تكون زياده عمديه فيها فتبطل بها.

أقول: لو تمّ فى مورد أنّ المعتبر فى العمل المركّب المتدرج فى الوجود أو غيره الموضوع للحكم أو المتعلّق للتكليف أن يكون المكلّف حال الإتيان بشىء منه قاصداً للكلّ لما يفيد الإتيان بشىء منه بلا قصد الكلّ فى ترتّب ذلك الحكم أو حصول المتعلّق وإن اتفق حصول سائر الأجزاء بإراده جديده،كما فى باب السفر فإنّ

۱- (۱) كتاب الصوم (للسيد الخوئى):۸۴ - ۸۵،المسأله ۲۲.

....

قصد المسير ثمانيه فراسخ يعتبر عند التلبس بالسير وبعده،فلو خرج بنيّه الذهاب إلى أقل من المسافه،ولكن احتمل استمراره إلى ثمانيه فراسخ،كما فى طالب الضاله ونحوها لا يكون ذلك السير موضوعاً للحكم بقصر الصلاه حتّى إذا استمر إلى ثمانيه فراسخ متردّداً،نعم يجب عليه القصر عند الرجوع لقصده السفر بالإياب.

والكلام فى أنّ المعتبر فى الواجبات الارتباطيه العباديّه اعتبار القصد فيها كذلك؛ لأنّ بدون القصد إليها كذلك لا يكون الإتيان بها بالقصد والتقرّب؛ لما تقدم من أنّ القصد إلى شى من الارتباطى لابدّ من أن يكون فى ضمن قصد الكلّ،والتقرّب فيه يكون بداعويّه الأمر إليه فى ضمن داعويّته إلى الإتيان بالكلّ،أو أنّ القصد إلى أبعاضها بداعويّه احتمال أن يقصد الإتيان بباقيها كافٍ فى حصول ذلك العمل الواحد والتقرّب فيه على تقدير الإتمام.

وبتعبير آخر،ما تقدّم من لزوم كون القصد إلى الجزء فى ضمن قصد الكلّ وإن تكون داعويه الأمر إلى الإتيان به فى ضمن داعويته فعلاً إلى الإتيان بالكلّ إنّما هو فى الإتيان بالجزء بما هو جزء بالنسبه المطلقه أى غير المعلّقه،وأمّا إذا كان الإتيان بشىء من المركّب الارتباطى لاحتمال انضمام سائر الأجزاء ولو بحصول الداعى له إلى الإتيان بسائرها،أو بحصول الداعويّه فى الأمر الموجود بالإضافه إليها يكون قصد الجزئيه فى المأتى به معلّقاً على حصول القصد بالإضافه إلى سائرها ولو مستقبلاً،وحيث إنّ القصد إلى الجزء بما هو جزء معلّقاً حاصل والتقرّب المعتبر فى العمل كونه بحساب اللّه سبحانه يكون الإتيان بشىء من العمل بداعويّه احتمال أنّه يحصل له الداعويّه فى الأمر الموجود بالإضافه إلى سائر الأجزاء موجباً لتمام العباده على تقدير حصول الداعويّه له فى الأمر بالإضافه إلى سائر الأجزاء فإنّه لو لا احتمال ذلك لم يكن يأتى بذلك البعض.

ولا يجب نيّه الوجوب والندب لا وصفاً ولا غايه،[۱]

ولا نيّه وجه الوجوب والندب بأن يقول:أتوضّأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه،أو أتوضأ لما فيه من المصلحه،بل يكفى قصد القربه وإتيانه لداعى اللّه.

وقد التزموا أنّه لو عدل عن تردّده فى الصلاه بعد الإتيان بشىء منه متردّداً تكون الصلاه محكومه بالبطلان و أنّ تدارک ما أتى به ثانياً لايصحّحها؛ لأنّ ما أتى به زياده عمديه،فإنّ هذا اعتراف بأنّ ما أتى به أتى به بقصد الجزئيه.

وعلى الجمله،فما قالوا من أنّ المعتبر فى صحّه العمل عباده القصد الجزمى لا يمكن المساعده عليه خصوصاً فى مثل الوضوء ممّا قيل بعدم تعلّق أمر بنفسه أصلًا لا غيرياً؛ لعدم الملازمه بين إيجاب شىء وإيجاب مقدّمته ولا نفسياً فإنّ المطلوب النّفسى هى الطهاره المترتبه على الوضوء بقصد التقرّب،واللّه سبحانه هو العالم.

عدم اعتبار قصد الوجوب والندب فى نيّه الوضوء

[۱]

تعرض قدس سره لأُمور وذكر عدم اعتبارها فى نيّه الوضوء:

منها قصد الوجوب أو الندب فإنّ قصدهما لا يعتبر فى صحّه الوضوء،سواء كان قصدهما بتوصيف الوضوء بأن ينوى المكلّف عند التوضّؤ الوضوء الواجب أو الوضوء المندوب بما هو واجب أو مندوب،أو بنحو الغايه أى بنحو الداعى بأن يقصد أنّ داعيه إلى التوضّؤ وجوب الوضوء أو ندبه،فإنّ الغايه تطلق على ما يترتّب على العمل خارجاً ويكون لحاظ فقده فعلًا محركاً له إلى العمل ليحصل،مثلًا إذا لاحظ الإنسان أنّ رفع عطشه يترتّب على شرب الماء،ولحاظ فقده فعلًا - أى عطشه - يدعوه إلى شرب الماء،وبما أنّ سقوط الوجوب أو الندب يترتّب على التوضّؤ خارجاً،فلحاظ فقده - أى ثبوت الوجوب أو الندب فعلًا يدعوه إلى التوضّؤ،فقصد أنّ داعيّه إلى التوضّؤ فعلًا خصوص الوجوب أو الندب غير معتبر فى صحّه الوضوء،

....

كما لا يعتبر فی نیّه الوضوء قصد وجه الوجوب أو الندب.

والمراد بالوجه الموجب لإیجاب الشارع الوضوء أو ندبه فإنّ الموجب بناءً علی مسلک العدلیه المصلحه الکامنه فیه فلا یعتبر فی صحّه الوضوء أن ینوی أنّه یتوضّأ لما فی الوضوء من المصلحه،فما فی عبارته:أو أتوضّأ لما فیه المصلحه،تفسیر لقصد وجه الوجوب أو الندب.و لا یخفی أیضاً أنّ مراده من قوله:بأن یقول،هو أن ینوی فإنّ القول بمعنی التکلّم لا یعتبر لا فی نیّه الوضوء ولا فی نیّه غیره من العبادات.کما لا یخفی أنّ ظاهر عبارته:بل یکفی قصد القربه وإتیانه لداعی اللّه، حصول قصد التقرّب بمجرد کون الداعی إلی التوضّؤ ما یرجع إلی اللّه سبحانه لا خصوص أمره سبحانه بالوضوء،کما تقدّم فی صدر کلامه فی بیان النیّه.

وکیف کان،فالوجه فی عدم اعتبار شیء ممّا ذکر فی نیّه الوضوء هو أنّ الوضوء کما حدّد فی الروایات هو غسل الوجه والیدین ومسح الرأس والرجلین وما ثبت ممّا تقدّم کون الوضوء بنفسه أو بما یترتّب علیه من الطهاره من الحدث المعتبر فی الصلاه ونحوها لابدّ من الإتیان به بنحو التقرّب والعباده،وهذا یحصل فیما إذا کان داعیه إلی التوضّؤ بما هو أو لحصول الطهاره أمراً یرجع إلی اللّه سبحانه،وأمّا الزائد علی ذلک فلا دلیل علی اعتباره فیه.

ولو قیل فی الشکّ فی دخاله مثل هذه الأُمور لا یمکن التمسّک بإطلاق متعلّق الأمر؛ لعدم إمکان أخذها فیه ولا تجری البراءه عن اعتبارها؛ لأنّ الشکّ فی المقام فی سقوط التکلیف بالوضوء بدونها أو فی سقوط التکلیف بالصلاه المشروطه بها ولیس من دوران الواجب بین الأقل والأکثر أو المطلق والمشروط أو أنّ الشکّ فی اعتبارها فی نیّه الوضوء من قبیل الشکّ فی المحصّل للطهاره المشروطه بها الصلاه ونحوها، والشکّ فی المحصل مورد لأصاله الاشتغال،فیدفع بأنّه مع عدم کون الشکّ فی

بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع[۱]

أو التقييد[۲]

فلو اعتقـد دخول الوقت فنوى الوجوب وصـفاً أو غـايه ثمّ تبيّن عـدم دخوله صـحّ إذا لم يكن على وجه التقييـد وإلّـا بطـل،كـأن يقول:أتوضّأ لوجوبه و إلّا فلا أتوضّأ.

المقام فى المحصّل وإمكان أخـذ كلّ ما تقدّم فى متعلّق الأمر مع أنّ إمكان أخذ وجه الوجوب أو الندب بالمعنى المتقدّم ممّا لا ينبغى التأمّل فيه أنّ احتمال اعتبار ها مـدفوع بالإطلاق المقامى حيث إنّ غير قصـد القربه بالمعنى المتقـدّم ممّا يغفل عن احتمال اعتباره عامّه الناس ولو كان شىء منها معتبراً لأُشير إليه فى الوضوءات البيانيّه وغيرها كما لا يخفى.

[۱]

إذا علم عدم دخول وقت الصلاه ومع ذلك قصد الوضوء الواجب مع علمه بأنّ الوضوء لا يجب قبل دخول الوقت يحكم ببطلان ذلك الوضوء؛ لكون الوضوء بالقصـد المزبور افتراءً على اللّه سـبحانه فيكون مبغوضاً والمبغوض غير قابل للتقرّب به،ولو قيل بأنّ التشريع فى حكم العمل لا يجعل العمل مبغوضاً والعمل فى نفسه مشروع فى المقام فيلزم أيضاً ببطلان الوضوء المزبور لفقد قصد التقرّب فإنّ الـداعى إلى الإتيان به هو الافتراء على اللّه سـبحانه،ويعتبر فى وقوع العمل عباده قصد التقرّب،وربّما يقال:إنّ التشـريع فى مثـل المقـام ربّمـا لاـ ينـافى قصـد التقرّب،كمـا إذا كان التشـريع فى خصوصـيه وصف الوجوب بأن كان الـداعى إلى الإتيان بالوضوء أمر الشارع وطلبه،ولكن وصف حكم بالوجوب تشـريعاً كما قصد الإتيان بالوضوء الواجب لأمر الشارع وطلبه،وفيه ما لا يخفى؛ لأـنّ المنوى طلب خاصّ لا محاله اللهمّ إلّاأن يـدّعى أنّ الخصوصـيه فى البناء على عـدم ترخيص الشارع فى ترك الفعل بلا دخل لهذه فى تؤضّئه.

[۲]

وفسّر قدس سره التقييد بما إذا اعتقد المكلّف دخول الوقت فتوضّأ لوجوبه وينوى

(مسأله ۲۸) لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحه على الأقوى،ولا قصد الغايه التى أَمر لأجلها بالوضوء.[۱]

بحيث إنّه لولا-وجوبه فعلاً- لا- يتوضّأ أصلًا،ولكن قد تقدّم أنّ الاستحباب أو الوجوب حكم يتعلّق بالوضوء،ولا يكون الوضوء المتعلّق به الوجوب نوعاً من الوضوء،والوضوء المتعلّق به الاستحباب نوع آخر بحيث يختلف النوعان بالقصد، بل كما تقدّم إنّ الوضوء المتعلّق به الندب قبل دخول الوقت بعينه هو الوضوء المتعلّق به الوجوب بعد دخوله،بخلاف فريضه الفجر ونافلته فإنّهما نوعان من الصلاه يكون تنوعهما بالقصد.ويستفاد ما ذكر ممّا ورد فى تحديد الوضوء من أنه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين،وغايه ما تقدّم أيضاً اعتبار قصد التقرّب فى الإتيان به،وعليه فالغسلتان والمسحتان قد حصلتا خارجاً وأتى بها بداعويه أمر الشارع باعتقاد أنّه إيجاب بحيث لولا وجوبه لما يتوضّأ و هذا من قبيل تخلّف الداعى.والحاصل أنّه لو نوى الوضوء لوجوبه وإلّا فلا أتوضّأ يحكم بصحّه الوضوء لحصول الوضوء والتقرّب به.

وعلى الجمله،الأمر لا- يكون بوجوده الواقعى داعياً إلى العمل وإنّما الموجب لإراده الفعل إحرازه والاعتقاد به أو احتماله،وإذا كان الاعتقاد بنحو يحسب الإتيان بداعويّته بحساب اللّه سبحانه كفى ذلك فى قصد التقرّب،والمفروض أنّ المكلف قصد كلّ الوضوء فلا قصور فى ناحيه الامتثال،ولا معنى للتقييد فيما إذا كان الوضوء فى جميع الفروض حقيقه واحده فتدبّر جيداً.

لا يعتبر قصد رفع الحدث أو الاستباحه

[۱]

لو قيل بأنّ الوضوء بنفسه لا يكون متعلّقاً للاستحباب النفسى أصلًا ولا بذاته قيداً للصلاه،بل المتعلّق للاستحباب هو الطهاره الحاصله بالوضوء،

....

والطهاره الحاصله به قيد للصلاه ونحوها،فاللازم فى إتيان الوضوء بنحو العباده أن يؤتى به قاصداً الطهاره امتثالاً للأمر المتعلّق بها نفسياً أو غيرياً.

وأمّا إذا قيل بأنّ الوضوء بنحو القربى فى نفسه طهاره قد أُخذ قيداً للصلاه ونحوها فلا يعتبر فى حصول قيد الصلاه ونحوها زائداً على التقرّب فى التوضّؤ.

وعلى الجمله،الوضوء بنحو القربى بنفسه طهاره لا يحصل انتقاضه إلّا بحصول أحد نواقضه فلا موجب لقصد ارتفاع الحدث،بل تقدم سابقاً أنّه لو قيل بترتّب الطهاره على الوضوء بأن يكون الوضوء محصّلاً لها فلا يعتبر قصد الطهاره فيما إذا أتى بالوضوء بنحو القربى،كما إذا تخيل أنّه على وضوء فأتى به تجديداً،حيث إنّ تجديده من المتطهّر مستحبّ،وإذا صادف الحدث يكون طهاره فاعتبار قصد الطهاره لحدوث التقرّب حيث إنّ الأمر النفسى أو الغيرى على القول به يتعلّق بالطهاره فقصد الطهاره لحصول الامتثال لا ـ أنّ مع الفحص عن الامتثال يعتبر فى صحه الوضوء وإذا كان حال قصد الطهاره ذلک فكيف قصد رفع الحدث أو استباحه الصلاه؟ فلا موجب لقصدهما.

وممّا ذكر يظهر أنّه لا دلاله فى قوله عليه السلام «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه» (1) على اعتبار قصد الطهاره أو رفع الحدث،فإنّ ظاهر تعلّق الوجوب بالطهور كون المراد منه الطهاره فإنّها المكلّف بها لا ما يتطهّر به من الماء والتراب.

وقد ذكرنا أنّ الطهاره عنوان لنفس الوضوء القربى،قصد أم لم يقصد، واعتبارقصدها امتثالاً ـ للأمر المتعلّق بالطهاره مبنى على كونها مسببه عن الوضوء القربى وينحصر التقرّب بالوضوء بقصد الأمر المتعلّق بالطهاره كما لا يخفى.

لا يقال: لا بأس بأن يكون المراد بالطهور فى قوله عليه السلام «اذا دخل الوقت وجب

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۲،الباب ۴ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

وكذا لا يجب قصد الموجب[۱]

من بول أو نوم كما مرّ.نعم،قصـد الغايه معتبر فى تحقق الامتثال بمعنى أنّه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمر الآتى من جهتها، وإن لم يقصـدها يكون أداءً للمأموربه لا امتثالاً،فالمقصود من عـدم اعتبار قصـد الغايه عدم اعتباره فى الصـحّه،وإن كان معتبراً فى تحقّق الامتثال.

نعم،قد يكون الأداء موقوفاً[۲]

على الامتثـال فحينئـذ لاـ يحصـل الأـداء أيضـاً،كمـا لو نـذر أن يتوضّـأ لغـايه معيّنه فتوضّأ ولم يقصـدها فإنّه لايكون ممتثلاً للأمر النـذرى، ولاـ يكون أداءً للمأمور به بالأمر النـذرى أيضاً وإن كان وضوءه صـحيحاً؛ لأنّ أداءه فرع قصـده،نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئى.

الطهور والصلاه» (۱) معنـاه الظـاهر بمعنى مـا يتطهّر به فيكون مـا يتطهّر به نفس الوضوء حيث يحصل به الطهاره فتكون الطهاره مسبّبه عن الوضوء المأتى به بنحو القربى.

فإنه يقال: بناء على كون الطهور بمعنى ما يتطهّر به فينطبق على الماء والتراب،ومع فرض عـدم شـىء منهما فعلاً فلابـدّ من تقـدير الفعل من الاستعمال ونحوه،حيث إنّ الوضوء بناءً على السببيّه مطهّر لا أنّه يتطهّر به كما فى الوقود بمعنى ما يتوقّد به.

[۱]

والوجه فى ذلك أنّ كلّاً من نواقض الوضوء ناقض بالإضافه إلى الوضوء المحـدود بغسل الوجه واليـدين ومسح الرأس والرجلين فلا أثر للوجود الثانى من الناقض،سواء كان مثل الناقض الأوّل كالبول مرّه ثانيه قبل التوضّؤ أو من غيره كالنوم بعد البول.

لو نذر أن يتوضّأ لغايه معينه

[۲]

مراده قدس سره أنّه قد يحكم بصحّه الوضوء ولا يحصل الامتثال بالإضافه إلى أمر

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۲،الباب ۴ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

....

مخصوص،كما إذا توضّأ بقصد النوم ثمّ بدا له فى الصلاه،فإنّ الوضوء بداعى استحبابه للنوم يوجب حصول الوضوء بقصد التقرّب فيكون طهاره فتجوز الصلاه به مع عدم قصده امتثال الأمر الغيرى المتعلّق به من قبل الأمر بالصلاه،حيث إنّ الامتثال بالإضافه إلى طلب خاصّ الإتيان بالمتعلّق بقصد موافقه ذلك الأمر والطلب، وقد يحكم بصحه الوضوء مع عدم حصول الامتثال بالإضافه إلى طلب مخصوص ولا- أداءً لما تعلّق به ذلك الطلب،كما إذا نذر أن يأتى بالوضوء لغايه معيّنه كقراءه القرآن ولم يتوضّأ لتلك الغايه بعد ذلك،بل توضّأ للصلاه فإنّ الوضوء المزبور صحيح لحصول التقرّب،ولكن لا يكون امتثالاً لوجوب الوفاء بالنذر،بل ولا وفاءً بالنذر.

وقد يقال فى وجه عدم كونه وفاءً بالنذر بأنّ الوفاء بالنذر كأداء الدين من العناوين القصديّه،فإنّه كما لا يكون إعطاء المال لزيد و مجرد تمليكه إياه أداءً للدين، و إنّما يكون أداءً إذا قصد إفراغ ذمته ممّا عليه من الدين له،كذلك فى نذر الفعل فإنّ النذر هو تمليك اللّه سبحانه الفعل على عهدته فيكون الإتيان به بقصد إفراغ ذمّته ممّا عليه للّه معتبراً فى حصول الوفاء بالنذر،ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ الوفاء بالنذر هو الإتيان بنفس العمل المنذور.

وإذا نذر صوم غد فصام فى الغد فقد أدّى ما عليه من النذر وإن كان الداعى إلى الصوم مطلوبيه الصوم للّه سبحانه وإذا نذر أن يصلى صلاته الفلانيه فى المسجد فصلّاها فيه فقد أدّى الفعل المنذور،وإن لم يكن صلاه فيه بقصد الوفاء بالنذر كما إذا نسى نذره وهذا وإن لم يكن امتثالاً لأمر الوفاء بالنذر فعدم الوفاء بالنذر فى مسأله الوضوء للصلاه لكون المنذور ليس نفس الوضوء بنحو التقرّب مطلقاً،بل الوضوء بنحو التقرّب الخاصّ يعنى الوضوء لغايه قراءه القرآن.

فلم يحصل هذا المنذور والحكم بصحّه الوضوء المزبور؛ لما تقرّر فى بحث الأُصول من أنّ الأمر بشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه الخاصّ.

ص :٨٩

الثالث عشر:الخلوص فلو ضمّ إليه الرياء[۱]

بطل،سواء كانت القربه مستقلّه والرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلّاً.

وعلى الجمله،فليس معنى قول النـاذر:للّه عليّ كـذا من تمليـك العمـل للّه سبحانه بحيث يصير العمـل دينـاً له على عهـدته نظير تمليك الأجير العمل للمستأجر على عهدته،بل ظاهر النذر هو الالتزام للّه بالعمل،نظير شرط العمل للمشروط له فى المعامله كما لا يخفى.

وثانياً:فقصد الوفاء بالدين فى أداء الدين لوقوع تمليك المال للغير على وجوه فيكون تعيّن أحدها بالقصد بخلاف تمليك العمل للّه سبحانه،فإنّه لا معنى للّه للتمليك له إلّاالإتيان به طلباً لرضاه فتدبّر جيداً.

اعتبار الإخلاص فى العباده

[۱]

ويعتبر فى صحّه الوضوء وغيره من العبادات زائداً على قصد التقرّب فيها خلوصها من الرياء ولو انصمّ الى قصد التقرّب الرياء بطلت العباده على المشهور بين الأصحاب،بل من غير خلاف يعرف إلّاعن السيد المرتضى (۱) حيث ذهب إلى أنّ الخلوص معتبر فى الثواب على العمل،و أمّا سقوط الإعاده أو القضاء فلا يتوقّف على خلوص العمل من الرياء،فيقع الكلام فى المقام فى أنّ الرياء فى العمل يجتمع مع قصد التقرب أم لا،وعلى فرض الاجتماع هل يكون مقتضى القاعده - أى مع قطع النظر عن الأخبار الوارده فى حكم الرياء فى العباده - الحكم بصحّتها مطلقاً أو ببطلانها كذلك؟ أو لابدّ من التفصيل،و أنّ حكم العباده بالنظر إلى ما ورد فى الرياء فى العباده ماذا؟

فنقول: قد تقدّم أنّ قصد التقرّب المعتبر فى العباده أن يكون الإتيان بها مضافاً

۱- (۱)) الانتصار:۹۹ - ۱۰۰،المسأله ۹.

....

إلی اللّه سبحانه بنحو من الإضافه کالإتیان بها بداعویّه أمره بها أو لکونها محبوبه للّه سبحانه و فیه رضاه وإذا کان الداعی للإنسان إلی الإتیان والعمل الریاء وکان أمر الشارع به أو رضاه فیه لمجرّد کونه مصحّحاً للریاء بذلک العمل فالعمل المزبور محکوم بالبطلان،لفقد قصد التقرّب،کما أنّه إذا کان داعیه إلی الإتیان والعمل مجرّد أمر الشارع بذلک العمل ولا دخل لغیر أمره فی العمل والإتیان،ولکن یسرّه بأنّ الآخرین یرون عمله وعبادته من غیر أن یکون لرؤیتهم دخاله فی ذلک العمل وکیفیته،فلا ینبغی التأمّل فی أنّ مجرّد السرور و حبّه أن یری عمله الناس لکی یمدحوه لا یوجب فقد قصد التقرّب فی العمل،بل ولا یصدق أنّه مراء بعمله لیقال أنّه تشمله الأخبار الوارده فی حرمه الریاء فی العباده وکونه مبطلاً لها.

و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل یعمل الشیء من الخیر فیراه إنسان فیسرّه ذلک؟ قال:«لا بأس ما من أحد إلّاوهو یحبّ أن یظهر له فی الناس الخیر إذا لم یکن صنع ذلک لذلک» (۱) وقوله علیه السلام:«ما من أحد» ناظر إلی الناس یعنی المتعارف منهم.

و ربّما یقال:إنّه یعارضها ویدّل علی کون ذلک السرور أیضاً من الریاء فی العباده معتبره السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قال أمیرالمؤمنین علیه السلام «ثلاث علامات للمرائی ینشط إذا رأی الناس،و یکسل إذا کان وحده،ویجب أن یحمد فی جمیع أُموره». (۲)

ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ ظاهر النشاط فی العمل والکسل فیه اختلاف العمل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۷۵،الباب ۱۵ من أبواب مقدمه العبادات،الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱:۷۳،الباب ۱۳ من أبواب مقدّمه العبادات.

....

بحسب حالتی النشاط والکسل ولولم یکن هذا ظاهره،فلا أقلّ من شموله لذلک فیحمل علیه بقرنیه صحیحه زراره المتقدّمه حیث صرح فی ذیلها:«ما لم یکن صنع ذلک لذلک» ثمّ إنّ الاختلاف بین الحالتین أی فیما کان العمل بمحضر من الناس وبین ما کان وحده إنّما یکون ریاءً إذا کان غرض العامل من الاختلاف إراءه عمله للناس لیحسبوه نعم العبد للّه سبحانه،و إمّا إذا کان الاختلاف لغرض إلهی کما إذا أطال إمام الجماعه رکوعه أو سجوده أو الجلوس بین السجدتین لیتمکّن الناس أی المأمومین أو یسهل لهم التبعیه فی الأفعال أو رفع صوته بالقراءه لیسمع الناس فینالون ثواب الإصغاء لها أو رفع صوته بالتکبیره حین الانتقال من حاله إلی أُخری لیأخذ الناس تبعیتهم فی الأفعال،و کمافیمن یعطی زکاته بمشهد من الناس لیتأسّوا به فی إخراجها إلی غیر ذلک،فلا یحسب شیء من ذلک ریاءً فی العباده،فالریاء إنّما یکون فیما إذا کان غرضه إراءه عمله للناس لیحسبوه نعم العبد أو یکون ذلک دخلاً فی غرضه أو یمدحونه علی عمله.

ثمّ إنّه لا ینبغی التأمّل فی حرمه الریاء فی العباده وأنّه کما تقدّم عند المشهور وهو الصحیح مبطل لها،و یشهد لذلک مضافاً إلی مثل قوله سبحانه: «فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ * اَلَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاٰتِهِمْ سٰاهُونَ * اَلَّذِینَ هُمْ یُرٰاؤُنَ * وَ یَمْنَعُونَ الْمٰاعُونَ » (۱) وفی موثّقه مسعده بن زیاد،عن جعفر بن محمّد،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله سئل فیما النجاه غداً؟ فقال:إنّما النجاه فی أن لا تخادعوا اللّه فیخدعکم فإنّه من یخادع اللّه یخدعه،ویخلع منه الإیمان ونفسه یخدع لو یشعر، قیل له:فکیف یخادع اللّه؟ قال یعمل بما أمره اللّه ثمّ یرید به غیره فاتقوا اللّه فی

۱- (۱) سوره الماعون:الآیه ۴ - ۷.

....

الرياء فإنّه الشرك باللّه إنّ المرائی يُدعی يوم القيامه بأربعه أسماء:ياكافر يافاجر ياغادر ياخاسر حبط عملك وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممّن كنت تعمل له» (۱) .

وفی روايه أبی الجارود علی ما رواه فی تفسير القمی فی تفسير قول اللّه عزّ وجلّ «فَمَنْ كٰانَ يَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صٰالِحاً وَ لاٰ يُشْرِكْ بِعِبٰادَهِ رَبِّهِ أَحَداً» فقال:

من صلّی مراءاه للناس فهو مشرك - إلی أن قال:- من عمل عملاً ممّا أمر اللّه به... (۲)

وفی صحيحه علی بن جعفر،عن أخيه موسی بن جعفر،عن أبيه،عن آبائه صلوات اللّه عليهم قال:قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله:يؤمر برجال إلی النار فيقول لهم خازن النار:يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا كنّا نعمل لغير اللّه،فقيل لنا:خذوا ثوابكم ممّن عملتم له (۳) .ولا يفرق فی شمول هذه الأخبار ومثلها لما إذا كان كلّ من الرياء وأمر الشارع مستقلّاً فی الداعويّه إلی العمل أو كان الداعی إلی العمل أمر الشارع ولكن كان الرياء مؤكّداً لتلك الداعويه ويعتبر أن تكون القربه مستقلّه والرياء تبعاً وما إذا كان الرياء مستقلّاً فی الداعويه أو كان مجموع كلّ من أمر الشارع والرياء داعياً إلی العمل.

والفرق بين الصورتين الأخيرتين والأولتين أنّ الأخيرتين مع قطع النظر عن الأخبار الوارده فی الرياء محكومتان ببطلان العباده فيهما؛ لعدم قصد التقرّب فيهما،حيث إنّ المعتبر فی العباده أن يكون الداعی إلی العمل أمر الشارع ورضاه بحيث يكون الإتيان بحسابه،و هذا غير حاصل فی الأخيرتين بخلاف الأولتين،فإنّه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۶۹،الباب ۱۱ من أبواب مقدمه العبادات،الحديث ۱۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۶۸،الحديث ۱۳.والآيه ۱۱۰ من سوره الكهف.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۷۰،الباب ۱۲ الحديث الأوّل.

وسواء كان الرياء فى أصل العمل[١]

أو فى كيفيّاته أو فى أجزائه،بل ولو كان جزءاً مستحبّاً على الأقوى،وسواء نوى الرياء من أوّل العمل أو نوى فى الأثناء وسواء تاب منه أم لا،فالرياء فى العمل بأىّ وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما فى الأخبار:أنا خير شريك،من عمل لى ولغيرى تركته لغيرى.

____

لو فرض غمض النظر عمّا ورد فى حرمه الرياء وكونه مبطلاً للعباده تكون العباده فيهما محكومه بالصحه؛ لعدم قصور قصد التقرّب المعتبر فى العباده،فإنّه لو كان الرياء لغيره من الدواعى المباحه كالتبريد فى التوضّؤ لما كان فى قصد القربه المعتبره فى العباده خلل،ولكن إطلاق ما ورد فى كون الرياء شركاً وأنّه لا يصحّ العمل عباده للّه إلّاإذا كانت خالصه للّه سبحانه كمعتبره هشام بن سالم،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:

يقول اللّه عزّ وجلّ:«أنا خير شريك فمن عمل لى و لغيرى» فهو لمن عمله لغيرى أو كمن عمله لغيرى (١) .

وعلى الجمله،إذا كان الداعى إلى العمل كلّ من أمر الشارع والرياء مستقلّاً يكون العمل بالفعل مستنداً إلى كلا الأمرين،حيث إنّ استناده إلى أحدهما دون الآخر بلا مرجّح،وكذا فيما كان أمر الشارع بالعمل داعياً مستقلّاً ويكون الرياء» مؤكّداً لداعيه إلى العمل أو كان الأمر بالعكس بأن يكون داعيه إلى العمل الرياء مستقلّاً وأمر الشارع مؤكّداً لداعيه وفى تصوير ذلك تأمّل؛ لما أشرنا سابقاً من أنّ أمر الشارع يكون موجباً لحصول الموضوع للرياء فمع عدم أمره بالعمل لا يكون للرياء مورد.

[١]

شرع قدس سره فى بيان ما يحصل من العمل بالرياء فإنّه قد يحصل أصل العمل بالرياء بحيث يكون الرياء دخيلاً فى أصله و أُخرى تكون الكيفيه الخاصه من العمل بالرياء،و ثالثه يحصل الجزء بالرياء وهو إمّا الجزء الواجب من العمل أو الجزء المستحب منه.

١- (١)) وسائل الشيعه ١:٧٢،الباب ١٢ من أبواب مقدمه العبادات،الحديث ٧.

....

فقد أفتى قدس سره بعد الجزم ببطلان العمل بالرياء فى أصله وكيفيته وجزئه الواجب ببطلانه بالرياء فى جزئه المستحبّ أيضاً،بلافرق فى جميع ذلک بين التوبه من الرياء بعد وقوع العمل به أم لا؛لقوله تعالى «أنا خير شريک» على ما فى الأخبار،- أنا خير شريک من عمل لى ولغيرى تركته لغيرى (١) .

أقول: قد يقال إنّ الرياء فى الجزء الواجب إنّما يوجب بطلان ذلک الجزء،فإن اقتصر فى الإتيان الواجب به فيبطل الواجب؛ لأنّ ما أتى به جزءاً بالرياء لا يصلح كونه مقرّباً وأمّا إذا تدارک الجزء بالإعاده بقصد الخلوص فيتمّ العمل فى مثل الوضوء ممّا لا تكون الزياده فيه مبطله،وأمّا فى مثل الصلاه ممّا تكون الزياده العمديه فيها مبطله فلا تصحّحها إعاده الجزء.

ولكنّ الظاهر بطلان العمل رأساً مطلقاً؛ وذلک فإنّ الآتى بجزء العمل يقصد كون المجموع عملاً واحداً،وإذا حصل شىء منه بقصد الرياء فقد شرک فى العمل الواحد غير اللّه فيبطل،بمعنى أنّ ذلک العمل لا يصير عباده ولو بتدارک ذلک الجزء.

وأمّا الجزء المستحبّ فيمكن أن يقال:إنّ الرياء فيه لا يوجب إلّابطلان نفس ما يسمّىٰ جزءاً ولا يوجب بطلان العمل الواجب،حيث إنّ الجزء المستحب خارج عن متعلّق الأمر بالواجب والمفروض حصول متعلّق الأمر الوجوبى بداعويه ذلک الأمر لا غير،وما قصد الإتيان به متعلّق أمر آخر قد أتى به رياءً فيكون كالرياء فى الكيفيه التى لا تكون متّحده فى الوجود مع العباده،كما إذا صلّى وتحنّک فى صلاته رياءً فإنّ الرياء فى مثل هذه الكيفيه لا يسرى إلى الصلاه حتّى تبطل،بخلاف ما إذا كان الرياء فى الكيفيه التى تتّحد مع الصلاه خارجاً،كما إذا صلّى فى أوّل الوقت أو فى المسجد

١- (١) انظر وسائل الشيعه ١:٧٢،الباب ١٢ من أبواب مقدمه العبادات،الحديث ٧.

....

رياءً فإنّ الصلاه فی أوّل الوقت أو فی المسجد حصّته من الصلاه،فإن کان الداعی إلی اختیار تلک الحصّه من سائر الحصص هو الریاء تکون الصلاه المزبوره ممّا أشرک فیها غیر اللّه سبحانه،فتکون مبغوضه،والمبغوض لا یمکن أن یتقرّب به.

وعلی الجمله،ما یسمّی بالجزء المستحب کالکیفیه المنحازه فی الوجود عن أصل متعلّق الأمر الوجوبی فی العباده متعلّق للأمر الاستحبابی،وظرف الإتیان بذلک المستحبّ هو الصلاه،وإذا أتی بها فی ظرف العباده وأثنائها یکون المبغوض نفس ذلک الفعل الذی تعلّق به الأمر الاستحبابی،ولا موجب لمبغوضیه نفس متعلّق الأمر بتلک العباده حیث لا ینطبق عنوان الریاء بما ینطبق علیه متعلّق ذلک الأمر الوجوبی.

اللّهمّ إلّاأن یقال إنّ الآتی بالجزء المستحب یقصد کونه جزءاً من فرد الواجب بمعنی أنّه یصیر به الفرد الواجب من أفضل الأفراد،وإذا کان ذلک بقصد الریاء یصدق أنّه شرک فی عمله غیر اللّه سبحانه فیبطل.

ثمّ إنّ مقتضی ما ذکر بطلان العمل بدخول الریاء فیه،سواء کان الریاء فیه من أوّل ذلک العمل أو أثنائه،واحتمال أنّه إذا دخل فیه الریاء فی أثناء العمل ثمّ تدارک ذلک المقدار من العمل بالإعاده بقصد الخلوص یتمّ العمل إلّاإذا کانت زیاده ذلک المقدار موجبه لبطلانه کما فی زیاده الصلاه،قد ذکرنا أنّ مقتضی ظاهر بعض أنّ العمل بدخول الریاء فیه یترک لغیر اللّه فلا یفید إعاده ذلک المقدار وتدارکه،وکذا لا یصحّح العمل التوبه من الریاء فی صحّه العمل،سواء کانت التوبه قبل إکمال العمل أو بعده،فإنّ التوبه مکفره عن عقاب العمل لا إنّها مصحّحه للخلوص فی العمل الواقع مبغوضاً،وهذا ظاهر.

وقد أشرنا إلی أنّ ما دلّ علی حرمه الریاء وکونه شرکاً للّه فی العمل یختصّ بالریاء فی العبادات،حیث یعتبر وقوعها خالصه للّه سبحانه،وأمّا غیرها فلا یعتبر فی

هذا،ولكنّ إبطاله إنّما هو إذا كان جزءاً من الداعى على العمل،ولو على وجه التبعيه وأمّا إذا لم يكن كذلك،بل كان مجرّد خطور فى القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعى فلا يكون مبطلاً،وإذا شكّ حين العمل فى أنّ داعيه محض القربه أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل[۱]

لعدم إحراز الخلوص الذى هو الشرط فى الصحّه.

وقوعها التقرّب فضلاً عن الإخلاص ويسقط التكليف بها بمجرد الإتيان بذات المتعلّق،فلا مورد فيها للسؤال:يا أشقياء ما حالكم،حتّى يقال:كنا نعمل لغير اللّه (۱) ، ولا لقوله سبحانه:أنا خير شريك (۲) الخ.

[۱]

إذا شكّ بعد تمام العمل أنّه قد دخل فيه من الرياء حال العمل أم لا يحكم بصحّه العمل كما هو مقتضى قاعده الفراغ،وأمّا إذا شكّ فيه حين العمل فى أنّ داعيه محض القربه،فإن أمكن تصوير هذا الشكّ فإنّ القصد من الأُمور الوجدانيه التى يكون علم النفس بها حضورياً،والشكّ إنّما يعقل فيما يكون علم النفس بها حصولياً فالفاعل حال العمل لا يتردّد فى أنّه يأتى بالعمل بداعويه أمر الشارع فقط أو أنّ لغير اللّه سبحانه دخاله فى الإتيان به،وإنّما المعقول تردّده فى أنّه كيف يقصده قبل ذلك أو يقصده بعد ذلك؟ ثمّ على تقدير الشكّ فلا يحكم ببطلان العمل مطلقاً فإنّه إذا أحرز أنّ داعيه إلى العمل أمر اللّه سبحانه و احتمل تأكّد هذا الداعى بالرياء فباستصحاب عدم تأكّده به يحرز الخلوص،حيث إنّه ليس الخلوص إلّاوقوع العمل بداعويه أمر الشارع من غير دخاله رضا الغير ليتأكّد ذلك الداعى به،وكذا فيما إذا أحرز أنّ أمر الشارع داع مستقلّ واحتمل أن يكون رضا الغير أيضاً داعياً مستقلّاً.

فإنّه إذا كان الرياء أيضاً داعياً مستقلّاً تتأكّد داعويه الأمر به عند الاجتماع،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۷۰،الباب ۱۲ من أبواب مقدمه العبادات،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۷۲،الحديث ۷.

و أمّا العُجب[۱]

فالمتأخّر منه لا يبطل العمل،وكذا المقارن،و إن كان الأحوط فيه الإعاده.

____

وتقدّم أنّ مقتضى الاستصحاب عدم تأكّده به،و هذا بخلاف ما إذا شك فی أنّ لأمر الشارع داعويه له بالإضافه إلى العمل أو أنّ داعويه أمر الشارع مستقلّه فإنّ مقتضى الاستصحاب عدم كون داعيه إلى العمل أمر اللّه سبحانه وإحراز عدم قصد التقرّب كافٍ فی الحكم ببطلان العمل كما لا يخفى.

فی العُجب

[۱]

العُجب إمّا يتعلّق بالنفس بأن يرى الشخص لنفسه مقاماً شاخصاً عند ربّه يمتاز به عن سائر الناس والعباد،وإمّا يتعلّق بالعمل بأن يرى لعمله وعبادته لربّه عظمه بحيث ربّما يجترئ بالمنّ على اللّه سبحانه بذلك العمل وعبادته له،والعُجب بالنفس من الصفات المذمومه كالعُجب بالعمل،وربّما يوجب التحقير لعباده الغير والتكبّر،بل ربّما يبتلی بأنّه يرى نفسه أنّه فاق مرتبه العبد لربّه،كما أنّ العُجب بعمله أيضاً ربّما يوجب ذلك وأنّه عبد ربّه وفاق فی عمله أزيد ممّا يستحق ربّه عليه من العمل،وقد عدّ فی بعض الروايات الإعجاب بالنفس من المهلكات ولا دلاله فيها ولا فی غيرها على بطلان العمل بالعجب كبطلانه بالرياء،و فقد قصد التقرّب بأن لا يسقط التكليف مع العُجب بالنفس أو مع العُجب بالعمل.

وعلى الجمله،لا يستفاد من الروايات الوارده فی العُجب بنفسه أو بعمله إلّا انحطاط العمل وفساد النفس،و أمّا بطلان العمل فلا يستفاد منها حيث إنّ ما يعتبر فی العباده من قصد التقرّب والخلوص ممّا لا ينافيه العُجب سواء كان متأخّراً عن العمل أو مقارناً له،أضف إلى ذلك أنّ العجب المتأخّر لا يزيد على الكفر المتأخّر فإنّه لا يوجب بطلان الأعمال بأن يجب عليه بعد إسلامه إعاده تلك العبادات،وما ذكر

....

الماتن من الاحتياط فی الإعاده استحباباً مع العُجب المقارن لعلّه لرعایه ما نقل عن بعض بطلان العمل به،ولکن المحکی عن بعض بطلانه حتّی بالعجب المتأخّر فإنّ الهمدانی (۱) قدس سره حکی عن السید المعاصر بطلانه بالعُجب المتأخّر وردّه بأنّه مبنی علی الشرط المتأخّر والشرط المتأخّر مستحیل،وفیه ما لا یخفی من جواز اشتراط العمل بأمر متأخّر وجودی أو عدمی کما فی صوم المستحاضه المشروط بالاغتسال لیلاً حیث إنّ الشرط فی المقام قید متعلّق الأمر لا معناه الفلسفی.

وما یمکن أن یستدل به علی بطلان العمل بالعُجب المقارن صحیحه أبی عبیده،عن أبی جعفر علیه السلام قال:قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال اللّه تعالی:إنّ من عبادی المؤمنین لمن یجتهد فی عبادتی فیقوم من رقاده ولذیذ وساده - إلی أن قال - فیأتیه من ذلک ما فیه هلاکه لعُجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتّی یظنّ أنّه قد فاق العابدین وجاز فی عبادته حدّ التقصیر،فیتباعد منی عند ذلک وهو یظنّ أنّه یتقرّب إلیَّ (۲) .

فإنّه یقال إنّ مع العُجب لا یحصل القُرْب المعتبر فی العباده،وفیه أنّ المعتبر فی العباده قصد التقرّب بما أمر الشارع به والعُجب لا ینافی القصد به و إن ینافی حصول قرب العبد إلی اللّه کما هو ظاهرها.

والحاصل کون العجب بالنفس أو بالعمل موجباً لانحطاط الشخص عند ربّه وانحطاط عمله عن استحقاق المثوبه ظاهر إنّما الکلام فی کونه عنواناً للعمل بحیث یصیر العمل مبغوضاً للّه سبحانه حتّی لا یمکن قصد التقرّب به ولا دلاله فی الصحیحه علی ذلک.

و أمّا ما فی معتبره عبدالرحمن بن الحجاج:«إنّ الرجل لیذنب الذنب فیندم

۱- ((۱)) مصباح الفقیه ۲:۲۳۸ - ۲۴۰.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۱:۹۸،الباب ۲۳ من أبواب مقدّمه العبادات،الحدیث الأوّل.

....

عليه ويعمل العمل فيسرّه ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلأن يكون على حاله تلك خير له ممّا دخل فيه» (١) .

و فى صحيحته قال:قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق،ثمّ يعمل شيئاً من البرّ فيدخله شبه العُجب به،فقال:«هو فى حاله الأُولى وهو خائف أحسن حالاً منه فى حال عُجبه» (٢) وظاهرها أيضاً أنّ حال الشخص مع تندّمه عن ذنبه بالتوبه خير ممّن عمل عملاً خيراً،مع إعجابه بعمله حيث ينحطّ ثواب عمله،بخلاف التائب فإنّه ينال ثواب التوبه مع إمحائها عقاب ذنبه.

والحاصل أنّ القائل بكون العُجب مبطلاً للعمل إمّا أن يلتزم يكون العُجب بالعمل يوجب حرمه العمل ومبغوضيته فلا يمكن أن يتقرّب به،وإمّا أن يلتزم بأنّ من شرط العبادات عدم دخول العُجب بها فيها،فإن قيل بالأوّل فلابُدّ من التفصيل بين العُجب المتأخّر والعُجب المقارن للعمل،فإنّ العمل بعد انقضائه لا ـ يمكن أن يتعلّق به التحريم حتّى يصيّره مبغوضاً لا ـ يمكن قصد التقرّب به،بخلاف الثانى فإنّه يمكن أن يلتزم باشتراط تماميّه العباده بعدم تعلّق العُجب به سواء كان حال العمل أو بعد انقضائه،كما بيناه فى بحث الشرط المتأخّر وأمّا الإعجاب بالنفس من غير تعلّق العُجب بالعمل فهو غير قابل للحكم التكليفى،فإنّه من الصفات،والذى يقبل التكليف إزالته أو العمل الموجب لعدم حدوثه كالتفكّر فى ضعفه وفقره،وكون جميع ما عليه النعم كلّها من جانب اللّه سبحانه،و إنّه يصير بعد مكثه فى هذه الدنياإلى عالم آخر لا ينجو من حساب اللّه سبحانه إلّابرحمته وفضله على العباد إلى غير ذلك.

١- (١) وسائل الشيعه ١:٩٩ - ١٠٠،الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات،الحديث ۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:٩٩،الباب ٢٣ من أبواب مقدّمه العبادات،الحديث ٢.

....

وقد ذكرنا أنّه لا يستفاد من الأخبار الوارده فی العجب إلّاكون العُجب بالنفس يجر الإنسان إلی الهلاک بارتکاب السيّئه تحقيراً لها وحبط ثواب أعماله التی يکون الاستحقاق عليها بنحو الفضل والتفضّل من اللّه سبحانه،فإنّ العُجب بالنفس بحيث يمنّ علی اللّه سبحانه بإيمانه وأعماله يخرجه عن الحاله الموجبه لاستحقاق التفضّل بالثواب،وکذا العُجب بالعمل وحسبان أنّه أمر عظيم قد أتی به للّه فيحطّ ثوابه بذلک لخروجه عن استحقاق التفضل.

و أمّا حرمه العُجب بالعمل کحرمه الرياء فيه أو التشريع فيه فلا يستفاد من تلک الأخبار کما لا يستفاد منها اشتراط صحّه العباده بمعنی سقوط التکليف بها بعدم حصول العُجب.

وقد يقال إنّ ظاهر معتبره علی بن سويد،عن أبی الحسن عليه السلام قال:سألته عن العجب الذی يفسد العمل؟ فقال:«العجب درجات:منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب أنّه يحسن صنعاً،ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمنَّ علی اللّه عزّ وجلّ وللّه عليه فيه المنّ» (1) وفيه أنّ ظاهرها أنّه إذا کان العُجب فی الإنسان بحيث يری العمل السوء منه حسناً کتحقير الناس وإهانتهم وإيذائهم أو يری فی إيمانه باللّه منّته علی اللّه تعالی فهذه المرتبه من العجب توجب فساد أعماله الحسنه أيضاً فلا يری لها أی ثواب عند اللّه سبحانه،وأمّا کون هذا العُجب موجباً لعدم سقوط التکليف ولزوم تدارک العباده بالقضاء أو الإعاده فهذا خارج عن مدلول الروايه وکذا غيرها.

وفی صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج،عن أبی عبداللّه عليه السلام قال:قال إبليس إذا

١- (١)) وسائل الشيعه ١:١٠٠،الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات،الحديث ٥.

وأمّا السمعه فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزءاً من الداعى بطل،و إلّا فلا،كما فى الرياء[۱]

.

استمكنت من ابن آدم فى ثلاث لم أُبالى ما عمل فإنّه غير مقبول منه:إذا استكثر عمله ونسى ذنبه ودخله العجب». (۱)

فى السمعه

[۱]

ذكر قدس سره أنّ السمعه التى تكون داعيه للإنسان إلى العمل أو كانت جزءً من داعيه ولو بنحو التأكّد فتوجب بطلان العمل،كما هو ظاهر قوله أنّها كالرياء فى الصوره المزبوره،حيث إنّ العمل معها كذلك يكون لغير اللّه أو يكون لغير اللّه فيه شركه.

وعلى الجمله،فلولم يكن ظاهر الرياء يعمّ السمعه المزبوره فلا ينبغى التأمّل فى أنّ ما ورد فى الرياء يعمّها كقوله:«من عمل لى ولغيرى فهو لمن عمله غيرى» (۲) أو «من عمل لغير اللّه وكّله إلى عمله يوم القيامه». (۳)

والشاهد لكون حكم السمعه المزبوره حكم الرياء فى انتفاء الإخلاص فى النيّه مع كلّ منهما روايه ابن القداح حيث ورد فيها:«واعملوا للّه فى غير رياء وسمعه،فإنّه من عمل لغير اللّه وكّله اللّه إلى عمله يوم القيامه» (۴) وكذا فى روايه محمد بن عرفه قال:قال لى الرضا عليه السلام:«ويحك يابن عرفه اعملوا لغير رياء ولا سمعه،فإنّه من عمل لغير اللّه وكله اللّه إلى ما عمل» (۵) وبتعبير آخر الرؤيه المعتبره فى الرياء كالسماع

۱- ((۱)) وسائل الشيعه۱:۹۸،الباب ۲۲ من أبواب مقدّمه العبادات،الحديث۷.

۲- ((۲)) وسائل الشعيه۱:۷۲،الباب۱۲،الحديث۷.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه۱:۶۶،الباب ۱۱،الحديث ۱۰.

۴- ((۴)) المصدر السابق.

۵- ((۵)) المصدر السابق:الحديث۸.

فإذا كان الـداعی له علی العمل هو القربه إلّاأنّه یفرح إذا اطلع علیه الناس من غیر أن یکون داخلًا فی قصـده لا یکون باطلًا،لکن ینبغی للإنسـان أن یکون ملتفتـاً فـإنّ الشـیطان غرور،و عـدوّ مبین،و أمّا سائر الضـمائم فإن کانت راجحه کما إذا کان قصـده فی الوضوء القربه وتعلیم الغیر فإن کان داعی القربه مستقلّاً والضمیمه تبعاً أو کانامستقلّین صحّ[۱]

وإن کـانت القربه تبعـاً أو کـان الـداعی هو المجموع منهمـا بطـل،وإن کـانت مباحه فالأقوی أنّها أیضاً کـذلک،کضمّ التبرّد إلی القربه لکنّ الأحوط فی صوره استقلالهما أیضاً الإعاده.

المعتبر فی السمعه سیّان فی وصول العامل إلی غرضه وهو أن یمدحه الناس فی عمله وکونه نعم العبد للّه تعالی.

فی الضمیمه الراجحه والمباحه

[۱]

فصّل قدس سره بین الضـمیمه الراجحه کتعلیم الوضوء وبین الضمیمه المباحه کالتبرید بالوضوء بأنّه إذا کانت الضمیمه الراجحه داعیاً مستقلّاً إلی الوضوء،وکذا أمر الشارع به یحکم بصحه الوضوء،وکذا فی غیره من العبادات بخلاف الضمیمه المباحه فإنّه إذا کانت داعیاً مستقلّاً إلی الوضوء وکذا الأمر به فلا یحکم بصحه الوضوء.

و بتعبیر آخر الضمیمه الراجحه لا تنافی صحه العباده فی صورتین:

إحداهما:ما إذا کان أمر الشارع بالوضوء داعیاً مستقلّاً و قصد الضمیمه الراجحه تبعیاً.

وثانیتهمـا:ما إذا کان کلّ من أمر الشارع بالعمل وقصـد الضـمیمه داعیاً مسـتقلّاً بخلاف ما إذا کانت الضـمیمه مباحه فإنّ الوضوء معه محکوم بالصحّه فی الصوره الاُولی فقط،و أمّا الثانیه فالعباده فیها محکومه بالبطلان.

ولكن لا يمكن المساعده على التفصيل فإنّ المعتبر فى العباده هو قصد التقرّب ...

بها وإنّما يحصل التقرّب بكون أمر الشارع داعياً مستقلًا إلى ذلك العمل،فإن كان تأكّد داعويته بضميمه مباحه موجباً لبطلان العمل فلا يفرق فى ذلك بين كون التأكد بالداعويه المستقلّه أو بغيرها،و حيث إنّ الزائد ممّا ذكر من كون أمر الشارع داعياً مستقلّاً غير معتبر فى صحّه العباده،وشرط الخلوص فى التقرّب يختصّ بضميمه الرياء والسمعه فلا وجه للتفرقه بين الضميمه الراجحه والمباحه فى كلتا الصورتين.

لا يقال :إذا كانت الضميمه الراجحه أو المباحه مستقلّه فى الداعويه و كذا أمر الشارع بها يتعين الحكم يبطلان العمل؛ لأنّ مع فرض اجتماع الداعيين المستقلّين يكون الداعى الفعلى إلى العمل مجموعهما،كما هو مقتضى اجتماع العلل مع فرض وحده المعلول،فيكون الفرض كالصوره التى لا يكون الأمر ولا الضميمه داعياً مستقلّاً،بل باجتماعهما يحصل الداعى إلى العمل ولذا ذكر أنّ الداعى إذا كان مجموعهما بطل.

فإنّه يقال :مع اجتماع الداعيين المستقلّين يحصل الداعى المؤكّد بحيث يكون ذات الداعى إلى العمل كلّ من أمر الشارع وغيره،وتتأكّد داعويته بالانضمام،وبتعبير آخر المقدار اللازم فى قصد التقرّب أن يصحّ استناد العمل وصدوره إلى أمر الشارع باستقلاله،و هذا حاصل والزائد على ذلك غير معتبر فى صحّه العمل.

و هذا بخلاف صوره عدم استقلال كلّ من أمر الشارع والضميمه فى الداعويه فإنّ أصل الداعويه إلى العمل غير موجود فى أمر الشارع استقلالاً،بل حصلت تلك الداعويه أى أصلها بمجموع الأمر والضميمه،وهذا غير قصد التقرّب.

لا يقال :ما ذكر من بطلان العمل مع الضميمه المباحه أو الراجحه وفرض عدم استقلال الأمر فى الداعويه،إنّما فيما لم تكن تلك الضميمه من قبيل الداعى إلى الداعى بأن لا يكون الموجب لداعويه أمر الشارع إلى العمل لحاظ تلك الضميمه،

و إن كانت محرّمه غير الرياء والسمعه فهى فى الإبطال مثل الرياء[۱]

لأنّ الفعل يصير محرّماً فيكون باطلاً،نعم الفرق بينها وبين الرياء أنّه لولم يكن داعيه فى ابتداء العمل إلّاالقربه لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء يختصّ البطلان بذلك الجزء،فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاه صحّ،وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبّاً و إن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فإنّ حاله حال الحدث فى الإبطال.

ومع كون تلك الضميمه موجبه لداعويه الأمر فلا موجب للحكم ببطلان العمل، فمجرد عدم استقلال الأمر فى الداعويه بهذا النحو لا يوجب بطلان العمل.

فإنّه يقال :فيما إذا كان الغرض المباح حاصلاً بامتثال أمر الشارع والإتيان بالعمل بطور العباده كما مثلنا ذلك فى أداء الزكاه حيث يتوقف إنماء المال بأدائها عباده يكون المورد من موارد الداعى إلى داعويّه الأمر فيصحّ العمل.وأمّا إذا كان الغرض المباح حاصلاً بالإتيان بذات العمل ولا يتوقف على قصد الامتثال،كما فى مسأله التبريد المنضم إلى قصد الوضوء فيمكن فيه أن لا يكون الفرض المباح داعياً إلى داعويه الأمر بأن يأتى بذات العمل على ما ذكر من تصوير الأقسام.

فى الضميمه المحرّمه

[۱]

حاصل ما ذكره قدس سره فى المقام أنّه لو كان قصد الحرام الذى غير الرياء والسمعه حال العمل فى البين يكون المأتى به من العمل محكوماً بالبطلان،بلا فرق بين كون قصد الحرام كالأمر بالفعل داعياً مستقلّاً أو مؤكّداً أو كان مجموع القصدين داعياً إلى العمل فإنّ مع قصد عنوان الحرام بالعمل لا يمكن قصد التقرّب به.

و على الجمله،ما ذكر فى الضميمه المباحه أو الراجحه من الحكم بصحّه العمل فى بعض الفروض لا يجرى فيما إذا كان فى البين قصد الحرام،بل يحكم على العمل بالبطلان كما فى ضميمه قصد الرياء والسمعه حال العمل وإنّما الفرق بين

....

ضميمه الرياء والسمعه وبين الضميمه المحرمه أنّه لو كان قصد الحرام أثناء العمل فی جزء منه وتدارك المكلف ذلك الجزء بالإعاده بداعويه الأمر بذلك العمل تمّ العمل،بل لو كان ذلك الجزء مستحباً لما يضرّ عدم تداركه بصحه العمل إذا عاد المكلّف إلی قصد امتثال الأمر بالعمل،و هذا بخلاف قصد الرياء فإنّه إذا دخل فی جزء من العمل ولو كان الجزء مستحبّاً لأوجب بطلان العمل من الأصل نظير الحدث أثناء الوضوء.

وذكر بعض الأعلام أطال اللّه عمره الشريف -بعد بيان أنّ الفرق المزبور بين الرياء والضميمه المحرّمه مبنی علی أنّ الرياء يوجب بدخوله فی جزء العمل ولو كان جزءاً مستحبّاً بطلان أصل العمل لا بطلان نفس ذلك كما هو الصحيح - فرقاً آخر بين الرياء والضميمه الأُخری بأنّ الضميمه الأُخری فيما إذا لم تكن مقصوده،بل فيما إذا انطبق علی المأتی به العنوان المحرّم مع عدم غفله المكلّف،بل مع التفاته إلی انطباقه عليه تكون موجبه لبطلانها؛ لأنّ المبغوض لا يمكن أن يتقرّب به بخلاف الرياء فإنّه إذا لم يكن داعياً إلی العمل بوجه،بل مجرد التفات الشخص بأنّ الغير يری عمله ويحسب العامل نعم العبد من غير أن يكون ذلك دخيلاً فی عمل المكلّف بوجه لا يوجب بطلان العمل.

ولكن لا يخفی أنّ ما ذكر لا يكون رياءً فإنّ الرياء فی العمل أن يقصد ذلك العمل بداعويه إراءته للناس كی يحسبوه نعم العبد علی ما تقدّم،بخلاف قصد الضميمه فإنّ الضميمه إذا لم يكن أمراً وعنواناً قصدياً يكون انطباقه علی العمل موجباً لبطلانه فيما إذا لم يكن المكلّف غافلاً عنه كما تقدّم ذلك فی مسأله اجتماع الأمر والنهی،وإذا كان التركيب بين متعلّق الأمر والنهی انضمامياً بحيث يمكن الأمر بذلك العمل ترتباً فلا يضرّ بصحّته قصد ذلك الحرام إذا لم يحصل فی قصد التقرّب به خلل كما يأتی.

(مسأله ۲۹) الرياء بعد العمل[۱]

ليس بمبطل.

(مسأله ۳۰) إذا توضّأت المرأه فى مكان يراها الأجنبىّ لا يبطل وضوءها،وإن كان من قصدها ذلك.[۲]

الرياء بعد العمل

[۱]

قد تقدّم أنّ الرياء لا يحصل إلّاحين العمل حيث إنّ الرياء قصد إراءته العمل للغير لكى يحسبه نعم العبد للّه سبحانه،وذكرنا أنّ دخول الرياء فى عمل يوجب بطلانه،وأمّا بعد العمل ووقوعه بعد قصد التقرّب خالصاً فربّما ينقدح فى نفسه حكايه ذلك العمل الغير إظهاراً عبوديته للّه وجلباً لاعتقاد الغير بكونه خيّراً، وبما أنّ العمل فى ظرفه وقع بالتقرّب والإخلاص فلا موجب لبطلانه بما دلّ على أنّ الرياء فى العمل أو السمعه فيه حال العمل مبطل له إلّاأنّه لا بأس بالالتزام بأنّ السمعه بعد العمل يوجب نحواً من انحطاط ثوابه،وفى مرسله على بن أسباط عن أبى جعفر عليه السلام،أنّه قال:«الإبقاء على العمل أشد من العمل» قال:وما الإبقاء على العمل؟ قال:«يصل الرجل بصله وينفق نفقه للّه وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً ثم يذكرها فتمحى فكتب له علانيه ثمّ يذكرها فتمحى وتكتب له رياءً» (۱) ولما ذكرنا تحمل على النحو من إحباط الثواب.

[۲]

إن لم ينحصر وضوؤها بالتوضّؤ فى ذلک المكان كان عليها التوضّؤ فى غيره جمعاً بين الوظيفتين ستر بدنها عن الأجنبى والصلاه مع الوضوء،وإذا توضّأت فى المكان المزبور بقصد صلاتها بالوضوء فيصحّ وضوؤها فإنّ الوضوء هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين،غايه الأمر أنّها تعصى ربّها بكشف جسدها فى ذلک الموضع فالوضوء غير متّحد مع المحرّم فلا بأس بالترخيص فى التطبيق على نحو الترتّب كما هو الحال فى موارد كون التركيب بين العنوان الواجب والمحرّم انضمامياً

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۷۵،الباب ۱۴ من أبواب مقدّمه العبادات،الحديث۲.

(مسأله ۳۱) لا ـ إشـكال فی إمكان اجتماع الغايات المتعـدّده للوضوء،كما إذاكان بعدالوقت وعليه القضاءأيضاً،وكان ناذراً لمسّ المصـحف وأراد قراءه القرآن وزيـاره المشاهـد،كمـا لا إشـكال فی أنّه إذا نوى الجميع وتوضّأ وضوءاً واحـداً لها كفى،وحصـل امتثـال الأـمر بالنسـبه إلی الجميع،وأنّه إذا نوى واحـداً منهـا أيضـاً كفى عن الجميع وكـان أداءً بالنسـبه إليهـا،وإن لم يكـن امتثـالاً إلّابالنسبه إلى ما نواه.[۱]

وكـذا الحال فيما إذا انحصـر الوضوء بالتوضّؤ فی ذلك المكان فإنّه وإن يتعيّن عليه فی الفرض التيمّم لعـدم تمكّنها علی الوضوء الموقوف علی كشف بدنها للأجنبی إلّاأنّها إذا كشفت باختيارها عصيان تكليف الستر فلامانع من الأمر بالوضوء بنحو الترتّب.

ثمّ إنّ الحكم بصـحه الوضوء فيمـا إذا كـان وضوؤهـا أی غسـل وجههـا ويـديها ومسـح رأسـها ورجليها بقصـد التقرب والوضوء حقيقه،وأمّا إذا أتی بصوره الوضوء تغطيه لغرضها من إراءه جسدها للأجانب فالوضوء محكوم بالبطلان؛ لعدم قصدها التقرّب فيه كما لا يخفی،وما فی عباره الماتن من قوله:وإن كان من قصدها ذلك،غير راجع إلی هذا الفرض.

إمكان تعدد غايات الوضوء

[۱]

ذكر قدس سره أنّه يجتمع فيمن كان محدثاً بالأصغر الغايات التی يجب الوضوء لها،أو يستحب لها كما إذا كان بعد الوقت وكان عليه قضاء مافات من يومه أو من غيره وكان قـد نـذر مس كتابه القرآن وأراد أيضاً قراءه القرآن وزياره المشاهـد حيث تقدّم أنّ قراءه القرآن وزياره المشاهـد من الغايات التی يسـتحبّ لها الوضوء ولا إشـكال فی أنّه إذا توضّأ بداعويه جميع الغايات المزبوره كفی الوضوء الواحـد وحصل الامتثال بالإضافه إلی جميع الغايات،وأمّا إذا نوى بعضـها ولو واحـداً منها صـحّ وضوءه وجاز بعده الإتيان بجميع الغايات.

....

وبتعبير آخر،المعتبر فى صحّه الغايات أو كما له نفس الوضوء القربى،وقد حصل ذلك بالوضوء الواحد ولو بقصد واحد من تلك الغايات،غايه الأمر لا يكون الوضوء المزبور امتثالاً بالإضافه إلى جميعها،حيث إنّ الامتثال بالإضافه إلى غايه كون الداعى إلى الإتيان تلك الغايه.

وقد يبادر إلى الذهن أنّ الحكم بصحّه الوضوء فيما إذا قصد جميع الغايات لزوم كون كلّ منها مستقلّه فى الداعويه،فإنّ مع اسقلالها فى الداعويه لا ينبغى التأمّل فى حصول قصد التقرّب المعتبر فى العباده،وأمّا إذا لم تكن الداعويه إلى التوضّؤ إلّا بمجموعها بحيث لو كانت كلّ من تلك الغايات منفرده لمّا كانت تدعو المكلّف إلى التوضّؤ فإنّ هذا يدخل فيما تقدّم من أنّ الأمر بالعمل إذا لم يكن له داعويّه مستقلّه بل حصلت الداعويّه ولو بضميمه راجحه أو مباحه لما يحكم بصحّته.

ويجاب عن ذلك:أنّ ما تقدّم فيما إذا لم يكن فى الأمر الموجب لعباديه عمل داعويه مستقلّه وكانت فى البين ضميمه راجحه أو مباحه بحيث لا تقتضى الإتيان بالعمل عباده وتحصل للمكلّف الداعويّه إلى العمل عباده بمجموعها،وهذا بخلاف المقام،وقد يقال عباديّه الوضوء لم تنشأ من الغايات الغيريّه،نعم الغايات الغيريّه تدعو إلى الإتيان بالوضوء بنحو العباده فإنّ الوضوء بما هو أو بالطهاره المسببه عنه عباده،وقد جعل قيداً للصلاه أو غيرها من الغايات.

وعلى الجمله،فليست عباديّه الوضوء أو الطهاره المسبّبه عنه من ناحيه الغايات الغيريه المزبوره،بل من ناحيه الأمر به أو بالطهاره المسبّبه عنه بأمر عباديّ نفسى ولا يعتبر فى وقوع الوضوء صحيحاً الالتفات إلى هذا الأمر الاستحبابى فإنّ المعتبر فى صحّته وقوعه بنحو إضافه إلى اللّه سبحانه ولو مع الجهل بأمره النفسى العبادى،كما فى الإتيان به لغايه من تلك الغايات أو لجميعها أو لمجموعها حيث إنّ

ولا ينبغی الإشكال فی أنّ الأمر متعدّد حينئذ[۱]

،وإن قيل:إنّه لايتعدّد وإنّما المتعدّد جهاته،وإنّما الإشكال فی أنّه هل يكون المأمور به متعدّداً أيضاً،وأنّ كفايه الوضوء الواحد من باب التداخل،أو لا بل يتعدّد،ذهب بعض العلماء إلی الأوّل وقال:إنّه حينئذ يجب عليه أن يعيّن أحدها،وإلّا بطل؛ لأنّ التعيين شرط عند تعدّد المأمور به.

____

التوضّؤ لمجموعها نحو إضافه للوضوء إلی اللّه سبحانه.

زأقول :إذا كان المكلّف ملتفتاً إلی الاستحباب النفسی للوضوء ولم يكن للأمر المزبور داعويّه إلی التوضّؤ،بل الموجب له كان مجموع تلك الغايات الغيريّه فاللازم الحكم ببطلان الوضوء؛ لأنّ الأمر الموجب لعباديه الوضوء لم يكن له داعويه إلی التوضّؤ علی الفرض كما إذا غسل المكلّف وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه بداعويه الإتيان بالصلاه الأدائيّه والقضائيّه ومسّ كتابه القرآن بنحو المجموع، والصحيح فی الجواب ما تقدّم من أنّ المراد من الضميمه ما لا يقتضی الإتيان بالعمل علی الوجه القربی كتعليم الوضوء،وذكرنا أيضاً أنّ الضميمه المزبوره إذا فرضت كونها داعيه إلی داعويه الأمر صحّ العمل،فتدبّر.

[۱]

شرع قدس سره فی بيان الأمر فی حال اجتماع الغايات علی المحدث بالأصغر وذكرأنّه لا ينبغی الإشكال فی أنّ كلّ غايه يقتضی تعلّق أمر بالوضوء،وإن قيل إنّ الأمر المتعلّق بالوضوء عند اجتماعهما أمر واحد،والتعدّد فی جهات الأمر أی العناوين الموجبه لتعلّق الأمر؛ لكون الوضوء مقدّمه لصلاه أدائيّه ومقدّمه لصلاه قضائيّه أو مقدّمه للإتيان بالمنذور أو القراءه الكامله والزياره الكامله للمشاهد،وإنّما الإشكال فی أنّ المتعلّق فی كلّ من تلك الأوامر غير المتعلّق فی الأمر الآخر،نظير الأمر بالاغتسال يوم الجمعه لكل من غسل الجمعه والجنابه والعيد،فيكون الاكتفاء

....

بالوضوء الواحد من باب تداخل المسبّبات نظير التداخل يوم الجمعه فی الأغسال أو أنّ متعلّق الأوامر الغيريّه للوضوء لا يتعدّد،بل تتعدّد جهات الأمر به أو نفس الأمر به.

ويتفرّع على ذلک أنّه لو قيل بتعدّد المأمور به فلا يجزی الوضوء مع اجتماع الغايات من غير تعيين غايه أو جميعها عند التوضّؤ،كما إذا توضّأ قربه إلی اللّه من غير تعيين غايه الأمر،فإنّ ما على المكلّف عن الفعل إذا كان متعدّداً كما إذا دخل الظهر وكان عليه قضاء صلاه الظهر من السابق أو من غيره فيتعيّن عليه أنّ يعيّن أنّ ما يأتی به ظهراً أدائيه أو أنّها قضائيه،وإلّا بطل.

وأمّا إذا قيل بأنّ المأمور به مع تعدّد الغايات لا يتعدّد،بل التعدّد فی نفس الأمر بالوضوء أو فی جهات الأمر فيحكم بصحّه التوضّؤ قربه إلی اللّه وإن لم يعيّن غايه؛ لعدم التعدّد فی المأمور به على الفرض.

أقول :قد تقدّم أنّ الوضوء المشروط بها الصلاه أداءً وقضاءً فی مسّ المصحف جوازاً أو وجوباً،وكذا المستحبّ؛ لدخول المشاهد وقراءه القرآن حقيقه واحده لا تعدّد فيه من حيث النوع،كما أنّه لا تعدّد فی التوضّؤ من حيث الجهات التقييديّه، بل نفس الوضوء القربی قيد للصلاه ونحوها أو بما يحصل به الطهاره،وعليه فلو لم يلتزم بالوجوب الغيری للمقدّمه فليس للوضوء إلّاالأمر الاستحبابی النفسی بما هو أو بما يحصل به الطهاره،سواء كان قبل الوقت أو بعده،وصحّته بقصد غايه أو جميع الغايات لا لحصول امتثال أمره الغيری أو أوامر الغيری،بل لحصول قصد التقرّب المعتبر فی كونه طهاره أو يحصل به الطهاره.

وعليه فلا تعدّد فی ناحيه الأمر به ولا فی ناحيه نفس الوضوء حيث إنّ القيد فی جميع موارد الغايات نفس غسل الوجه واليدين مسح الرأس والرجلين بنحو

....

القربی من المحدث بالأصغر فلا يرتبط المقام بمسأله التداخل فی المسبّبات المفروض فيه تعدد الشیء بالعناوين التقييديه القصديه،وكذا لو قيل بالوجوب الغيری للمقدّمه وإنّ ذلک الوجوب يتعلّق بذات المقدّمه فإنّه فی هذا الفرض بما أنّ عنوان المقدّمه عنوان تعليلی ويتعلّق الوجوب الغيری بذات المقدّمه يكون فی الوضوء عند اجتماع الغايات الملاكات المتعدّده للوجوب الغيری المعلّق بصرف وجود الوضوء بالنحو القربی حيث إنّ الطهاره من المحدث بالأصغر لا يحصل أو لا يكون إلّابصرف الوجود من الوضوء،وهذا يكون من باب التداخل فی الأسباب لا محاله.

وعلی الجمله،التعدّد فی الأمر يعقل فيما إذا تعدّد المتعلّق فی كلّ من الأوامر ولو فی عنوانه التقييدی،وهذا غير حاصل فی المقام،نعم لو قيل بتعلّق الوجوب الغيری بالمقدّمه التی قصد بها التوصل إلی ذيها أو بالمقدّمه الموصله للواجب فمتعلّق الوجوبات الغيريه وإن يختلف بقصد التوصل أو الإيصال إلّاأنّ عدم قصد غايه معيّنه لا يوجب بطلان الوضوء حيث إنّ صحّه الوضوء وما هو دخيل فيه هو الإتيان بالغسلات والمسحات بقصد قربی،وقصد القربه يحصل بقصد غايه أو إيصال لا علی التعيين.

والحاصل أنّ المحدث بالأصغر إذا توضّأ وضوءاً واحداً بنحو قربی يحصل ما هو الشرط فی صحّه الصلاه ونحوها،وما هو الشرط فی كمال قراءه القرآن ونحوها.

نعم،لو نذر الوضوء بامتثال خاصّ بقصد غايه معيّنه فتوضّأ لغيرها صحّ وضوؤه ولكن يحصل الحنث؛ لعدم الوفاء بنذره بالإتيان بالمنذور،وقد تقدّم الكلام فی ذلک.

وذهب بعضهم إلى الثانى،وأنّ التعدّد إنّما هو فى الأمر أو فى جهاته، وبعضهم إلى أنّه يتعدّد بالنذر ولا يتعدّد بغيره،وفى النذر أيضاً لا مطلقاً بل فى بعض الصور،مثلاً إذا نذر أن يتوضّأ لقراءه القرآن،ونذر أيضاً أن يتوضّأ لدخول المسجد،فحينئذ يتعدّد[۱]

،ولا يغنى أحدهما عن الآخر،فإذا لم ينوِ شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما،ولا أداؤه،وإن نوى أحدهما المعيّن حصل امتثاله وأداؤه، ولا يكفى عن الآخر،وعلى أىّ حال وضوؤه صحيح؛ بمعنى أنّه موجب لرفع الحدث،وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضّئاً،ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضّئاً فلا يتعدّد حينئذ،ويجزى وضوء واحد عنهما،وإن لم ينوِ شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما،ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبه إليه وأداءً بالنسبه إلى الآخر،وهذا القول قريب.

وعلى الجمله،فقصد غايه معيّنه فى المقام ليس لحصول ذات الواجب وكونه عنواناً قصديّاً،بل لحصول قصد التقرّب وقصد التقرّب يحصل بغير قصد الغايه وبقصد الغايه لا على التعيين كما تقدّم.

[۱]

إذا نذر أن يتوضّأ عند الحدث الأصغر لقراءه القرآن ونذر أيضاً أن يتوضّأ عند الحدث لدخول المساجد فتوضّأ عند الحدث لكلّ من قراءه القرآن ودخول المساجد حصل الامتثال بالإضافه إلى وجوب الوفاء بكلّ من النذرين.

وإذا نوى أحدهما دون الآخر حصل الامتثال والأداء بالإضافه إلى ما نوى ولم يحصل الأداء بالإضافه إلى الآخر.

نعم،إذا نذر أن يتوضّأ عقيب الحدث وضوءين أحدهما للقراءه والثانى لدخول المساجد،ففى صحّه النذر الثانى تأمّل،حيث إنّ المستحبّ دخول المساجد تطهّراً إلّا تجديد الوضوء لدخولها.

نعم،لو نذر أن يجدّد الوضوء عند الدخول فى المساجد صحّ نذره؛ لأنّ تجديد

(مسأله ۳۲) إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت وفی أثنائه دخل[۱]

لا ـ إشکال فی صحّته،وأنّه متّصف بالوجوب باعتبار ما کان بعد الوقت من أجزائه، وبالاستحباب بالنسبه إلی ما کان قبل الوقت،فلو أراد نیّه الوجوب والندب نوی الأوّل بعد الوقت والثانی قبله.

الوضوء ثانیاً مستحبّ حتّی ما إذا أراد دخول المساجد علی ما تقدّم.

فی نیه الوجوب والندب

[۱]

خلافاً للعلّامه (۱) علی ما حکی عنه حیث حکم ببطلانه حیث إنّه لا یمکن أن یتعلّق به الأمر الاستحبابی؛ لعدم تمکّن المکلّف من إتمامه قبل الوقت کما لا یمکن أن یتعلّق به الوجوب حیث إنّ الوجوب یحدث بدخول الوقت ویتعلّق بالوضوء التامّ.

ولکن الصحیح هو الحکم بالصحّه کما فی المتن فإنّه لو قیل بعدم وجوب المقدّمه أصلاً بوجوب مولوی غیری کما اخترناه،فالوضوء بما هو أو بما یحصل به الطهاره مستحبّ نفسیّ تعبّدیّ قبل دخول الوقت وبعده،غایه الأمر الوضوء المزبور قید للصلاه وغیرها.

وإذا بنی علی تعلّق الوجوب الغیری به بدخول الوقت وأنّه لا مانع عن تعلّق الاستحبات النفسیّ به حتّی بعد دخول الوقت مع تعلّق الوجوب الغیریّ به بعد دخولها حیث إنّ ثبوت الاستحباب النفسیّ بعد دخولها له أثر وهو استحقاق المثوبه لنفس الوضوء ولو لم یقصد المکلّف الإتیان بالصلاه أو غیرها ممّا هو مشروط به فی صحّته أو کماله فالأمر ظاهر،نظیر ما یقال من ثبوت الوجوب النفسیّ والوجوب

۱- (۱)) نهایه الأحکام ۱:۳۳.

....

الغيریّ لصلاه الظهر بما هی صلاه الظهر وبما هی شرط فی صحّه صلاه العصر، ولا یکون ذلک من اجتماع المثلین فی شیء؛ لأن الوجوب والاستحباب کلّ منهما حکم یکون مصحّح اعتباره هو الأثر وعدم اللغویّه.

وإن قیل باندکاک الحکمین وثبوت حکم واحد وإن کان أحدهما نفسیّاً والآخر غیریّاً فالأمر أیضاً کذلک فإنّه لا یختلف الاستحباب والوجوب إلّاثبوت الترخیص فی الترک فی الأوّل دون الثانی،وعلیه فما دام لم یدخل الوقت یتعلّق بالوضوء الطلب ویثبت الترخیص فی ترکه إلی دخول الوقت ولو أراد فیه خصوص الوجوب والندب نوی الندب إلی دخول الوقت والوجوب بعد دخوله لعدم ثبوت الترخیص فی ترکه بعده فهذا نظیر ما إذا دخل فی صلاه الظهر بعد دخول الوقت وصار بالغاً أثناءها بإکمال سنته الخامسه عشره فإنّه یدخل فیها بقصد الاستحباب بناءً علی مشروعیّه عباداته وتیمّمها بعد بلوغه بنیّه وجوبها.

بل لو قیل ببقاء الاستحباب النفسی بعد دخول الوقت وتعلّق الوجوب الغیری أیضاً به بدخول الوقت یجوز أن یتوضّأ بقصد الاستحباب إلی دخولها ویتمّ الوضوء بنیّه الوجوب الغیری أو بقصد الصلاه؛ لأنّ المشروط وهی الصلاه یعتبر فیها الوضوء القربی بما هو طهاره أو تحصل به الطهاره ویکون الدخول فیها بقصد الاستحباب وإتمامه بنیّه الوجوب الغیری من قصد التقرّب به کما لا یخفی.

لا یقال :کیف یمکن الالتزام بالاستحباب بعد دخول الوقت مع أنّه لا یجوز ترکه.

فإنّه یقال :الترخیص فی ترکه بما هو لا ینافی مع عدم الترخیص فی ترک الصلاه المتقیّده به فعدم الالتزام بالوجوب الغیری أو الالتزام به لا ینافی الالتزام ببقاء الاستحباب النفسیّ کما لا یخفی.

(مسأله ۳۳) إذا کان علیه صلاه واجبه أداءً أو قضاءً،ولم یکن عازماً علی إتیانها فعلًا،فتوضّأ لقراءه القرآن،فهذا الوضوء متّصف بالوجوب،وإن لم یکن الداعی علیه الأمر الوجوبی،فلو أراد قصد الوجوب والندب لابدّ أن یقصد الوجوب الوصفیّ والندب الغائیّ[۱]

؛ بأن یقول:أتوضّأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءه القرآن هذا،ولکن الأقوی أنّ هذا الوضوء متّصف بالوجوب والاستحباب معاً،ولا مانع من اجتماعهما.

---

[۱]

کان مراده إذا لم یکن عند توضّئه عازماً للصلاه بذلک الوضوء لا أداءً ولا قضاءً،بل یکون قصده القراءه به یکون الداعی إلی ذلک الوضوء الغایه المندوبه وإذا أراد قصد الوجوب والندب فی هذا الفرض فلا بأس أن یصف الوضوء المزبور بالوجوب الغیریّ الوصفیّ بأن یقول أتوضّأ للأمر به للقراءه والوضوء المزبور واجب غیری.

وبتعبیر آخر،بما أنّ الوضوء المزبور لم یقصد به الصلاه فلا یکون الوجوب الغیری المتعلّق به داعیاً إلی الإتیان وبما أنّ الوضوء المزبور لا یمکن أن یکون مستحبّاً غیریاً بحدّ الاستحباب فلا یمکن توصیفه بالندب الغیری،ولکن الصحیح عنده تعدّد الأمر فی الوضوء عند اجتماع الغایات فعلیه یمکن أن یوصف الوضوء المزبور بالوجوب الغیریّ و بالندب الغیری معاً.

أقول: قد تقدّم أنّ الداعی إلی الوضوء إذا کان غایه یکفی قصد تلک الغایه فی وقوع الوضوء بالنحو القربی فیصحّ حیث إنّه بنفسه مشروع فیکون طهاره من المحدث بالأصغر،وبما أنّ الطهاره شرط للصلاه وغیرها من الغایات فیصحّ الإتیان بها بتلک الطهاره،وأمّا الوجوب الغیری أو الاستحباب الغیری فثبوته مبنیّ علی الملازمه،وأشرنا إلی أنّها غیر ثابته وعلی تقدیرها فلا یکون مقدّمیّه الوضوء للغایات الواجبه أو المستحبّه مصحّحه لثبوت الوجوبات والاستحبابات الغیریّه المتعدّده به لکون عنوان المقدّمیّه من الجهات التعلیلیه لا التقییدیه والمصحّح لثبوت التکالیف

(مسأله ۳۴) إذا كان استعمال الماء بأقلّ ما يجزى من الغسل غير مضرّ واستعمال الأزيد مضرّاً يجب عليه الوضوء كذلك،ولو زاد عليه بطل[۱]

،إلّاأن يكون استعمال الزياده بعد تحقّق الغسل بأقلّ المجزئ،وإذا زاد عليه جهلا أو نسياناً لم يبطل،بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرّاً وتوضّأ جهلًا أو نسياناً، فإنّه يمكن الحكم ببطلانه؛ لأنّه مأمور واقعاً بالتيمّم هناك بخلاف ما نحن فيه.

المتعدّده فى واحد تعدّد العناوين التقييديّه فيه وإلّا فتعدّد الملاك يوجب تأكّد الحكم.

إذا أضرّه استعمال الماء الأزيد

[۱]

الزياده على أقلّ ما يجزى يتصوّر على وجهين:

الأوّل: أن يتحقّق الغسل بأقلّ ما يجزى أوّلاً ثمّ زاد عليه بما يضرّه سواء كان الزياده كذلك بعد تمام غسل العضو التام أو بعد غسل أبعاضه بأن يزيد على كلّ بعض من العضو المغسول بمقدار المجزى قبله ففى هذه الصوره يحكم بصحّه الوضوء فيما إذا لم يوجب الغسل كذلك فقد شرط آخر من شرايط الوضوء كالمسح بالبله من الغسل الزائده المحرّمه.

الثانى: أن يكون الغسل العضو بالماء الزائد على المقدار المجزى قبل أن يحصل أصل الغسل بأن يكون أصل الغسل بذلك الغسل الزائد على المقدار المجزى،ففى هذه الصوره إن كان الضرر بحيث يحرم إدخاله على النفس فلا إشكال فى بطلان ذلك الوضوء؛ لأنّ المحرّم لا يمكن أن يتقرّب به فالأمر باستحباب الوضوء من المحدث بالأصغر وكذلك الأمر بالصلاه المتقيّده بالوضوء مقيّد بغير هذا الوضوء غير فرق بين صوره العلم أو الجهل فى مقابل الغفله والنسيان كما ذكرنا مراراً بخلاف صوره الغفله أو النسيان فإنّ عدم ثبوت الحرمه فى صوره الغفله أو النسيان كما هو مقتضى حديث رفع النسيان بقاء الإطلاق فى الأمر بالوضوء استحباباً أو الأمر

(مسأله ۳۵) إذا توضّأ ثمّ ارتدّ لا يبطل وضوءه[۱]

،فإذا عاد إلی الإسلام -------------

بالصلاه المتقیّده بالوضوء بحاله فیحکم بصحّته،ولا فرق فی الحکم بالصحّه مع الغفله والنسیان فی هذا الفرض وبالبطلان مع العلم والجهل وبین الحکم بالصحّه مع الغفله والنسیان فی فرض کون أصل الغسل ضرریّاً و بالبطلان فی فرض العلم والجهل حیث إنّ مع الغفله و النسیان لا بأس بالأمر بالوضوء لفرض عدم حرمه الإضرار بالغسل ولو لغفله المکلّف أو نسیانه هذا کلّه مع فرض الضرر المحرّم إیراده علی النفس،وأمّا مع عدم کونه أمراً محرّماً وإن ینتفی وجوب الوضوء بقاعده نفی الضرر فالوضوء فی جمیع الفروض محکوم بالصحه حیث إنّ غایه مفاد قاعده نفی الضرر نفی وجوب الوضوء لا نفی مشروعیته المستفاده ممّا دلّ علی مطلوبیه الوضوء للمحدث بالأصغر کقوله سبحانه: «إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ » (۱) ومع کون الوضوء مشروعاً وطهاره ومع وضوء المکلّف وحصول الطهاره له یخرج عن الموضوع فی آیه «إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ » (۲) حیث إنّه خطاب للمحدث کما هو ظاهر.

ثمّ إنّ فی موارد الجهل بالضرر بمعنی احتماله فإن کان فی البین خوف منه یکون وظیفه المکلّف الاقتصار بأقلّ الغسل فی الصوره الأُولی والتیمّم فی الصوره الثانیه یعنی ما إذا احتمل کون أصل الغسل ضرریاً،فإنّ الخوف طریق عقلائی فی إحراز الضرر فیما إذا کان الضرر ممّا یحرم إدخاله علی النفس کما لا یخفی.

إذا توضّأ ثمّ ارتدّ

[۱]

وذلک فإنّ الارتداد لیس من نواقض الوضوء علی ما یقتضیه ما ورد فی

۱- ((۱)) سوره البقره:الآیه۲۲۲.

۲- ((۲)) سوره المائده:الآیه ۶.

لا یجب علیه الإعاده،وإن ارتـدّ فی أثنائه ثمّ تاب قبل فوات الموالاه لا یجب علیه الاستئناف.نعم،الأحوط أن یغسل بدنه من جهه الرطوبه التی کانت علیه حین الکفر.وعلی هـذا،إذا کان ارتـداده بعد غسل الیسـری وقبل المسح ثمّ تاب یشـکل المسح؛ لنجاسـه الرطوبه التی علی یدیه.

(مسأله ۳۶) إذا نهی المولی عبده عن الوضوء فی سعه[۱]

الـوقت إذا کـان مفوّتـاً لحقّه فتوضّـأ یشـکل الحکم بصـحّته،وکـذا الزوجه إذا کـان وضوؤهـا مفوّتـاً لحقّ الزوج،والأـجیر مع منع المستأجر وأمثال ذلک.

حصـر النواقض بما تقدّم فی بحثها ولا یحتاج فی إثبات بقاء الطهاره من الحدث إلی استصحابها کی یشکل بأنّ الاستصحاب فی الشـبهه الحکمیه لاـ اعتبـار به،ومنه یعلم الحـال مـا إذا إرتـدّ فی أثنـاء الوضوء ثمّ تـاب فـإنّه لاـ یحتاج إلی استیناف ما حصل من الوضوء قبل الارتـداد لعـدم کونه من الحـدث أثناء الوضوء وعـدم صـحّه الصـلاه حال الارتداد لا لحدث المرتد،بل لعدم شـرط صحّه العمـل من إسـلامه أو قصـد التقرّب فی الإتیـان بهـا؛ ولـذا تبطـل العبـاده حال الارتـداد ولو لم تکن تلک العباده مشـروطه بالطهاره،وعلی ذلک فلوتاب عن ارتداده وأتی ببقیّه الوضوء مع عدم فوت الموالاه صحّ.

نعم،لو قیل بتنجّس الرطوبه التی کانت علی أعضائه بالارتـداد مطلقاً أو فیما إذا لم یکن ارتـداده بصـیرورته یهودیّاً أو نصـرانیّاً أو مجوسـیّاً وعـدم طهارتهمـا بـالتبع برجوعه إلی الإسـلام لوجب تطهیر تلک الأعضاء من تلک الرطوبه،وعلیه یشـکل المسـح بالبلّه الباقیه علی کفّیه إذا ارتدّ بعد تمام الغسل وقبل المسح.

إذا نهی المولی عبده عن الوضوء

[۱]

والوجه فی الحکم ببطلاـن وضوء العبـد فی سـعه الوقت مع نهی مولاـه وأمره فی ذلـک الوقت بعمل یکون من خـدمته له هو أنّ العبد ملک لمولاه فیکون وضوءه

(مسأله ۳۷) إذا شکّ فی الحدث بعد الوضوء بنی علی بقاء الوضوء[۱]

،إلّا إذا کان سبب شکّه خروج رطوبه مشتبهه بالبول ولم یکن مستبرئاً،فإنّه حینئذ یبنی علی أنّها بول وأنّه محدث،وإذا شکّ فی الوضوء بعد الحدث یبنی علی بقاء الحدث،والظنّ الغیر المعتبر کالشکّ فی المقامین،وإن علم الأمرین وشکّ فی المتأخّر منهما بنی علی أنّه محدث إذا جهل تاریخهما،أو جهل تاریخ الوضوء، وأمّا إذا جهل تاریخ الحدث وعلم تاریخ الوضوء بنی علی بقائه،ولا ـ یجری استصحاب الحدث حینئذ حتّی یعارضه؛ لعدم اتّصال الشکّ بالیقین به حتّی یحکم ببقائه،والأمر فی صوره جهلهما أو جهل تاریخ الوضوء وإن کان کذلک،إلّا أنّ مقتضی شرطیّه الوضوء وجوب إحرازه،ولکنّ الأحوط الوضوء فی هذه الصوره أیضاً.

المزبور تصرّفاً فی ملک مولاه فیبطل،ولکن وضوء الزوجه فیما إذا ترکت طاعه زوجها فإنّ وضوءها یکون ضدّاً لما هو الواجب علیها،والأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضدّه الخاصّ ولیس بدن الزوجه ملکاً للزوج حتّی یجری فی وضوئها ما تقدّم فی وضوء العبد،وکذا الحال فی وضوء الأجیر للغیر فإنّ وضوءه صحیح حتّی مع منع المستأجر فإنّ المستأجر یملک العمل المستأجر علیه،سواء کان ذلک العمل من قبیل الکلّیّ علی العهده أو من المنفعه الخاصّه کخیاطه أو جمیع منافعه حیث إنّ الوضوء خارج عن تلک المنافع وضدّ خاصّ لها کما لا یخفی.

وبتعبیر آخر،یکون مورد التملیک فی الأجیر العام صرف قابلیته فیما یطلب منه المستأجر لا ـ نفس القابلیه فیکون صرفها فی الوضوء ضدّاً خاصّاً لما وقع علیه الإجاره.

إذا شکّ فی الحدث بعد الوضوء

[۱]

إذا علم الوضوء وشکّ فی الحدث بعده یجری الاستصحاب فی ناحیه

....

عـدم صدور الحدث وقد حكم الشارع ببقاء الوضوء وعدم انتقاضه إلّابصدوره، وكذلك إذا علم الحدث وشكّ فى الوضوء فإنّه يجرى الاستصحاب فى ناحيه عدم الوضوء فيحكم بكونه محدثاً حيث إنّ الشارع قد جعل ممّن صدر منه أحد نواقضه رافع حدثه الوضوء كما تقدّم،والمراد بالشكّ عدم إحراز البقاء والارتفاع بوجه معتبر فالظنّ فيما إذا لم يكن معتبراً كما إذا لم يصل إلى حد الوثوق والاطمينان فهو شكّ حيث إنّ المراد به خلاف العلم كما تقرّر فى بحث الاستصحاب من علم الأُصول.

وإذا علم بـالوضوء والحـدث وشـكّ فى المتقـدّم والمتـأخّر منهمـا فقـد ذكر قـدس سـره أنّه يحكـم بكـونه محـدثاً فى الصورتين:إحداهما:الجهل بتاريخهما.وثانيتهما:الجهل بتاريخ الوضوء خاصّه،بأن يعلم تاريخ الحدث فإنّه يجرى فى الثانيه الاستصحاب فى ناحيه بقاء الحدث وعدم الوضوء بعده بلا معارض حيث إنّه لا مجال للاستصحاب فى ناحيه بقاء الوضوء؛ لعدم إحراز اتّصال الشكّ فى بقاء الوضوء بزمان التعيّن به.

وأما فى صوره الجهل بتاريخهما فإنّ الاستصحاب وإن لا يجرى فى ناحيه شيء من الحدث والوضوء إلّاأنّ الوضوء بما هو شرط وقيد للصلاه فلابدّ فى إحراز سقوط تكليف بالصلاه بالوضوء من إحرازه.

وممّا ذكر يظهر أنّ تعليل لزوم الوضوء بإحراز الشرط يختصّ بصوره الجهل بتاريخهما،وأمّا مع الجهل بخصوص تاريخ الوضوء فلزومه لإحراز الحدث ويحكم بكونه على وضوء فى صوره واحده،وهى ما إذا علم تاريخ الوضوء وجهل تاريخ الحدث فإنّ الاستصحاب يجرى فى ناحيه بقاء الوضوء ولا يجرى فى ناحيه

....

الحدث؛ لعدم إحراز اتصال الشكّ فی الحدث بزمان الیقین به.

ثمّ ذکره قدس سره أنّ الأحوط أی استحباباً أتوضّأ للصلاه أو لغیرها من الغایات.

أقول :قد ذکرنا فی بحث الأُصول أنّ خطابات الاستصحاب یشمل کلّ مورد احتمل البقاء فیما علم وجوده وأُحرز حدوثه،وأمّا اعتبار الأزید من ذلک بأن أُحرز المشکوک زمانه متّصل بالزمان الواقعی للمتیقّن فلا یستفاد ذلک من شیء من تلک الخطابات،ولو کان هذا أمراً معتبراً فی جریانه لزم عدم جریان الاستصحاب فی شیء من الوضوء و الحدث مع الجهل بتاریخهما وإن لا یجری الاستصحاب فی ناحیه بقاء المجهول تاریخه منهما کما علیه الماتن قدس سره وعلی ما ذکرنا تقع المعارضه بین الاستصحاب فی ناحیه بقاء الحدث والوضوء فی جمیع الصور الثلاث وعلی المکلّف التوضّؤ فیها لإحراز کون صلاته بالوضوء بمقتضی قاعده الاشتغال.

وممّا ذکرنا یظهر فساد تفصیل آخر فی المسأله وهو أنّه إذا جهل حال المکلّف قبل الحدث والوضوء المفروض الشکّ فی المتقدّم والمتأخّر منهما یبنی علی ما تقدّم،وأمّا إذا علم الحاله السابقه علیهما بمایؤخذ بضدّها فإنّ الحاله السابقه علیهما إن کان هو الحدث فقد انتقض وارتفع بالوضوء المزبور یقیناً،ولکن یحتمل بقاء ذلک الوضوء وعدم انتقاضه بالحدث بعده لاحتمال تعاقب الحدثین،ولو کانت الحاله السابقه علیهما هی الطهاره فقد انتقضت تلک الطهاره بالحدث بعده ویحتمل عدم ارتفاع الحدث لتعاقب الوضوءین.

ووجه الظهور أنّ للمکلّف فی کلتا الصورتین علم آخر وهو کونه محدثاً عند حدوث الناقض المفروض علمه به وبالوضوء ویحتمل بقاء الحدث الذی کان عند صدور ذلک الناقض من البول أو غیره،وکذلک الحال فی فرض کون الحاله السابقه علیها هی طهاره فإنّه یعلم بکونه علی الطهاره عند التوضّؤ الثانی فیحتمل بقاء تلک

....

الطهاره لاحتمال كونها بعد الحدث.

وعلى الجمله،كما ذكرنا لا يعتبر فى جريان الاستصحاب إلّاالعلم بشيء واحتمال بقائه الكافى فيه احتمال اتّصال زمان شكّه بزمان اليقين،ولا يعتبر فى جريانه إحراز هذا الاتّصال كما لا يخفى.

وعلى الجمله،ليس المستصحب شخص الحدث قبل الحالتين ليقال بأنّ ارتفاعه معلوم،بل الشخص الذى كان حاصلاً عند التبوّل مثلاًـ حيث من المحتمل كونه بعد الوضوء فيحتمل بقاؤه فعلاًـ ويعبّر عن ذلك باستصحاب الكلّى على ما أوضحناه فى بحث الأُصول.

بقى فى المقام أمر وهو أنّ المنسوب (١) إلى السيّد بحر العلوم قدس سره أنّه إذا علم تاريخ الوضوء وشكّ فى تاريخ الحدث يحكم بكون المكلّف محدّثاً عكس ما ذكره الماتن قدس سره وذكر فى وجه ذلك أنّه مع الجهل بتاريخ الحدث يجرى فيه أصاله تأخّر الحادث،بخلاف الوضوء فإنّه مع العلم بتاريخه لا مجرى فيه لأصاله تأخّره.

أقول :يلزم عليه أنّه لو علم تاريخ الحدث وشكّ فى تاريخ الوضوء أن يحكم بكونه على وضوء لأصاله تأخّر الحادث يعنى الوضوء،ولكن من المقرّر فى محلّه أنّه إن كان المراد من أصاله تأخّر الحادث عدم حدوثه إلى زمان حدوث الآخر فهذا الاستصحاب يجرى فيما كان؛ لعدم الشيء إلى زمان حدوث الآخر أثر كما إذا صار الماء كرّاً وشك فى ملاقاته النجاسه قبل صيرورته كرّاً،وفيما نحن فيه لا أثر لعدم الحدث إلى زمان الوضوء وإن كان المراد إثبات حدوثه بعد زمان حدوث الآخر فهذا الاستصحاب مثبت لأنّ عدم حدوث الحدث إلى زمان الوضوء واقعاً يلزمه عقلاً

١- (١) نسبه فى جواهر الكلام ٢:٣٥٣،الدره النجفيه:٢٣.

(مسأله ۳۸) من کان مأموراً بالوضوء من جهه الشکّ فیه بعد الحدث إذا نسی وصلّی فلا إشکال فی بطلان صلاته[۱]

بحسب الظاهر،فیجب علیه الإعاده إن تذکّر فی الوقت،والقضاء إن تذکّر بعد الوقت،وأمّا إذا کان مأموراً به من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسیه وصلّی یمکن أن یقال بصحّه صلاته من باب قاعده الفراغ،لکنّه مشکل،فالأحوط الإعاده أو القضاء فی هذه الصوره أیضاً،وکذا الحال إذا کان من جهه تعاقب الحالتین والشکّ فی المتقدّم منهما.

وقوعه بعد الوضوء کما هو فرض تعاقب الحالتین هذا مع أنّ معلومیّه تاریخ الوضوء لا ینافی جریان أصاله تأخّره عن الحدث فیتعارضان.

من نسی و صلّی بالوضوء المشکوک فیه بعد الحدث

[۱]

یمکن أن یستند القائل بالبطلان إلی أحد وجهین:

أحدهما:أنّ استصحاب الحدث وعدم الوضوء قبل الصلاه مقتضاه العلم ببطلان الصلاه منه بلا وضوء،وإذا نسی وصلّی ثمّ التفت إلی أنّه لم یتوضّأ بعد الاستصحاب المزبور فلا مورد لقاعده الفراغ؛ لأنّه یعلم ببطلان صلاته تعبّداً.

وبتعبیر آخر الاستصحاب الجاری قبل الصلاه ینفی الشک فی الصحّه بعد العمل الموضوع فی قاعده الفراغ.

وثانیهما:أنّ الشکّ فی الصحّه الحادث بعد الفراغ موضوع لقاعده الفراغ والشکّ فی الصحّه لم یحدث بعد العمل عرفاً،بل کان الشکّ السابق الذی کان قبل العمل وعاد إلی القوّه الذاکره بعد العمل.

والصحیح من الوجهین هو الثانی؛ لأنّ الاستصحاب السابق قد انقطع بحدوث النسیان ویعتبر فی جریانه فعلیه الشکّ والیقین.

ومن هنا یعلم أنّه یحکم ببطلان الصلاه فی الفرض الثانی أیضاً بأن کان مأموراً بالوضوء قبل الصلاه من جهه الجهل بالحاله السابقه أو لتعاقب الحالتین،فإنّ مع

....

غفلته وصلاته ثمّ تذكّره وإن يشكّ فی صحّه تلك الصلاه إلّاأنّ الشكّ المزبور لم يحدث بعد العمل،وإنّما هو بعينه الشكّ السابق ولو بنظر العرف،كما لا يخفی.

ثمّ إنّ الحكم بإعاده الصلاه فی وقتها فی كلا الفرضين ممّا لا ينبغی التأمّل فيها.

وأمّا إذا تذكّر حاله بعد خروج الوقت فالحكم بوجوب القضاء فيهما لا يخلو عن إشكال فإنّ قاعده الفراغ وإن لا تجری فی شیء من الفرضين كما تقدّم إلّاأنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت الفريضه فی وقتها وبالاستصحاب فی بقاء الحدث عندما كان يصلّی أو بقاعده الاشتغال الموجبه للتوضّؤ لإحراز الصلاه مع الوضوء لا تثبت فوت الفريضه فی وقتها بعد ذلك.

اللهمّ إلّاأن يقال إنّ الصلاه بلا وضوء كالنوم عن صلاه فی وقتها موضوع لوجوب قضائها وباستصحاب عدم الوضوء عندما كان يصلّی يحرز أنّه صلّی بلا ـ وضوء الموضوع لوجوب قضائها أو أنّ الصلاه بلا ـ وضوء فرد من فوتها،وبهذا أمكن التفصيل بين الفرض الأوّل والثانی كما لا يخفی.

لا يقال :لا موجب للتقييد فی نفی القضاء بما إذا تذكّر المكلّف بعد خروج وقت الصلاه،بل إذا تذكّر قبل خروجه أيضاً يكون مقتضی البراءه نفی وجوب الإعاده فيما إذا لم يجرِ الاستصحاب فی ناحيه الحدث للجهل بالحاله السابقه أو للعلم بالحدث والطهاره والشكّ فی المتقدّم والمتأخّر منهما كما هو مقتضی إنكار قاعده الاشتغال وإنكار جريان الاستصحاب فی الشبهات الموضوعيه فی ناحيه نفس الحكم الشرعی الجزئی والالتزام بأنّه إنّما يجری فی ناحيه الموضوع لذلك الحكم وجوداً أو عدماً.

فإنّه يقال :التذكّر قبل الوقت موجب للزوم الإعاده حتّی بناءً علی إنكار قاعده الاشتغال فی غير موارد العلم الإجمالی وإنكار الاستصحاب فی نفس الحكم الشرعی؛ لأنّ المستفاد من صحيحه زراره والفضيل عن أبی جعفر عليه السلام أنّ الشكّ فی

(مسأله ۳۹) إذا کان متوضّئاً وتوضّأ للتجدید وصلّی ثمّ تیقّن بطلان أحد الوضوءین ولم یعلم أیّهما لا إشکال فی صحّه صلاته[۱]

،ولا یجب علیه الوضوء --------------

إتیان الصلاه فی وقتها إذا کان قبل خروج وقتها یوجب تدارکها،بخلاف الشکّ فیها بعد خروج وقتها ودخول وقت صلاه أُخری فإنّه لا یوجب التدارک إلّاالیقین بعدم الإتیان بها،ولا یفرّق فی ذلک بین کون الشکّ فی أصل الإتیان أو فی الإتیان بتمام أجزائها وشرائطها،غایه الأمر لو جرت فی مورد قاعده الفراغ أو التّجاوز أو استصحاب بقاء الشرط عند الإتیان بالصلاه یحرز به الإتیان وینتفی الشک،بخلاف ما إذا لم تجرِ فی شیء منها کما هو الفرض فی المقام.

وعلیه فإن کان التذکّر قبل خروج الوقت فی فرض الجهل بالحاله السابقه أو فی فرض الشک فی المتقدّم والمتأخّر من الطهاره أو الحدث ولم یصلّها فی وقتها یجب قضاؤها أخذاً بإطلاق الصحیحه:«صلّیتها» (۱) أضف إلی أنّ القضاء فی الفرض لو سلّم الشکّ فی وجوبه وقلنا بعدم دلاله الصحیحه إلّاعلی الإعاده فی وقتها لعدم إحراز فوتها بعد خروجها فاللازم بحکم العقل الاحتیاط بالقضاء؛ لأنّ العقل کما یستقلّ بدفع العقاب المحتمل کذلک یستقلّ بلزوم تقلیله إذا أمکن والمفروض أنّ المکلّف فی الفرض مؤاخذ بترک الصلاه فی وقتها کما لو اتّفق وقوعها مع الحدث فبالقضاء یخفف ذلک العقاب المحتمل کما لا یخفی.

من توضأ للتجدید وصلّی وتیقّن بطلان أحد الوضوءین

[۱]

المراد من بطلان أحد الوضوءین نقصه من حیث بعض الأجزاء والشرائط لا بطلانه بالحدث بعده أو أثناءه وعلی ذلک فالصلاه التی أتی بها بعد الوضوءین

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۲۸۲-۲۸۳،الباب ۶۰ من أبواب المواقیت،الحدیث الأوّل.

للصلوات الآتيه أيضاً،بناءً على ما هو الحقّ من أنّ التجديدى إذا صادف الحدث صحّ،وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فالصلاه الثانيه صحيحه،وأمّا الأُولى فالأحوط إعادتها،وإن كان لا يبعد جريان قاعده الفراغ فيها.

—————————

صحيحه؛ لوقوعها بالطهاره أما بالوضوء الأوّل أو بالوضوء الثانى بناءً على ما هو الأظهر كما تقدّم من أنّ الوضوء المأتى به بقصد التقرّب من المحدث بالأصغر طهاره قصد المكلّف به الطهاره أم لا.وذكرنا أيضاً أنّ الوضوء التجديدى لا يكون عنواناً قصديّاً،بل الوضوء إذا كان بعد الوضوء من غير حدث فهو تجديدى،قصده أم لا فيكون قصد الوضوء التجديدى مع الحدث الواقعى،كما إذا كان الباطل هو الأوّل من الاشتباه فى التطبيق.

وبما ذكر يظهر أنّه لا ـ يجب عليه الوضوء للصلوات الآـتيه؛ لأنّه على وضوء إمّا بالأوّل أو بالثانى،وأمّا إذا صلى بعد كلّ وضوء صلاه كما إذا صلّى الظهر بوضوء ثمّ توضّأ وصلّى العصر ثمّ علم ببطلان أحد الوضوءين فقد ذكر الماتن أنّ صلاته الثانيه يعنى العصر صحيحه لوقوعها بالطهاره على ما تقدّم وذكر أنّ الأحوط استحباباً إعاده الصلاه الأُولى يعنى الظهر لاحتمال وقوعها بلا وضوء وإن لا تجب الإعاده لجريان قاعده الفراغ فيها.

أقول: الصلاه الأُولى صحيحه لجريان قاعده الفراغ فى نفس الوضوء الأوّل حيث لا أثر لقاعده الفراغ بالإضافه إلى الوضوء الثانى حتّى تقع المعارضه بين جريانها فيه وجريانها فى الوضوء الثانى حيث إنّ استحباب تجديد الوضوء فعلاًـ مقطوع ولاـ أثر آخر لوقوعه صحيحه باطلاً.

أضف إلى ذلك أنّ جريان قاعده الفراغ فى الصلاه لا يخلو عن المناقشه باعتبار حفظ صورتها كما لا يخفى.

ص :۱۲۷

(مسأله ۴۰) إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعدهما ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتيه؛ لأنّه يرجع[۱] إلى العلم بوضوء وحدث والشكّ فى المتأخّر منهما،وأمّا صلاته فيمكن الحكم بصحّتها من باب قاعده الفراغ،بل هو الأظهر.

(مسأله ۴۱) إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعد كلّ واحد صلاه ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتيه[۲] ،وإعاده الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين فى العدد.

____

من توضأ وضوءين وصلى ثمّ علم بالحدوث بعد أحدهما

[۱]

وذلك فإنّ المكلّف فى الفرض يعلم تفصيلاً بانتقاض وضوئه الأوّل بالحدث إما بعده قبل الوضوء الثانى،وإمّا بالحدث بعد الوضوءين وعليه فلا مجرى للاستصحاب فى ناحيته،وأمّا الوضوء الثانى فالعلم به وبالحدث يدخل فى المسأله السابقه من العلم بحدوثهما والشك فى المتقدّم والمتأخّر ومقتضى سقوط الاستصحابين - فى ناحيه بقائهما أمّا بالمعارضه كما اخترنا أو بعدم الجريان كما اختاره الماتن - لزوم الوضوء للصلوات الآتيه لقاعده الاشتغال،وأمّا الصّلاه التى صلّاها فيحكم بصحّتها؛ لقاعده الفراغ حيث يحتمل وقوع الحدث بعد الوضوء الأوّل وقبل الثانى فتقع تلك الصلاه مع الطهاره والعجب ممّن اعتبر فى جريان قاعده الفراغ احتمال الذكر ومع ذلك حكم فى الفرض بجريان قاعده الفراغ مع فرض أنّ الصلاه قد وقعت حال الغفله عن الحدث كما هو فرض حصول العلم بالحدث بعد الوضوءين والصلاه،وأمّا احتمال إحرازه فى السابق بأن حدثه كان قبل الوضوء الثانى وصلّى مع إحراز الطهاره فهو خارج عن ظاهر فرض الماتن.

إذا توضأ وضوءين وصلّى بعد كلّ منهما صلاه

[۲]

فإنّ هذه المسأله كسابقتها داخله فى فرض تعاقب الحالتين من العلم

....

بالحدث وبالوضوء والشكّ فى المتقدّم منهما فيجب الوضوء للصلوات الآتيه،أمّا للاستصحاب فى ناحيه بقاء التكليف بها على فرض الإتيان بها بلا توضّؤ جديد أو لقاعده الاشتغال الجاريه فيها،وأمّا الصلاتين فتجب إعاده الثانيه منها؛ لسقوط قاعده الفراغ فى ناحيتها بالمعارضه بالقاعده الجاريه فى ناحيه الصلاه الأُولى.

وقد يقال بالحكم بصحّه الصلاه الأُولى للاستصحاب فى ناحيه بقاء الوضوء الأوّل إلى حين تمام تلك الصلاه ولا يعارض ذلك بالاستصحاب فى ناحيه بقاء الوضوء الثانى إلى تمام الصلاه الثانيه؛ لأنّ هذا الاستصحاب معارض باستصحاب الحدث المردّد بين كونه قبل الوضوء الثانى أو بعده.

وبتعبير آخر،الاستصحاب فى ناحيه بقاء الوضوء الثانى إلى تمام الصلاه الثانيه معارض فى نفسه باستصحاب الحدث عند الصلاه الثانيه فلا يمكن أن يكون معارضاً لاستصحاب بقاء الوضوء الأوّل إلى تمام الصلاه الأُولى.

لا يقال: لا منافاه بين أن يكون أصل واحد معارضاً لكلا الأصلين فإنّ استصحاب الحدث فى الأزمنه المتأخّره ومنها زمان الصلاه الثانيه لا يعارض استصحاب الطهاره إلى تمام الصلاه الأُولى،إلّاأنّ استصحاب الوضوء الثانى إلى تمام الصلاه الثانيه يعارض كلا الاستصحابين،غايه الأمر معارضته مع استصحاب بقاء الوضوء الأوّل إلى تمام الصلاه الأُولى للعلم الإجمالى بوقوع أحدهما مع الحدث ولزوم الترخيص فى مخالفه التكليف الواصل من جريانهما ووجه معارضته مع استصحاب الحدث فى الأزمنه المتأخّره ومنها زمان الصلاه الثانيه للمناقضه فى مقتضاه مع مقتضى الاستصحاب فى بقاء الوضوء الثانى فى تلك الأزمنه.

فإنّه يقال: لا تجرى معارضه أصل واحد لكلا الأصلين فيما إذا اختلف موجب المعارضه بالإضافه إليهما.

ص :١٢٩

....

وبتعبير آخر،موجب المعارضه بين الأصلين إمّا لزوم الترخيص فى مخالفه التكليف الواصل أو المناقضه فى مفاد الأصلين،وفى مورد لزوم الترخيص فى مخالفه التكليف الواصل ليس التنافى بين الأصلين وتعارضهما أصليّاً،بل بما أنّ مفاد كلا الأصلين ينافى التكليف الواقعى الواصل إلى المكلّف فإنّ مقتضى وصوله لزوم رعايته فالأصلين ينافيان ذلك التكليف الواصل،وحيث إنّه يقبح على المولى الحكيم الترخيص فى المخالفه القطعيّه لذلك التكليف تقع المعارضه بين الأصلين باعتبار أنّ شمول دليل الاعتبار لأحدهما يحتاج إلى قرينه مفقوده بخلاف ما إذا كان موجب المعارضه التنافى بين مفاد كلا الأصلين فإنّ عدم شمول دليل الاعتبار لهما من جهه قصور دليل الاعتبار فى نفسه حيث لا يمكن التعبّد بالمتناقضين،بخلاف موارد لزوم الترخيص فى مخالفه التكليف الواصل فإنّ وصول ذلك التكليف قرينه على رفع اليد عن ظهور دليل الاعتبار وشموله لكلّ من أطراف شبهه ذلك التكليف ويكون هذا رفع اليد عن الظهور بالقرينه المنفصله،وعليه فإذا كان استصحاب بقاء الوضوء إلى الصلاه الثانيه طرف المعارضه؛ لاستصحاب الحدث فى الأزمنه المتأخّره،ومنها زمان تلك الصلاه فلا موجب لرفع اليد عن ظهور دليل اعتبار الاستصحاب فى بقاء الوضوء الأوّل إلى تمام الصلاه الأُولى،حيث إنّ لزوم الترخيص فى مخالفه التكليف الواصل غير موجود؛ لعدم شموله لاستصحاب بقاء الوضوء الثانى إلى الأزمنه المتأخّره؛ للتنافى بين شموله له ولاستصحاب بقاء الحدث فى تلك الأزمنه.

نعم،إذا كان موجب المعارضه أمراً واحداً فى تعارض أصل واحد مع أصلين يكون تخصيص أحدهما بطرف المعارضه دون الآخر من الترجيح بلا مرجّح وتعيين بلا معيّن.

ص : ۱۳۰

....

وعلى الجمله،إجمال دليل اعتبار الأصل بالإضافه إلى موارد لزوم المناقضه بين مفاد الأصلين إجمال ذاتى،بخلاف إجماله بالإضافه إلى موارد لزوم المخالفه القطعيّه فى التكليف الواصل فإنّه إجمالى حكمى يثبت بالدليل على التقييد،ويترتّب على ذلك أنّه إذا كان أصل منافياً مع أصل آخر بالذات ومنافياً مع أصل آخر بالعرض يشمل دليل الاعتبار لذلك الأصل الآخر الذى يكون موجب التنافى فيه بالعرض خاصّه؛ لعدم ظهور خطاب:لا ـ تنقض اليقين بالشكّ،بالإضافه إلى موارد لزوم المناقضيه، بخلاف موارد لزوم الترخيص فى المخالفه القطعيّه فإنّ ظهور الخطاب المزبور وشموله لكلا طرفى العلم الإجمالى تامّ،غايه الأمر لنا علم بعدم إراده الظهور المزبور بالإضافه إلى كليهما ولا قرينه على عدم إراده خصوص أحدهما فالإجمال حكميّ، وإذا كان لأحد طرفى العلم الإجمالى موجب المناقضه مع أصل آخر يكون ظهور لا تنقض فى اعتبار الاستصحاب فى طرفه الآخر والأخذ به بلا محذور.

ولكن لا ـ يخفى أنّه لو سلّم أنّ عدم شمول خطابات الاستصحاب لموارد لزوم المناقضه بين الاستصحابين لقصورها،وعدم ظهورها فى شىء منها،وأنّ عدم شمولها لموارد لزوم الترخيص فى مخالفه التكليف الواصل بالتقييد،ولكن هذا لا يوجب جريان الاستصحاب فى ناحيه بقاء الوضوء الأوّل إلى تمام الصلاه الأُولى بلا معارض،فإنّه تعارضه أصاله الحلّيه والبراءه الجاريه فى مسّ كتابه القرآن بالفعل حيث إنّ كلّاً من الاستصحاب فى ناحيه بقاء الوضوء الأوّل وأصاله حلّيه مسّ كتابه القرآن له فعلًا بخطاب مختصّ يلزم من جريانهما الترخيص فى مخالفه التكليف الواقعى الواصل،وهو إمّا لزوم إعاده الصلاه الأُولى أو عدم جواز المسّ له فعلاً،نعم إذا فرض إحراز الحدث فعلاً ـ لا ـ تكون المعارضه بين الاستصحاب - أى بقاء الوضوء الأول عند الصلاه الأُولى - وأصاله الحلّيه لعدم الموضوع للثانى.

وإلّا يكفى صلاه واحده بقصد ما فى الذمّه جهراً إذا كانتا جهريّتين،وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيّتين،ومخيّراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين[۱]

،والأحوط فى هذه الصوره إعاده كلتيهما.

----

[۱]

لا ينبغى التأمّل فى إجزاء صلاه واحده بقصد ما على الذمّه فيما إذا كانتا متساويتين فى العدد والجهر أو الإخفات،حيث إنّ قصد ما على الذمّه قصد إجمالى لتلك الصلاه الفائته بعنوانها.

وأمّا إذا كانتا مختلفتين فى الجهر والإخفات،كالظهر والعشاء فالمنسوب (۱) إلى المشهور الاكتفاء برباعيّه بقصد ما فى الذمه مخيّراً فى الجهر والإخفات بقراءتها خلافاً لجماعه ذكروا الإتيان بها مكرراً بالإخفات مرّه وبالجهر أُخرى،وذكر فى وجه ما ذهب إليه المشهور أنّ مقتضى العلم الإجمالى بفوت الجهريه أو الإخفائيه وإن كان التكرار إلّاأنّه يستفاد ممّا ورد فى كيفيّه قضاء الصلوات أنّ المكلّف إذا كان عليه إحدى صلاتين متساويتين فى العدد مختلفتين فى الجهر والإخفات يكفيه الإتيان بها مرّه بقصد ما عليه مخيّراً فى قراءتها بين الجهر والإخفات،وفيما رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى،عن الحسن بن على الوشا،عن على بن أسباط،عن غير واحد من أصحابنا،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«من نسى صلاه من صلاه يومه واحده ولم يدرِ أىّ صلاه هى صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً» (۲) فإنّ مقتضى الاكتفاء بالصلاه أربعاً مع تردّدها بين الظهر والعصر والعشاء التخيير فى قراءتها بين الجهر والإخفات والسند معتبر؛ لأنّه لا يحتمل عاده أن يكون:«غير واحد» الظاهر فى كثره الناقلين كلّهم ضعفاء لو لم نقل بظهوره فى قطعيّه النقل عن الإمام عليه السلام.

ونحوها بل عينهما ما رواه عن محمّد بن أحمد بن يحيى،عن محمّد بن

۱- (۱)) نسبه السيد الخوئى فى التنقيح ۶:۹۷،المسأله ۴۱.

۲- (۲)) تهذيب الأحكام ۲:۱۹۷،الحديث ۷۵.

....

الحسين بن أبی الخطاب،عن علی بن أسباط،عن غیر واحد. (۱)

وقد يناقش فی دلالتها علی حكم المقام من أنّ المفروض فيها كون المأتی به من الصلاه قضاءً علی كلّ تقدير،ولا يشمل ما إذا كان المكلّف فی وقت إحدی الصلاتين المعلوم إجمالاً ببطلان إحداهما كما هو الفرض فی المقام.

وبهذا يظهر الحال فيما رواه البرقی فی المحاسن عن أبيه،عن العبّاس بن معروف،عن علیّ بن مهزيار،عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل نسی صلاه من الصلوات لا يدری أيّتها هی؟ قال:«يصلّی ثلاثه وأربعه وركعتين،فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلی،وإن كانت المغرب أو الغداه فقد صلّی» (۲) مضافاً إلی ضعف سنده بالرفع،والصحيح فی حكم التخيير فی المقام أنّ اعتبار الجهر أو الإخفات فی مثل المقام غير معلوم ولا يستفاد ممّا دلّ علی اعتبارهما إلّافيما إذا تعمّد الجهر فی موضع الإخفات أو تعمّد الإخفات فی موضع الجهر،و إذا كانت حال الصلاه التی عليه مردّده بين كونها إخفاتيه أو جهريه فلايكون الجهر أو الإخفات فی موضع الآخر عمداً.

وفی صحيحه زراره،عن أبی جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لا ينبغی الإجهار فيه وأخفی فيما لا ينبغی الإخفاء فيه فقال:«أیّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدری فلا شیء عليه وقد تمّت صلاته» (۳) فإنّ قوله عليه السلام:«أو لا يدری» يعمّ الجهل بالموضوع أو الحكم كما لا يخفی.

۱- (۱)) تهذيب الأحكام ۲:۱۹۷،الحديث ۷۶.

۲- (۲)) المحاسن ۲:۳۲۵،الحديث۶۸.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۶:۸۶،الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه،الحديث الأوّل.

....

أقول :لاـ يبعد ظهور الصحيحه فی فرض الصلاه التی يأتی بها بعنوانها الخاصّ المحرز ولا يدری اعتبار الجهر فيها كمن جهل لزوم الجهر فی صلاه العشاء مثلاً.

وبتعبير آخر،كما أنّ المراد بقوله عليه السلام:«إن فعل ذلک ناسياً» هو نسيان الجهر أو الإخفات فی الصلاه المأتی بها لا نسيان عنوان تلک الصلاه المأتی بها كذلک الأمر فی:«لا يدری» ثمّ ما فرضه فی المتن من أنّ المكلّف توضّأ وصلّی بصلاه ثمّ توضّأ وصلّی بصلاه أُخری ثمّ علم بالحدث بعد أحد الوضوءين يتصوّر فی صور ثلاث:

الأُولی:أن يكون المكلّف فی الوقت من كلّتا الصلاتين،وفی هذه الصوره لا يمكن تردّد الصلاه الواقعه مع الحدث المزبور بين الجهريه والإخفاتيه.

الثانيه:أن يكون فی وقت من الصلاه الثانيه مع انقضاء وقت الصلاه الأُولی،كما إذا توضّأ وصلّی صلاه العصر ثمّ توضّأ وصلّی المغرب والعشاء ثمّ علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين قبل الصلاه،وفی هذا الفرض لا يكون العلم الإجمالی إمّا بوقوع صلاه العصر مع الحدث أو صلاتی المغرب والعشاء معه منجّزاً لانحلاله بجريان البراءه فی ناحيه قضاء صلاه العصر وجريان قاعده الاشتغال بالإضافه إلی صلاتی المغرب والعشاء فلا تتردّد الصلاه بين الجهر والإخفات.

الصوره الثالثه:بأن لا يكون المكلّف فی وقت من الصلاتين فهذه داخله فی معتبره علی بن أسباط المتقدمّه كما لا يخفی.

نعم،يمكن تصوير ما ذكره المصنف ما إذا توضّأ وصلّی صلاه ظهره،ثمّ توضّأ وصلّی قضاء صلاه العشاء الفائته ثمّ علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين وقبل الصلاه التی صلّاها بذلک الوضوء فإنّ المتعيّن عنده حينئذٍ قضاء صلاتين بالإتيان بأربع ركعات مخيّراً بين الجهر والإخفات فيها،ولكن الالتزام بالتخيير مبنی علی

الوثوق بعدم الخصوصيّه لما دلّ عليه معتبره على بن أسباط من تردد الفائته بين (مسأله ۴۲) إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين نافله ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما،فالحال على منوال الواجبين[۱]

،لكن هنا يستحبّ الإعاده،إذ الفرض كونهما نافله.

وأمّا إذا كان في الصوره المفروضه إحدى الصلاتين واجبه والاُخرى نافله فيمكن أن يقال بجريان قاعده الفراغ في الواجبه،وعدم معارضتها بجريانها في النافله أيضاً؛ لأنّه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجّز،إلّاأنّ الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي،فيجب إعاده الواجبه ويستحبّ إعاده النافله.

الرباعيه الجهريه والإخفاتيه وتساوي الباطله المردّده بين الرباعيه الجهريه والرباعيه الإخفاتيه معها في هذا الحكم ولا يخلو دعوى الوثوق عن المناقشه كما تقدّم أيضاً المناقشه في قصور الدليل على اعتبار الجهر في صلاه العشاء مثلاً مطلقاً بحيث لا يعمّ الجهل بالموضوع فتدبّر.

إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافله وعلم بالحدث بعد أحدهما

[۱]

جزم قدس سره بعدم جريان قاعده الفراغ في شيء من النافلتين ولكن مقتضى عدم جريانها استحباب الإعاده حيث إنّ كلّاً من الصلاتين نافله،وأمّا إذا صلّى بعد أحد الوضوءين نافله كنافله الفجر وصلّى بعد الوضوء الثاني الفريضه كصلاه الفجر ثمّ علم بالحدث بعد أحد الوضوءين فيمكن أن يقال بجريان قاعده الفراغ في ناحيه الصلاه الفريضه فلا يجب إعادتها إلّاأنّه ذكر ضعف الاحتمال وأنّ القاعده لا تجري في شيء من النافله والفريضه.

أقول :الكلام في وجه احتمال جريان القاعده فيما إذا صلّى بعد أحد الوضوءين الصلاه النافله وبعد الآخر الفريضه وعدم جريان هذا الاحتمال فيما إذا كانت كلّ من الصلاتين نافله،مع أنّه ينبغي أن يعكس الأمر؛ لأنّ المعارضه موجبها في الاُصول كما تقدّم إمّا لزوم التناقض في التعبّد أو لزوم الترخيص في مخالفه التكليف

.

الواصل،وبما أنّ فى الصوره الأُولى كلّاً من الصلاتين نافله فلا يلزم من جريان القاعده فى ناحيه كلّ منها الترخيص فى مخالفه التكليف،بخلاف الصوره الثانيه فإنّ الترخيص فيها فى مخالفه التكليف الواصل محتمل،ولعلّ ما ذكره بصوره الجزم والاحتمال مبنىّ على أنّ قاعده الفراغ لا تجرى فى موارد امتثال الاستحباب؛ لأنّ الغرض من تشريعها إسقاط لزوم إحراز الامتثال لدفع العقاب المحتمل،ففى الصوره الأُولى عدم جريانها فى شىء من النافلتين إمّا لعدم المورد للقاعده فى المستحبّات أو لتعارضها،بخلاف الصوره الثانيه فإنّه بما أنّ إحدى الصلاتين فريضه فيحتمل جريان القاعده فيها؛ لعدم المورد لها فى ناحيه النافله.

ولكن يظهر من اختياره عدم جريان القاعده فى ناحيه الصلاه الفريضه جريانها فى المستحبّات أيضاً فتقع المعارضه فى جريانها فى ناحيه كلّ من الصلاتين مع الأُخرى،ولكن فى جريان القاعده فى المستحبّات التقيه التى لا أثر لصحّتها إلّا سقوط التكليف الاستحبابى بها لا الإتيان بسائر الأعمال كالوضوء المستحبّى مشكل؛ لعدم ظهور معنى للتعبّد بالصحّه مع ثبوت الترخيص الواقعى فى ترك ذلك العمل.

وما قيل من جريانها فى الصورتين فى كلّ من الصلاتين وتسقطان بالمعارضه لا يخلو عن الإشكال؛ فإنّ موجب المعارضه فى الأُصول العمليه - ومنها قاعده الفراغ - ينحصر فى لزوم المناقضه فى التعبّد أو الترخيص فى مخالفه التكليف الواصل،وشىء من الأمرين لا يجرى فى الصورتين؛ لعدم التكليف فى الصوره الأُولى على الفرض،وعدم لزوم الترخيص القطعى فى مخالفته فى الصوره الثانيه.

ودعوى أنّ التعبّد بالصحّه فى الصوره الأُولى بل الثانيه تعبّد على خلاف الوجدان فلا يصحّ فتنتقض بموارد جريان الاستصحاب فى نجاسه الأطراف مع

....

العلم الوجدانی بوقوع المطهر علی بعضها،حیث إنّ التعبّد بنجاسه الأطراف حاصل مع أنّ نجاسه کلّ منها فعلاً علی خلاف الوجدان،وکما یجاب أنّ التعبّد بالنجاسه فی کلّ منها مادام الجهل فیه لا ینافی الطهاره الواقعیه المعلومه بالوجدان،کذلک الجواب فی التعبّد بالصحّه.

وعلی الجمله،عدم جریان الأُصول النافیه للحکم الاستحبابی فی أطراف العلم بثبوته بین الأطراف،سواء کانت الأُصول النافیه محرزه أم لا،لیس لأجل التعارض وکونه من التعبّد علی خلاف الوجدان،بل لأنّه لا معنی لتلک الأُصول مع ثبوت الترخیص فی الترک فی مورد الاستحباب،ولا یقاس ذلک بما إذا دار الأمر المستحبّ الارتباطی بین الأقلّ والأکثر أو المطلق والمشروط فإنّه بالبراءه عن تعلّقه بالأکثر والمشروط مع العلم بثبوت الحکم علی الجامع یوجب الاکتفاء بالإتیان بالأقلّ وذات المطلق بقصد الاستحباب المزبور.

اللهمّ إلّاأن یقال إنّ التعبّد بحصول الامتثال فی المستحبّات أمر معقول،کما یشهد لذلک ما ورد فی التعبّد بحصول الأذان بعد الدخول فی الإقامه بناءً علی ما هو الصحیح من أنّ الأذان مستحبّ نفسی ظرف امتثاله قبل الإقامه،وأدلّه الفراغ غیر تامه ذذفی مقام الإثبات عن شمولها،ومع العلم الإجمالی ببطلان إحدی النافلتین بوقوعها مع الحدث یقع التعارض فی قاعده الفراغ الجاریه فی کلّ منهما لولا الأُخری؛ لأنّ الغرض من الاستحباب الترغیب إلی الإتیان بها ومع العلم ببقاء الغرض لا یمکن التعبّد بحصولهما،وبما أنّ التکلیف فی الصوره الثانیه غیر معلوم فیمکن القول بالتفصیل بین الصوره الأُولی أو الثانیه بجریان قاعده الفراغ فی کلّ من الواجبه والنافله.

(مسأله ۴۳) إذا كـان متوضّـئاً وحـدث منه بعـده صـلاه وحـدث،ولاـ يعلم أيّهمـا المقـدّم،وأنّ المقـدّم هى الصـلاه حتّى تكـون صحيحه،أو الحدث حتّى تكون باطله، الأقوى صحّه الصلاه لقاعده الفراغ[۱]

،خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاه معلوماً؛ لجريان استصحاب بقاء الطهاره أيضاً إلى ما بعد الصلاه.

إذا توضّأ وكان بعده صلاه وحدث لا يعلم أيّهما المقدّم

[۱]

حيث إنّه يحتمل بقاء الوضوء السابق إلى آخر الصلاه المزبوره بتأخّر الحدث المعلوم حدوثه بعدها ومعه تجرى فى ناحيتها قاعده الفراغ،هـذا على تقدير الالتزام بأنّ مجرّد احتمال الصـحّه فى العمل كافٍ فى جريان قاعده الفراغ،وأمّا إذا اعتبر احتمال الذكر فى جريانها فالجريان على تقدير احتمال إحراز الوضوء حال الصـلاه،وأمّا إذا علم غفلته عن حاله عند صـلاته فالحكم بالصـحه يبتنى على جريان استصحاب الوضوء إلى آخر تلك الصلاه،وقيّد الماتن جريان هذا الاستصحاب بما إذا علم تاريخ الصلاه،وكأنّ نظره أنّه إذا جهل تاريخ الصـلاه لم يجرِ الاستصحاب المزبور؛ لعدم اتّصال زمان الشّكّ فى الطهاره - يعنى حال الصلاه -بزمان اليقين بـالوضوء لتخلّل الحـدث بينهما على تقـدير تأخّر الصـلاه أو لتعارض استصـحاب الوضوء إلى تمام الصـلاه مع استصـحاب عـدم الصـلاه إلى زمان وقوع الحـدث؛ ولـذا يحكم ببطلان الصـلاه فيما إذا جهل تاريخها وعلم تاريخ الحدث فإنّه يجرى استصـحاب عدم الصلاه إلى ذلك الزمان.

ولكن لا يخفى أنّ استصـحاب عدم الصـلاه إلى زمان الحدث لا يثبت وقوعها فى زمان الحدث،بل استصحاب عدم الصلاه حال الطهاره غير جارٍ فى نفسه؛ لأنّ وقوع الصـلاه محرز بالوجدان،ومقتضى الاستصحاب بقاء الوضوء حالها فيتمّ إحراز الإتيان بمتعلّق التكليف ومع إحرازه لا مجال للاستصـحاب فى ناحيه عدم الصـلاه إلى زمان الحدث؛ لما تقدّم فى بحث الاستصحاب أنّه إذا لم يكن التقيّد فى متعلّق

(مسأله ۴۴) إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترک جزءاً منه ولا يدرى أنّه الجزء الوجوبى أو الجزء الاستحبابى،فالظاهر الحكم بصحّه وضوئه؛ لقاعده الفراغ[١]

،ولا تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابى؛ لأنّه لا أثر لها بالنسبه إليه، ونظير ذلک ما إذا توضّأ وضوءاً لقراءه القرآن،وتوضّأ فى وقت آخر وضوءاً للصلاه الواجبه،ثمّ علم ببطلان أحد الوضوءين،فإنّ مقتضى قاعده الفراغ صحّه الصلاه، ولا تعارض بجريانها فى القراءه أيضاً؛ لعدم أثر لها بالنسبه إليها.

____

التكليف بعنوان انتزاعى مع كون كلّ من القيد و المقيّد فعلاً ـ للمكلّف و موجوداً آخر فبإحراز ذات المقيد بالوجدان و القيد بالتعبد يتمّ إحراز ذلک المتعلّق فاستصحاب عدم ذات المقيّد حال حصول القيد يرجع إلى الاستصحاب فى عنوان عدم الاجتماع والتقارن،والمفروض عدم الأثر له كما لا يخفى.

وممّا ذكر يعلم عدم الفرق فيما ذكرنا من الحكم بصحّه الصلاه بين العلم بتاريخها أو عدمه حيث إنّ بقاء الوضوء حال الصلاه محتمل حتّى مع العلم بتاريخ الحدث حيث إنّ بقاء الوضوء بالإضافه إلى الأزمنه فى نفسها غير مشكوک ولكنّ بقاءه فى زمان الصلاه محتمل،وهذا المقدار يكفى فى جريان الاستصحاب فى بقائه إلى زمانها.

لا يقال :يعارض استصحاب الوضوء إلى تمام الصلاه باستصحاب الحدث المعلوم إجمالاً عند الصلاه لاحتمال كونه قبل تلک الصلاه ويبقى عندها.

فإنّه يقال: المعتبر فى جريان الاستصحاب احتمال البقاء بعد زمان العلم بحدوثه فيه بأن يكون حدوثه قبل زمان احتمال البقاء محرزاً والحدث فى الفرض لم يحرز حدوثه قبل الصلاه حتّى يستصحب بقاؤه عندها.

إذا ترک جزءاً من الوضوء

[١]

قد تقدّم جريان قاعده الفراغ فى الواجبات والمستحبّات وأنّ الغرض من

....

تشريعها فی المستحبّات أيضاً تسهيل الأمر للمكلّف بعدم إعادتها وتداركها إذا احتمل صحّه ما أتی به منها وعليه فلامجری للقاعده فيما إذا لم يمكن تدارك النقص بلا فرق فی ذلك بين الواجب والمستحب،مثلًا إذا ردّ السلام علی المسلم ثمّ شكّ بعد ذلك أنّه سلّم بنحو سمع الجواب أم لا فلا مورد لقاعده الفراغ؛ لعدم إمكان تداركه؛ ولذا لا مجری للقاعده فی المستحبّات من النوافل الابتدائيه وإذا علم المكلّف بأنّه إمّا ترك الجزء المستحبی للوضوء بأن مسح رأسه بإصبع واحده بناءً علی استحباب المسح بثلاث أصابع أو أنّه ترك مسح رأسه أصلًا يجب عليه إعاده الوضوء؛ لفوات الموالاه فتجری قاعده الفراغ بالإضافه إلی صحّه الوضوء ولا ـ يعارضها قاعده التجاوز أو الفراغ فی ناحيه المسح المستحبّ؛ لأنّ ترك المستحبّ المزبور لا تدارك له وإعاده الوضوء والمسح فيه علی الرأس بثلاث أصابع عمل آخر لا ـ يحسب تداركاً لمّا ترك نظير ما ذكرنا من الإتيان بالنافله المبتدأه فی زمان لا يحسب قضاءً لما تركه سابقاً حيث إنّ الصلاه فی كلّ زمان مستحبّ.

وبهذا يعلم الحال فيما إذا توضّأ لقراءه القرآن فی زمان وتوضّأ للصلاه فی زمان آخر ثمّ بعد الصلاه علم ببطلان أحد الوضوءين ولو بالحدث بعده فإنّه تجری قاعده الفراغ بالاضافه إلی الصلاه،ولا يعارضها قاعده الفراغ فی القراءه لعدم الأثر لبطلان الوضوء لتلك القراءه بالتدارك كما لا يخفی.

ثمّ إنّه إذا توضّأ المكلّف لصلاته فصلّی ثمّ توضّأ لقراءته فقرأ ثمّ أحدث وعلم قبل خروج وقت الصلاه ببطلان أحد وضوءيه بأن علم أنّه ترك مسح الرأس إمّا فی وضوئه للصلاه أو فی وضوئه للقراءه ففی هذا الفرض تجری قاعده الفراغ فی وضوئه للصلاه،ولا يعارض بجريانها فی وضوئه للقراءه لعدم الأثر لبطلان الثانی حتّی فيما إذا كان وضوءه للقراءه بعد الحدث أيضاً؛ لأنّ القراءه كالصلاه المبتدأه غير قابله للتدارك.

(مسأله ۴۵) إذا تيقّن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء،فإن لم تفت الموالاه[۱]

رجع وتدارک وأتى بما بعده.

____

وأمّا إذا لم يحدث بعد قراءته وعلم قبل خروج الوقت ببطلان أحد وضوءيه تقع المعارضه بين قاعده الفراغ الجاريه فى وضوئه للصلاه وبين القاعده الجاريه فى وضوئه للقراءه؛ لأنّ لصحّه كلّ من الوضوءين أثراً أمّا وضوءه للصلاه فصحّته توجب عدم لزوم إعاده الصلاه،وأمّا وضوءه للقراءه فصحّته يترتب عليها عدم الحاجه إلى الوضوء للقراءه مرّه أُخرى؛ لكونه على وضوء كما لا يخفى،وعليه فيجب إعاده الوضوء وإعاده الصلاه بعده.

أقول :هذا مبنيّ على دعوى عدم جريان قاعده الفراغ فى نفس الصلاه بدعوى أنّها وقعت مع الوضوء المشكوک فى صحّته وفساده فصوره العمل محفوظه ولا تجرى القاعده فى موارد إحراز صوره العمل وعدم احتمال كونه أذكر،وفيه ما لا يخفى فإنّ المكلّف فى الفرض يعلم بالغفله فى أحد الوضوءين لا فى خصوص الوضوء لصلاته،ولذا يحتمل كونه عند صلاته أذكر بالنسبه إليها من حيث شرطها فتصحّ الصلاه فتجرى القاعده فيها.

أضف إلى ذلک ما ذكرنا فى قاعده الفراغ من عدم اعتبار احتمال الذكر وكفايه احتمال الصحّه فى مقام الامتثال بعد الفراغ عن إحراز مقام التكليف.

نعم،لدعوى معارضه قاعده الفراغ الجاريه فى الوضوء للقراءه مع قاعده الفراغ الجاريه فى الوضوء والجاريه فى نفس الصلاه وجه وجيه تعرضنا لذلک فى موارد كون الأصل الجارى فى أطراف العلم بخطاب واحد،فتدبّر.

[۱]

إذا فاتت الموالاه المعتبره بين أجزاء الوضوء يكون الوضوء المزبور باطلاً؛ لمّا تقدّم من شرط الوضوء الموالاه وإذا لم تفت الموالاه رجع إلى ما أخلّ به من ترک الجزء أو شرطه،وإذا أتى به وبما بعده يتمّ الوضوء،وقد ذكر ذلک فى صحيحه زراره

وأمّا إن شکّ فی ذلک،فإمّا أن یکون بعد الفراغ أو فی الأثناء،فإن کان فی الأثناء[۱]

رجع وأتی به وبما بعده وإن کان الشکّ قبل مسح الرجل الیسری فی غسل الوجه مثلًا أو فی جزء منه.

____

الآتیه:«وإن تیقّنت أنّک لم تتمّ وضوءک فأعد علی ما ترکت حتّی تأتی بالوضوء» (۱) حیث إنّ ظاهرها کظاهر غیرها الإتیان بالوضوء بما یعتبر فیه حتّی الموالاه.

إذا شکّ فی الوضوء أثناءه

[۱]

یستدلّ علی عدم اعتبار قاعده التجاوز فیما إذا شکّ فی جزء من الوضوء ودخل فی غیره ولا لقاعده الفراغ فیما إذا شکّ فی صحّه جزء من أجزائه بعد الفراغ عن ذلک الجزء مادام لم یفرغ من الوضوء بما سیأتی بصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام:«إذا کنت قاعداً علی وضوئک فلم تدرِ أغسلت ذراعیک أم لا فأعد علیهما وعلی جمیع ما شککت فیه أنّک لم تغسله و تمسحه ممّا سمّی اللّه ما دمت فی حال الوضوء،فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حال أُخری فی الصلاه أو فی غیرها فشککت فی بعض ما سمّی اللّه ممّا أوجب اللّه علیک فیه وضوءه لا شی علیک فیه» (۲) ولو لم یکن جزم بأنّ المدرک فی الإجماع المدّعی فی المقام بعدم الاعتبار بقاعده التجاوز فی أجزاء الوضوء هی هذه الصحیحه فلا أقلّ من احتماله.

ولکن ربّما یقال بأنّ هذه الصحیحه تعارضها موثّقه عبداللّه بن أبی یعفور،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«قال إذا شککت فی شیء من الوضوء وقد دخلت فی غیره فلیس شکّک بشیء،إنّما الشکّ إذا کنت فی شیء لم تجزه» (۳)

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴۶۹:۱،الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) المصدر السابق.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۴۶۹:۱-۴۷۰،الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،الحدیث ۲.

....

ووجه المعارضه ما قیل من ظهورها فی رجوع الضـمیر فی «غیره» إلی «شـیء من الوضوء» لا لنفس الوضوء خصوصاً بملاحظه ما فی ذیلها من قوله علیه السـلام:«إنّما الشک إذا کنت فی شـی لم تجزه» [(۱)] فـإنّه بمنزله الکبری الکلّیه الجاریه فی أجزاء الوضوء وسائر المرکبات.

وفیه أنّه لم یثبت ظهـور المـوثّقه کمـا ذکر،بـل یحتمـل فیهـا رجوع الضـمیر فی «غیره» إلی نفس الوضوء وکون مـاذکر فی ذیلها بمنزله ضابطه الشکّ المعتبر فی الاعتناء فی الوضوء وأنّه إنّما یعتبر إذا لم یفرغ عند الشکّ عن الوضوء.

نعم،یحتمل أن یکون الذیل قاعده کلّیه جاریه فی الوضوء وغیره،ویکون المراد أنّه إذا شکّ فی شـیء من المرکّب یعتنی بذلک الشـکّ فیمـا إذا لم یفرغ من ذلـک المرکّب،سواء کـان الشـکّ فی شـیء من الوضوء أو غیره،ولکن قـد خرج الشکّ فی أجزاء الصـلاه وشـرائط أجزائها عن قاعـده الحکم بالاعتناء بما ورد فیها من عـدم الاعتناء بالشکّ فی جزء من الصـلاه فیما إذ شکّ فیه بعد الدخول فی جزء آخر منها.

نعم،إذا بنی علی جریان قاعـده التجاوز فی أجزاء الصـلاه وغیرها من أعمال الحـجّ ونحوه من سائر المرکّبات یکون ذیل الموثّقه بناءً علی عمومها منافیه لعموم قاعده التجاوز المستفاد من نظیر قوله علیه السلام:إذا شککت فی شیء ثمّ دخلت فی غیره فشککّ لیس بشیء. [(۲)] فـإنّ مع عموم قاعـده التجـاوز فی أجزاء کـلّ مرکّب لا ـ یبقی لـذیل الموثقه – کما ذکر من الاعتناء بالشکّ فی الجزء مالم یفرغ عن المرکّب – مورد إلّا الوضوء،فعلیه فلابدّ من أن یکون المراد من موثّقه عبداللّه بن أبی یعفور ذیلاً وصدراً

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۴۶۹ – ۴۷۰،الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،الحدیث ۲.

۲- (۲)) المتقدّمه فی الصفحه السابقه.

خصوص الشکّ فی شیء من الوضوء قبل الفراغ عن الوضوء والشکّ فی شیء منه ...

بعد الفراغ عن الوضوء،أو یکون الذیل قاعده والضمیر فی صدرها فی «غیره» راجعاً إلی «شیء من الوضوء» فتکون معارضه مع صحیحه زراره وقد یقرب اختصاص الموثّقه صدراً وذیلاً بالشکّ فی شیء من الوضوء قبل الفراغ عنه وبعده ولا عموم فیما ورد فی ذیلها بالإضافه إلی سائر المرکبات من غیر الوضوء.

ویذکر فی وجه اختصاص صدرها بالشکّ فی شیء من الوضوء بعد الفراغ عن الوضوء بظهور الضمیر فی «غیره» فی رجوعه إلی نفس الوضوء؛ لأنّه أقرب.

وما قیل من أنّ لفظ «شیء» أصل و «من الوضوء» تابع له وکلّما دار الأمر فی الضمیر بین رجوعه إلی المتبوع أو إلی تابعه یکون الرجوع إلی المتبوع أولی دعوی جزافه لم یشهد لها وجه موجب للظهور.

وأمّا عدم العموم فی ذیلها فإنّ ذیلها تصریح لبیان المفهوم المستفاد من صدرها وهو أنّه یعتنی بالشکّ فی شی من الوضوء فیما إذا لم یفرغ منه.

وقد یقال المتأمّل فی الموثّقه یجد ظهور ذیلها کالتعلیل للحکم المذکور فی صدرها،فإن کان الحکم المذکور فی صدرها عدم الاعتناء بالشکّ فی شیء من الوضوء بعد الفراغ عن الوضوء یکون ذیلها بما أنّه کبری کلّیه أنّه إنّما یعتنی بالشک فی شیء من أجزاء المرکّب فیما إذا لم یفرغ من ذلک المرکب،وهذا ینافی اعتبار قاعده التجاوز فی سائر المرکبات من غیر الوضوء کالصلاه والحج ونحوهما.

ودعوی أنّ سائر المرکّبات قد خرجت عن مدلول الذیل بصحیحه زراره الوارده فی اعتبار قاعده التجاوز فی أجزاء الصلاه وغیرها،وأنّه إذا شکّ فی شیء من غیر الوضوء من سائر المرکّبات مع تجاوز محلّه والدخول فی غیر ذلک المشکوک من أجزائه لا ـ یعتنی أیضاً یوجب خروج التعلیل عن الکبری الکلّیه وینحصر موردها بالوضوء کما لا یخفی،حیث یعتبر فی الاعتناء بالشک بشیء من سائر المرکّبات

ص :۱۴۴

وإن كان بعد الفراغ[۱]

فی غیر الجزء الأخیر بنی علی الصحّه؛ لقاعده الفراغ، وکذا إن کان الشک فی الجزء الأخیر إن کان بعد الدخول فی عمل آخر،أو کان بعد ما جلس طویلاً،أو کان بعد القیام عن محلّ الوضوء،وإن کان قبل ذلک أتی به إن لم تفت الموالاه،وإلّا استأنف.

____

عدم مضی محلّ ذلک الشیء بالدخول فی غیره لا عدم تجاوز نفس المرکّب.

والصحیح فی الجواب عن المعارضه هو أن یقال لیس فی موثّقه عبدالله بن أبی یعفور ظهور فی رجوع الضمیر فی «غیره» إلی «شیء من الوضوء»بل یحتمل رجوعه إلی نفس الوضوء،کما أنّه لا ظهور فی ذیلها فی التعلیل،بل بیان موارد الاعتناء بالشکّ فی شیء من الوضوء فیحمل بقرینه صحیحه زراره علی الفراغ من الوضوء والدخول فی غیر الوضوء وعدمها صدراً وذیلاً.

وبتعبیر آخر،صحیحه زراره المتقدّمه رافعه للإجمال عن الموثّقه،بل لو کان للموثّقه ظهور فی رجوع الضمیر إلی «شیء من الوضوء» صدراً وذیلها فیحمل علی ما تقدّم بقرینه صحیحه زراره.

ودعوی أنّه علی تقدیر ظهور الموثّقه فی رجوع الضمیر إلی شیء من الوضوء لابدّ من حمل الحکم فی الصحیحه علی الاستحباب وأولویه الاعتناء لا یمکن المساعده علیها فإنّ حمل الصحیحه علی الاستحباب لا یعدّ جمعاً عرفیّاً بینهما فإنّ مفاد الموثّقه إلغاء الشکّ ونفیه فی شیء من الوضوء بعد الدخول فی غیر ذلک الشیء،ومدلول الصحیحه عدم إلغائه ونفیه فینحصر الجمع العرفی بینهما بما ذکرنا من کون المراد من الضمیر فی «غیره» غیر الوضوء.

الشکّ فی الوضوء بعد الفراغ

[۱]

الشکّ فی الوضوء بعد الفراغ منه یتصوّر علی صور ثلاث:

إحداها :أن یکون الشکّ فی غیر الجزء الأخیر مع فوت الموالاه بحیث لا یمکن

....

تـدارکه علی تقـدیر الخلـل إلّاباِعـاده الوضوء،ولاـ ینبغی التأمّـل فی هـذه الصوره فی جریان قاعـده الفراغ أو التجاوز فی الوضوء والحکم بصـحّته حیث إنّ مع فوت الموالاـه کمـا ذکر یصـیر المکلّف فی حاله أُخری وغیر قاعـد للوضوء وینقضـی حال الوضوء الـذی ورد فی صـحیحه زراره أنّه مع الشـکّ فی بعض الوضوء وکونه قاعـداً فیه یرجع ویغسل المشـکوک أو یمسـحه ویأتی بما بعده.

وعلی الجمله،المتیقّن من التجاوز عن الوضوء والمضی والفراغ عنه هو هذه الصوره.

ولیکن المراد من فوت الموالاه فیما إذا کان المشکوک هو المسح کمسح الرأس عدم بقاء بله الوضوء ولو فی لحیته کما سنذکر مع بقائها فعلیه تدارک المسح المزبور وما بعده وإن کان داخلاً فی الصلاه ونحوها کما یدلّ علیه صحیحه زراره المتقدّمه.

الصوره الثانیه :ما إذا شکّ فی الوضوء فی غیر الجزء الأخیر مع عدم فوت الموالاه ومقتضی صحیحه زراره المتقدّمه أنّه إذا شکّ فی الغسل بأن یکون المشـکوک غسل بعض أعضائه ودخل فی الصلاه ونحوها فلا یعتنی بشکّه ویمضی فی صلاته،وأمّا إذا کان المشـکوک هو المسـح یتـدارکه،ولکن ربّمـا یقـال بجریـان قاعـده الفراغ فی الوضوء لمعتـبره بکیر عن أعین قـال:قلت له:الرجل یشکّ بعـد ما یتوضّأ؟ قال:«هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشکّ» فإنّ مقتضاها عـدم الاعتناء بالشکّ بعد الوضوء مع فقد الموالاه أو معها أی أمکن تدارک المشکوک بغیر إعاده الوضوء أم لا.

ولکن لاـ یخفی أنّ الروایه مضـمره ولعـلّ المسؤول غیر الإمام علیه السـلام مع أنّ إطلاق الجواب لا یمکن الأخـذ به فإنّ مقتضاه جریان قاعده الفراغ فی أجزاء الوضوء أیضاً کما إذا شکّ فی تمام الغسل فی جزء بعد الاشتغال بجزء آخر.

وعلی الجمله،مقتضی صحیحه زراره أنّه إذا دخل فی الصلاه وغیرها مع عدم

....

فوت الموالاه وكان شكّه فى أجزاء الغسل فلا يعتنى،وأمّا إذا شكّ فى أجزاء المسح فيعتنى،وسائر ما ورد من الأمر بالمضى وعدم الاعتناء بالشكّ فيما إذا حصل بعد مضى الوضوء والفراغ عنه مطلق من حيث فقد الموالاه وعدمها فيحمل على صوره فقدها كقوله عليه السلام:«كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكّراً فأمضه ولا إعاده عليك فيه» (۱) وقوله عليه السلام:«إنّما الشّك إذا كنت فى شيء لم تجزه» (۲) فإنّ مقتضاهما عدم اعتبار الدخول فى غير الوضوء فى عدم الاعتناء بالشّك.

والحاصل أنّ كلّ ذلك بالإطلاق فيرفع اليد عنه بالتقييد فى صحيحه زراره (۳) بأنّ عدم الاعتناء بالدخول فى الصلاه أو غيرها اللهمّ إلّاأن يقال بأنّ ذكر الدخول فى غيره لتحقّق مضى الوضوء والفراغ عنه ولو كان الشّك فى الجزء الأخير منه ولكن هذا ينافى التفصيل فى الصحيحه بين الشّك فى أجزاء الغسل وأجزاء المسح.

لا يقال :قوله عليه السلام فى صحيحه زراره:«فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى حال أُخرى فى الصلاه أو فى غيرها» (۴) تفريع على الشرطيه الأُولى كما هو مقتضى «الفاء» فى قوله:«فإذا قمت» وعليه فلا يكون ذكر خصوصيه الدخول فى الغير فى ذلك التفريع دالّاً على اعتباره فى عدم الاعتناء،حيث يكون التفريع المزبور من التعرّض لبعض المفهوم المستفاد من الشرطيه الأُولى.

فإنّه يقال: الشرط فى الشرطيه الأُولى القعود إلى الوضوء الخاصّه حتّى يكون مفهومه أنّه مع انتهاء القعود عليه لا يعتنى بالشّك فيه،بل الشرط القعود على

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۷۱،الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،الحديث۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۴۶۹-۴۷۰،الباب۴۲ من أبواب الوضوء،الحديث۲.

۳- (۳)) المتقدمه فى الصفحه ۱۴۲.

۴- (۴)) وسائل الشيعه۱:۴۶۹،الباب۴۲ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

....

الوضوء وكون المكلّف فی حال الوضوء الظاهر فی عدم الانتقال إلی حاله أُخری من صلاه ونحوه.

وممّا ذکرنا أیضاً ما ذکر من أنّ المعیار فی جریان قاعده الفراغ أو التجاوز فی الوضوء الفراغ منه والتجاوز عنه وعبّر عن ذلک فی الصحیحه بالفراغ تاره والقیام عن الوضوء أُخری والدخول فی فعل آخر ثالثه.

ووجه الظهور أنّ المذکور فی الصحیحه القیام عن الوضوء و الفراغ عنه والدخول فی حاله أُخری بالواو لا بکلمه «أو» و ظاهرها فی الشرطیه الأُولی أیضاً الاعتناء بالشّک ما لم یدخل فی حاله أُخری.

اللّهمّ إلّاأن یقال إنّ الاعتناء بالشّکّ فی الشرطیه الأُولی الظاهره لبیان حکم الشّکّ فی الوضوء غسلاً ومسحاً أنّ الاعتناء بالشّک ما دام حال الوضوء،وعلیه فإن شکّ بعد انقضاء الوضوء کما إذا شکّ فی بعض الوضوء بعد مسح الرجل الیسری فلا یکون الشّکّ حال الوضوء،کما أنّه إذا شکّ فی الجزء الأخیر بعد الدخول فی عمل آخر أو بعد یبس الأعضاء بالتأخیر فلا یکون الشّکّ حال الوضوء،فالعبره بما دام الوضوء حال الوضوء ولا عبره إلّابالفراغ المحقّق بعضاً بصیرورته فی حاله أُخری،وعلیه یحمل الاعتناء بالشّک فی المسح - ولو همّ الدخول فی الصلاه - علی الاستحباب کما لا یخفی.

وعلی الجمله،ففی قوله علیه السلام:«فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حاله أُخری» (۱) فیه دلاله علی أنّ الصیروره فی حاله أُخری لتحقّق الفراغ ولو بعضاً به،وإلّا لکان ذکر الفراغ لغواً وشرطیه القعود علی الوضوء بمنزله الشرطیه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۶۹،الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،الحدیث الأوّل.

....

المسوّغه لبيان الموضوع فإنّ مع عدم التوضّؤ لا يكون شكّ فيه.

الصوره الثالثه :ما إذا شكّ فی الجزء الأخير من الوضوء فذكر قدس سره أنّه إذا كان هذا الشّكّ بعد الدخول فيما يعدّ عملًا آخر كالصلاه أو قام من محلّ الوضوء أو جلس طويلاً ـ فلا يعتنی بشكّه بعد ذلك وإن كان قبل ذلك فإن لم تفت الموالاه بأن لم تيبس أعضاء وضوئه وبقی بلّه فيها أتی بذلك الجزء،وإلّا استأنف الوضوء وكأنّ مراده قدس سره أنّه إذا دخل فی عمل آخر أو قام عن محلّ الوضوء أو جلس طويلاً ـ يصدق أنّه فرغ من الوضوء ومضی وضوؤه بخلاف ما إذا لم يكن شیء من ذلك فإنّه باعتبار صدق قعوده علی الوضوء عليه أن يعتنی بشكّه فإن كانت بلّه يمسح بها وإلّا استأنف حتّی يحرز المسح.

ولكن لا ـ يخفی أنّه لا يصدق مع بقاء البلّه وعدم جفاف الأعضاء مضی الوضوء و تجاوزه و إن كان جلوسه طويلًا،بل و إن قام من محل الوضوء،كما أنّه إذا يبس أعضاؤه بحيث لم يبقَ فيها بلّه أصلاً يصدق مضی وضوؤه وفراغه عن التوضّؤ، حيث إنّه ليس المراد من مضيّه مضی الوضوء التام و الصحيح،و إلّالم يعقل الشكّ فی صحته،كما أنّه ليس المراد مضی الوضوء ببنائه واعتقاده حيث لا ـ يعتبر فی جريان قاعده الفراغ سبق الاعتقاد بالفراغ،بل تجری ولو فی مورد احتمال الغفله عن اتمامه فيما إذا أحرز أنّه قاصداً للإتيان به وأتی بمعظمه بحيث يصدق أنّه توضّأ.

وعلی الجمله،فيما إذا كان يبس الأعضاء للتأخير ومضی الزمان وشكّ بعد ذلك أنّ توضّؤه كان تاماً أم لا فيصدق أنّ توضّؤه ممّا جاوزه ومضی كما لا يخفی، ولكن هذا مع قطع النظر عن ماورد فی صحيحه زراره المتقدّمه من أنّه إذا شكّ فی المسح ولو بعد دخوله فی الصلاه وكان له بلّه من وضوئه ولو فی لحيته يمسح بها، (۱)

ص: ۱۴۹

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۶۹،الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

(مسأله ۴۶) لا اعتبار بشكّ كثير الشكّ[۱]

،سواء كان فى الأجزاء،أو فى الشرائط،أو الموانع.

____

وإنّما يمضى فى صلاته إذا لم يكن له هذه البلّه،كما أنّه لا يعتنى بالشّكّ فى المسح ولو كان قاعداً فى محلّ الوضوء ولكن حين الشّكّ كانت أعضاؤه يابسه بحيث لم يبقَ له بلّه للمسح حيث إنّ ظاهر الصحيحه العود إلى الغسل أو المسح المشكوك لا إعاده الوضوء واستئنافه فيما إذا كان قاعداً على موضع الوضوء،بل الوارد فيها القعود على الوضوء الظاهر فى بقاء البلّه وعدم جفاف الأعضاء فتدبّر.

كثير الشكّ

[۱]

قد تقدّم أنّ الشكّ فى الوضوء فى أثنائه يعتنى به سواء كان الشكّ فى جزء الوضوء كما إذا شكّ عند غسل يده اليمنى فى بقاء شىء من الوجه غير مغسول أو شكّ فى أنّه غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل أو شكّ فى وجود حاجب على وجهه ففى كلّ ذلك يعود إلى المشكوك ليحرز الغسل المعتبر.

وما ربّما يقال من أنّ الشكّ فى الشرط،بل المانع غير داخل فى مدلول صحيحه زراره الدالّه على العود إلى المشكوك فيما إذا كان الشكّ قبل الفراغ من الوضوء حيث إنّ الإمام عليه السلام ذكر العود إلى المشكوك فيما كان المشكوك ممّا سمّاه اللّه وهذا يكون بالشكّ فى نفس غسل العضو ولا يعمّ الشكّ فى شرط الغسل لا يمكن المساعده عليه فإنّ الشكّ فيما سمّاه اللّه يعمّ الشكّ فى شرط ذلك الغسل؛ ولذا أعاد عليه السلام الشكّ فيما سمّاه اللّه فى الحكم بعد الاعتناء فيما إذا كان الشكّ بعد الفراغ من الوضوء والدخول فى غيره؛ وعلى ذلك إذا كان الشخص كثير الشكّ فى الوضوء من حيث الجزء منه أو الشرط أو المانع فلا يعتنى بشكّه حتّى فيما إذا كان شكّه أثناء الوضوء.

ويستدلّ على ذلك بصحيحه عبداللّه بن سنان قال:ذكرت لأبى عبداللّه عليه السلام ...

رجل مبتلى بالوضوء والصلاه،وقلت هو رجل عاقل،فقال أبو عبداللّه عليه السلام:وأىّ عقلٍ له وهو يطيع الشيطان؟ قلت له:وكيف يطيع الشيطان؟ فقال:سله هذا الذى يأتيه من أىّ شىء هو؟ فإنّه يقول لك:من عمل الشيطان. (۱)

ويورد عليه بأنّ ظاهر هذه الوسواس والكلام فى المقام فى مطلق كثره الشكّ، ولكنّ الإيراد غير صحيح فإنّه وإن كان بين الوسواس ومطلق كثره الشّكّ فرق،فإنّ الشّكّ فى الوسواس لا يكون له منشأ عقلانى،بل يكون الاحتمال فيه والاعتناء به ناشئاً عن مجرّد التخيّل ويعود نفسه على مثل هذا الشّكّ والاعتناء به كما إذا أدخل يده المتنجّسه فى الماء المعتصم ولا يتيقّن بوصول الماء إلى تمام بشرته المتنجّسه، أو أدخل رأسه فى الماء ولا يتيقّن باستيلاء الماء على تمام جسده مع كون التشكيك عند السائرين أمراً خيالياً،وهذا بخلاف مطلق كثير الشّكّ فإنّه ربّما يكون المنشأ لشكّه أمراً عقلانياً يحصل للغير أيضاً فى عمله بالأزيد ممّا يتعارف؛ لضعف قوه حافظته أو لعدم الاطمئنان والوثوق إلى التفاته إلى عمله ونحو ذلك،ولكن هذا لا ينافى بكون تعويد النفس إلى الاعتناء بهذا الشّكّ أيضاً من عمل الشيطان حيث إنّ التعويد يوجب صرف النظر عمّا يطلب فى العباده من التوجّه والتقرّب به إلى اللّه سبحانه أن لا يصرف تمام همّه إلى صوره ذلك العمل.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى الاستدلال على الحكم بصحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:«إذا كثر عليك السهو فامضِ على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشيطان» (۲) وجه الظهور ما تقدّم من أنّ تعويد النفس على الاعتناء بالشكّ يوجب خلو العباده عن التوجّه إلى اللّه سبحانه المعتبر فيه أو

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۶۳،الباب ۱۰ من أبواب مقدمه العبادات،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۸:۲۲۷-۲۲۸،الباب۱۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه،الحديث الأوّل.

(مسأله ۴۷) التیمّم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحقه حکمه فی الاعتناء بالشکّ إذا کان فی الأثناء،وکذا الغسل والتیمّم بدله،بل المناط فیها التجاوز عن محلّ المشکوک فیه وعدمه،فمع التجاوز تجری قاعده التجاوز[۱]

وإن کان فی الأثناء،مثلاً-إذا شکّ بعد الشروع فی مسح الجبهه فی أنّه ضرب بیدیه علی الأرض أم لا یبنی علی أنّه ضرب بهما،وکذا إذا شکّ بعد الشروع فی الطرف الأیمن فی الغسل أنّه غسل رأسه أم لا،لا یعتنی به،لکنّ الأحوط إلحاق المذکورات أیضاً بالوضوء.

المطلوب فیه أو رفع الید عن العمل بترکه اعتذاراً بأنّه لا یتمکّن من إحراز الإتیان به وغیر ذلک ممّا هو من الشیطان وهمّه.

وما یقال فی المقام من أنّ الاعتناء بالشکّ مع کثرته حرج فلا یکلّف بالاعتناء به لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ لزوم الحرج نوعیّاً لا یوجب ارتفاع التکلیف فیما لم یکن التکلیف فی شخص حرجیّاً مع أنّ فی کون الاعتناء بالشکّ تکلیفاً یرتفع به دون التکلیف بذلک العمل تأمّلًا،کما لا یخفی.

الشک فی التیمّم

[۱]

إذا التزمنا باختصاص قاعده التجاوز فی إجزاء المرکّب بأجزاء الصلاه أمّا بدعوی أنّ صحیحه زراره الوارد فیها:«یا زراره إذا خرجت من شیء ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی» (۱) المراد ب«الشیء» فیها شیء من أجزاء الصلاه أو أنّ المراد به الشیء الواحد ولو اعتباراً حیث إنّ أیّ مرکّب اعتباری من الصلاه أو غیرها شیء واحد،ومفاد الکبری:إذا خرجت من شیء یعنی مرکّب وشککت فیه فشکّک لیس بشیء،غایه الأمر أجری الشارع هذه الکبری وطبّقها علی أجزاء الصلاه فیکون

۱- (۱)) وسائل الشیعه۸:۲۳۷،الباب۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه،الحدیث الأوّل.

....

جریان حکم الشّکّ فی أجزاء الوضوء وشرائطها أثناء الوضوء فی غیره من التیمّم والغسل والتیمّم البدل عن الغسل علی القاعده.

وأمّا لو بنی علی عموم قاعده التجاوز وعدم اختصاصها بباب الصلاه وأن خروج الوضوء عنها لصحیحه زراره یتعیّن الالتزام بجریان قاعده التجاوز فی التیمّم والغسل أخذاً بالإطلاق فی صحیحه زراره وغیرها کالعموم فی صحیحه اسماعیل بن جابر:«کلّ شیء شکّ فیه ممّا قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه» (۱) فالعموم فی قاعده التجاوز ثابت؛ لأنّ المورد لا یکون مقیّداً للإطلاق فی الکبری الوارده فی صحیحه زراره فضلاً عن أن یکون مخصّصاً للعموم فی صحیحه إسماعیل بن جابر.

ودعوی أنّ «الشیء» فی الصحیحه لو شمل کلّاً من الجزء والمرکّب لزم التناقض فی مدلولها،حیث إنّ الشّک فی الجزء بعد مضی محلّه والدخول فی جزء آخر بما أنّه شیء خرج منه ودخل فی غیره فلا یعتنی بشکّه،وبما أنّه مع سائر الأجزاء شیء لم یتجاوزه ولم یدخل غی غیره فیعتنی بشکّه لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ مع شمول القاعده للجزء المشکوک بعد تجاوز محلّه لا یبقی فی ناحیه المرکّب شکّ،ولم یذکر فی القاعده أنّ الشّک فی الشیء قبل تجاوز محلّه یعتنی به، بل هو حکم العقل فی مقام إحراز الامتثال بعد انحصار التعبّد علی الإتیان بما إذا کان الشکّ فیه بعد تجاوز محلّه.

وعلی الجمله،لا موجب لخروج التیمّم والغسل من قاعده التجاوز،ولیس فی البین إجماع علی الإلحاق،بل فی الجواهر:لم أجد من ألحق سائر الطهارات بالوضوء غیر صاحب الریاض (۲) .

ص:۱۵۳

۱- (۱)) وسائل الشیعه۶:۳۱۷-۳۱۸،الباب۱۳ من أبواب الرکوع،الحدیث۴.

۲- (۲)) جواهر الکلام۲:۳۵۵.

(مسأله ۴۸) إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل،أو مسح فی موضع الغسل أو غسل فی موضع المسح ولکن شکّ فی أنّه هل کان هناک مسوّغ لذلک من جبیره أو ضروره أو تقیّه أو لا-بل فعل ذلک علی غیر الوجه الشرعی،الظاهر الصحّه حملاً للفعل علی الصحّه لقاعده الفراغ أوغیرها[۱]

.

ودعوی أنّ عدم جریان القاعده فی الوضوء لکون الطهاره التی هی شرطللصلاه ونحوها أمر واحد بسیط مسبّب عن الوضوء فباعتبار ذلک الواحد البسیط لا تجری قاعده التجاوز أیضاً لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ الطهاره کما تقدّم عنوان لنفس الوضوء المفروض کونه مرکّباً اعتباریاً،وثانیاً کون الطهاره المسبّبه عنه أمراً بسیطاً لا یوجب عدم جریان قاعده التجاوز فی نفس الوضوء حتّی یقال بأنّ ما ذکر یمنع عن جریانه فی التیمّم والغسل وکون التیمّم بدلاً عن الوضوء فی کونه طهاره لا فی کون الشّک فی التیمّم أیضاً بدلاً عن الشّک فی الوضوء کما لا-یخفی،ولکن مع ذلک یأتی استظهار إلحاق الغسل بالوضوء بلزوم الاعتناء بالشّک فی الأثناء.

جریان قاعده الفراغ فی بعض الفروض

[۱]

وقد یقال بعدم جریان قاعده الفراغ فی شیء من الفروع المفروضه فی المتن وذلک فإنّ الشّکّ فی صحّه العمل المفروغ عنه قد ینشأ عن الشّک فی تعلّق التکلیف به،کما إذا صلّی صلاه الظهر وشکّ بعد الفراغ عنها فی دخول وقت صلاه الظهر أم لا،فإنّه لا مورد لقاعده الفراغ فی هذا الفرض،حتّی فیما إذا احتمل أنّه کان حین صلاته محرزاً دخوله؛ وذلک لأنّ جریان قاعده الفراغ والتجاوز فیما إذا کان الشّکّ فی نفس فعل المکلّف،وفیما نحن فیه لا شکّ للمکلّف فی فعل نفسه،بل شکّه فی أمر الشارع وتکلیفه.

وأمّا إذا علم التکلیف وشکّ فی متعلّقه کما إذا صلّی فی السفر إلی مکان تماماً

ثمّ شکّ بعد الفراغ عن الصلاه أنّ سفره إلی ذلک کان سفراً موجباً للقصر کما إذا کان ...

ثمانیه فراسخ أو أنّ المسافه أقلّ من الثمانیه فکان مکلّفاً بالتمام وقد صلّاها،وفی مثل ذلک لو کان فی البین أصل یثبت التکلیف بالتمام کالاستصحاب فی عدم کون سفره إلی ثمانیه فراسخ فهو یوجب الحکم بالصحه لا قاعده الفراغ؛ لأنّ الشّک فی حکم الشارع بوجوب التمام.

وأمّا إذا کان الأصل مثبتاً لتکلیف آخر کما إذا کان صلّی فی الفرض قصراً فلا یحکم بصحّه صلاته بقاعده الفراغ؛ لأنّ الشّک فی فعل الشارع وحکمه لا فعل نفسه والمفروض أنّ الاستصحاب یثبت وجوب التمام والمسح علی الحائل أو المسح فی موضع الغسل،وغسل موضع المسح من هذا القبیل حیث یتردّد متعلّق التکلیف بین الوضوء الاختیاری والاضطراری،ومقتضی الأصل عدم حدوث الاضطرار الموجب للمسح علی الحائل أو الجبیره ونحو ذلک.

وعلی الجمله،فقاعده الفراغ تجری فی خصوص ما کان الشّک فی عمل نفسه وأنّه أُتی به تاماً أو ناقصاً،ولا تجری فی الموارد التی یکون ما أتی به من العمل محرزاً فعلاً ویکون شکّه فی أنّه کان مأموراً به أم لا،أو کان هو المأمور به أم غیره؛ وذلک فإنّ بعض الروایات مثل قوله علیه السلام:«کلّ ما شککت فیه ممّا قد مضی فأمضه کما هو» (1) و«کلّ ما مضی من صلاتک وطهورک فذکرته تذکّراً فأمضه» (2) وإن یشمل جمیع صور الشّکّ فی العمل المفروغ عنه إلّاأنّ مقتضی معتبره بکیر بن أعین المشتمله علی قوله:«هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشّک» (3) اعتبار الجهاله بالعمل المفروغ عنه،وکذا معتبره محمّد بن مسلم التی رواها فی الفقیه بسنده إلی محمّد بن مسلم عن

۱- (۱)) وسائل الشیعه۸:۲۳۷-۲۳۸،الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه،الحدیث۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۴۷۱،الباب۴۲ من أبواب الوضوء،الحدیث۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۴۷۱،الباب۴۲ من أبواب الوضوء،الحدیث ۷.

.

أبی عبدالله علیه السلام أنّه قال:«إن شکّ الرجل بعد ما صلّی فلم یدر أثلاثاً صلّی أم أربعاً وکان یقینه حین انصرف أنّه کان قدأتمّ لم یعد الصلاه،وکان حین انصرف أقرب إلی الحقّ منه بعد ذلک» (۱) ووجه اعتبارها أنّ ابن إدریس رواها عن کتاب محمد بن علی بن محبوب. (۲)

أقول: قد تقدّم ما فی مضمره بکیر بن أعین من ضعفها؛ لکونها مضمره أوّلاً وعدم دلالتها علی التعبّد ثانیاً فإنّه من قبیل الحکمه،وأمّا روایه محمّد بن مسلم فهی وإن کانت تامّه سنداً فإنّ ابن إدریس رواها عن کتاب محمد بن علی بن محبوب التی کان عنده بشهاده خطّه وإنّما الضعف فی دلالتها فإنّ مدلولها اعتبار قاعده الیقین فی الشّکّ فی رکعات الصلاه لا اعتبار قاعده الفراغ فإنّه لا یعتبر فی جریان قاعده الفراغ الیقین بصحّه العمل حین الانصراف عنه،بل تجری فیما إذا احتمل أنّ الانصراف عنه وقع لغفله کما لا یخفی.

ولکن الصحیح عدم جریان قاعده الفراغ فیما إذا کان الشّکّ فی مجرّد التکلیف بالعمل وکان ما عمله محرزاً بتمامه حین الشّکّ؛ لأنصراف الأخبار إلی ما إذا کان الشکّ فیما عمله فی مقام الامتثال لا ـ فیما إذا کان عمله محرزاً فیه وکان شکّه فی مجرّد التکلیف به علی ما ذکرنا فی البحث عن قاعدتی الفراغ والتجاوز،وعلیه فلو احتمل المکلّف أنّه عندما کان محرزاً التکلیف به وجه معتبر فلا یبعد جریان قاعده الفراغ لشمول الإطلاق،وأمّا إذا لم یکن هذا الاحتمال فلا یحکم بالصحّه لانصراف إطلاقات القاعده إلی الشکّ فی مقام الامتثال،بل یجری فی فرض احتمال الإحراز المعتبر قوله علیه السلام:«وکان حین انصرف أقرب إلی الحقّ منه بعد ذلک» (۳) کما لا یخفی.

۱- (۱)) من لایحضره الفقیه ۱:۳۵۲،الحدیث ۱۰۲۷.

۲- (۲)) السرائر ۳:۶۱۴.

۳- (۳)) من لایحضره الفقیه ۱:۳۵۲،الحدیث ۱۰۲۷.

وكذا لو علم أنّه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنّه من جهه وجود المسوغ أو لا[۱]

والأحوط الإعاده فی الجمیع.

(مسأله ۴۹) إذا تیقّن أنّه دخل فی الوضوء وأتی ببعض أفعاله ولکن شکّ فی أنّه أتمّه علی الوجه الصحیح أو لا،بل عدل عنه اختیاراً أو اضطراراً الظاهر عدم جریان قاعده الفراغ فیجب الإتیان به؛ لأنّ مورد القاعده ما إذا علم کونه بانیاً علی إتمام العمل وعازماً علیه إلّاأنّه شاکّ فی إتیان الجزء الفلانی أم لا،وفی المفروض لا یعلم ذلک،وبعباره أُخری مورد القاعده صوره احتمال عروض النسیان لا احتمال العدول عن القصد [۲]

.

----

[۱]

قد ظهر الحال فیه ممّا تقدّم،وقد ظهر منه أیضاً أنّ الاحتیاط لا یکون استحبابیاً فی موارد الشّکّ فی نفس التکلیف بالعمل المفروغ منه فیما إذا لم یکن فی البین أصل آخر مصحّح للعمل المزبور.

[۲]

والوجه فی ذلک أنّ قاعده الفراغ تختصّ بالموارد التی احتمل المکلّف الخلل الواقع فی عمله المفروغ عنه غفلهً واشتباهاً،وأمّا ما إذا علم أنّ الخلل علی تقدیره تعمّدی فلا مجری للقاعده؛ لانصراف الأخبار الوارده فی اعتبارها عن ذلک.

وبتعبیر آخر،المفروض فی تلک الأخبار وقوع العمل امتثالاً لما علیه أو المطلوب منه من العمل واحتمل النقص؛ للغفله فی أثنائه وهذا یجری فی اعتبار قاعده التجاوز أیضاً حیث یعتبر فی جریانها احتمال ترک ما یعتبر فی العمل فی محلّه غفله واشتباهاً،وعلیه فلا مورد فی المقام لا لقاعده الفراغ ولا لقاعده التجاوز حتّی ما إذا حصل هذا الشّک له بعد الدخول فی الصلاه ونحوها ممّا هو مشروط بالطهاره، ولکن ذکر الماتن علیه السلام فی مسأله ۴۱ من مبطلات الصلاه ما ینافی ما ذکره فی المقام حیث قال فی تلک المسأله:إنّه لو نام اختیاراً وشکّ فی أنّه أتمّ الصلاه ثمّ نام أو نام فی أثنائها بنی علی أنّه أتمّ ثمّ نام.

ووجه المنافاه أنّه إذا نام اختیاراً فتاره یعلم أنّه علی تقدیره أثناء الصلاه کان

(مسأله ۵۰) إذا شکّ فی وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو فی الأثناء وجب الفحص حتّی یحصل الیقین أو الظنّ بعدمه إن لم یکن مسبوقاً بالوجود،وإلّا وجب تحصیل الیقین ولا یکفی الظنّ[۱]

.

ملتفتاً أنّه أثناء الصلاه ففی مثل ذلک لا مجری لا لقاعده الفراغ ولا لقاعده التجاوز.

وأُخری أنّه نام اختیاراً بتخیّل أنّه أتمّ الصلاه ففی مثل ذلک لا بأس بجریان قاعده الفراغ،بل التجاوز حیث إنّ الدخول فی المنافی یوجب صدق مضی العمل ومحلّه کما لا یخفی.

وکیف ما کان،فإطلاق قوله قدس سره:بنی علی أنّه قد أتمّ الصلاه،غیر صحیح وینافی ما ذکره فی المقام دعوی حمل الفعل علی الصحّه فیما إذا دخل المکلّف فیه بقصد الإتمام فلا یمکن المساعده علیه فیما إذا کان العامل والحامل متّحداً،کما قرّر فی مسأله حمل عمل الغیر علی الصحّه لو لم نقل باختصاص الحمل فیما إذا کان الحامل غیر العامل أیضاً بصوره إحراز عدم عدوله عن قصده ذلک العمل تعمداً إلّا إذا کان رفع الید عن العمل اختیاراً محرّماً کما فی الصلاه الواجبه.

ثمّ إنّه لا منافاه بین عدم الحکم بالصحّه والإتمام فی هذه المسأله وبین الحکم بالصحّه فی المسأله السابقه؛ لأنّ منشأ الخلل فی تلک المسأله - أی الثامنه والأربعون - احتمال الغفله فی الحکم والوظیفه؛ ولذا أجری فیها قاعده الفراغ أخذاً بعموم الأخبار - کما تقدّم -بخلاف هذه المسأله فإنّ الخلل علی تقدیره تعمّدی وغیر ناشٍ عن الغفله عن العمل وحکمه بوجه؛ ولذا ذکرنا انصراف الأخبار عن احتمال هذا الخلل.

إذا شک فی وجود الحاجب

[۱]

فصّل قدس سره بین ما إذا احتمل المکلّف عند الوضوء الحاجب فی بعض مواضع الوضوء وبین ما إذا علم بوجوده علیها سابقاً واحتمل بقاءه،فإنّه ذکر فی

....

الأوّل أنّه يجب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظن بعدمه،بخلاف الصوره الثانيه - يعنى ما إذا كان الحاجب له حاله سابقه - فاللازم تحصيل اليقين بالزوال ولا يكفى الظن به،وقد تقدّم سابقاً أنّ استصحاب عدم الحاجب على العضو لايثبت غسل ذلك العضو كما أنّ استصحاب الحاجب عليه لايثبت عدم غسله،بل مقتضى قاعده الاشتغال بل استصحاب عدم وصول الماء إلى تمام العضو لزوم إحراز الغسل الموقوف على الفحص وأنّ الإحراز لا ينحصر باليقين بالعدم أو الزوال بل يكفى الاطمئنان بهما،حيث إنّ الاطمئنان طريق معتبر عند العقلاء إلّافى الموارد التى ذكرناها،وعليه فإن كان المراد بالظنّ خصوص الاطمئنان فيكفى فى الصورتين،وإن أُريد به غيره فلا دليل على اعتبار الظنّ بعدم الحاجب حتّى فيما إذا لم يكن مسبوقاً بالوجود.

ودعوى السيره المتشرّعه على الاكتفاء بالظنّ بعدم المانع فى موارد احتمال المانع وإن لم يصل إلى حدّ الاطمئنان لا تخلو عن مجرد الدعوى،بل يظهر من صحيحه على بن جعفر لزوم إحراز الغسل مع الفحص عمّا ذكرنا حيث قال:سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأه عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا-تدرى يجرى الماء تحته أم لا-كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال:«تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه» (1) فإنّ ظاهر قوله عليه السلام:«تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته» مع فرض الشّك فى وصول الماء تحته لزوم إحراز الغسل ولا يعارضها ما فى ذيلها:«عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضّأ أم لا كيف يصنع؟ قال:«إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ» وليس الوجه فى عدم المنافاه أنّه إذا ذكر فى الصدر لزوم إحراز وصول الماء إلى البشره فلا يكون للذيل مفهوم بأنّه إذا لم يعلم

1- (1)) وسائل الشيعه1:467،الباب41 من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

وإن شكّ بعد الفراغ فى أنّه كان موجوداً أم لا،بنى على عدمه ويصحّ وضوءه[١]

وكـذا إذا تيقّن أنّه كـان موجوداً و شكّ فى أنّه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا،نعم فى الحاجب الـذى قـد يصل الماء تحته وقد لايصـل إذا علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسـل ولكن شـكّ فى أنّه وصـل المـاء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشـكل جريان قاعده الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعاده.

بالحـاجبيه فلاـ يجـب النزع وتحصـيل اليقين بوصـول المـاء،بـل يحمـل الـذيل على أنّه إذا علم أنّه لاـ يصـل المـاء تحت الخـاتم بالتحريک تعيّن نزعه وذلک فإنّه إذا ذکر فى الصدر لزوم إيصال الماء إلى البشره بالتحريک أو النزع فلا يبقى مورد للسؤال ثانياً عن حكم الخـاتم الضـيّق،فـأنّه إذا لزم إيصال الماء إلى البشـره وتوقّف على النزع خاصّه تعيّن بلا حاجه إلى السؤال،بل الوجه فى عـدم المنافـاه أنّه يحتمـل قريبـاً بقرينه مـا ذكر من معلوميه الحكم من الصـدر أنّ الـذيل روايه أُخرى وذكره من قبيـل الجمع فى الروايه،ومقتضى الجمع العرفى بين الروايتين يعنى الصدر والذيل أنّ ذكر العلم فى الذيل لمجرّد كونه طريقاً إلى الواقع.

وبتعبير آخر،لم يعلم أنّ على بن حعفر كان سؤاله بغرض إطلاعه على الحكم الظاهرى فى موضع السواد والدملج والخاتم،بل من المحتمل قريباً أن يكون غرضه اعتبار غسل موضع لبسها أو عدم اعتباره،فالإمام عليه السلام فى كلتا الروايتين فى مقام بيان اعتبار غسل مواضعها ولو بمجرّد دخول الماء تحتها ولو لم يجر عليه ومع عدم الدخول فاللازم التحريک أو النزع.

هذا،ومع تسـليم المعارضه يكفى فى المقام ما تقدّم من مقتضـى الاستصـحاب وقاعده الاشتغال بعد كون مقتضى الآيه والروايات اعتبار غسل تمام المحدود من اليد وغيرها.

[١]

ذكر قدس سره فى المقام فروضاً أربعه:

....

الأوّل:ما إذا فرغ من من وضوئه وشكّ بعد فراغه أنّه هل كان فی بعض مواضع الوضوء حاجب قد منع عن غسل موضعه أم لا؟

الثانی:أنّه تيقّن أنّه كان عند إراده الوضوء علی بعض مواضعه حاجب يمنع الماء عن الوصول عن موضعه واحتمل أنّه عند الغسل أزال الحاجب أو أوصل الماء تحته.

ففی هذين الفرضين حكم بصحه الوضوء؛ لأنها مقتضی قاعده الفراغ الجاريه فيه.

الثالث:ما إذا تيقّن بعد الفراغ أنّه كان علی بعض مواضعه ما يمنع عن وصول الماء إلی تحته بعضاً ولايمنع بعضاً وشكّ فی أنّه وصل الماء تحته عند غسل العضو فحكم بصحّه الوضوء فيما إذا احتمل التفاته إليه عند التوضّؤ وأحرز وصول الماء تحته.

وأمّا إذا علم بغفلته عن وجوده عند غسل الوضوء ولكن احتمل وصول الماء تحته اتفاقاً فيشكل جريان قاعده الفراغ فالأحوط وجوباً الإعاده.

أقول: اللازم عليه التفصيل فی الفرض الأوّل أيضاً،فأنّه إذا احتمل وجود الحاجب عند التوضّؤ وعلم بغفلته عنه علی تقدير وجوده فاللازم إعاده الوضوء، وقد تقدّم أنّ استصحاب عدم المانع حين الوضوء لا يثبت غسل العضو بتمامه والمفروض أنّه حين التوضّؤ ليس أذكر من حين الشّك ولا أقرب إلی الحقّ منه.

وقد يقال إنّه يحكم فی الفرض الثالث أيضاً بالصحه لا لقاعده الفراغ بل الحكم بالصحّه مقتضی صحيحه الحسين بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال:«حوّله من مكانه،وقال فی الوضوء:تديره فإن نسيت حتّی

وکذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أوالمشکوک حجبه وشکّ فی کونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنّه یبنی علی الصحّه[۱]

إلّاإذا علم أنّه فی حال الوضوء لم یکن ملتفتاً إلیه فإنّ الأحوط الإعاده حینئذ.

(مسأله ۵۱) إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشک فی أنّ الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده یبنی علی الصحّه؛ لقاعده الفراغ [۲]

،إلّاإذا علم عدم الالتفات إلیه حین الوضوء،فالأحوط الإعاده حینئذ.

تقوم فی الصلاه فلا آمرک أن تعید الصلاه». (۱)

ولکن یمکن المناقشه بأنّه لم یظهر أنّ هذه الروایه أیضاً فی مقام بیان الحکم الظاهری،بل یمکن کون المراد أنّ تحویل الخاتم فی الغسل عن موضعه وفی الوضوء إدارته مستحبّ،ولو کان فی مقام بیان الحکم الظاهری لم یکن وجه للتفرقه بین الوضوء والغسل بالإراده فی الأوّل والتحویل فی الثانی.

[۱]

مراده ما إذا جهل تاریخ حدوث الحاجب أو ما یکون حاجباً بعضاً وغیر حاجب بعضاً آخر،سواء علم تاریخ حدوث الوضوء أو جهله أیضاً،ففی النتیجه یحتمل وجود الحاجب المزبور حال الوضوء فیکون وضوؤه محکوماً بالصحه إلّاإذا علم أنّه حال وضوئه لم یکن ملتفتاً إلی حال أعضاء الوضوء من حیث الحاجب وعدمه فإنّ الأحوط مع إحراز هذه الغفله إعاده الوضوء.

أقول: هذا مبنیّ علی الإشکال فی جریان قاعده الفراغ فی موارد إحراز الغفله حال العمل واحتمال صحّته اتفاقاً.

[۲]

المفروض فی هذه المسأله العلم بزمان حدوث الحاجب المزبور ولکن تردّد زمان الوضوء بین کونه قبل زمان حدوث الحاجب المزبور حتّی یصحّ أو بعده فیبطل فإنّه فی الفرض أیضاً یحکم بصحّه الوضوء؛ لاحتمال کونه قبل حدوث

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۴۶۸،الباب ۴۱ من أبواب الوضوء،الحدیث۲.

(مسأله ۵۲) إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً،فتوضّأ وشك بعده فى أنّه طهّره ثمّ توضّأ أم لا،بنى على بقاء النجاسه[۱]

فيجب غسله لما يأتى من الأعمال وأمّا وضوءه فمحكوم بالصحه عملاً بقاعده الفراغ إلّامع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهاره والنجاسه.

الحاجب إلّاإذا علم أنّه حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إلى حال أعضاء الوضوء فإنّ الأحوط فى الفرض الإعاده لماتقدّم من الإشكال فى جريان قاعده الفراغ مع إحراز الغفله حال العمل.

إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً

[۱]

والوجه فى ذلك ما تقرّر فى البحث عن قاعده الفراغ من أنّها كسائر الأُصول العمليه والاستصحاب لا تثبت لوازمها،فإنّه مع احتمال تطهير العضو المزبور وإن تجرى قاعده الفراغ فى الوضوء فيحكم بصحّته إلّاأنّ الحكم بصحّته لا يثبت طهاره ذلك العضو.

والوجه فى ذلك أنّ طهاره العضو وتطهيره لا يكون من أجزاء الوضوء؛ لمّا تقدّم من أنّ الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين،وإنّما تكون طهارته شرطاً فى صحّه الوضوء ومعنى الاشتراط واقع التقيد المعبّر عنه بمفاد واو الجمع، فقاعده الفراغ فى الوضوء يحرز به مفاد واو الجمع لا نفس طهاره العضو المفروض اعتبار وجودها زمان غسل العضو بعنوان الوضوء؛ ولذا يجرى فى ناحيه العضو استصحاب بقائه على ما كان من التنجّس فيجب غسله يعنى تطهيره بالإضافه إلى الأعمال الآتيه التى منها الوضوء الآتى.

وممّا تقدّم فى المسائل السابقه يظهر أنّ الحكم بصحّه الوضوء فيما إذا احتمل

و كـذا لو كـان عالمـاً بنجـاسه المـاء الـذى توضّأ منه سابقاً على الوضوء ويشكّ فى أنّه طهّره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإنّ وضوءه محكوم بالصـحه،والمـاء محكوم بالنجـاسه،ويجب عليه غسـل كـلّ مـا لاقاه،وكـذا فى الفرض الأوّل يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء،حين التوضّؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبه[۱]

.

الالتفات إلى نجاسه العضو حال الوضوء.

[۱]

وهذا بناءً على اعتبار احتمال الالتفات حال العمل فى جريان قاعده الفراغ على ما ذكره جماعه.

ثمّ إنّ الحكم بصـحّه الوضوء لا ينافى الحكم ببقاء العضو على نجاسته السابقه فيما إذا لم تكن النجاسه ممّا لا يطهر الشى بجريان المـاء عليه مرّه،كما إذا كان العضو متنجّساً بالبول أو كانت النجاسه لها عين يحتمل عـدم زوالها به وذلك فإنّ مفاد قاعـده الفراغ فى الوضوء التعبّد بحصول ما هو معتبر فى الوضوء وهو اجتماع غسل العضو وطهاره ذلك العضو أى مفاد واو الجمع واقعاً وإن لا ينفك عن طهاره العضو إلّاأنّ التعبّـد بمفاد واو الجمع ينفك عنه لعدم اعتبار الأصل المثبت،وعلى ذلك تجرى فى نفس العضـو بقاؤه على نجاسته ويحكم بتنجّس الماء الذى توضّأ به حيث إنّه لاقى الموضع الذى حكم بتنجيسه عند الملاقاه.

وممّـا ذكر يظهر أيضاً فى ما إذا شكّ بعـد الوضوء فى تطهير الماء الـذى تنجّس به فإنّه مع احتمال تطهيره باتصاله بالكر أو وقوع المطر عليه وإن كـان الوضوء المزبور محكومـاً بالصـحّه؛ لأنّ مفـاد قاعـده الفراغ التعبّـد باجتمـاع غسـل الأعضـاء وطهـاره المـاء المغسول به إلّاأنّ الماء بنفسه محكوم بالنجاسه ولذا يجب غسل كلّ ما أصابه ذلك الماء.

وبتعبير آخر،لم يكن فى الفرضين تعبّد بطهاره الماء والعضو إلّاأنّه يكون التعبّد

ص :۱۶۴

.

بما هو مفاد واو الجمع والتعبّد بمفادها لا يثبت نفس طهاره الماء فى هذا الفرض وطهاره العضو فى الفرض السابق.

لا يقال: إذا لم يكن التعبّد بصحّه الوضوء فى الفرضين يثبت نفس طهاره العضو والماء فكيف يكون التعبّد بطهاره الماء والعضو فيما إذا كانا مسبوقين بالطهاره وشكّ قبل الوضوء فى تنجّسهما مفيداً فى ثبوت مفاد واو الجمع وتقيد غسل الأعضاء بطهارتهما.

فإنّه يقال: إذا وقع التعبّد بنفس طهاره العضو أو الماء يكون التقيد أى اجتماع الغسل بالطهاره التعبّديه لهما وجدانياً نظير ما ذكرنا فى بحث الأمارات والأُصول من أنّه إذا وقع التعبّد بالحكم الواقعى يجعل الحكم الظاهرى بكون العلم بذلك الحكم الواقعى التعبّدى وجدانياً؛ ولذا يترتّب عليه ما يترتّب على العلم بالحكم من جواز الإفتاء وغيره.

لا يقال: إذا حكم بنجاسه الماء الذى توضّأ به باستصحاب نجاسه العضو كما فى الفرض الأوّل أو باستصحاب نجاسه نفس الماء كما فى الفرض الثانى فكيف يحكم بصحّه الوضوء؟ مع أنّ شرط الوضوء اجتماع الغسل بطهاره الوضوء وطهاره الماء المغسول به فالماء المتنجّس لا يتوضّأ به.

فإنّه يقال: نعم،ولكن هذا بلحاظ تقديم قاعده الفراغ على الاستصحاب غير ضائر؛ لأنّ ثبوت الوجدانى للمتعبد به أى مفاد واو الجمع ملغى بجريان قاعده الفراغ فى نفس الوضوء كما تقدّم،فلاحظ وتدبّر.

ص :۱۶۵

(مسأله ۵۳) إذا شکّ بعد الصلاه فی الوضوء لها وعدمه بنی علی صحتها، لکنّه محکوم[۱]

ببقاء حدثه،فیجب علیه الوضوء للصلوات الآتیه،ولو کان الشکّ فی أثناء الصلاه وجب الاستئناف بعد الوضوء[۲]

،والأحوط الإتمام مع تلک الحاله ثمّ الإعاده بعد الوضوء.

فی شکوک مختلفه

[۱]

قد ظهر الحکم ببقاء الحدث ممّا تقدّم سابقاً وأنّ أصاله الصحّه فی الصلاه لا تثبت إلّاصحّتها لا ارتفاع الحدث المتیقّن سابقاً.

[۲]

وأمّا إذا کان الشّکّ فی الوضوء أثناء الصلاه فلا مجری لا لقاعده الفراغ ولا لقاعده التجاوز،فإنّ قاعده الفراغ فیما أتی به من الصلاه وکونه ممّا مضی لا تثبت حصول الطهاره بالإضافه إلی ما بقی منها وفی الآن الشّک فی کونه علی الطهاره،کما لا تثبت قاعده الفراغ فی صلاه الظهر فیما إذا فرغ منها وشکّ فی الوضوء لها أنّه علی الطهاره بعدها لئلا یجب الوضوء لصلاه العصر أو یأتی غیرها ممّا هو مشروط بالطهاره.

وأمّا قاعده التجاوز فی الوضوء فلأنّ قبل الصلاه لیس محلّاً شرعیّاً للوضوء لیقال إنّه قد مضی محل الوضوء وشکّ فی حصوله فی محلّه کالشّک فی أجزاء الصلاه حیث إنّ الصلاه مشروطه بوقوعها مع الوضوء لا أنّ الوضوء مشروط بوقوعه قبل الصلاه،نظیر اشتراط صلاه العصر بوقوعها قبل الظهر لا أنّ صلاه الظهر مشروطه بوقوعها قبل العصر فلو لم تصلِّ العصر بعد الظهر أصلاً صحّت صلاه الظهر کما هو ظاهر.

ولعلّ الوجه فی الاحتیاط استحباباً بإتمام الصلاه ثمّ الوضوء والإعاده؛ لاحتمال صحّه الصلاه المزبوره واقعاً فیکون قطعها من قطع الصلاه الفریضه،ولکن

(مسأله ۵۴) إذا تيقّن بعد الوضوء أنّه ترک منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً، ثمّ تبدّل يقينه بالشکّ يبنی على الصحّه[۱]

عملاً بقاعده الفراغ،ولا يضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدّله بالشکّ،ولو تيقّن بالصحّه ثمّ شکّ فيها فأولى بجريان القاعده.

ما دلّ على حرمه قطع الصلاه الفريضه ما ثبت أنّها فريضه لا ـ الفريضه الواقعيه وإن كانت محكومه بالفساد بحسب الحكم الظاهری،حيث إن عمده الدليل على حرمه قطعها الإجماع،والثابت من الإجماع هو هذا المقدار كما قرّر فی محلّه.

ودعوى العلم الإجمالی بحرمه قطع الصلاه المشكوكه أو المعاده لا مجال لها بعد ما ذكرنا مورد ثبوت حرمه القطع،وعلى تقدير تسليم أنّ الموضوع لحرمه القطع الفريضه الواقعيّه لا ـ مجال للالتزام بلزوم الإتمام ثمّ الإعاده،فإنّ العلم الإجمالی المزبور ينحلّ باستصحاب بقاء الحدث فی الصلاه المشكوكه وبثبوت أنّ الفريضه هی الصلاه المعاده باستصحاب عدم وقوع الصلاه المزبوره قبلها.

[۱]

لأنّ الموضوع فی قاعده الفراغ الشکّ فی صحّه ما مضى من العمل والشّکّ فی العمل الماضی موجود بالفعل وقاعده اليقين المقتضيه الفساد لا اعتبار بها.

وبتعبير آخر،مقتضی إطلاق الموضوع فی أخبار قاعده الفراغ عدم الفرق بين كون الشّکّ فی العمل الماضی مسبوقاً باليقين بعد الفراغ بالنقص وعدمه،وما فی صحيحه محمّد بن مسلم الوارده فی الشّک فی الثلاث والأربع بعد الصلاه من قوله عليه السلام:«وكان يقينه حين انصرف أنّه كان قد أتمّ لم يعد الصلاه» (۱) لا يقيّد جريان قاعده الفراغ بما إذا كان الشّکّ مسبوقاً باليقين بالصحّه فإنّ هذا القيد غير معتبر فی جريان القاعده فی غير الشّک فی ركعات الصلاه؛ لإطلاق الأخبار بل فی الصلاه أيضاً؛ لأنّ المراد بالانصراف فيها ذكر التسليمه التی يخرج بها من الصلاه كما يظهر ذلک لمن لاحظ أخبار التسليمه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه۸:۲۴۶،الباب۲۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه،الحديث۳.

(مسأله ۵۵) إذا علم قبل تمام المسحات[۱]

أنّه ترک غسل الید الیسری،أو شکّ فی ذلک فأتی به وتمّم الوضوء،ثمّ علم أنّه کان غسله،یحتمل الحکم ببطلان الوضوء من جهه کون المسحات أو بعضها بالماء الجدید،لکنّ الأقوی صحّته؛ لأنّ الغسله الثانیه مستحبّه علی الأقوی حتّی فی الید الیسری،فهذه الغسله کانت مأموراً بها فی الواقع،فهی محسوبه من الغسله المستحبّه،ولا یضرّها نیّه الوجوب، لکنّ الأحوط إعاده الوضوء؛ لاحتمال اعتبار قصد کونها ثانیه فی استحبابها.هذا، ولو کان آتیاً بالغسله الثانیه المستحبّه وصارت هذه ثالثه تعیّن البطلان؛ لما ذکر من لزوم المسح بالماء الجدید.

وممّا ذکر یظهر أنّه لو تیقّن بصحّه الوضوء بعد الفراغ ثمّ شکّ فیه جرت قاعده الفراغ بالأولویه لحصول القید الذی ربّما یتوهّم استفادته من صحیحه محمّد بن مسلم کما لا یخفی.

وأمّا الأولویه فی مقام الثبوت أی مقام ثبوت اعتبار قاعده الفراغ فهو وإن کان صحیحاً إلّاأنّ الأولویه فی مقام الإثبات أیضاً موجوده کما أشّرنا إلیها فی صحیحه محمّد بن مسلم المتقدّمه. (۱)

[۱]

إذا شکّ قبل تمام المسحات المعتبره فی الوضوء فی غسل یده الیسری، وبما أنّ الشکّ قبل الفراغ عن الوضوء أعاد غسلها ثمّ تمّم وضوءه بالمسحات وبعده تیقین أنّه کان قد غسل یده الیسری قبل الإعاده فقد فصّل قدس سره بین ما إذا اکتفی بعد الشکّ بغسل الید الیسری مرّه فذکر أنّ وضوءه فی هذه الصوره محکوم بالصحه، حیث إنّ المسحات کلّها أو بعضها وإن وقعت ببلّه الغسله المعاده إلّاأنّها لیست بماء جدید،حیث إنّ الغسله الثانیه فی الوضوء مستحبّ علی الأظهر فیکون المسح ببلتیها من المسح ببلّه الوضوء،وقصده الوجوب فی الغسله الثانیه غیر مضرّ فإنّه من

۱- (۱)) فی الصفحه السابقه.

....

الخطأ فی التطبیق حیث توهمّ أنّ العنوان المنطبق علی تلک الغسله هو عنوان الغسله الأُولی وبین ما إذا غسل یده الیسری بعد الشک مرتین إحداهما بقصد الغسله الواجبه والثانیه بقصد الغسله الثانیه المستحبّه،وإذا ظهر أنّ الغسله الثانیه المزعومه کانت ثالثه یحکم ببطلان الوضوء؛ لوقوع المسحات کلّها أو بعضها بالماء الجدید، ولکن احتاط فی الصوره الأُولی أیضاً بإعاده الوضوء؛ لاحتمال أنّ الغسله الثانیه المستحبّه ما إذا قصد بها عنوان الثانیه والمفروض أنّه قصد بها الأُولی عند الإعاده.

أقول: الأحوط لزوماً إعاده الوضوء حتّی فی الصوره الأُولی؛ لعدم ثبوت الاستحباب فی الغسله الثانیه.

نعم،علی تقدیر ثبوت الاستحباب فلا مجال للمناقشه فإنّ الثابت من عنوان (القصد) هو الغسلات والمسحات الوضوئیه لا عنوان کون الغسله الأُولی أو الثانیه کما فی رکعات الصلاه وصیام أیام شهر رمضان کما لا یخفی.

ص :۱۶۹

فصل فی أحکام الجبائر

وهی الألواح الموضوعه علی الکسر والخرق والأدویه الموضوعه علی الجروح والقروح والدمامیل،فالجرح ونحوه إمّا مکشوف أو مجبور،وعلی التقدیرین إمّا فی موضع الغسل أو فی موضع المسح،ثمّ إمّا علی بعض العضو أم تمامه أو تمام الأعضاء ثمّ إمّا یمکن غسل المحلّ أو مسحه أو لا یمکن[۱]

.

فصل فی أحکام الجبائر

لابدّ من ذکر أمر

[۱]

قبل الشروع فی مباحث وضوء الجبیره ینبغی ذکر أمر و هو أنه لو قطع النظر عن الوارد فی الوضوء جبیره من الرویات یتعیّن التیمّم عند عدم التمکّن من الوضوء التام الذی تقدّم أنّه غسل الوجه والیدین ومسح الرأس والرجلین،فإنّ قوله سبحانه «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً» (۱) بقرینه ذکر المریض یراد به عدم التمکّن من استعمال الماء للوضوء والاغتسال،سواء کان عدم التمکّن لفقد الماء أو لعدم التمکّن من إیصاله إلی الأعضاء والبدن،وعلیه فأیّ مقدار استفید ممّا ورد فی الوضوء جبیره أو ناقصاً فیؤخذ به ویتعدّی إلی ما لا یحتمل الفرق بینه وبین مورد النصّ لو کان،وفی غیره یؤخذ بمقتضی القاعده الأوّلیّه المستفاده من الآیه المبارکه.

نعم،قد یقال إنّ فی البین قاعده اخری یلاحظ تلک القاعده فإنّها مقدّمه علی القاعده الأوّلیّه المشار إلیها حیث إنّها محکومه بها،وهی القاعده المعروفه بقاعده المیسور الجاریه فی کلّ مرکّب ارتباطی لا یتمکّن المکلّف علیه بتمامه فیکون مکلّفاً

۱- (۱) سوره المائده:الآیه ۶.

....

بـالميسور من ذلك المركّب،ولو قيل بأنّ قاعـده الميسور لا دليل عليها كما بيّن فى محلّه،ففى الميسور من الوضوء تجرى لـدلاله خبر عبـد الأعلى مولى آل سام عليها، قال:قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام:عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مراره فكيف أصنع بالوضوء؟ قال:«يعرف هذا وأشباهه من كتاب اللّه عزّ وجلّ قال اللّه تعالى: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (١) امسح عليه» (٢) ولكن قد ضعف هذه الروايه سنداً ودلاله.

أمّا دلاله فإنّ المستفاد من الآيه المباركه: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» عدم وجوب الوضوء التامّ لا المسح على المراره؛ فإنّه كما لا يقال لغسل الخرقه الموضوعه على اليدين غسـلهما مع عدم وصول الماء إلى اليد أصـلًا،كذلك لا يقال لمسح الخرقه أو المراره الموضوعه على الرجـل أنّه مسـحها حتّى يستفاد ذلـك من الآـيه المباركه،فالروايه على تقـدير صـحّتها سـنداً لا تـدلّ إلّاعلى نفى وجوب مسح البشـره والوضوء التـامّ حيث إنّ وجوبه حرجى،ولاـ دلاله فى الروايه على اسـتفاده المسـح على المراره أيضاً من الآيه.

وبتعبير آخر،لو فرض أنّ عـدم سـقوط أصل الوضوء كان مفروغاً عنه عنـد عبـدالأعلى وسـئل عن الوضوء يعنى ما يجب عليه فى هذا الحال فلا ينبغى التأمّل فى أنّ أمره دائر لو كانت المراره مستوعبه لتمام الأظفار بين سقوط المسح عليها بأن تعتبر فى المسح بالمقـدار المكشوف من الرجـل وبين أن يكلّف برفع المراره حتّى يمسـح تمـام الرجـل،وبـأن يمسـح على المراره فالآـيه لا تـدل إلّاعلى عدم وجوب مسح تمام الرجل ولا يعيّن المسح على المراره أو المقدار المكشوف هذه بحسب دلالتها.

ص: ١٧٢

١- (١) سوره الحج:الآيه٧٨.

٢- (٢) وسائل الشيعه١:۴۶۴،الباب٣٩ من أبواب الوضوء،الحديث۵.

.

وأمّـا من حيث السـند فقـد يقـال بعـدم ثبوت التوثيق لعبـدالأعلى فإنّ عبـدالأعلى مولى آل سام وإن قيل هو عبـدالأعلى بن أعين العجلى الذى شهد الشيخ المفيد فى رسالته العدديه أنّه من فقهاء أصحاب الصادقين عليهم السلام ومن الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام. (۱)

ووجه دعوى الاتّحـاد هو ما رواه الكلينى فى باب الفضل فى تزويـج الأبكار، (۲) والشـيخ قدس سره فى التهذيب فى باب اختيار الأزواج (۳) عن علىّ بن رئاب،عن عبداللّه بن أعين مولى آل سام عن أبى عبداللّه عليه السلام.

ويجاب عن ذلك فإنّه لا دلاله فى الروايه المزبوره على الاتّحاد حيث يحتمل أن يكون عبـدالأعلى مولى آل سام من حيث اسـم الأب مشتركاً مع عبدالأعلى العجلى ويفصح عن التعدّد أنّ الشـيخ قدس سـره (۴) ذكر فى أصـحاب الصادق عليه السلام كلّاً من عبدالأعلى مولى آل سام وعبدالأعلى بن أعين العجلى،وهذا يدلّ على تعددهما

أقول :يمكن المناقشه فى ذلك وأنّ الشـيخ قـدس سره قد يكرّر فى رجاله شـخصاً واحداً فى أصـحاب كلّ من الصادق أو الباقر عليهما السلام نظير العلاء بن الأسدى والعلاء بن الأسود الأسدى (۵) هذا ظاهر لمن لاحظها وهذا لا يدلّ على التعدّد بل اشتراك الراوى عنه فى بعض الموارد يوحى إلى الاتحاد،والله العالم.

وكيف ما كان،فلا يهمّ ذلك فى المقام بعد ما ذكرنا أنّه لا يستفاد من آيه فى

۱- (۱)) جوابات أهل الموصل فى العدد و الرؤيه (مصنفات الشيخ المفيد)۹:۲۵-۲۶و۳۹.

۲- (۲)) الكافى۵:۳۳۴،باب فضل الأبكار،الحديث الأوّل.

۳- (۳)) التهذيب۷:۴۰۰-۴۰۱،الحديث۷.

۴- (۴)) رجال الطوسى:۲۴۲،الرقم ۲۳۵ و ۲۳۷.

۵- (۵)) رجال الطوسى:۲۴۷ الرقم ۳۵۱و۳۵۶.

فإن أمكن ذلک بلا مشقه ولو بتکرار الماء علیه حتّی یصل إلیه لو کان علیه جبیره أو وضعه فی الماء حتّی یصل إلیه بشرط أن یکون المحل والجبیره طاهرین أو أمکن تطهیرهما وجب ذلک[۱]

جعل الحرج إلّاعدم وجوب الوضوء الاختیاری،وأمّا وظیفه التیمّم أو المسح علی الجبیره فلا یستفاد من نفی جعله ولا دلاله لقوله علیه السلام علی أنّ ذلک أیضاً یستفاد منه.

إن أمکن مسح العضو المجروح أو غسله

[۱]

ما ذکره قدس سره من أنّه إذا أمکن للمکلّف أن یتوضّأ الوضوء التامّ مع الجبیره، کما إذا لم یکن الماء مضرّاً و لکن لم یمکن رفع الجبیره ولکن أمکن إیصال الماء إلی محلّها بتکرار صبّ الماء علی محل الغسل حتّی یصل إلیه،أو وضع ذلک فی الماء حتّی یصل إلیه بشرط أن یکون المحل والجبیره طاهرین أو أمکن تطهیرهما فإنّه یتعیّن فی هذا الفرض غسل محل الجبیره،وذلک فإنّ مع تمکّن المکلّف من الوضوء الاختیاری بلا ـ ضرر ولا ـ حرج لا ـ تصل النوبه إلی الوضوء الناقص کما هو مقتضی القاعده والمستفاد من بعض الروایات الوارده فی الوضوء جبیره،وفی صحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن الرجل تکون به القرحه فی ذراعه أو نحو ذلک فی موضع الوضوء فیعصبها بالخرقه ویتوضّأ ویمسح علیها إذا توضّأ؟ فقال:«إن کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقه وإن کان لا یؤذیه الماء فلینزع الخرقه ثمّ لیغسلها». (۱)

وفی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج قال:سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن الکسیر تکون علیه الجبائر أو تکون به الجراحه کیف یصنع بالوضوء وعند غسل

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۴۶۳ الباب۳۹ من أبواب الوضوء الحدیث ۲.

....

الجنابه وغسل الجمعه؟ فقال:«يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته» (۱) فإنّ المستفاد منهما تعيّن الغسل إذا استطاع ذلك من غير ضرر فى غسله.

ثمّ إن قلنا بكفايه الغسل البقائى فى غسل الوضوء أو فى أبعاضه فالتمكّن من الوضوء بوضع موضع الجبيره فى الماء ظاهر حيث إنّ المكلّف يقصد الوضوء فى ذلك المحل الأعلى فالأعلى بأن لا يقصد غسل الوضوء بأوّل وصول الماء إلى موضع من ذلك المحل ولو كان ذلك الموضع بعد الموضع الذى يجب غسله أوّلاً، بل يقصد غسل الوضوء فيما إذا تمّ وصول الماء إلى تمام الموضع الذى قبله.

وأمّا إذا قيل باعتبار الغسل الحدوثى فى كلّ موضع من مواضع العضو فرعايه الترتيب فى الغسل الحدوثى لا يحصل بوضع تمام ذلك المحلّ المجبور فى الماء، حيث ربّما يصل الماء إلى موضع منه ولا يصل قبله إلى الموضع الذى قبله،ولعلّ هذا هو الموجب لما يستظهر من بعض الكلمات عدم اعتبار الترتيب فى العضو المجبور إذا غسل بوضعه فى الماء مع الجبيره،ويستظهر ذلك من موثّقه عمار بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال:«إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر فى الماء حتّى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه» (۲) .

ونحوها موثّقه إسحاق بن عمار ولكن الموجود فى التهذيب فى باب تطهير

۱- ((۱)) وسائل الشيعه۴۶۳:۱،الباب ۳۹ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۴۶۵:۱،الباب۳۹ من أبواب الوضوء،الحديث۷.

وإن لم يمكن إمّا لضرر الماء أو للنجاسه وعدم إمكان التطهير أو لعدم أمكان إيصال الماء تحت الجبيره ولا رفعها،فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقه طاهره عليه والمسح عليها مع الرطوبه،وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقه تعيّن ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض،وإن لم يمكن وضع الخرقه أيضاً اقتصر على غسل أطرافه،لكنّ الأحوط ضمّ التيمّم إليه [١]

وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقه طاهره والمسح عليها بنداوه،وإن لم يمكن سقط وضمّ إليه التيمّم.

البدن والثياب من النجاسات:عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه بحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال:«إذا أراد أن يتوضّأ...» (١) إلخ.

وحيث إنّ المسح في أعضاء الغسل غير لازم،وأنّما اللازم إيصال الماء إلى البشره الموجب لصدق الغسل حكم عليه السلام أن يضع العضو في الماء حتّى يصل إليه وليست الروايه في مقام اشتراط الغسل من الأعلى إلى الأسفل أيضاً.

وبتعبير آخر،الروايه في مقام نفي توهّم لزوم غسل الموضع بالمسح عليه وأنّه غير لازم،لا أنّ الغسل من الأعلى إلى الأسفل غير لازم.

إذا لم يمكن غسل العضو أو مسحه

[١]

ذكر قدس سره أنّه مع إمكان غسل موضع الكسر أو الجرح والقرح والدمل بوجه إمّا لضرر الماء أو لنجاسه الموضع أو أنّ الماء لا يصل إلى تحت الجبيره مع عدم إمكان رفعها،فإن كان الموضع مكشوفاً تعيّن غسل أطراف الموضع ويوضع خرقه،

١- (١) التهذيب ١:٤٢٦،الحديث ٢٧.

....

طاهره علیه ویمسح علی الخرقه،ولو فرض فی هذه الصوره إمکان مسح نفس الموضع دون غسله کما هو المفروض تعیّن ذلک المسح،ولو لم یمکن هذا المسح ولا وضع الخرقه والمسح علیه یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین غسل الأطراف والتیمّم للصلاه وکأن مع العلم إجمالاً بلزوم غسل الأطراف خاصّه أو التیمّم الذی یکون من العلم بلزوم أحد المتباینین یجب الجمع بینهما.

أقول :إذا کان الجرح أو القرح مکشوفاً ولم یمکن غسله کما هو المفروض؛ لضرر مجرّد وصول الماء علیه،أو أنّ مجرّد الوصول لا یضرّه ولکن لنجاسه موضع القرح أو الجرح یحتاج غسله للوضوء إلی صبّ الماء الکثیر حتّی تزول نجاسته وکثره الماء یضرّه ففی النتیجه لا یتمکّن علی غسل الوضوء،ففی هذه الصوره لا یبعد الالتزام بکفایه غسل الأطراف بلا حاجه إلی وضع الخرقه والمسح علیها أخذاً بالإطلاق فی صحیحه عبداللّه بن سنان،قال:سألته عن الجرح کیف یصنع صاحبه؟ قال:«یغسل ما حوله» (1) حیث إنّه لم یدلّ دلیل علی وجوب المسح علی الخرقه إلّا إذا کان الجرح مجبوراً بأن یکون الجبر لرعایه برء الجرح،وأمّا جبره للمسح علیه فی الوضوء خاصّه فمقتضی الإطلاق فی هذه وعدم قیام دلیل علی القید من الخارج عدم لزومه.

ودعوی أنّ ذلک مقتضی قاعده المیسور مطلقاً أو فی خصوص الوضوء فقد تقدّم الکلام أنّ قاعده المیسور مطلقاً أو فی الوضوء لم یقم علیها دلیل،بل وضع الخرقه علی الموضع لمسحه لا یعدّ میسوراً لغسل الموضع کما لا یخفی.

وممّا ذکر یظهر الحال فیما إذا لم یمکن وضع الخرقه ولکن یمکن مسح الموضع ببلّه الید فإنّ المسح کذلک لا یعدّ غسلاً واللازم فی الوضوء غسل العضو

1- (1) وسائل الشیعه 1:464،الباب 39 من أبواب الوضوء،الحدیث 3.

....

فإنّ عدّ المسح المزبور میسوراً من غسله فلا دلیل علی لزوم رعایته بعد أنّ مقتضی الإطلاق فی الصحیحه عدم لزومه،ولو فرض المناقشه فی الصحیحه بأنّه لم یفرض فیها الجرح فی مواضع الوضوء وکون الغسل لرفع الحدث یکفی فیما ذکرنا ما فی ذیل صحیحه الحلبی،وقال:سألته عن الجرح کیف أصنع به فی غسله؟ قال:«اغسل ما حوله» (1) حیث إنّ صدرها قرینه قطعیّه علی أنّ المراد بغسله غسله عند الوضوء، وعلی ذلک فیکون وضع الخرقه والمسح علیها أو المسح علی نفس الجرح احتیاطاً استحبابیّاً فیکفی فی جمیع الصور الثلاث غسل الأطراف.

ثمّ إنّ هذا فیما إذا کان فی موضع الغسل جرحاً أو قرحاً.

وأمّا إذا لم یکن فی العضو شیء من القرح والجرح،بل کان مجرّد غسله مضراً له لمرض فی العضو فهذا خارج عن مدلول الروایات التی عمدتها فی المکشوف صحیحه عبداللّه بن سنان وما فی صحیحه الحلبی علی ما تقدّم (2) فیؤخذ فیه بالقاعده التی أشرنا إلیها بأنّ مقتضی القاعده انتقال الوظیفه إلی التیمّم،وکذا فیما إذا کان فی العضو جرح لا یضرّه الماء ولکن لا یمکن تطهیره؛ لضیق الوقت أو عدم توقّف خروج الدم لنبعه ولو آناً بحیث یمکن إیصال الماء إلی البشره،فإنّ هذا الفرض أیضاً خارج عن منصرف الأخبار فإنّ ظاهرها عدم إمکان غسل العضو لضرر الماء فی غسله للوضوء أو للتطهیر حتّی یتوضّأ کما یشیر إلی ذلک ما فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج:«ولا ینزع الجبائر ویعبث بجراحته» (3)

وعلی الجمله،فمجرّد عدم إمکان التطهیر مع فرض عدم التضرر بالغسل

ص:178

1- (1)) وسائل الشیعه1:463-464،الباب 39 من أبواب الوضوء،الحدیث2.

2- (2)) قبل قلیل.

3- (3)) وسائل الشیعه1:463،الباب39 من أبواب الوضوء،الحدیث الأول.

....

أصلاً،بل لمثل ضيق الوقت وعدم توقّف نبع الدم لا يوجب كفايه غسل الأطراف.

وعلى الجمله،ما ذكر من الاكتفاء بغسل الأطراف فى الوضوء يختصّ بما إذا كان فى موضع الغسل جرح أو قرح مكشوف يضرّه استعمال الماء،للوضوء أو تطهيره للوضوء ولو كان فى العضو كسر غير مجبور من غير جرح فهذا أيضاً خارج عن مدلول صحيحتى الحلبى وعبدالله بن سنان فتجرى فيه القاعده التى أشرنا إليها فى أوّل البحث من انتقال الوظيفه إلى التيمّم،ولا يمكن التعدّى من مدلولهما إلى الكسر المزبور،كما لا يمكن التعدّى إلى ما كان الماء مضرّاً بموضع من العضو ولو لم يكن كسر أيضاً.

لا يقال :الصحيحتان واردتان فى الجرح فالتعدّى منهما إلى القرح أو الدمل بلا وجه.

فإنّه يقال: المفهوم العرفى عدم الخصوصيّه للجرح،بل الجرح بمعناه العرفى يعمّ القرح،فإنّ القرح هو الجرح الذى فيه قيح كما لا يخفى،هذا فيما كان الجرح والقرح فى موضع الغسل.

أمّا إذا كانا فى موضع المسح وكان مستوعباً لموضعه وكان مكشوفاً فذكر قدس سره أنّه يضع عليه خرقه ويمسح على تلك الخرقه بنداوه الوضوء وإن لم يمكن ذلك سقط ذلك المسح وضمّ إليه التيمّم.

أقول: إذاكان الجرح أو القرح مكشوفاً ومستوعباً فهذا خارج عن مدلول الأخبار ووضع خرقه عليه والمسح على الخرقه بدعوى أنّه مقتضى قاعده الميسور لا يمكن المساعده عليه،لعدم تماميّه القاعده أوّلاً،وعدم كون المسح عليها ميسوراً من المسح المعتبر فى الوضوء يعنى مسح البشره ثانياً.

نعم،إذا كان موضع المسح مجبوراً أو عليه دواء يكفى المسح عليها كما تدلّ

....

روایه عبـد الأعلی مولی آل سام المتقدّمه (۱) التی ذکرنا عدم البعد فی اعتبارها سنداً حیث ورد فیها الأمر بالمسح علی المراره،وصحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن الرجل تکون به القرحه فی ذراعه أو نحو ذلک من موضع الوضوء فیعصبها بالخرقه ویتوضّأ ویمسح علیها إذا توضّأ؟ فقال:«إن کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقه،و إن کان لایؤذیه الماء فلینزع الخرقه ثم لیغسلها» (۲) فإنّ قوله علیه السلام:«إذا کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقه» یعمّ ما إذا کانت الخرقه فی موضع الغسل أو موضع المسح ولا یدلّ علی اختصاصه بمسح موضع الغسل قوله علیه السلام:«وإن کان لا یؤذیه الماء فلینزع الخرقه فیغسلها» حیث إنّ ضمیر یغسلها یرجع إلی الذراع ولذلک ذکر غسلها.

ولکن یمکن المناقشه فی الاستدلال بها بأنّ قول الحلبی:«أو نحو ذلک من موضع الوضوء» حیث یحتمل أن یکون مراده من:«نحو ذلک» الذراع ممّا یعتبر غسله.

ویمکن الجواب بأنّ بیان «نحو ذلک»بموضع الوضوء مقتضاه الأعم من مواضع الغسل.

وکیف کان،فیکفی فی الالتزام بمسح الجبیره فی مواضع المسح الإطلاق فی حسنه کلیب الأسدی قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل إذا کان کسیراً کیف یصنع بالصلاه؟ قال:«إن کان یتخوف علی نفسه فلیمسح علی جبائره» (۳) فإنّها تعمّ المسح علی الجبیره فی مواضع المسح.

۱- (۱)) فی الصفحه ۱۷۱.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۴۶۳،الباب۳۹ من أبواب الوضوء،الحدیث۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۴۶۵،الباب۳۹ من أبواب الوضوء،الحدیث۸.

وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاه الشرائط والمسح[۱]

على الجبيره إن كانت طاهره أو أمكن تطهيرها،وإن كان فی موضع الغسل،والظاهر عدم تعیّن المسح حینئذٍ فیجوز الغسل أیضاً،والأحوط إجراء الماء علیها مع الإمكان بإمرار الید من دون قصد الغسل أو المسح.

وعلی الجمله،إذا كان موضع المسح مكشوفاً والجرح أو القرح مستوعباً بحیث لا ـ یمكن المسح الاختیاری بمسمّاه فیؤخذ بالقاعده التی أشرنا إلیها من تعیّن التیمّم.

نعم،الأحوط استحباباً ضم الوضوء بغسل الأعضاء والمسح علی الخرقه بوضعها علی موضع المسح.

ما هو المتعین فی الجبیره المسح أو الغسل؟

[۱]

المتیقّن من الروایات الوارده فی الجبائر المسح علیها إذا كانت فی مواضع الغسل فإنّه یغسل المواضع الخالیه عن الجبیره و یمسح علی الجبیره فیما كانت الجبیره طاهره أو أمكن تطهیرها،وذكرنا شمول بعضها بما إذا كانت الجبیره فی مواضع المسح.

ولكن یبقی فی المقام أُمور الأوّل ما ذكر الماتن من أنّ الجبیره فیما كانت فی مواضع الغسل لا یتعیّن المسح علیها،بل یكفی غسل نفس الجبیره بدل مسحها، ولكن الأحوط إجراء الماء علیها بإمرار الید علیها من غیر قصد خصوص الغسل والمسح.

ولعلّ نظره قدس سره فی حكمه بالتخییر بین المسح علی الجبیره وغسلها كون الأمر بالمسح علی الجبیره فی مقام توهّم الحظر أی عدم الإجزاء فإنّ المسح علی الجبیره فی موضع الغسل لا یكون غسلًا ولأنّ المسح علی الجبیره فرد للمیسور من غسل العضو بمقتضی الترخیص فیه،ومن الظاهر أنّ غسل الجبیره أولی بكونه میسوراً

ولا يلزم أن يكون المسح بنداوه الوضوء إذا كان فی موضع الغسل[۱]

ویلزم أن تصل الرطوبه إلی تمام الجبیره [۲]

ولا یکفی مجرّد النداوه،نعم لا یلزم -------------

لغسل العضو،ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ ظاهر الأمر بالمسح علی الجبیره تعیّنه وکون المسح علیها بما أنّه فرد للمیسور من الغسل لم یقم علیه قرینه یعتمد علیها،ومجرّد الظن لا یکفی فی الحکم بالتخییر کما لا یخفی،وعلیه فکفایه غسل الجبیره بدلاً عن مسحها مشکل،بل الأظهر تعیّن المسح.

هل یلزم أن یکون المسح بنداوه الوضوء؟

[۱]

فإنّ عدم اعتبار المسح علی الجبیره بنداوه الوضوء فیما إذا کانت فی موضع الغسل مقتضی الإطلاق فی مثل صحیحه الحلبی «إن کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقه» (۱) ولا یقاس ذلک بالمسح علیها فی موضع المسح کالرأس وظهر القدمین حیث یقال إنّ منصرف المسح فیه أنّ المسح المعتبر وقوعه علی نفس الرأس وبشره الرجلین یقع علی الجبیره فیکون بنداوه الوضوء.

وبتعبیر آخر،الأمر بالمسح علی الجبیره فی موضع الغسل لا ینصرف إلّاإلی رعایه المسح علیها بما یعتبر فی غسل البشره لولا الجبیره؛ من کونه من الأعلی فالأعلی وکونه بعد غسل الظاهر من العضو ممّا قبل الجبیره؛ ولذا لا یجزی المسح علیها بعد غسل تمام أعضاء الغسل،فیعتبر فی المسح علی الجبیره فی مواضع المسح کونه بنداوه الوضوء ولا یعتبر ذلک فی المسح علیها فی مواضع الغسل.

[۲]

المراد أن یکون إمرار الید بالرطوبه المسریه إلی جمیع الخرقه ولا یکفی مسح بعض الخرقه کذلک بدعوی أنّه معه یصدق المسح علی الجبیره،حیث إنّ المتفاهم العرفی أنّ المسح علی کلّ جزء من الجبیره بدل عن غسل الموضع من

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۴۶۳،الباب۳۹ من أبواب الوضوء،الحدیث۲.

المداقه بإیصال الماء إلی الخلل والفرج،بل یکفی صدق الاستیعاب عرفاً،هذا کلّه إذا لم یمکن رفع الجبیره والمسح علی البشره،وإلّا فالأحوط تعیّنه،بل لا یخلو عن قوه إذا لم یمکن غسله کما هو المفروض،والأحوط الجمع بین المسح علی الجبیره وعلی المحل بعد رفعها.

العضو الذی حجبه ذلک الجزء من الجبیره؛ ولذا یفترق المسح علی الجبیره فی موضع الغسل عن المسح علیها فی مواضع المسح،وذکرنا اعتبار الترتیب فی المسح علی الجبیره فی مواضع الغسل وکونه من الأعلی فالأعلی فما عن الذکری من الاکتفاء بمسح بعض الجبیره (۱) حتّی فی موضع الغسل لا یمکن المساعده علیه، ولا یکفی أیضاً المسح علی الجبیره بمجرد النداوه فی الید ولو لم تکن مسریه إلی الجبیره للانصراف المشار إلیه وإلّا لزم الالتزام بإجزاء المسح علیها حتّی مع عدم النداوه أصلاً بأن تکون الید الماسحه یابسه.

وذکر قدس سره أنّه إذا لم یمکن غسل العضو الذی علیه الجبیره ولکن یمکن رفع الجبیره والمسح علی موضعها فالأحوط تعینه،بل لا یخلو عن قوه ثمّ احتاط استحباباً بالجمع بینه وبین المسح علی الجبیره،ولکن لا یخفی أنّه إذا أمکن رفع الجبیره والمسح علی موضعها بالرطوبه المسریه بحیث یصدق غسلاً فهذا یدخل فی التمکّن من الوضوء الاختیاری،وإن لم یصدق علیه المفروض فی المقام فمقتضی الأمر بالمسح علی الجبیره تعیّن مسحها،ففی صحیحه الحلبی إذا کان یؤذیه الماء فیمسح علی الخرقه وإن کان لا یؤذیه الماء فلینزع الخرقه ثمّ لیغسلها حیث إنّ ظاهرها أنّه مع إمکان الغسل فالمتعیّن غسل الموضع وإلّا فلیمسح علی الجبیره.

ولعلّ الوجه فیما ذکره من تعیّن المسح علی نفس الموضع احتیاطاً هو أنّ المسح علی نفس الموضع أقرب من المسح علی الجبیره إلی غسل الموضع.

۱- (۱)) الذکری ۲:۱۹۹.

وإن لم يمكن المسح على الجبيره لنجاستها أو لمانع آخر،فإن أمكن وضع خرقه طاهره عليها ومسحها يجب ذلك[۱]

وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمّم.

وبتعبير آخر،المسح على البشره يحسب الميسور الأوّل من غسل البشره فلا تصل النوبه مع إمكانه إلى غيره،وفيه كون المسح على الموضع ميسوراً لغسله مع أنّه مورد التأمّل فيما إذا لم يكن الغسل لإزاله القذر عن المحل لا دليل على رعايته بل مقتضى الإطلاق المشار إليه تعيّن المسح على الجبيره وعلى فرض الإغماض عنه بدعوى عدم دخول الفرض فى الروايات الوارده فى الكسير المجبور،حيث إنّ ظاهرها عدم إمكان رفع الجبيره وما ورد فى القرح أو الجرح المجبور حيث ذكر فيها إيذاء الماء فى الأمر بالمسح على الجبيره فيمكن دعوى انصرافه عن الفرض فالمتعيّن هو الجمع بين مسح الجبيره ومسح الموضع بناءً على أنّ الطهاره أمر مسبب عن الوضوء،وبناءً على كونها نفس الوضوء يكون مقتضى البراءه عن اعتبار أحدهما بخصوصه فى الوضوء التخيير بين مسح الموضع أو الجبيره لا تعيّن الأوّل،بل يمكن استفاده الإجزاء فى المسح على الجبيره ولو مع إمكان المسح على موضعها من أعضاء الغسل بالإطلاق أى ترك الاستفصال فى صحيحه الوشاء قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أيجزيه أن يمسح على طلا الدواء؟ فقال:«نعم، يجزيه أن يمسح عليه» (۱) ،هذا مع ما ذكرنا من ظهور صحيحه الحلبى فى تعيّن المسح عليها ودعوى عدم شمولها الفرض كماترى.

إذا لم يمكن المسح على الجبيره

[۱]

قد تقدّم أنّ ظاهر ما ورد فى الأمر بالمسح على الجبيره مسح الجيبره التى

۱- (۱) وسائل الشيعه۱:۴۵۵،الباب۳۷ من أبواب الوضوء،الحديث۲.

....

تكون على العضو بمقتضى كسره أو القرح أو الجرح ولا تعمّ ما إذا وضعت الخرقه على الموضع أو جبيرته للوضوء.

نعم،إذا كانت الجبيره نجسه وأمكن تبـديلها إلى جبيره طاهره تعيّن المسـح عليها بتبديلها،ولكن هذا خارج عن فرض الماتن عليه فقد يقال إنّ مقتضى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الاكتفاء بغسل المواضع الخاليه عن الجبيره بلا حاجه إلى ضمّ التيمّم حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها اعتبار الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر وأن يدع ما سوى ذلك.

غايه الأمر يرفع اليد عن إطلاقها فى صوره إمكان المسح على الجبيره ويلتزم بلزوم المسح عليها بصـحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السـلام حيث ذكر الإمـام عليه السـلام:«إن كان يؤذيه الماء فليمسـح على الخرقه» (۱) وكذا حسـنه كليب الأسدى المتقدمه، (۲) ويؤخـذ فى غير صوره إمكـان المسـح على الجبيره بإطلاقهـا،إلّاأنّه يمكن أن يقال إنّ الأمر بالمسـح على الجبيره إرشاد إلى كون المسـح عليها جزءاً فى صوره عـدم إمكان الغسل فلا يقيد بصوره إمكان المسح على الجبيره،كما هو الحال فى الإطلاق فى موارد الإرشـاد إلى الشـرطيه والجزئيه وفرض التمكّن من المسح على الجبيره إلى الآـن لا يمنع الإطلاق بما إذا طرأ التعـذر عليها بعـد ذلك،وبما أنّه لا يحتمل التخيير الواقعى بين غسل سائر المواضع والتيمّم واقعاً،فإنّ الصـلاه فى هـذا الحال إمّا مقيـده بالتيمّم خاصّه أو بغسل المواضع الخاليه عن الجبيره المزبوره يكون مقتضى العلم الإجمالى الجمع بينهما كما لا يخفى.

لا يقال :لو كان فى الأمر بالمسح على الجبيره هذا الإطلاق لكان صحيحه

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۴۶۳،الباب۳۹ من أبواب الوضوء،الحديث۲.

۲- (۲)) فى الصفحه ۱۸۰.

(مسأله ۱) إذا كانت الجبيره فى موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشره لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ هل يتعيّن ذلك أو يتعيّن المسح على الجبيره؟ وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع.[۱]

عبدالرحمن بن الحجاج معارضه لصحيحه الحلبى (۱) أو غيرها من الروايات المتقدّمه الدالّه على المسح على الجبائر حيث أمر سلام الله عليه فيها بغسل ما وصل إليه ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك.

فإنّه يقال :دلاله الصحيحه على عدم لزوم مسح الجبائر بالإطلاق أى بالسكوت عن التعرض للزوم المسح على الجبيره فى مقام بيان الوظيفه فيرفع اليد عنه بما دلّ على الأمر بالمسح على الجبيره وقوله عليه السلام فى الصحيحه:«ويدع ما سوى ذلك» نصّ فى عدم اعتبار غسل موضع الجبيره،وأما عدم لزوم مسحها فإنّه بالسكوت فى مقام البيان كما لا يخفى.

وقد تلخّص ممّا ذكرنا أنّه لو قطع النظر عن القاعده التى أشرنا إليها فى أوّل البحث فالمتعيّن الجمع بين غسل الأجزاء الخاليه عن الجبيره وضمّ التيمّم وإلّا فمقتضاها الاكتفاء بالتيمّم.

حكم الجبائر فى مواضع المسح

[۱]

ما هو معتبر فى الوضوء هو المسح على نفس الرأس أى مقدّمته وظاهر بشره الرجلين والمفروض عدم إمكان ذلك لمكان الجبيره فقد يحتمل أنّ مع تعذّر المس الاختيارى تصل النوبه إلى غسل موضع المسح مع إمكانه،ويستدلّ على ذلك بموثّقه عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال:«إذا أراد أن يتوضّأ

۱- (۱)) وسائل الشيعه۴۶۳:۱-۴۶۴،الباب ۳۹ من أبواب الوضوء،الحديث ۲.

....

فلیضع إناءً فیه ماء ویضع موضع الجبر فی الماء حتّی یصل الماء إلی جلده،وقد أجزأه ذلک من غیر أن یحلّه». (۱)

ولکن لاـ یخفی أنّ مـا ذکر سـلام اللّه علیه علاـج لغسـل العضو الواجب فی الوضوء من غیر أن یحـلّ الجبیره،فـإنّه إذا کان مقوّم الغسل إیصال الماء علی العضو فیمکن هذا الإیصال من دون أن یحلّ الجبیره.

وبتعبیر آخر،لا یلزم غسل العضو أن یکون بمعونه الید فإنّ المعتبر فی الوضوء غسل الوجه والیدین لا غسلها بالید،وأمّا ما ورد فی غسـل الرجلین بـدلاً عن مسـحهما فهو وارد فی فرض التقیه عن مسحهما،فالتعـدی من مورده إلی المقام غیر ممکن لاحتمال أنّ تجویزه علیه السلام غسلها بدلاً عن مسحها لرعایه مذهب المخالفین لا مطلق التعذّر کما لا یخفی.

وقـد یقـال أیضاً: إنّ تجویز المسـح علی الجبیره فی صـحیحه الحلبی معلّق علی إیـذاء الماء لموضع الجبیره فالمفهوم إذا لم یکن إیذاء فی الماء فلا یجوز المسح علی الجبیره.

أقول :هـذا راجع إلی موارد الحاجه إلی رعایه الغسل المعتبر فی الوضوء وإیذاء الماء فرد غالبی؛ لعدم إمکان غسل العضو وإلّا لو کان الضـرر فی رفع الجبیره التی یتوقّف الغسل علی رفعها لزم المسـح علی الجبیره کما تقتضـیه معتبره کلیب الأسدی قال:سألت أبـا عبـداللّه علیه السـلام عن الرجل إذا کان کسـیراً کیف یصـنع بالصـلاه؟ قال:«إن کان یتخوّف علی نفسه فلیمسـح علی جبائره ولیصلّ» (۲) فإنّ کلیب الأسدی من المعاریف؛ لکثره روایته وکونه صاحب کتاب لم یرد فیه قدح فلا مجال للمناقشه فیها

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۴۶۵،الباب۳۹ من أبواب الوضوء،الحدیث۷.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۴۶۵،الباب۳۹ من أبواب الوضوء،الحدیث۸.

(مسأله ۲) إذا کانت الجبیره مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جریان الأحکام المذکوره،وإن کانت مستوعبه لتمام الأعضاء فالإجراء مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الجبیره والتیمّم.[۱]

سنداً،وعلی ما ذکر الخوف من الوضوء الاختیاری فی الفرض ولو لضرر فی رفع الجبیره موجود فیمسح علی الجبیره.

نعم،إذا کان ذلک فی موضع الغسل وإمکان إیصال الماء إلی تحت الجبیره من غیر نزعها فلا خوف فی الوضوء الاختیاری.

حکم الجبیره مع استیعابها العضو أو الأعضاء

[۱]

والوجه فی ذلک الإطلاق فی بعض الروایات الوارده فی المسح علی الجبائر،ففی صحیحه الحلبی:أنّه سأل عن الرجل تکون به القرحه فی ذراعه أو نحو ذلک من موضع الوضوء،فیعصبها بالخرقه ویتوضّأ ویمسح علیها؟ فقال:«إذا کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقه» (۱) فإنّها تعمّ ما إذا کانت القرحه فی تمام ظهر إحدی الرجلین فیعصبها بالخرقه ونحوها،بل أوضح منها معتبره کلیب الأسدی:عن الرجل إذا کان کسیراً کیف یصنع بالصلاه (۲) فإنّها تعمّ ما إذا کان تمام العضو الواحد کالناصیه لکسره مجبوراً.

ودعوی أنّها لو شملت صوره کون تمام العضو الواحد مجبوراً وکانت الوظیفه فیه هو المسح علی الجبیره لشملت صوره کون تمام الأعضاء مجبوره مع أنّه لا یمکن الالتزام فیه بالمسح علی تمام الجبائر التی لا یکون مع مسحها شیء من الوضوء الذی هو عباره عن غسل الوجه والیدین ومسح الرأس والرجلین،وفیه ما

۱- (۱) وسائل الشیعه۱:۴۶۳،الباب۳۹ من أبواب الوضوء،الحدیث۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه۱:۴۶۵،الباب ۳۹ من أبواب الوضوء،الحدیث ۸.

(مسأله ۳) إذا كانت الجبيره فى الماسح فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبه[۱]

أى الحاصله من المسح على جبيرته.

(مسأله ۴) إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيره إذا كانت فى موضع المسح بتمامه،وإلّا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيره يجب المسح على البشره مثلًا لو --------------

لا يخفى؛ فإنّ المفروض فيه كون الرجل كسيراً،ولا ينبغى التأمّل فى أنّ الكسر وإن يمكن استيعاب جبيرته لعضو واحد بعضاً كما ذكرنا إلّاأنّه عاده لا يكون موجباً لاستيعاب جميع الأعضاء فإنّ من الأعضاء الوجه وحدوث الكسر فى الجبين أو حتّى مع حدوثه فى الفكّين والذقن لا يقتضى جبر تمام الوجه.

نعم،المعتبره وارده فى الكسير وإجراء الحكم فى غير الكسر من القرح أو الجرح مبنىّ على عدم احتمال الفرق بين الجبيرتين،وعلى ذلك فمع الاستيعاب لتمام الأعضاء فإنّ كانت أعضاء التيمّم أيضاً مجبوره كما هو ظاهر الفرض فلا وجه لاحتمال وجوب التيمّم فالأحوط للصلاه بالمسح على الجبائر وقضاؤها بعد ذلك، وإلّا فالأحوط الجمع بين التيمّم والوضوء بنحو الجبيره وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء أيضاً؛ لإطلاق معتبره كليب،وقد تقدّم أنّ كليباً من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح،وهذا يكفى فى اعتبار الخبر،والله سبحانه هو العالم.

المسح على الجبيره

[۱]

والوجه فى ذلك هو أنّ المعتبر فى المسح أن يكون ببلّه الوضوء والماسح إذا كان مجبوراً يكون المسح به كالمسح بغير المجبور،حيث إنّ المسح بالمجبور، بدل عن المسح بغير المجبور وظاهر البدليه رعايه ما يعتبر فى المسح الاختيارى من كونه ببلّه الوضوء،وهذا إذا كانت الجبيره مستوعبه لتمام الجزء الماسح وإلّا تعيّن المسح بالجزء غير المجبور لتمكّن المكلّف عن المسح الاختيارى كما لا يخفى.

کانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح علیها ولو کان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلی المفصل مکشوفاً وجب المسح علی ذلک[۱]

وإذا کانت مستوعبه عرض القدم مسح علی البشره فی الخط الطولی من الطرفین وعلیها فی محلّها.

(مسأله ۵) إذا کان فی عضو واحد جبائر متعدده یجب الغسل أو المسح فی فواصلها.

(مسأله ۶) إذا کان بعض الأطراف الصحیح تحت الجبیره فإن کان بالمقدار المتعارف مسح علیها،وإن کان أزید من المقدار المتعارف،فإن أمکن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحیح [۲]

ثمّ وضعها ومسح علیها.

----

[۱]

حیث إنّ المسح علی الجبیره بدل اضطراری عن المسح علی البشره کما هو ظاهر الأخبار فی المقام وفی کلّ مقام یؤمر بالبدل الاضطراری وإذا تمکّن من المبدل والمأمور به الاختیاری فلا تصل النوبه إلی الاضطراری،ولا یمکن الاستدلال بمعتبره عبد الأعلی مولی آل سام فإنّ تمسّکه علیه السلام فی انتقال الوظیفه إلی المسح علی الجبیره بقوله سبحانه: «مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» (۱) قرینه علی استیعاب الدواء علی الأظفار،وعلی ذلک لو کان أحد الأصابع ولو الخنصر إلی المفصل مکشوفاً وجب المسح علی ذلک،بل لو کان مقدار من الخنصر إلی وسط القدم مکشوفاً وجب المسح علی ذلک المقدار وإتمام المسح إلی قبّه القدم بجرّ الجزء الماسح إلی الکعب.

[۲]

فإنّه علی الفرض یکون الجزء الزائد ممّایستطیع غسله ولا یؤذیه الماء ولا یتخوّف علی نفسه ممّا یعتبر فی المسح علی الجبیره بحسب ظاهر الروایات.

نعم،إذا کان المقدار المتعارف من المواضع والأطراف تحت الجبیره یکفی المسح علیها من غسلها،حیث إنّ کون الجبیره بمقدار القرح أو الجرح من غیر زیاده

۱- (۱)) سوره الحج:الآیه۷۸.

وإن لم يمكن ذلک مسح عليها،ولکنّ الأحوط ضمّ التيمّم أيضاً[۱]

خصوصاً إذا کان عدم إمکان الغسل من جهه تضرّر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

(مسأله ۷) فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أوّلاً أن يغسل ما يمکن من أطرافه ثمّ وضعه.

ونقيصه أمر نـادر ولاـ يمکن حمل الأخبار الـدالّه على المسـح على الجبائر على ذلک الأمر النادر،هـذا إذا أمکن رفع الجبيره عن المقدار الزائد عن المتعارف.

إذا وقعت بعض الأطراف الصحيحه تحت الجبيره

[۱]

ظـاهر الروايـات أنّ غسـل مـا عليه الجبيره من القرح والجرح فيما کان مضـرّاً بأن يکون غسل القرح أو الجرح مضـرّاً أو کان رفع الجبيره التی عليها مضرّاً لهما يتعيّن الوظيفه فی المسح على الجبيره ولکن مع کون الجبيره متعارفه.

وأمّـا إذا لم تکن متعـارفهً بحيث لاـ يمکن رفعهـا بالمقـدار الزائـد ليغسل ما تحتها من الأجزاء الصـحيحه فيشـکل القول بالاکتفاء بالمسـح على الجبيره،ومقتضـى القاعده المشار إليها تعيّن التيمّم عند عدم التمکّن من الوضوء الاختياری؛ ولذا احتاط فی الفرض بضمّ التيمّم خصوصاً فيما کان رفع الجبيره وغسل ما عليها مضـرّاً بالجزء الصـحيح الذی تحت الجبيره أيضاً حيث تقدّم أنّ تضـرّر العضو الصـحيح بالماء لا يوجب المسح على الجبيره،بل تنتقل الوظيفه إلى التيمّم،ولکن مع ذلک يمکن دعوى شـمول الإطلاق فی معتبره کليب الأسـدی الفرض،فـإنّ المـذکور فيهـا فی الانتقال إلى المسـح على الجبيره الخوف على نفسه من غسل موضـعها إلّاأن يدّعى أنّ هذه فی الجبيره على الکسر،ولا يعمّ الجبيره فی القرح أو الجرح.

وکيف کان فالأحوط ضمّ التيمّم حتّى فی صوره کون الجبيره الخارجه عن المتعارف فی الکسر فضلاً عن الجرح و القرح.

(مسأله ۸) إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفايه المسح على الجبيره التى عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن[۱]

والمسح على الجبيره ثمّ التيمّم،و أمّا المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر.

الجرح المكشوف

[۱]

إذا فرض أنّ الماء يضرّ بأطراف الجرح ولا يضرّ غسل تلك الأطراف بنفس الجرح وكانت تلك الأطراف زائده عن المتعارف بحيث يصدق أنّه لا يمكن له غسل أطرافه ففى الفرض احتاط بغسل الأطراف بالمقدار الممكن ومسح الجبيره التى عليها أو يريد وضعها عليه وضمّ التيمّم إليه،والوجه فى ضمّ التيمّم خروج الفرض عن مدلول روايات الجبيره لانصرافها إلى صوره تضرّر الجرح أ والقرح بالغسل،وأنّه مع هذا التضرّر يغسل الأطراف أو يمسح على الجبيره التى عليه.

وأمّا كون غسل الأطراف مضرّاً بنفس الأطراف فمقتضى القاعده المشار إليها فى أوّل البحث تعيّن التيمّم.

لا يقال :قد ورد فى صحيحه الحلبى،عن أبى عبداللّه عليه السلام الوارده فيمن يكون فى ذراعه القرحه فيعصبها بالخرقه ويمسح على الخرقه إذا توضّأ،فقال:«إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه» (۱) ومقتضاها أنّ مع إيذاء الماء يمسح على الخرقه سواء كان الإيذاء فى نفس غسل القرحه أو فيه و فى غسل أطرافها أيضاً.

فإنّه يقال: ظاهرها أيضاً إيذاء الماء بغسل القرحه خاصّه ومع كون الغسل كذلك يغتفر غسل المقدار المتعارف من أطراف القرحه سواء كانت مكشوفه أو مجبوره.

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۴۶۳،الباب۳۹ من أبواب الوضوء،الحديث۲.

(مسأله ۹) إذا لم یکن جرح ولاقرح ولا کسر بل کان یضرّه استعمال الماء لمرض آخر فالحکم هو التیمّم[۱]

لکنّ الأحوط ضمّ الوضوء مع وضع خرقه والمسح علیها أیضاً مع الإمکان أو مع الاقتصار علی ما یمکن غسله.

(مسأله ۱۰) إذا کان الجرح أو نحوه فی مکان آخر غیر مواضع الوضوء لکن کان بحیث یضرّ استعمال الماء فی مواضعه أیضاً فالمتعیّن التیمّم [۲]

.

(مسأله ۱۱) فی الرمد یتعیّن التیمّم إذا کان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً،أمّا إذا أمکن غسل أطراف العین من غیر ضرر وإنّما کان یضرّ العین فقط فالأحوط الجمع بین الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقه علیها ومسحها وبین التیمّم [۳]

.

إذا أضره استعمال الماء

[۱]

لخروج الفرض عن الأخبار الوارده فی الجبائر ومن علیه القرح أو الجرح والکسیر،ومقتضی القاعده هو تعیّن التیمّم.

نعم،لو أطلی علیه الدواء یجری فیه ما تقدّم فی المسح علی الجبیره کما یأتی، وروایه کلیب السؤال فیها عن الکسیر والأمر فیها بالمسح علی الجبائر راجع إلیه فراجع.

[۲]

لما تقدّم من عدم تمامیّه قاعده المیسور وأنّ المتّبع فی غیر موارد شمول الروایات الوارده فی الجبائر هی القاعده المشار إلیها فی أوّل البحث،وذکرنا أنّ مورد شمولها ما إذا کان استعمال الماء فی غسل القرح أو الجرح موجباً للتضرر،وأمّا إذا لم یکن فی مواضع الوضوء شیء من الکسر والقرح والجرح ولکن کان استعمال الماء فی مواضعه موجباً للضرر فی الجرح والقرح أو الکسر فی غیر مواضعه فهذا خارج مدالیلها فالمتبع حینئذٍ القاعده المشار إلیها.

[۳]

إذا کان استعمال الماء ولو فی أطراف العین مضرّاً للعین فلا ینبغی التأمّل فی خروج الفرض عن مدالیل أخبار المسح علی الجبائر وغسل أطراف الجرح أو

(مسأله ۱۲) محلّ الفصد داخل فی الجروح[۱]

فلو لم یمکن تطهیره أو کان مضرّاً یکفی المسح علی الوصله التی علیه إن لم یکن أزید من المتعارف،وإلّا حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها کما أنّه إن کان مکشوفاً یضع علیه خرقه ویمسح علیها بعد غسل ما حوله وإن کانت أطرافه نجسه طهّرها وإن لم یمکن تطهیرها وکانت زائده علی القدر المتعارف جمع بین الجبیره والتیمّم.

القرح،وکذا فیما کان وصول الماء إلی ظاهر العین وغسله مضرّاً بها فإنّ الرمد فی العین لا یکون من الجرح والقرح.

وما ذکره قدس سره فیما کان غسل أطرافها غیر مضرّ من وضع خرقه علی ظاهر العین والمسح علیها،والجمع بینه وبین التیمّم وإن کان لا بأس به إلّاأنّ الاحتیاط المزبور لا یجب،بل الأظهر انتقال الوظیفه إلی التیمّم لخروج الفرض عن مدالیل الأخبار،بل یصدق کون الشخص مریضاً یضرّه استعمال الماء کما لا یخفی.

محل الفصد داخل فی الجروح

[۱]

فإنّه یصدق علی موضع الفصد أنّه جرح وعلیه فیجزی غسل أطرافه فیما إذا کان مکشوفاً ووضع خرقه علی الموضع والمسح علیها احتیاط مستحب علی ماتقدّم،وإذا کان علی الموضع جبیره یغسل الأطراف ویمسح علی تلک الجبیره وإذا کانت الجبیره أو أطرافها نجسه ولم یمکن تطهیرها؛ لعدم إمکان تبدیل الجبیره أو کون غسل أطرافها مضرّاً له وکانت الأطراف خارجه عن المقدار المتعارف فالمتبع فیه القاعده المشار إلیها من تعیّن التیمّم،وما ذکره قدس سره من الجمع بین الوضوء بغسل سائر الأطراف والتیمّم احتیاط مستحبّ.

(مسأله ١٣) لا فرق فی حکم الجبیره بین أن یکون الجرح أو نحوه حدث باختیاره علی وجه العصیان[١]

أم لا باختیاره.

(مسأله ١۴) إذا کان شیء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم یمکن إزالته أو کان فیها حرج ومشقّه لا تتحمّل مثل القیر ونحوه یجری علیه حکم الجبیره [٢]

والأحوط ضمّ التیمّم أیضاً.

____

حکم الجبیره یعمّ الجرح الاختیاری علی وجه العصیان وغیره

[١]

یکون الجرح ونحوه عصیاناً فیما کان حدوثه باختیاره إضراراً یحسب جنایه وظلماً علی نفسه،بل یکون عصیاناً فیما إذا کان ذلک بحدوثه باختیاره حتّی لو لم یحسب ذلک ظلماً وجنایه فیما کان ذلک بعد دخول وقت الصلاه حیث إنّ الصلاه مع التوضّؤ جبیره من المأمور به الاضطراری المستفاد من خطاباته تفویت القدره علی المأمور به الاختیاری.نعم،مقتضی إطلاق بعض الروایات الوارده فی الوضوء جبیره عدم الفرق بین کون الجرح حادثاً باختیاره علی وجه العصیان أم لا.

حکم الجبیره یعمّ ما لصق ولم یمکن إزالته

[٢]

الوجه المذکور فی جریان حکم الجبیره دعوی أنّه یستفاد من الروایات الوارده فی الوضوء جبیره أنّ الملاک فی انتقال الوظیفه إلیه عدم التمکّن من إیصال الماء تحت الجبیره لتضرر المکلّف بإیصال الماء تحتها سواء کان الإیصال بنفسه ضرریاً أو یکون الضرر فی رفع الجبیره کالعبث بالجرح وهذا الملاک موجود فی الفرض؛ لعدم تمکّن المکلّف من إیصال الماء تحت القیر أو غیره من اللاصق، بالعضو،وفیها أنّ کون تمام ملاک الوضوء جبیره ما ذکر لا یمکن استظهاره فی شیء من روایات الباب.

وما عن الجواهر من القطع بأنّ من فی یده شیء لاصق لا یتمکن من أزالته

(مسأله ۱۵) إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً لا يضرّه نجاسه باطنه[۱]

.

(مسأله ۱۶) إذا كـان مـا على الجرح من الجبيره مغصوبـاً لاـ يجوز المسـح عليه بـل يحب رفعه وتبـديله،وإن كـان ظاهرهـا مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعدّ مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ وإلّا بطل وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرّاً فإن عدّ تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمـالكه،والأـحوط استرضـاء المالـك أيضاً أوّلاً، وإن لم يعـدّ تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شـراء أو إجاره،وإن لم يمكن --------------

لا يكلّف بالصلاه بالتيمّم ما دام العمر (۱) أيضاً لا يمكن المساعده عليه فإنّ الفرض كالمريض الذى يضرّه الماء ما دام العمر فإنّه كما يصلّى ما دام عمره بالتيمّم،وليكن هذا كذلك فالصحيح أن يفصّل بين ما إذا كان الشى اللاصق فى أجزاء التيمّم أيضاً وبين عـدمه ففى الصوره الأُولى يكون الحكم الوضوء وغسل ظاهر الشـىء اللاصق بالمسح حيث لا يحتمل سـقوط فرض الصـلاه عنه ولاـ يحتمـل تعيّن الوظيفه فى الـتيمّم؛ لحصول المـانع فى أعضـائه أيضـاً،كمـا أنّ التخيير الواقعى بين الوضوء والتيمّم المزبور غير محتمـل كمـا تقـدّم فى مسأله الجبيره المسـتوعبه لتمام الأعضاء،وأمّا إذا لم يكن فى شـىء من أعضاء التيمّم مانع فالمتعين انتقال الوظيفه إليه كما هو مقتضى القاعده المشار إليها.

[۱]

فإنّه يعمّ الفرض ما دلّ على غسل سائر الأعضاء والمسـح على الجبيره المزبوره ولا تقاس نجاسه باطنها بما إذا كان ظاهرها نجس حيث لا يمكن المسح مع نجاسه الظاهر،وبتعبير آخر نجاسه باطنها لا يزيد على نجاسه موضعها من القرح أو الجرح.

۱- (۱)) الجواهر ۲:۳۰۴.

فالأحوط الجمع بین الوضوء بالاقتصار علی غسل أطرافه وبین التیمّم [١]

.

إذا کانت الجبیره مغصوبه

[١]

ذکر قدس سره أنّه إذا کانت الجبیره بظاهرها وباطنها مغصوبه وأمکن رفعها وتبدیلها تعیّن رفعها وتبدیلها ولو مسح علیها بطل وضوءه،وکذا فیما إذا کان ظاهرها مغصوباً فقط وعدّ المسح علی ذلک الظاهر تصرّفاً فی المغصوب أیضاً کما إذا کان بحیث تصل رطوبه المسح إلی المغصوب،وأمّا إذا لم یعدّ تصرّفاً فیه فیحکم بصحه الوضوء جبیره؛ لأنّ المسح علی ظاهر الجبیره لا یدخل فی التصرّف فی مال الغیر حتّی یبطل لحرمته.

وأمّا إذا لم یمکن رفعها وتبدیلها فإن عدّ الجبیره المزبوره من مال الغیر تالفاً یجوز المسح علیها لا لخروجها عن ملک مالکها بالتلف وثبوت عوضها علی ذمّته مثلاً ـ أو قیمه؛ لأنّ التلف لا ـ یوجب خروج الشیء الباقی منه عن ملکیّه مالکه قبل أداء البدل،وإنّما یجوز المسح علیه،فلأنّ حرمه التصرّف فی ملک الغیر؛ لکونه ظلماً وعدواناً علی مالکه ومع عدم إمکان الرد کما هو الفرض ترتفع الحرمه.

وعلی الجمله،التلف یوجب خروج الشیء عن المالیه؛ ولذا یثبت العوض علی ذمّته ولا یوجب خروج الباقی منه عن ملکیه مالکه والشاهد لما فسّرنا به کلامه أنّه قدس سره لم یفصّل مع أمکان النزع والتبدیل بین عدّ الجبیره تالفه أم لا،ولو کان مجرّد التلف موجباً للخروج عن الملک لزم التفصیل بینه وبین عدم التلف فی صوره إمکان النزع والتبدیل أیضاً،ولکن ذکر أنّ الأحوط استحباباً استرضاء المالک أیضاً قبل المسح.

ولو لم تعدّ الجبیره تالفه وجب استرضاء المالک قبل المسح علیها ولو بمثل شراء أو إجاره،وإن لم یرضَ المالک وجب الجمع بالوضوء بغسل الأطراف فقط وبین التیمّم.

ص: ١٩٧

....

أقول :لا ينبغی التأمّل فی أنّه إذا كان ظاهر الجبيره مباحه ولم يعد المسح على ظاهر من التصرف فی المغصوب كما أشرنا إليه فالوضوء جبيره لا يتّحد مع المحرم حتّی يحكم ببطلانه سواء أمكن رفع الجبيره وتبديلها أم لم يمكن.

وأمّا إذا كان المسح عليها من التصرّف فی المغصوب أو كانت الجبيره بتمامها مغصوبه فلا يجوز المسح عليه قبل استرضاء المالك أو دفع البدل بلا فرق بين إمكان النزع والتبديل وعدمه فإنّ عدم إمكان النزع فعلًا لا يوجب جواز التصرف فيه حتّی فيما إذا عدت تالفه فإنّ الجواز يمكن الالتزام فی التالف مع عدم إمكان ردّه أصلًا، كما لا يمكن الالتزام بجواز التصرّف فيما كان الردّ ضررياً حيث إنّ قاعده لا ضرر لا تشمل موارد كون الرفع فيها خلاف الامتنان على الغير فما لم يكن فی البين موجب آخر كضرر تلف النفس والعضو لا يكون وجوب الرد على المالك ساقطاً.

ثمّ إنّه إذا لم يمكن الاسترضاء ورفع الجبيره المغصوبه و تبديلها ولم يكن فی مواضع التيمّم شیء منها فالمتعيّن هو التيمّم أخذاً بالقاعده المشار إليها ولو فرض وجود الجبيره فی مواضع التيمّم أيضاً فقد يقال بوجوب الوضوء جبيره؛ لأنّ وجوب الصلاه المشروطه بالطهاره مع حرمه التصرف فی مال الغير أو ملكه من المتزاحمين، وبما أنّ أهميّه وجوب الصلاه وعدم سقوطها بحال محرز ولا يكون الصلاه بلاطهاره فيكون الفرض كما فی المحبوس فی المكان المغصوب.

ولكن لا يخفى أنّ ما دلّ على وجوب الصلاه مع الطهاره فی الفرض ما دلّ على حرمه التصرّف فی الجبيره المغصوبه لا يكونان من المتزاحمين،وإنّما يكونان من المتعارضين بناءً على ما هو الصحيح من كون الطهاره عنواناً لنفس الوضوء و التيمّم، كالمعارضه بين ما دلّ على وجوب الصلاه وما دلّ على حرمه الغصب فی مسأله الصلاه فی الدار المغصوبه،وإذا كان الدخول فی الدار المغصوبه بلا اختيار

(مسأله ۱۷) لا يشترط فى الجبيره أن تكون ممّا يصحّ الصلاه فيه[۱]

فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه فالذى يضرّ هو نجاسه ظاهرها أو غصبيّته.

كالمحبوس فيها فيسقط حرمه الغصب للاضطرار فيبقى ما دلّ على وجوب الصلاه بلا معارض بخلاف المقام فإنّه لا اضطرار فى الفرض فى التصرّف فى الجبيره بالمسح عليها خصوصاً إذا كان غصب الجبيره بسوء اختياره ففى الفرض لا ـ يكون المكلّف واجداً للطهور بناءً على عدم احتمال كون الطهاره فى الفرض خصوص الغسل والمسح فى سائر أعضاء الوضوء ممّا ليس عليها جبيره،وعليه فالمتعيّن فى الفرض إمّا الالتزام بسقوط فرض الصلاه أو الالتزام بكون الوضوء هو الغسل والمسح فى سائر أعضاء الوضوء فيكون على المكلّف الصلاه بالغسل والمسح فى سائر الأعضاء خاصّه وقضاؤها بعد ذلك فإنّه مقتضى العلم الإجمالى بوجوب أحد الأمرين عليه كما لا يخفى.

لا يضر بالوضوء أن تكون الجبيره من حرير أو ذهب

[۱]

حيث إنّ المحرّم لبس الذهب أو الحرير المحض وكون لبسهما كأجزاء الحيوان غير المأكول لحمه مانعاً عن الصلاه فيها،ولا يكون المسح على الحرير أو الذهب الملبوس محرّماً أو مانعاً عن الوضوء وكذا الجبيره من غير مأكول اللحم، ومقتضى الإطلاق فى بعض الروايات بالإضافه إلى الخرقه من الحرير أو من جلد الحيوان كون غسل سائر المواضع والمسح عليها وضوءاً فيجوز له كتابه القرآن بعد الوضوء المزبور،بل الصلاه إذا أمكن نزعها أو تبديلها بعد الوضوء أو بلا ـ نزع،كما إذا كان بلا اختياره ولم يتمكّن من نزعها بعد ذلك أو حتّى كان مع اختياره قبل وقت الصلاه كما فى الجبيره من جزء الحيوان غير المأكول لحمه.

(مسأله ۱۸) ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيره وإن احتمل البرء[۱]

ولا يجب الإعاده إذا تبيّن برؤه سابقاً،نعم لو ظنّ البرء وزوال الخوف وجب رفعها.

____

يجرى حكم الجبيره مادام خوف الضرر باقياً

[۱]

لعلّ نظره قدس سره أنّ الموضوع لاعتبارالوضوء جبيره هو أنّ الكسر أو الجرح أو القرح الحادث إذا كان مجبوراً وخاف المكلّف من غسل مواضعها فعليه الوضوء جبيره،كما يستظهر ذلک من معتبره كليب الصيداوى حيث قال عليه السلام فيها «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلِّ» (۱) وبما أنّ الكسر أو القرح أو الجرح قد حدث وهو مجبور فبالخوف من إيصال الماء يتمّ الموضوع لاعتبار الوضوء جبيره فى الصلاه ونحوها،ولا يكون انكشاف البرء قبل الوضوء بعد الوضوء موجباً لإعادته.

وعلى ذلک فلا مورد لاستصحاب عدم البرء حيث مع إحراز الموضوع للوضوء جبيره لا مجرى للأصل فيه.

ولكن يناقش أنّ الوارد فى صحيحه الحلبى إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه،ومقتضاه أنّ الموضوع لاعتبار الوضوء جبيره كون الماء وإيصاله إلى ما تحت الجبيره ضرراً فيكون الموضوع هو الضرر الواقعى،ومقتضى الجمع العرفى بينها وبين معتبره كليب هو حمل الخوف الوارد فيها على كونه طريقاً إلى الضرر الواقعى؛ وذلک فإنّه وإن يحتمل بدواً أن يكون كلّ من الضرر الواقعى وخوفه فيما حدث فيه كسر أو قرح أو جرح مجبور موضوعاً لاعتبار الوضوء جبيره،نظير خفاء الأذان وخفاء الجدران الموضوع لوجوب القصر إلّاأنّ المصير إليه خلاف الظاهر فى المقام حيث إنّ الخوف فى نفسه عند العقلاء طريق إلى رعايه الضرر الواقعى فيكون ذكره فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۶۵،الباب ۳۹ من أبواب الوضوء،الحديث ۸.

....

خطاب خصوصاً مع ذكر الضرر الواقعى فى خطاب آخر موضوعاً للحكم محمولاً على الطريقيه.

وعلى ذلك فلو ظهر بعد الوضوء أنّه كان قد حصل البرء قبل الوضوء ولم يكن فى غسل موضع الجبيره أىّ ضرر يكون إجزاء الوضوء المزبور مبتيّاً على إجزاء المأمور به الظاهرى عن الواقعى.

لا يقال :لا يمكن أن يكون الموضوع للوضوء جبيره الضرر الواقعى فإنّ مع خوف الضرر وعدم الضرر الواقعى لا يتمكن المكلّف على الوضوء الاختيارى حيث إنّ مع الخوف تكون حرمه الوضوء محرزه.

فإنّه يقال :مع أنّ الفرض مبنىّ على حرمه الإضرار بالنفس تكليفاً مطلقاً وإلّا فيمكن الوضوء الاختيارى مع الخوف المزبور احتياطاً بعد التوضّؤ جبيره وعلى تقدير الإضرار يكون المورد من الموارد التى لا يمكن الاحتياط فيها ولا يوجب أن يكون تمام الموضوع للجواز الواقعى هو خوف الضرر ليحكم بإجزاء الوضوء جبيره ولو مع عدم الضرر الواقعى.

اللهمّ إلّاأن يدّعى أنّ المستفاد من صحيحه الحجّاج أنّ من حدث فيه كسر والقرح أو جرح وكان عليه جبيره فلا يعبث بجراحته ولا ينزع الجبائر (١) حتّى فيما إذا احتمل البرء وهو مكلّف بغسل المواضع الخاليه عن الجبيره.

وعلى الجمله،غسل سائر المواضع الخاليه عن الجبيره ما لم يحرز الاستغناء عن الجبيره حكم واقعى غايه الأمر قد ثبت المسح على الجبيره بسائر الروايات أنّه لا يكتفى بمجرّد غسل سائر المواضع فيكون الموضوع لاعتبار الوضوء جبيره فى

١- (١) وسائل الشيعه١:٤٦٣،الباب٣٩ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۹) إذا أمكن رفع الجبيره وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيره؟ فيه إشكال،بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمّم[۱]

(مسأله ۲۰) الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم،فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيره[۲]

وإن لم يستحل كان كالجبيره النجسه يضع عليه خرقه ويمسح عليه.

الصلاه ونحوها واقعاً،إحراز الاستغناء عن الجبيره،ويؤيّده ندره إحراز البرء في وقته بلا نزع الجبيره كما لا يخفى.

لو أمكن رفع الجبيره والغسل مع فوات الوقت

[۱]

حيث إنّ الفرض خارج عن مداليل أخبار الجبيره فإنّها ناظره إلى صوره كون إيصال الماء إلى موضعها ضرراً بنفسه أو برفع الجبيره،وشيء من الأمرين غير متحقّق في الفرض،وبما أنّه عند دوران الأمر بين رعايه الوقت وبين الطهور المائي يجب رعايه الوقت وتنتقل الوظيفه إلى التيمّم يتعيّن في الفروض العدول إلى التيمّم لكون الفرض من صوره الدوران بين الرعايتين،وهذا فيما لم يكن الجبيره في مواضع التيمّم ظاهر،وأمّا مع كونها فيها أيضاً تعيّن رفعها فيما إذا أمكن إدراك ركعه أو أزيد من وقتها مع الوضوء أو التيمّم.

إذا صار الدم كالجلد

[۲]

مجرّد صيروره الدم كالجلد واستحالته لا يوجب طهاره الدواء المختلط مع الدم وإذا لم يندمل الجرح الموضوع عليه الدواء فالوضوء منه هو غسل ما هو الجرح

(مسأله ۲۱) قد عرفت أنّه يكفى فى الغسل أقلّه بأن يجرى الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانه اليد،فلو وضع يده فى الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبه محل الغسل يكفى[۱]

وفى كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ خصوصاً إذا كان بالماء الحار،وإذا أجرى الماء كثيراً يضرّ فيتعيّن هذا النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيره فاللازم أن يكون الانسان ملتفتاً لهذه الدقّه.

وإذا برئ ولم يمكن تطهير الدواء الموضوع فمقتضى القاعده المشار إليها انتقال الوظيفه إلى التيمّم ووضع خرقه طاهره والمسح عليها غير داخل فى مداليل الأخبار هذا فيما إذا لم يستحل الدم أو إذا استحال؛ لأنّ استحاله الدم لا يوجب طهاره الدواء الموضوع عليه.

نعم،لو فرض مع استحاله الدم استحاله الدواء أيضاً بحيث صار كالجلد على موضع الجرح أو القرح فالمكلّف يتمكّن من الوضوء الاختيارى وهو غسل ظاهر الجلد المزبور،وهذا خارج عن ظاهر فرض الماتن.

فى أقلّ الغسل

[۱]

وليكن المراد أنّ الرطوبه تحملها اليد أجزاء مائيّه تنتقل إلى العضو بوضع اليد عليه وبمسحها على العضو تنتقل تلك الأجزاء ولو بعضها من جزء ذلك العضو إلى الجزء الذى بعده،وأمّا إذا تأثّر العضو بالرطوبه من غير انتقال الأجزاء المنتقله وجريانها من جزء العضو إلى جزئه الآخر فلا ينبغى التأمّل فى أنّه لا يصدق عليه الغسل،بل يصدق عليه مسح ذلك العضو خاصّه.

وبتعبير آخر،المسح والغسل وإن كان بينهما العموم من وجه وربّما يجتمعان فيما إذا كان انتقال أجزاء الماء من جزء العضو إلى الآخر بمسح اليد عليه ولكن إذا لم يمكن هذا الجريان فلا يصدق عليه الغسل،كما أنّه إذا كان الجريان من غير المسح

(مسأله ۲۲) إذا كان على الجبيره دسومه لا يضرّ بالمسح عليها إن كانت طاهره[۱]

(مسأله ۲۳) إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح[۲]

بل يتعيّن التيمّم،نعم لو كان عين النجاسه لاصقه به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيره والأحوط ضمّ التيمّم.

يصدق عليه الغسل من دون صدق المسح.

وعلى الجمله،فاللازم ملاحظه التمكّن من أقل مرتبه الغسل فى مواضعه فإن أمكن ذلك ولم يكن فيه ضرر يكون المكلّف متمكّناً من الوضوء الاختيارى ولا تصل النوبه إلى الوضوء الاضطرارى من غسل أطراف الجرح أو المسح على الجبيره.

إذا كان على الجبيره دسومه

[۱]

ظاهر الأمر بالمسح على الجبيره تأثّرها باليد الماسحه فإن كان فى البين هذا التأثّر فيكتفى بالمسح عليه أخذاً بإطلاق الأمر بالمسح على الجبيره وإن لم يكن تأثّر فى الجبيره بوجه أصلاً بأن تكون الدسومه مانعه عن وصول الماء إليها ولا يتأثر أصلاً فالفرض داخل فى صوره عدم التمكّن من مسح الجبيره وتكون الوظيفه على القاعده المشار إليها الانتقال إلى التيمّم على ما تقدّم.

إذا كان العضو نجساً

[۲]

قد تقدّم أنّ الموضوع للوضوء جبيره هو كون المكلّف كسيراً مجبوراً أو به قرح أو جرح وشيء من العناوين فى الفرض غير محقّق فعدم إمكان غسل الموضع لنجاسته أو لصوق النجس كلصوق الطاهر موجب لانتقال الوظيفه إلى التيمّم،نعم لو كان المانع اللاصق فى مواضع التيمّم أيضاً فقد تقدّم عدم البعد فى الاكتفاء بغسل سائر المواضع الممكنه للوضوء وأنّ الأحوط قضاء الصلاه فيما بعد وهذا بلا فرق بين كون النجاسه لاصقه بالعضو أم لا على ما تقدّم.

(مسأله ۲۴) لا یلزم تخفیف ما علی الجرح من الجبیره إن کانت علی المتعارف [۱]

کما أنّه لا یجوز وضع شیء آخر علیها مع عدم الحاجه إلّاأن یحسب جزءاً منها بعد الوضع.

(مسأله ۲۵) الوضوء مع الجبیره رافع[۲]

للحدث لا مبیح.

لا یلزم تخفیف الجبیره

[۱]

إذا أمکن تخفیف الجبیره التی تکون متعارفه لم یتعیّن تخفیفها،بل یکفی المسح علیها أخذاً بإطلاق الأمر بالمسح علی الجبائر ولا یجوز زیاده الجبیره التی علیها إلّاإذا عدّ جزءاً منها کما إذا کان احتیاج إلی تلک الزیاده ولو تحفّظاً عن خروج القیح وسرایه الدم إلی ظاهرها،وهذا أیضاً مقتضی الإطلاق فی صحیحه الحلبی وغیرها.

ودعوی أنّ التخفیف فی صوره إمکانه جعل المسح علیها أقرب إلی غسل البشره أو مسحها کما أنّ زیادتها توجب بعد المسح علیها عن غسل البشره أو مسحها لا یمکن المساعده علیها أوّلاً لعدم الأقربیه،وعلی تقدیرها یدفع اعتبارها الإطلاق المشار إلیه.

فی رافعیه وضوء الجبیره للحدث

[۲]

المراد أنّ الوضوء جبیره فی موارد مشروعیته طهاره یحصل به ما هو شرط للصلاه أو هو بنفسه شرط لها،والالتزام بأنّ الوضوء المزبور لا یکون طهاره حتّی فی تلک الموارد،بل إنّما یبیح بها الصلاه.

وبتعبیر آخر،بما أنّه لا یمکن الإتیان بالصلاه مع الطهاره فمع عدم إمکانه ولو بسوء الاختیار یؤتی بالصلاه بالوضوء جبیره،ویترتّب علی ذلک أنّه إذا زالت الجبیره بعد التوضّؤ وعدم انتقاضه بشیء من النواقض یتعیّن الوضوء الاختیاری للصلاه

....

الآتیه حیث إنّه لا صلاه إلّابطهور. (۱)

وعلی الجمله،لا یستفاد من الروایات أنّ الذی یحصل بالوضوء الاختیاری فی حال الاختیار یحصل بالوضوء جبیره عند الاضطرار،نظیر وجوب الصلاه تماماً فی غیر السفر،ووجوبها قصراً فی السفر و إلّاکان اللازم أن یجوز للمکلّف إدخال نفسه فی الاضطرار حتّی بعد دخول الوقت حیث إنّ الطهاره المشروط بها الصلاه حاصله علی الفرض،فاللازم فی جمیع موارد ثبوت البدل الاضطراری الالتزام ببقاء المبدل الاختیاری علی ملاکه حال الاضطرار أیضاً،وحیث إنّ هذا الملاک یفوت عن الشخص قد أمر الشارع بما هو یکون فی الملاک ناقصاً والنقص فی الطهاره فی المقام هو المعبّر عنه بکون الوضوء جبیره أو التیمّم مبیحاً،وهذا هو مقتضی الجمع العرفی بین جمیع الموارد من ثبوت الأبدال الاضطراریه.

وفیه أنّه یمکن أن یکون التیمّم عند عدم التمکّن من الوضوء الاختیاری و الوضوء جبیره عند عدم التمکّن منه رافعاً للحدث حقیقه بأن یکون الشخص مع الوضوء جبیره حال الجبیره علی عضوه کالوضوء الاختیاری فی حال عدم الجبیره فی الطهاره،إلّاأنّه مع ذلک لم یجز إدخال نفسه فی الاضطرار،حیث إنّ الملاک الملزم فی الصلاه مع الطهاره بالوضوء الاختیاری أقوی بمراتب عن الصلاه بالطهاره الاضطراریه فلم یجز للمکلّف تفویت ذلک الملاک الزائد فی الصلاه بتعجیز نفسه.

وبتعبیر آخر،ما ذکر من لزوم العرضیّه لو لم یکن فی البین اختلاف فی الملاک إنّما یلزم فیما کان کلّ من البدل والمبدل واجباً نفسیّاً،وأمّا فیما کان الشی قیداً للواجب وکان فی نفسه ملاک آخر غیر ملزم فیمکن أن لا یختلف البدل والمبدل

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۱۵،الباب۹ من أبواب الوضوء،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲۶) الفرق بین الجبیره التی علی محلّ الغسل والتی علی محلّ المسح من وجوه کما یستفاد ممّا تقدّم:

أحدها:أنّ الأُولی بدل الغسل[۱]

والثانیه بدل عن المسح.

الثانی:أنّ فی الثانیه یتعیّن المسح وفی الأُولی یجوز الغسل أیضاً علی الأقوی[۲]

.

بالإضافه إلی الملاک النفسی للقید فیکون کلّ منهما طهاره حقیقه إلّاأنّهما یختلفان فی الملاک الحاصل للمقیّد أی الصلاه ونحوها،وعلی ذلک فالمستفاد ممّا ورد فی الوضوء جبیره أنّ ما هو شرط فی الصلاه من الطهاره وضوءاً أو غسلاً من صاحب الجبیره هو غسل سائر المواضع الخالیه عنها والمسح علی الجبیره ولا یتبادر من شی من الأخبار أنّ الوضوء المزبور لا یکون طهاره وإنّما هو مبیح للصلاه فقط فلا یجوز للمتوضئ جبیره غیر الصلاه ممّا لا یجوز مع الحدث کمس کتابه القرآن فلاحظ.

الفوارق بین جبیره محل الغسل وجبیره محل المسح

[۱]

إن کان المراد أنّ الشارع قد أمر بالمسح علی الجبیره فی موضع الغسل وأمر بالمسح علیها أیضاً فی موضع المسح علی البشره فهذا لا یکون إلّاأنّ الجبیره فی موضع الغسل والجبیره فی موضع المسح،وإن أُرید أنّ علی المکلّف أن یقصد فی الأُولی البدلیه عن الغسل وفی الثانیه البدلیه عن المسح فهذا غیر معتبر ولو أسلم صاحب الجبیره وتعلّم الوضوء جبیره قبل أن یتعلّم الوضوء الاختیاری صحّ وضوؤه حیث إنّه لم یقید فی الروایات المتقدّمه کون المسح علیهابقصد بدلیه الغسل أو المسح،بل غایه ما یستفاد کون المسح علی الجبیره بقصد کونه من الوضوء.

[۲]

قد تقدّم أنّ مقتضی الروایات اعتبار المسح علی الجبیره،وأمّا مجرّد الغسل کما إذا صبّ الماء علی ظاهر الجبیره بحیث وصل إلی جمیع أطرافها فلا دلیل علی إجزائه ومشروعیّه الوضوء المزبور کما تقدّم.

الثالث:أنّه يتعيّن فى الثانيه كون المسح بالرطوبه الباقيه فى الكفّ وبالكفّ[۱]

وفى الأُولى يجوز المسح بأىّ شىء كان،وبأىّ ماء ولو بالماء الخارجى.

الرابع:أنّه يتعيّن فى الأُولى استيعاب المحلّ إلّاما بين الخيوط والفرج،وفى الثانيه يكفى المسمّى.

الخامس:أنّ فى الأُولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل فى جريان الماء، بخلاف الثانيه فالأحسن فيها أن لايصير شبيهاً بالغسل.[۲]

.

السادس:أنّ فى الأُولى لا يكفى مجرّد إيصال النداوه[۳]

بخلاف الثانيه حيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الذى يكفى فيه هذا المقدار.

السابع:أنّه لو كان على الجبيره رطوبه زائده لا يجب تجفيفها فى الأُولى[۴]

بخلاف الثانيه.

----

[۱]

قد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بالمسح على الجبيره فى موضع المسح كون المسح المزبور بالنحو الذى كان يعتبر فى مسح البشره حال الاختيار،كما أنّ ظاهر الأمر بالمسح عليها فى موضع الغسل كونه بالنحو الذى يعتبر فى غسل البشره من كونه من الأعلى إلى الأسفل وكونه بأىّ ماء وأى شىء فلا يعتبر كون الآله الماسحه الكفّ فضلاً عن كونه ببلّتها،وهذا بخلاف المسح على الجبيره فى موضع اعتبار مسح البشره.

[۲]

هذه إشاره إلى ما تقدّم فى المسح بدلاً عن الغسل من أنّ الأحوط إجراء الماء على الجبيره بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح،وهذا وإن كان احتياطاً إلّا أنّ حسنه بعنوان الاحتياط لا كونه أحسن المسح.

[۳]

قد تقدّم أنّ المعتبر فى المسح بدل الغسل أيضاً أن تكون الرطوبه المسريه فى الآله الماسحه بحيث تتأثر الجبيره بها،وأمّا تخلّف الرطوبه المسريه على نفس الجبيره فلا يعتبر كما فى المسح على الجبيره فى موضع المسح فما ذكره احتياط مستحبّ.

[۴]

اعتبار التجفيف بأن لا يكون على الجبيره رطوبه مسريه فيما إذا كانت

ص :٢٠٨

الثامن:أنّه يجب مراعاه الأعلى فالأعلى فی الأولی دون الثانیه.

التاسع:أنّه یتعيّن فی الثانیهإمرار الماسح علی الممسوح بخلاف الأُولی فیکفی فیها بأیّ وجه کان.[۱]

(مسأله ۲۷) لا فرق فی أحکام الجبیره بین الوضوءات الواجبه والمستحبّه[۲]

(مسأله ۲۸) حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء واجبه ومندوبه[۳]

الجبیره فی موضع المسح ظاهر فإنّ المعتبر فی ذلک المسح أن یکون ببلّه الکفّ فاللازم اعتبار الرطوبه المتخلّفه فی الکفّ لیمسح الجبیره بها بخلاف المسح علی الجبیره فی موضع الغسل فإنّه یجوز المسح بالبله الخارجیه وبالماء الخارجی،وإذا کان فی الآله الماسحه رطوبه مسریه فانتقلت إلی جزء من الجبیره وبامتداد المسح أخذ الماء عن ذلک الجزء الذی فیه أجزاء مائیه من قبل أیضاً ویمسح بها باقی الجبیره لکفی.

[۱]

فإنّه یعتبر فی المسح فی موضع الغسل أن تکون الجبیره التی علیه ممسوحه بالأجزاء المائیه،سواء کانت تلک الأجزاء المائیه فی الید أو غیرها،وسواء کانت ممسوحه بها بإمرار الماسح الحامل للأجزاء المائیه علیه أو بإمرار الجبیره علی ما فیه الأجزاء المائیه.

[۲]

فإنّ عدم الفرق بین الوضوء الواجب والمستحبّ فیما تقدّم من الأحکام کما هو مقتضی الإطلاق فی الروایات المتقدّمه.

حکم الجبیره فی الاغتسال

[۳]

المعروف بین الأصحاب أنّ حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء، وأنّه إذا کان کسیراً أو ذا قرح أو جرح وکان الجرح أو القرح مجبوراً یغسل سائر البدن

....

یمسح علی الجبیره المزبوره،وأمّا غسل سائر الجسد فهو مقتضی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج المتقدّمه حیث ذکر سلام الله علیه بعد السؤال عمّن کان کسیراً مجبوراً أو تکون به الجراحه کیف یصنع بالوضوء وغسل الجنابه وغسل الجمعه؟ أنّه یغسل ما وصل إلیه الغسل ممّا ظهر ممّا لیس علیه الجبائر. (۱)

وأمّا لزوم المسح علی الجبائر فهو مقتضی الإطلاق فی معتبره کلیب الأسدی فیما کان کسیر مجبوراً حیث إنّها تعمّ ما إذا کانت الصلاه مشروطه بالغسل کما هو مقتضی قول السائل کیف یصنع بالصلاه؟ وأمّا المسح علی الجبیره التی تکون علی الجرح أو القرح فإنّه لا یحتمل الفرق بین الجبیره الموضوعه علی موضع الغسل من الوضوء والموضوعه علی موضعه من الغسل خصوصاً بملاحظه ثبوت لزوم المسح علی الجبیره من الکسیر کما ذکرنا.

نعم،یبقی فی الغسل جبیره موارد من الکلام وهو أنّ ظاهر بعض الأخبار الوارده فیمن له کسر أو جرح أو قرح سواء کان مجبوراً أم لا تعیّن التیمّم للصلاه فیما إذا کان جنباً،وفی صحیحه محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یکون به القرح والجراحه یجنب؟ قال:«لا بأس بأن لا یغتسل،یتیمّم» (۲) وفی صحیحه داود بن سرحان عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل تصیبه الجنابه وبه جروح أو قروح أو یخاف علی نفسه من البرد،قال:«لا یغتسل،ویتیمّم» (۳) وفی صحیحه البزنطی عن الرضا علیه السلام فی الرجل تصیبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو یکون یخاف

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۴۶۳،الباب۳۹ من أبواب الوضوء،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۳:۳۴۷،الباب۵ من أبواب التیمّم،الحدیث۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۳:۳۴۸،الباب۵ من أبواب التیمّم،الحدیث۸.

....

على نفسه البرد،قال:«لا يغتسل،يتيمّم» (۱) .

وربّما بقرينه ما دلّ على غسل الأطراف والمسح على الجبيره فيما كانت القروح أو الجروح مجبوره بحمل ما دلّ على التيمّم على ما إذا كانت مكشوفه،ولكن لا ـ يخفى ما فيه فإنّ ما دلّ على التيمّم معارض أيضاً بما دلّ على غسل الأطراف ولو فى الجرح أو القرح المكشوف،وفى صحيحه عبداللّه بن سنان،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال:«يغسل ما حوله» (۲) ولذا قيل إنّ ما دلّ على غسل أطراف الجرح أو القرح والمسح على الجبيره على تقديرها فى الغسل أيضاً يحمل على ما إذا كان الجرح أو القرح واحداً،وما دلّ على ترك الاغتسال والتيمّم على ما إذا كان متعدّداً.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ المراد من الجرح أو القرح كما هو ظاهره إراده الجنس فيشمل الواحد والمتعدّد وكذلك المراد من القروح أو الجروح؛ ولذا ذكر فى صحيحه محمد بن مسلم عن الرجل يكون به القرح والجراحه،يجنب؟ قال:«لا ـ بأس بأن لا يغتسل،يتيمّم» (۳) وعن الشيخ الأنصارى قدس سره (۴) حمل الروايات الدالّه على صوره كون الغسل ولو جبيره ضرريّاً وما دلّ على المسح على الجبيره،وغسل الأطراف على صوره عدم الضرر فى الغسل جبيره أو فى غسل الأطراف خاصّه ضرر،وقد يقال إنّ هذا الجمع أحسن الوجوه،ويقال أيضاً إنّه كالوجوه الأُخر ضعيف حيث إنّ ضرر الماء فى غسل المواضع السالمه خارج عن ظاهر كلتا الطائفتين.

۱- (۱)) وسائل الشيعه۳:۳۴۷-۳۴۸،الباب۵ من أبواب التيمّم،الحديث۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۴۶۴،الباب۳۹ من أبواب الوضوء،الحديث۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۳:۳۴۷،الباب۵ من أبواب التيمّم،الحديث۵.

۴- (۴)) كتاب الطهاره۲:۳۸۶.

....

وقـد يقـال إنّ مقتضـى الجمع العرفى بين الطائفتين إنّ يقال إنّ المكلّف إذا كان به قروح أو جروح أو القرح والجرح وكان جنباً يتخيّر بين الغسل جبيره بغسل الأطراف و المسـح على الجبيره و بغسل الأطراف خاصّه مع عـدم الجبيره و بين التيمّم فإنّه مقتضـى الجمع بين صـحيحه عبـد اللّه بن سـنان وصـحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وبين ما تقدّم من صـحيحه محمّد بن مسـلم وصـحيحه داود بـن سـرحان وصـحيحه الـبزنطى لصـراحه كـلّ مـن الطـائفتين فى مشـروعيّه كـلّ منهمـا،ويرفـع عـن ظهـور كـلّ منهمـا فى التعيّن،فيكون كلّ من الفعلين تخييريّاً،ولا ينافى ذلك قوله عليه السـلام فى صـحيحه داود بن سـرحان والبزنطى:«لا يغتسل» حيث إنّ هذا النهى فى مقام توهّم الوجوب التعيينى فلا ينافى الأمر به فى الخطاب الآخر تخييرياً.

وعلى الجمله،إذا كـان المكلّف كسـيراً مجبوراً يتعين عليه الاغتسـال جـبيره ومع عـدم إمكـان الاغتسـال جبيره ولو لعـدم إمكـان المسـح على الجبيره لنجاسـتها أو لعـدم الجبيره على كسـره وضـرر الماء لموضع الكسـر ينتقل الأمر إلى التيمّم،وهذا بخلاف ذى القرح أو الجرح فـإنّه سواء كان مجبوراً أم لا يتخيّر بين الاغتسال جبيره أو بغسل الأطراف وبين التيمّم جمعاً بين الطائفتين على ما تقدّم.

أقول: ما ذكره الشـيخ قـدس سـره فيمكن أن يقال فى توجيهه بأنّ الأمر بالتيمّم وترك الاغتسال وإن كان ظاهر ما دلّ عليه فرض الضـرر فى الاغتسـال إلّاأنّ الضـرر المفروض بكون الاغتسال غسـلًا اختيارياً وبغسل نفس القرح أو الجرح فيعمّ ما دلّ عليه ما إذا كـان فى الاغتسـال بنحو الجبيره ضـرراً أيضـاً كمـا إذا اسـتلزم وصول الأـجزاء المـائيه وقوعها على الجرح والقرح أم لم يكن فى الاغتسـال بنحو الجبيره ضـرر أصـلًا،وهـذا بخلاف صـحيحه عبـدالرحمن بن الحجاج وصـحيحه عبـداللّه بن سـنان ومعتبره كليب الأسدى فإنّها مختصّه بصوره عدم التضرر بالاغتسال بنحو الجبيره،فيرفع اليد عن

وإنّما الكلام فى أنّه هل يتعيّن حينئذٍ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسى أيضاً، وعلى الثانى هل يجب أن يمسح على الجبيره تحت المـاء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعـدم وجوب المسـح،وإن كان الأحوط اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء[١]

إطلاق ما دلّ على الأمر بالتيمّم بقرينه الصحاح المزبوره بتقييده بما إذا كان الاغتسال بنحو الجبيره ضررياً أيضاً وحيث إنّ هذا الإطلاق والتقييد راجع إلى مورد الأمر بالاغتسال جبيره والأمر بالتيمّم فيكون الجمع العرفى بينهما بتقييد الإطلاق مقدّماً على تقييد الحكم فى ناحيه كلّ من الأمر بالاغتسال جبيره والأمر بالتيمّم.

وما ذكر من أنّ قوله عليه السلام فى صحيحه محمّد بن مسلم:«لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم» (١) ترخيص فى ترك الاغتسال فيكون كالصريح فى جواز كلا الأمرين من الغسل والتيمّم فيه ما لا يخفى.

فإنّ قوله عليه السلام:«لا بأس بأن لا يغتسل» ورد فى مقام توهّم وجوب الاغتسال الاختيارى وعدم جواز تركه فيكون قوله عليه السلام:«لا بأس بأن لا يغتسل» فى مقام بيان عدم المحذور فى ترك الاغتسال الاختيارى فلا ينافى تعيّن تركه والإتيان بالتيمّم نظير قوله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاٰهِ » (٢) .

وعلى الجمله،فمع إمكان الأخذ بإطلاق الحكم فى ناحيه الأمر بالاغتسال جبيره فلا موجب لرفع اليد عنه.

تعيّن الاغتسال الترتيبى

[١]

الوجه فى عدم جواز الاغتسال الارتماسى وتعيّن الاغتسال الترتيبى هو أنّ الاغتسال الارتماسى يحصل بآن واحد وهو حال استيلاء الماء على جميع الجسد،

١- (١) وسائل الشيعه٣:٣٤٧،الباب٥ من أبواب التيمّم،الحديث٥.

٢- (٢) سوره النساء:الآيه ١٠١.

لكن جواز الارتماسی مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسه العضو[١]

حيث إنّ الاستيلاء المزبور أمر آنی،وبما أنّ الاغتسال جبيره يتوقّف على المسح على الجبيره والمسح عليها أمر تدريجی لا يحصل فی آن واحد فلا يمكن تحقّق الاغتسال جبيره بنحو الارتماس ولو قيل بعدم تعيّن المسح على الجبيره،بل يحوز غسلها كما بنی عليه الماتن قدس سره على ما تقدّم فلا بأس بالاغتسال ارتماساً كما صرّح بأنّه يجوز الاغتسال ارتماساً وعدم وجوب المسح على الجبيره.

نعم،يكون الاحتياط الاستحبابی عنده اختيار الاغتسال الترتيبی،وأيضاً لو اختار الاغتسال الارتماسی فالأحوط المسح تحت الماء،والوجه فی كون المسح تحت الماء احتياطاً هو أن يلتزم استيلاء الماء على تمام البدن ولو فی بقاء التغطيه كافٍ فی حصول الاغتسال الارتماسی،كما إذا نزل فی النهر فإنّ بعد النزول يغمس رجليه فی طين النهر وإذا ارتمس فی الماء لا يكون استيلاء الماء على جميع بدنه فی زمان حدوث ذلك الاستيلاء،بل إذا أخرج رجليه من الطين حال بقاء تلك التغطيه كفی ذلك فی صدق أنّه ارتمس فی الماء فی آن،وعليه فيمكن المسح على الجبيره حال بقاء التغطيه كافياً.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو كان الجرح أو القرح مكشوفاً يجوز الاغتسال ارتماساً، كما إذا وضع على الجرح أو القرح ما يمنع عن وصول الماء إليهما ويغسل أطرافهما ولا يجب للمسح على تلك الجبيره وإن كان أحوط؛ لأنّ الجبيره التی أمر بالمسح عليها ما إذا كانت لاقتضاء الجرح أو القرح.

[١]

كما إذا كان ما تحت الجبيره من القرح أو الجرح نجساً واستلزم الارتماس وصول الماء إلى تحت الجبيره وسرايته إلى الأطراف المتعارفه تحت الجبيره ممّا لا يمكن تطهيرها بعد ذلك؛ لتوقّفه على نزعها أو رفعها المفروض عدم التمكّن على الرفع والنزع.

وعلى الجمله،لعدم جواز تنجيس الطاهر من البدن بعد دخول وقت الصلاه

وسرايتها إلى بقيه الأعضاء أو كونه مضرّاً[١]

من جهه وصول الماء إلى المحلّ.

(مسأله ٢٩) إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال[٢]

الوضوء فى الماسح كان أو فى الممسوح.

لا يجوز الاغتسال بالنحو المزبور.

[١]

هذا فيما إذا كان الضرر المزبور بمرتبه الإضرار المحرّم،وإلّا فلا يمكن الحكم بعدم جواز الاغتسال جبيره بنحو الارتماس لا تكليفاً ولا وضعاً كما يظهر وجهه بالتأمّل.

إذا كان جرح أو قرح على مواضع التيمّم

[٢]

بلا خلاف معروف أو منقول والكلام فيما يستند إليه فى هذا الحكم،فإنّه قد يستدلّ على ذلك بحسنه الوشاء قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أيجزيه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال:«نعم،يجزيه أن يمسح عليه» .(١)

وربّما يناقش فيها باختصاصها بالمسح على طلى الدواء فلا تعمّ الجبيره على القرح والجرح فضلاً عن جبيره الكسر وبأنّ الصدوق قدس سره رواها بعين السند تقريباً وفيما رواه:أيجزيه أن يمسح فى الوضوء على الدواء، (٢) فلو لم يمكن مقتضى الأخذ بالزياده عند دوران الأمر بين النقيصه والزياده الالتزام بوجود لفظ الوضوء فلا أقلّ من إجمال الروايه من هذه الجهه فلا يمكن الاستناد إليها فى اعتبار المسح على جبيره التيمّم.

١- (١) وسائل الشيعه١:٤٦٥،الباب٣٩ من أبواب الوضوء،الحديث٩.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١:٢٤،الحديث٤٨.

(مسأله ٣٠) فی جواز استئجار صاحب الجبیره إشکال،بل لا یبعد انفساخ الإجاره إذا طرأ العذر فی أثناء المده مع ضیق الوقت عن الاتمام واشتراط المباشره،بل إتیان قضاء الصلوات عن نفسه لا یخلو عن إشکال مع کون العذر مرجوّ الزوال،وکذا یشکل کفایه تبرّعه عن الغیر.[١]

أقول :یمکن الجواب عن المناقشه الأُولی بأنّ المسح علی طلی الدواء یصدق فیما إذا کان علی الدواء المطلی خرقه لاصقه به بحیث ینفذ الدواء فی تلک الخرقه مع عدم احتمال الفرق بین الجبیره وبین الدواء المزبور،وأنّه یمکن الاستناد فی الحکم فی غیره بمعتبره کلیب الأسدی قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل إذا کان کسیراً کیف یصنع بالصلاه؟ قال:«إن کان یتخوّف علی نفسه فلیمسح علی جبائره ولیصلّ» (١) فإنّها تعمّ ما إذا کانت وظیفه المکلّف التیمّم والمسح علی البشره ویخاف من المسح المزبور؛ لکون رفع الجبیره ضرریاً علی نفسه.

أضف إلی ذلک دعوی العلم بعدم سقوط الصلاه عن مکلّف یکون غیر متمکّن من استعمال الماء لمرضه وتکون وظیفته التیمّم وکان علی بعض أعضائه جبیره، فتدبر.

فی استئجار صاحب الجبیره

[١]

وربّما یقال بعدم الفرق فی الحکم بعدم جواز استیجار صاحب الجبیره بین القول بأنّ الوضوء أو الغسل أو التیمّم جبیره مبیحه للصلاه أو أنّها رافعه للحدث،فإنّه لو قیل بأنّها مبیحه فإنّها یتاح بها الصلوات التی تضطرّ فی الإتیان بها بالوضوء أو الغسل أو التیمّم جبیره،والمفروض أنّه لا اضطرار بقضاء ما فات عن المیت بالإتیان بالصلاه بالأعمال جبیره،کما أنّ الأمر کذلک فیما إذا أراد القضاء عن نفسه مع کون

١- (١)) وسائل الشیعه١:۴۶۵،الباب ٣٩ من أبواب الوضوء،الحدیث٨.

....

عذره مرجو الزوال حيث لا اضطرار له بالإضافه إلى قضاء ما فات عن نفسه.

وأمّا إذا قيل بأنّ الوضوء جبيره طهاره فى حال الاضطرار حقيقه ولا حدث للمتوضّئ المزبور؛ ولذا يجوز له فى هذا الحال ما يحرم على المحدث،فالوجه فى عدم جواز الاستيجار أنّه لا اضطرار فى ما فات عن الميّت من أن يقضى بالوضوء جبيره حتّى يكون الوضوء المزبور طهاره بالإضافه إليها.

وعلى الجمله،فالوضوء المزبور إنّما يكون طهاره بالإضافه إلى شروط يضطرّ إلى الإتيان به بتلك الطهاره والمفروض عدم الاضطرار بالإضافه إليه،بل الوضوء المزبور لا يكون طهاره بالإضافه إلى القضاء عن نفسه أيضاً فيما كان عذره مرجو الزوال.

وبتعبير آخر،لا يشرّع الوضوء جبيره فى صلاه يكون المكلّف متمكّناً من الإتيان بها بالوضوء الاختيارى؛ ولذا لا يجوز الصلاه فى أوّل الوقت مع تمكّنه من رفع الجبيره والوضوء بغسل العضو ولو فى آخر الوقت،والمفروض أنّه بالإضافه إلى قضاء الصلاه كذلك.

أقول: لو كان الوضوء جبيره طهاره بالاضافه إلى صلاه يضطرّ فى الإتيان بها إلى الوضوء المزبور لما صحّ ما ذكر فى المسأله الآتيه من أنّه لو توضّأ جبيره لصلاه فلم ينقض تلك الطهاره حتّى دخل وقت صلاه أُخرى لا يضطرّ فى الإتيان بها إلى الوضوء جبيره صحّ الإتيان بها بالوضوء المزبور ولا يحتاج إلى إعاده الوضوء؛ ولذا فصّل جماعه بتفصيل آخر هو أنّه أنّ الوضوء جبيره لا يشرّع لصلاه القضاء عن الميّت أو عن نفسه مع كون عذره مرجوّ الزوال إلّاأنّه إذا توضّأ جبيره لصلاه الوقت كما إذا كان عذره مستوعباً لوقتها فلا بأس بالقضاء بذلك الوضوء عن الغير تبرعاً أو بالإجاره أو عن نفسه،ولو كان عذره مرجو الزوال فإنّ بعد الوضوء المزبور يكون على طهاره فما

....

هو شـرط فى صـحّه الصلاه من الطهاره حاصل فلا موجب لعدم الجواز،وفيه ما لا يخفى فإنّ الوضوء من صاحب الجبيره إذا كان مشـروعاً ولو فى غير وقت الصـلاه الواجبه كمـا إذا توضّـأ جبيره لكونه على الطهـاره كمـا يقتضـيه مثل صـحيحه عبـدالرحمن بن الحجـاج حيث لم يقيّـد الوضوء فيه بكونه فى وقت الصـلاه الواجبه، بل ظاهره أنّ صاحب الجبيره كيف يصـنع فى موارد الوضوء يعنى مشـروعيّته أو مشـروعيه غسـل الجمعه والجنابه،وكـذا صـحيحه الحلبى وموثّقه عمار وحسـنه الوشّاء فلاحظ فيمكن استيجار صـاحب الجبيره حيث إن استيجـاره لاـ يتوقّف على توضّـئه بقصـد الصـلاه عن الميّت،بـل يمكن أن يتوضّـأ؛ لكونه على الطهاره وبعده يصلّى عن الميّت لكونه على الطهاره.

وعلى الجمله،لو كـان الوضوء أو الغسـل جبيره طهـاره اضـطراريه بأن يكون طهاره بالإضافه إلى مشـروط لا يتمكّن من الإتيان به إلّابـالوضوء جبيره فلم يجز الإتيان بصـلاه أُخرى قـد دخل وقتها وهو على وضوء جبيره من الصـلاه التى صـلّاها قبل ذلك،بل ولا تجوز الصـلاه بـذلك الوضوء إذا توضّـأ حـال الجبيره واتفق ارتفـاع الجبيره أو أمكن رفعها بعـد الوضوء المزبور وإن كان طهاره مطلقه حـال كون المكلّف على جبيره لاـ يتمكن معهـا رفعهـا وغسـل البشـره أو المسـح عليها جاز استيجار صاحب الجبيره،حيث يمكن له الوضوء جبيره بقصد كونه على الطهاره أو للصلاه الموقته ويستأجر نفسه للصلاه عن الميّت بعد الوضوء المزبور.

و التمسّک فى التفصـيل المزبور بأدلّه حصـر النواقص وأنّ مقتضاه أنّ الوضوء جبيره إذا اضـطر إليه للصـلاه المؤقته طهاره يكون ولا ينتقض ذلك الوضوء إلّا بالنواقص ومع عدم حصول أحدها حيث يكون على طهاره فيجوز له الاتيان بما هو مشروط للطهاره من القضاء عن نفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجاره يمكن المناقشه

....

فيه بانصراف أدلّه حصر النواقض إلى الوضوء الاختيارى،وأمّا بالإضافه إلى الوضوء الاضطرارى فلا يكون فيها حصر،بل مقتضى كونه طهاره اضطراريه ارتفاعها بارتفاع الاضطرار.

ثمّ إنّه على تقدير كون الوضوء جبيره طهاره اضطراريه،يعنى طهاره بالإضافه إلى مشروط يضطر إلى الإتيان به بذلك الوضوء لم يجز استيجار صاحب الجبيره،ولو طرأ العذر أثناء المدّه فمع ضيق الوقت واشتراط المباشره فهل يحكم ببطلان الإجاره بالإضافه إلى باقى العمل كما إذا خربت الدار المستأجره أثناء مدّه الإجاره أو أنّه لا تبطل الإجاره بل يتخيّر المستأجر بين فسخ الاستيجار لعدم تمكّن الأجير على ما شرط عليه من الإتيان بالمباشره وبين إبقاء الاستيجار والمطالبه بالإتيان بالعمل بالتسبيب؟ ومرجع هذا الاختلاف إلى أنّ اشتراط المباشره فى العمل تقييد للعمل المستأجر عليه بحيث لا يكون العمل بالتسبيب إلّامبايناً للعمل بالمباشره نظير اشتراط الوصف فى بيع الكلّى كما إذا باعه الحنطه الجيده ودفع إليه الحنطه الرديّه فإنّه قد ذكرنا فى بحث الخيار أنّه لا يثبت بذلك خيار الفسخ،بل عليه دفع الحنطه الجيده بالاسترداد،و هذا بخلاف اشتراط الوصف فى بيع العين الشخصيه فإنّه مع تخلّف الوصف يثبت للمشروط له خيار الفسخ فيما إذا لم يكن الوصف مقوّماً، وهكذا الاشتراط فى الأعمال فإنّ العمل المستأجر عليه كلّىّ يكون اشتراط المباشره فيه من تقييد الكلّى على العهده فلا يكون الإتيان به بنحو التسبيب من العمل بمورد الإجاره،هذا بحسب ظهور اشتراط المباشره حيث يقتضى كاشتراط الوصف فى بيع الكلّى تقييد العمل المستأجر عليه وإلّا فلو صرح بأنّه استأجره على نفس العمل واشترط عليه أن يأتى به بالمباشره،ففى الفرض مع عدم المباشره يكون له خيار الفسخ والتفصيل فى باب الإجاره.

ص :۲۱۹

(مسأله ۳۱) إذا ارتفع عـذر صـاحب الجـبيره لاـ يجب إعـاده الصـلوات الـتى صـلّاها مع وضوء الجـبيره وإن كـان فى الوقت بلا إشـكال،بل الأقوى جواز الصـلوات الآتيه بهذا الوضوء فى الموارد التى علم كونه مكلّفاً بالجبيره،وأمّا فى الموارد المشكوكه التى جمع فيها بين الجبيره والتيمّم فلابد من الوضوء للأعمال الآتيه؛ لعدم معلوميه صحّه وضوئه[۱]

و إذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشره التى مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاه.

صاحب الجبيره لا يعيد صلاته بعد ارتفاع عذره

[۱]

قد تقدّم فى المسأله السابقه أنّه لو توضّأ جبيره لصلاه كان مضطراً إلى المسح على الجبيره فى وقتها ودخل وقت صلاه أُخرى أنّه لاـ اشـكال فى صـحّه الصـلاه التى توضّـأ لها جبيره للاضـطرار فى تمام وقتها فلا فوت بالإضافه إليها حتّى يجب قضاؤها،وهكـذا الحال بالإضافه إلى الصـلاه التى دخل وقتها فإنّه لو صلّاها بذلك الوضوء وارتفع اضطراره قبل خروج وقتها لا تجب إعادتها،فإنّ عـدم وجوب الإعاده للإتيان بوظيفه الوقت مع الطهاره،كما هو مقتضـى حصـر النواقض،ولكن قـد ذكرنا أنّ عدم وجوب الإعاده فيه إشـكال لانصراف حصر النواقض إلى الوضوء الاختيارى،وكذا لو توضّأ وضوء الجبيره لصلاه فى وقتها لاعتقاد بقاء الاضطرار إلى خارج وقتها أو لاحتمال البقاء ثمّ ارتفع الاضـطرار؛ لأنّ ظاهر الأمر بالفعل الاضـطرارى فرض عدم التمكّن من الاختيارى فى وقته،والمفروض أنّ المكلّف يكون متمكّنـاً من صـرف الوجود للصـلاه مع الوضوء الاختيـارى فى وقتهـا،هـذا كلّه بالإضـافه إلى الصلاه المشروطه بالوضوء جبيره.

وأمّـا فى الموارد التى جمع المكلّف فيهـا بين الوضوء جبيره والتيمّم بنحو الاحتيـاط فمع ارتفـاع العـذر يجب الوضوء الاختيـارى للصلوات الآتيه؛ لاحتمال كون المكلّف على طهاره بالتيمّم،والتيمّم ينتقض بالتمكّن من الوضوء،والمفروض

(مسأله ۳۲) یجوز لصاحب الجبیره الصلاه أوّل الوقت مع الیأس عن زوال العذر فی آخره،ومع عدم الیأس [۱]

الأحوط التأخیر.

حصوله فمقتضی إحراز وقوع الصلاه بطهاره تجدید الوضوء بنحو الوضوء الاختیاری،وإذا ارتفع العذر أثناء الوضوء فعلیه استئناف الوضوء إن لم یکن العود إلی غسل البشره التی مسح علی جبیرتها؛ لأنّ المفروض عدم تمام وضوء الجبیره لیقال إنّه علی طهاره فلم تنتقض تلک الطهاره،ومقتضی أدلّه اشتراط الصلاه بها إحرازها بالاستئناف أو العود إلی غسل البشره المزبوره.

لا ـ یقال: فی موارد الجمع بین الوضوء جبیره والتیمّم یمکن أن یقال بعدم الوضوء الاختیاری للصلوات الآـتیه بناءً علی عدم انتقاض الوضوء جبیره إلّابالحدث فإنّ الإتیان بالصلاه الآتیه مقتضی استصحاب الطهاره الحاصله سابقاً؛ لاحتمال بقائها لکون الوضوء جبیره.

وبتعبیر آخر،یکون مفروض الکلام فی موارد الاستصحاب فی القسم الثانی من الکلّیّ.

فإنّه یقال: مع أنّ المورد من قبیل الاستصحاب فی الشبهه الحکمیّه والاستصحاب فی الطهاره بعد ارتفاع العذر معارض بعدم اعتبار الطهاره بعده فلا مجری للاستصحاب فی ناحیه الطهاره حتّی بناءً علی جریانه فی الشبهه الحکمیه؛ فإنّ الطهاره کما ذکرنا عنوان لنفس الوضوء،سواء کان اختیاریه أو جبیره ولنفس التیمّم،ومقتضی الاستصحاب عدم الأمر بالصلاه المقیّده بالوضوء جبیره، وهذا الاستصحاب کان ساقطاً بالإضافه إلی الصلاه التی صلّاها قبل ذلک لمعارضته باستصحاب عدم الأمر بتلک الصلاه مع التیمّم،کما لا یخفی.

صاحب الجبیره یصلی أوّل الوقت مع الیأس

[۱]

قد تقدّم أنّ الموضوع لجواز غسل سائر الأعضاء وترک ما لا یستطیع ممّا

(مسأله ٣٣) إذا اعتقد الضرر فى غسل البشره فعمل بالجبيره ثمّ تبيّن عدم الضرر فى الواقع،أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ تبيّن أنّه كان مضرّاً وكان وظيفته الجبيره،أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيره ثمّ تبيّن عدم الضرر وأنّ وظيفته غسل البشره،أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيره ثمّ تبيّن الضرر صحّ وضوءه فى الجميع بشرط حصول قصد القربه منه فى الأخيرتين والأحوط الإعاده فى الجميع[١]

تحت الجبيره كون المكلّف كذلك فى جميع الوقت على ماهو المتبادر من الأمر بالفعل الاضطرارى وعليه فإن احتمل المكلّف بقاء عدم استطاعته غسل ما تحت الجبيره إلى آخر الوقت جاز له الإتيان بالوضوء جبيره ولو لرجاء أنّه مكلّف بالصلاه مع ذلك الوضوء،غايه الأمر أنّه إذا زال العذر قبل خروج الوقت يجب عليه إعاده الصلاه بالوضوء الاختيارى،كان عند الوضوء مأيوساً من زوال العذر أم لا.

لا يقال: الموضوع لجواز الغسل أو الوضوء جبيره خوف الضرر من غسل ما تحت الجبيره،وهذا الخوف كان موجوداً عن الوضوء أو الغسل جبيره.

فإنّه يقال: الخوف تمام الوضوع ممّن عليه جبيره فى تمام الوقت والمفروض زوال الجبيره قبل خروج الوقت،مع أنّ دعوى انصراف الخوف إلى الخوف فى تمام الوقت غير بعيد،كما لا يخفى.

إذا اعتقد الفرد الضرر فعمل بالجبيره فتبين الخلاف

[١]

قد ذكرنا فيما تقدّم أنّ الموضوع لجواز المسح على الجبيره التى لا يمكن رفعها إلّابعد البرء يعنى إحرازه كالجبيره على الكسر هو خوف الضرر،فمع وجود الخوف وبقائه إلى آخر الوقت على ما تقدّم يحكم بصحّه الوضوء جبيره.

ودعوى كون الخوف فى الفرض اعتبر طريقاً لا شاهد له،وأمّا فى موارد الجبيره التى لا منع عن رفعها وتبديلها والموارد التى لا جبيره كما فى القرح والجرح

....

المکشوفین فـالموضوع لجواز الوضوء جبیره ضـرر الماء وایـذاؤه،وإذا ظهر بعـد الوضوء أو حتی بعـد خروج وقت الصـلاه أنّه لم یکن ضرر فلا موجب للحکم بصحّه الوضوء.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی الصوره الثانیه وهی ما إذا اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ ظهر أنّه کان مضرّاً ففی مثل موارد الجبر علی الکسـر یحکم بصـحّه الوضوء،لعـدم الخوف من الغسـل کمـا هو المفروض،وأمّـا فی موارد القرح أو الجرح فیحکم ببطلاـن الوضوء لإیذاء الماء وضرره المفروض کونه الموضوع لوجوب الوضوء جبیره.

اللهمّ إلّاأن یقال بأنّ صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج وصحیحه الحلبی وصحیحه عبداللّه بن سنان منصرفه عن صوره اعتقاد عدم الضرر،بل ظاهرها فرض إحراز الضرر أو احتماله فعلیه یحکم بصحه الوضوء فی هذه الصوره والصوره السابقه مطلقاً.

وأمّا الصوره الثالثه فهی ما إذا اعتقـد الضـرر فی غسل العضو الـذی فیه قرح أو جرح ومع ذلک غسل العضو،ثمّ ظهر عدم الضـرر یحکم بصحّه وضوئه فیما إذا حصل منه قصـد التقرّب،کما إذا احتمل أو اعتقد أنّ الانتقال إلی الوضوء جبیره حکم ترخیصـی لا أنّ المتعیّن هو الوضوء جبیره،کمـا یتوهّم أنّ الأـمر کـذلک أکثر العوام بالإضافه إلی بعض الجروح غیر العمیقه فی جبیره الکسـر ونحوها لا یمکن الحکم بالصحّه.

وأمّا الصوره الرابعه فهی ما إذا اعتقد عدم الضـرر،ومع ذلک عمل بوظیفه الجبیره بتوهم أنّ الجبیره علی الجرح فی نفسه موضوع لجواز الوضوء جبیره.

ثمّ ظهر أنّه إذا کان فی غسل العضو ضرر وأنّه یؤذیه الماء فیحکم بصحّه

(مسأله ۳۴) فی کلّ مورد یشکّ فی أنّ وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمّم الأحوط الجمع بینهما[۱]

الوضوء أیضاً بناءً علی عدم الانصراف المتقدم.

وممّا ذکرنا یظهر أنّ الحکم ببطلان الوضوء فی الصورتین الأخیرتین -بدعوی أنّه لا یمکن التقرّب فیهما - فیه ما لا یخفی.

إذا شک فی وظیفته هل هی الوضوء الجبیری أو التیمّم؟

[۱]

فإنّ الجمع مقتضی العلم الإجمالی بوجوب أحد أمرین متباینین ولو بتقیّد الصلاه بخصوص أحدهما المعیّن،أو لکون الشبهه قبل الفحص للعامیّ فیجب علیه الاحتیاط.

فصل فی حکم دائم الحدث

المسـلوس والمبطـون إمّـا أن یکـون لهمـا فـتره تسـع الصـلاه والطهـاره ولـو بالاقتصـار علی خصـوص الواجبـات وترک جمیع المستحبّات أم لا[۱]

وعلی الثـانی إمّـا أن یکون خروج الحـدث فی مقـدار الصـلاه مرّتین أو ثلاـثه مثلاًـ أو هو متّصل،ففی الصوره الأُولی یجب إتیان الصـلاه فی تلک الفتره،سواء کانت فی أوّل الوقت أو وسـطه أو آخره،وإن لم تسع إلّاالإتیان الواجبات اقتصـر علیها وترک جمیع المستحبّات.

فصل فی حکم دائم الحدث

الصوره الأُولی [أن یکون له فی وقت صلاه الفریضه فتره لا یخرج فیها البول أو الغائط و تسع تلک الفتره للوضوء والصلاه فیه]

[۱]

ذکر قدس سره فی المسلوس والمبطون صوراً ثلاث:

الأُولی:أن یکـون له فی وقت صـلاه الفریضه فـتره لاـ یخرج فیهـا البـول أو الغائـط وتسع تلـک الفـتره للوضوء والصـلاه فیه ولو بالاقتصار علی واجباتها وترک مسـتحبّاتها، وقال:إنّه یتعیّن علیه فی هذه الصوره الطهاره والصلاه فی تلک الفتره وهذا للأخذ بما دلّ علی اشـتراط الصـلاه بـالوضوء من المحـدث بالأصـغر وکون خروج البول ولو قطره وکـذا الغائـط ناقضـاً للوضوء،أضف إلی ذلـک أنّ ما یأتی فی الصورتین الثانیه والثالثه من أنّ المتفاهم العرفی ممّا ورد فی الأمر بالصـلاه مع جعل الخریطه و بالوضوء لها أنّهـا حاله اضـطراریه،وأنّه لا تصل النوبه إلیه مع تمکّن المکلّف من الصـلاه الاختیاریه ولو فی فتره من الوقت حیث إنّ المطلوب صرف وجود الصلاه الاختیاریه بین الحدّین ومع التمکن منها لا تصل النوبه إلی غیرها،ویستفاد ذلک من صحیحه

فلو أتی بها فی غیر تلک الفتره بطلت[۱]

نعم لو اتّفق عدم الخروج والسلامه إلی آخر الصلاه صحّت إذا حصل منه قصد القربه و إذا وجب المبادره لکون الفتره فی أوّل الوقت فأخّر إلی الآخر عصی،لکنّ صلاته صحیحه.

منصور بن حازم قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام الرجل یعتریه البول ولا یقدر علی حبسه؟ قال:فقال لی:«إذا لم یقدر علی حبسه فاللّه أولی بالعذر یجعل خریطه» (۱) حیث إنّ ظاهرها أنّ مع التمکّن من الحبس والصلاه فی ذلک الزمان فلا عذر.

ولکن المحکی عن الأردبیلی قدس سره (۲) عدم تعیّن الصلاه علیه فی تلک الفتره،بل یجوز له الصلاه بجعل الخریطه والوضوء لها فی غیر تلک الفتره ولعلّه التزام منه بعدم کون البول بالقطرات منه ناقضاً للوضوء ولا نجاسه البدن الناشئه من خروجه من الخبث المانع للصلاه،ولعلّه استفاد ذلک ممّا ورد فی روایه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سئل عن تقطیر البول؟ قال:«یجعل خریطه إذا صلی» (۳) وفیه مع الغمض عن سندها فإنّ العیاشی رواها عن محمّد بن نصیر المحتمل کونه النمیری لا الکشی الثقه أنّه لا دلاله لها إلّاعلی تقطیر البول حال الصلاه وأنّه إذا کان التقطیر یجعل خریطه.

وأمّا جواز الصلاه حال التقطیر مع وجود الفتره التی تسع الصلاه بلا تقطیر فلا دلاله لها علی جوازها،بل لو کانت لها هذه الدلاله فهی بالإطلاق فیرفع الید عنه بما یستفاد من التعلیل فی صحیحه منصور بن حازم کما تقدّم.

[۱]

والوجه فی البطلان عدم الأمر بتلک الصلاه التی یأتی بها نعم لو اتّفق عدم خروج شیء من البول أو الغائط فی زمان شروعه فی الوضوء إلی آخر الصلاه یحکم

۱- ((۱)) وسائل الشیعه۱:۲۹۷،الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء،الحدیث۲.

۲- ((۲)) حکاه فی الجواهر۲:۳۲۴،و انظر مجمع الفائده و البرهان۱:۱۱۲.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه۱:۲۹۸،الباب۱۹ من أبواب نواقض الوضوء،الحدیث۵.

وأمّا الصوره الثانيه وهی ما إذا لم تكن فتره واسعه إلّاأنّه لا يزيد علی مرّتين أو ثلاثه أو أزيد بما لا مشقّه فی التوضّؤ فی الإثناء والبناء يتوضأ ويشتغل بالصلاه بعد أن يضع الماء إلی جنبه[۱]

فإذا خرج منه شیء توضّأ بلا مهله وبنی علی صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون،لكنّ الأحوط أن يصلّی صلاه أُخری بوضوء واحد خصوصاً فی المسلوس،بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

بصحه الصلاه المزبوره فيما إذا حصل منه قصد التقرّب؛ لعدم نقصان شیء من الصلاه الاختياريه،والمفروض حصول قصد التقرّب منه كما إذا احتمل عدم الخروج فی ذلك الزمان أو اعتقد عدم الفتره له أصلاً ولو فی آخر الصلاه وشرع فيها بقصد الأمر بالصلاه الاضطراريه،فإنّ هذا الاشتباه من قبيل الخطأ فی الأمر المعبّر عنه بالاشتباه فی التطبيق فلا يضرّ بقصد التقرّب المعتبر فی العمل.

ثمّ إنّه إذا كانت الفتره فی أوّل الوقت أو فی وسطه ففوّتها وأخّر الصلاه إلی غير تلك الفتره عصی ولكن تكون صلاته صحيحه.

أمّا عصيانه فلتفويته الصلاه المشروطه بالطهاره الاختياريه.

وأمّا صحّه صلاته بأنّ الصلاه لا تسقط عنه بالتأخير علی ما يدّعی من الإجماع عليه،ولا يحتمل أن تكون الطهاره الاضطراريه فی الفرض مختلفه عن الطهاره الاضطراريه فی الصوره الثانيه أو الثالثه و إن كان مقتضی القاعده الأوليه سقوط الأمر بالصلاه فی جميعها،كما ذكرنا ذلك فی مباحث الجبيره.

الصوره الثانيه [ما إذا لم تكن فتره واسعه إلّا أنّه لا يزيد علی مرّتين أو ثلاثه أو أزيد بما لا مشقّه فی التوضّؤ فی الإثناء]

[۱]

ذكر فی المقام الصوره الثانيه وهی ما إذا لم يكن للمسلوس والمبطون الفتره المتقدّمه،ولكن كان خروج البول أو الغائط منه أثناء الصلاتين مرّتين أو أزيد ممّا يمكن بلا مشقّه التوضّؤ أثناء الصلاه وإيقاعها بتمام أجزائها مع الطهاره ويكون

....

الحدث فی الآنات المتخلّله بین أجزائها،ففی هذا الفرض یتعیّن علیه التوضؤ والدخول فی الصلاه ووضع الماء إلی جنبه بحیث إذا خرج شیء بعد الشروع توضّأ أثناءها ویبنی علیها من موضع الحدث وذلک فإنّ مقتضی قوله سبحانه التوضّؤ للصلاه عند القیام إلیها،ومقتضی بعض الروایات اعتبار الطهاره فی نفس الصلاه کقوله علیه السلام:«لا صلاه إلّابطهور» (1) یعنی بطهاره علی ما تقدّم الکلام فی الحدیث، وأنّ الطهور فیه نظیر ما فی قوله علیه السلام فیمن یتیمّم أنّه فعل أحد الطهورین، (2) أی الطهارتین وهذه الروایات لا یستفاد منها إلّااعتبار الطهاره فی نفس أجزاء الصلاه حیث إنّ الصلاه اسم للأجزاء ولا یدخل فیها الآنات المتخلله بین الأجزاء.

ولکن مقتضی بعض الروایات الأُخری اعتبار الطهاره فی الآنات المتخلّله أیضاً، وأنّه إذا وقع الحدث فیها أو فی جزء من الصلاه یبطل أصل الصلاه لا خصوص ذلک الجزء لیمکن تدارکه بإعادته مع التوضّؤ کالروایات الوارده فی قاطعیّه الحدث والاستدبار،وعلی ذلک بما أنّ الصلاه لا تسقط فی الفرض عمّن به سلس البول أو الغائط فیرفع الید عمّا دلّ علی قاطعیّه الحدث بتقطیر البول.

وأمّا قاطعیّه خروج البول أو الغائط بنحو آخر أو قاطعیّه غیرهما من الحدث فلا یرفع الید عنه،کما لا یرفع الید عمّا دلّ علی اشتراط الصلاه یعنی أجزاءها بالطهاره وتکون النتیجه کما ذکره الماتن قدس سره ظاهرهم فی البناء أنّه لوحدث الخروج بعد الانحناء والوصول إلی حدّ الرکوع قبل الإتیان بالذکر أو حدث الخروج بعد السجود کذلک أنّه یرفع یده عن الرکوع والسجود ویتوضّأ ویرجع إلیها لا بنحو الرکوع من القیام أو السجود بنحو الحدوث،بل یقوم إلی حدّ الرکوع أو یرجع إلی السجود

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۱۵،الباب۹ من أبواب أحکام الخلوه،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۳۷۰،الباب۱۴ من أبواب التیمّم،الحدیث ۱۵.

....

بقصد الإتيان ببقيّه الركوع والسجود حتّى يقع ذكرهما حال الطهاره،وهذا لا يخلو عن الإشكال لأنّ الفصل يوجب تعدد الركوع أو السجود كمن نسى ذكرهما بعد الخروج عن حدّهما فاللازم أن يقال بسقوط الذكر فى الفرض أو بسقوط اعتبار الطهاره فيه.

ويبقى فى البين دعوى أنّ التوضّؤ كذلك أثناء الصلاه من الفعل الكثير فيكون مبطلاً لها ولكنّ الدعوى المزبوره لا يمكن المساعده عليها،فإنّ الفعل الكثير الماحى لصوره الصلاه ينافى الصلاه بحسب ارتكاز المتشرعه،وليس بعنوان الفعل الكثير مورداً للنهى فى خطاب شرعى ليؤخذ بإطلاقه فى المقام،وهذا الارتكاز بعد كون التوضّؤ أثناء الصلاه مقتضى الدليل على اشتراطها بالطهاره غير موجود،كما فى غسل النجاسه الواقعه على الثوب والبدن أثناء الصلاه أو غسل الأنف من الرعاف الحادث أثناء الصلاه.

نعم،لو أتى بعمل خارجى أنّه من وظيفه الصلاه أو آدابها فربّما يكون مقتضى ما ورد فى المنع عن التكفير -بأنّه عمل ولا عمل فى الصلاه - (۱) بطلانها،وهذا لا يرتبط بالمقام ولكن ربّما يظهر من بعض الروايات أنّ تقطير البول سواء كان أثناء الاشتغال بأجزاء الصلاه أو فى الآنات المتخلّله بينهما لا يوجب انتقاض الوضوء، وأنّ الأمر بجعل الخريطه والكيس وإدخال الذكر فيه للتحفّظ عن سرايه نجاسه البول أو غيره من النجاسه الخارجيه عن المخرج،وفى موثّقه سماعه قال:سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إمّا دم أو غيره؟ قال:«فليضع خريطه وليتوضّأ وليصلّ فإنّما ذلک بلاء ابتلى به فلا يعيدنّ إلّامن الحدث الذى يتوضّأ منه» (۲)
.

۱- (۱)) وسائل الشيعه۷:۲۶۶،الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه،الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۲۶۶-۲۶۷،الباب۷ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث۹.

....

ووجه الظهور أنّ الإمـام عليه السـلام لم يأمر بالتوضّؤ أثناء الصـلاه بخروج الـدم أو غيره الشامل للبول،بل هو الغالب بل ذكره فى آخره أنّه لا يعاد وضوءه إلّامن الحدث الذى يتوضّأ منه وهو خروج غير البول أو البول المتعارف.

وعلى الجمله،فمفادها أنّ تقطير البول منه كتقطير الدم غير ناقض وإنّما يجعل الكيس للتحفّظ عن سرايه النجاسه.

ولكن قـد يورد على هـذا الاسـتظهار بأنّ الموجود فى نسـخه الوسائل (من قرحه) بـدل (فرجه) ومن الظاهر أنّ الخارج من القرح يكون دماً أو قيحاً لا بولاً فلا دلاله للروايه على حكم السلس حتّى يرفع اليد بها عن مقتضاها الذى تقدّم ذكره.

وفيه أنّ هـذا الإـيراد غير صـحيح،فإنّه مضافاً إلى أنّ كلّ من تصـدّى لنقل الروايه عن التهـذيب (۱) نقلهـا بلفظ (من فرجه) وإنّما القرح موجود فى نسخه الوسائل،أنّ قوله عليه السلام:«فليضع خريطه» شاهد جلى لكون الصحيح (من فرجه) لأنّ الخريطه الكيس الذى يدخل فيه الذكر كما فى ساير روايات السلس ودعوى أنّ جعل الخريطه وإن كان قرينه على كون لفظ «فرجه» هو الصحيح إلّاأنّه لم يفرض فيها خروج البول وتقطيره،بل قوله عليه السـلام إنّ الخارج لو لم يكن من الحـدث الذى يتوضّأ منه يعنى البول لا يوجب انتقـاض الوضوء فتكون الروايه مـا دلّ على أنّ خروج الـدم أو غيره من القيـح ونحوهمـا لا يوجب انتقاض الوضوء؛ ولـذا أورده فى الوسائل فى باب أنّ خروج الدم لا يوجب انتقاض الوضوء.

وفيها أيضاً أنّه لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ الغالب كون عن الفرج هو البول

۱- (۱)) التهذيب ۳۴۹:۱،الحديث ۱۹.

فكيف تحمل الروايه على غيره ولو كان مراد الإمام عليه السلام غيره لذكر فى ذيله أنّه ...

لا يعيد وضوءه إلّابتقطير البول،وظاهرها أنّ الحدث المتعارف أى البول المتعارف يوجب انتقاض وضوئه لا تقطيره.

لا يقال: الالتزام بأنّ تقطير البول من المبتلى بالسلس لا يوجب الوضوء ينافيه ما فى صحيحه حريز من الجمع بين الصلاتين.

فإنّه يقال: يمكن أن يقال الجمع بين الصلاتين باعتبار عدم العفو عن النجاسه الناشئه عن خروج البدن فى غير صوره الجمع بين الصلاتين بأن يلزم تطهير المخرج قبل الدخول فى الصلاه الثانيه مع التفريق.

والحاصل لو لم تكن الموثّقه ظاهره فيما ذكرنا وبنى على إجمالها كفى فى الحكم بعد لزوم إعاده الوضوء بالتقطير فى أثناء الوضوء والصلاه بالإطلاق فى صحيحه حريز حيث لم يقيّد سلام اللّه عليه تقطير البول فيها بالمرّات الكثيره الموجب إعاده الوضوء والبناء على الصلاه معها للحرج أو بعدم انقطاع بوله أصلاً فيعمّ ما إذا كان التقطير بالمرّتين أو أكثر ممّا لا حرج فى الوضوء والبناء للصلاه،ولعلّه لذلك احتاط الماتن قدس سره بإعاده الصلاه بوضوء واحد مهما أمكن.

ولكن لا يخفى أنّ التوضّؤ أثناء الصلاه على ما ذكرنا لا بأس به ولا يعدّ من الفعل الكثير الماحى للصلاه،غايه الأمر يكون لاحتمال المطلوبيه خصوصاً بملاحظه ما ورد فى موثّقه محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون؟ فقال:«يبنى على صلاته» (۱) وفى روايه عن أبى جعفر عليه السلام قال:«صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع فى صلاته فيتمّ ما بقى» (۲) وظاهرهما تجديد الوضوء أثناء

ص :۲۳۱

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۲۹۷-۲۹۸،الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۲۹۸،الباب۱۹ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث۴.

وأمّا الصوره الثالثه وهى أن يكون الحدث متّصلًا بلا فتره أو فترات يسيره بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث وبنى لزم الحرج يكفى أن يتوضّأ لكلّ صلاه، ولا يجوز أن يصلّى صلاتين بوضوء واحد،نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه،هذا إن أمكن إتيان بعض كلّ صلاه[١]

بذلك الوضوء،وأمّا إن لم يكن كذلك،بل كان الحدث مستمرّاً بلا فتره يمكن إتيان شيء من الصلاه مع الطهاره فيجوز أن يصلّى بوضوء واحد صلوات عديده،وهو بحكم المتطهّر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف،لكنّ الأحوط فى هذه الصوره أيضاً الوضوء لكلّ صلاه.

الصلاه وإذا لزم تجديده بخروج الغائط مرّه أو مرّتين أثناء الصلاه فلا يبعد عدم الفرق بينه وبين تقطير البول أثنائها مرّه أو مرّتين ممّا لا حرج ولا عسر فى تجديده والإتيان ببقيه الصلاه،إلّاأن يقال إنّ الموثّقه لا ظهورلها فيما ذكر،بل التوضّؤ أثناء الصلاه خارج عن مدلولها ولو لم يكن ظهورها عدم الاعتناء بخروج الغائط أثناء الصلاه وأنّه يتمّ صلاته فلا أقل من احتماله.

وأمّا روايته فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها،فعليه يكون مقتضى التعليل فى موثّقه سماعه:فإنّما هو بلاء ابتلى به،كفايه الوضوء الواحد فى كلّ من المسلوس والمبطون،وأنّه لا يعيد وضوءه إلّامن البول أو الغائط الذى لم يكن خروجه من تقطير السلس والبطن الغالب؛ فإنّه وإن يحتمل أن يكون المراد عدم التوضّؤ من خروج الدم إلّاأنّ ذلك خلاف توصيف الحدث بالذى يتوضّأ منه،فإنّه لو كان المراد بالحدث مطلق خروج البول لكان توصيفه بالذى يتوضّأ منه توضيحاً.

الصوره الثالثه [أن يكون الحدث متّصلاً بلا فتره أو فترات يسيره]

ص :٢٣٢

[۱]

ذکر قدس سره فی الصوره الثالثه فرضین:

...

____

الأوّل:أن یکون بین خروج القطره فتره یسیره بحیث لو توضّأ أثناء الصلاه عند خروج القطره والإتیان بالبقیه بعده لزم الحرج والمشقّه علیه،فقال فی الفرض بلزوم الوضوء لکلّ صلاه سواء کانت فریضه أو نافله أو کان إحداهما فریضه والأُخری نافله،و لعلّ مبنی ما ذکره عدم احتمال کون الحدث الصادر أثناء کلّ صلاه مبطله لها وإلّا لزم سقوط تکلیفه بالصلاه أو التکلیف بالعسر والحرج،وأمّا سقوط اعتبار الوضوء للصلاه التی یصلّیها بعد ذلک فلا موجب لرفع الید عن ناقضیّه خروج البول بالإضافه إلیها فیجب الوضوء لها.

والفرض الثانی:أن یکون التقطیر مستمرّاً بلا فتره بحیث لو توضّأ أثناء الصلاه لا یقع بعضها مع الطهاره ففی هذا الفرض یجوز له الصلاه واحده کانت أو أزید وأنّه بحکم المتطهّر حتّی یجیء منه حدث آخر أو خرج منه بول أو غائط بنحو المتعارف حیث لافتره فی البین ولو یسیراً حتّی یلتزم باعتبار التحفّظ علی اعتبار الطهاره فی تلک الفتره من أجزاء الصلاه بالتوضّؤ للصلاه الأُخری.

أقول: لا یخفی ما فیه فإنّه لو أخذ بما ذکرنا بظاهر الموثّقه فمقتضاها کون صاحب السلس والبطن مع عدم الفتره الواسعه له بعد التوضّؤ بحکم المتطهر إلی أن یجیء منه حدث آخر أو بول أو غائط بالنحو المتعارف،سواء کان له فتره غیر واسعه أو کان تقطیره مستمرّاً غایه الأمر مع عدم الجمع بین الصلاتین یتعین تطهیر مخرج البول للصلاه التی یرید الدخول فیها،وإن ترک الموثّقه بدعوی إجمالها وعدم ظهورها فلابدّ من تجدید الوضوء أثناء الصلاه ما لم یصل إلی حدّ الحرج فی الفرض

الأوّل من الفرضین؛ لإمکان التحفّظ علی الطهاره فی بعض الصلاه،کما لا یخفی.

نعم،یمکن أن یقال مع الغمض عن دلاله الموثّقه بعد کون التقطیر من المبتلی

ص :۲۳۳

والظاهر أنّ صاحب سلس الريح أيضاً كذلك[١]

(مسأله ١) يجب عليه المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء بلا مهله[٢]

بالسلس ناقضاً إنّ مقتضى صحيحه منصور بن حازم:«إذا لم يقدر على حبسه فاللّه أولى بالعذر» (١) العفو عن تقطير البول من صاحب السلس حال الصلاه ويعفى عن نجاسه الموضع أيضاً إذا جعل الخريطه،ومقتضى صحيحه حريز بن عبداللّه (٢) جريان العفو بالإضافه إلى الصلاه الثانيه أيضاً إذا جمع بينها وإلّا يختصّ العفو بالصلاه الأُولى بلا فرق بين ما إذا كان التقطير مع الفتره غير الواسعه أو بلا فتره أصلًا،وعليه فالأحوط التوضّؤ لكلّ صلاه إلّامع الجمع فإنّه معه يكتفى بالوضوء الواحد،واللّه سبحانه هو العالم.

سلس الريح

[١]

والوجه فى ذلك أنّه إذا لم يكن لصاحب سلس الريح فتره يعمّه التعليل الوارد فى صحيحه منصور بن حازم،وأنّ الريح الخارج أثناء الصلاه لا يضرّ بصحّتها، وكذلك لو قلنا بدلاله موثّقه سماعه بدلالتها على أنّ الحدث الذى ابتلى به لا يكون أثناء الصلاه مفسداً لها،وأنّه لا يعيد وضوءه الّا بالحدث الذى كان يتوضّأ منه من غير ما ابتلى به.

وجوب المبادره إلى الصلاه

[٢]

قد تقدّم أنّ لصاحب السلس فروض:

الأوّل:أن يكون له فتره تسع تلك الفتره الوضوء والصلاه فيها بلا خروج البول

١- (١)) وسائل الشيعه١:٢٩٧،الباب١٩ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث٢.

٢- (٢)) وسائل الشيعه١:٢٩٧،الباب١٩ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث الأوّل.

....

فیها أثناء الصلاه،وهذا ممّن لا عذر له فی ترک الصلاه مع الطهاره حدثاً وخبثاً وأنه یجب علیه الإتیان بها فی تلک الفتره فهذا خارج عن فرض احتمال وجوب المبادره إلی الصلاه.

الثانی:أن لا یکون له فتره ولکن یمکنه التوضّؤ عند خروج القطره أثناء الصلاه بلا حرج علیه فی هذا التوضّؤ والبناء علی صلاته فهذا أیضاً لا یجب علیه المبادره، غایه الأمر لو تأخّر الدخول فی الصلاه وخرج بول یجدّد وضوءه للصلاه،بل تطهیر مخرج البول قبل الشروع فی الصلاه فوجوب المبارده إلی الصلاه فی حقّ هذا الشخص،بمعنی أنّه لو أراد عدم تجدید ذلک الوضوء وعدم تطهیر المخرج ثانیاً فلیدخل فی الصلاه قبل خروج القطره الأُخری.

والفرض الثالث:ما إذا کان التقطیر مع الفتره إلّاأنّ تجدید الوضوء لتلک القطرات موجب للحرج وفی هذا الفرض أیضاً یجب علیه المبادره فی الدخول إلی الصلاه تحفّظاً للطهاره من الحدث والخبث من أوّل صلاته بقدر الإمکان،فالذی لا یتمکّن منه أو یکون حرجیاً فاللّه أولی بالعذر.

وأمّا الفرض الرابع:وهو ما إذا کان التقطیر مستمرّاً لا یمکن له التحفّظ علی الحدث وطهاره الحشفه حتّی فی آن من الصلاه فلا وجه لوجوب المبادره فی حقّه ولو قیل بعدم انتقاض الوضوء بخروج القطره کما استفدناه من موثّقه سماعه فاللازم أیضاً فی الفرض الثانی والثالث المبادره إلی الصلاه تحفّظاً لطهاره الحشفه فی مقدار من الصلاه بقدر الإمکان،کما أنّه لو بنی فی الفرض الرابع أن خروج القطره حدث فالمکلّف المزبور محدث ولکن عفی عن ذلک الحدث بالإضافه إلی الصلاه التی یأتی بها بالوضوء المزبور فالعفو ینحصر بما إذا بادر إلی الصلاه بعد الوضوء مباشره، وأمّا مع التأخیر فعلیه تجدیده کما قیل ذلک فی حدث الاستحاضه،ولکنّ هذا

(مسأله ۲) لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضّأ لقضاء التشهد والسجده المنسيين[۱]

بل يكفيهما وضوء الصلاه التى نسيا فيها بل وكذا صلاه الاحتياط يكفيها وضوء الصلاه التى شكّ فيها،وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاه عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار.

وأمّا النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها،بل يشترط الوضوء لكلّ ركعتين منها[۲]

الاحتمال لا يمكن استفادته فى المقام من شىء من الأخبار إلّاما قد يتوّهم من دلاله صحيحه حريز بن عبداللّه (۱) عليه على ما تقدّم.

عدم وجوب التوضّؤ لغير الصلاه

[۱]

لو قيل بأنّ قطرات البول الخارجه أثناء الصلاه لا تكون حدثاً بالاضافه إلى تلك الصلاه،وإنّما تحسب حدثاً بالإضافه إلى الصلاه التى يأتى بها بعدها من غير جمع أو حتّى مع الجمع فالأمر فى قضاء التشهّد والسجده ظاهر؛ لأنّ التشهد أو السجده المزبوره جزء من الصلاه التى كانت بيده وكذلك صلاه الاحتياط فإنّها جابره للصلاه المزبوره وكالجزء لها على تقدير نقصها،وعلى تقدير عدم نقصها تكون غير مفسده ولا تحسب جزءاً منها فلا يضرّ الحدث فيها أو حتّى قبلها بخروج القطره أو غيره.

وجوب الوضوء للنوافل عليهما

[۲]

لو قيل بأنّ تقطير البول فى الفرض الثانى والثالث كالفرض الرابع لا يكون من الحدث،بل المكلّف بعد الوضؤ يكون من المتطهّر حتّى ينتقض وضوءه بغيره

۱- (۱) وسائل الشيعه۱:۲۹۷،الباب۱۹ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث الأوّل.

(مسأله ۳) يجب على المسلوس التحفّظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه[۱]

والأحوط غسل الحشفه قبل كلّ صلاه،وأمّا الكيس فلا يلزم تطهيره،وإن كان أحوط،والمبطون أيضاً إن أمكن تحفّظه بما يناسب يجب،كما أنّ الأحوط تطهير المحلّ أيضاً إن أمكن من غير حرج.

من غير البول أو البول المتعارف فلا موجب للوضوء لا للنوافل ولا سائر الفرائض، كما التزم قدس سره فى الفرض الرابع فيكون مراده من الوضوء لكلّ من الركعتين من النافله الفرض الثالث،وأمّا الفرض الثانى فمع خروج القطره أثناء النافله يعيد الوضوء،ومع عدم الخروج أثناءها يتوضّأ أيضاً للنافله الثانيه فيما إذا خرجت القطره قبل الشروع فيها ولو قيل بأنّ البول حتّى من السلس حدث،ولكن يغتفر بالإضافه إلى الصلاه التى بيده إذا توضّأ لها فيجب التوضّؤ لكلّ صلاه،ولكن لا يبعد الاستظهار من صحيحه حريز أنّه إذا كان الجمع بين الفريضتين موجباً للاكتفاء بالوضوء الواحد لا يكون الإتيان بنوافل كلّ فريضه أقلّ من الجمع المزبور.

وجوب التحفظ من النجاسه

[۱]

اشتراط الصلاه بطهاره الثوب والبدن مقتضاه وجوب التحفّظ عن سرايه البول الخارج إليهما،بل مقتضاه تطهير المخرج قبل الدخول فى الصلاه فى الفرض الثانى،والفرض الثالث كالفرض الأوّل.

وأمّا الفرض الرابع فلا يفيد تطهيره لتنجّسه بخروج القطره قبل الدخول فى الصلاه.نعم،لا يجب التطهير قبل الصلاه الثانيه فيما إذا كان الإتيان بها بعد الأُولى من الجمع بين الفريضتين كما تقدّم عند البحث فى صحيحه حريز كما لا يجب تطهير نفس الكيس مطلقاً،فإنّه لو لم يعدّ من المحمول المتنجّس،فلا ينبغى التأمّل فى أنّه ممّا لا تتمّ الصلاه فيه ولا يضرّ نجاسته بالصلاه.

(مسأله ۴) فی لزوم معالجه السلس والبطن إشكال والأحوط المعالجه[۱]

مع الإمكان بسهوله،نعم لو أمكن التحفّظ بكيفيّه خاصّه مقدار أداء الصلاه وجب وإن كان محتاجاً إلى بذل مال.

____

اللّهم إلّاأن يقال الصـلاه من أوّلها إلى آخرها مشـروطه بالطهاره من الخبث فى كلّ من الثوب والبـدن،وإذا لم يمكن الإتيان بها من أوّلهـا إلى آخرهـا مع طهـاره البـدن يعنى طهاره مخرج البول فلا يكون فى البين تكليف بالصـلاه مع طهاره المخرج، ورعايه طهاره المخرج فى بعض الصـلاه بتطهيره قبل الـدخول فى الصـلاه لا يسـتفاد من أدله اشتراط طهاره كلّ من أجزاء البـدن،كما لا يسـتفاد تطهير المخرج من شـىء من الروايات الوارده فى السـلس،بل قـد يقال عـدم التعرّض فيها لتطهير الحشـفه ظاهر فى عـدم وجوبه ولعلّه لـذلك ذكر لزوم تطهيره بنحو الاحتياط،وهذا كما ذكرنا من أنّه إذا كان الإتيان بتمام أجزاء الصـلاه مع الطهاره من الحـدث حرجاً فارتفع اشتراط الطهاره بعـدم التكليف بالصـلاه المشـروطه بالطهاره فى الإتيان بأجزائها فلا يكون دليل على لزوم رعايتها فيما يتمكّن من أجزائها فلا يجب فى الفرض الثالث من الفروض المتقـدّمه تجديد الوضوء أثناء الصـلاه إذا كان تجديده إلى آخر الصلاه حرجيّاً.

هذا،ولكنّ الأخبار الوارده فى السـلس لا نظر لها إلّاعلى البول الخارج أثناء الصلاه،وأنّه لا يضرّ بصحّتها إذا تحفّظ من سرايته إلى ثوبه أو سـائر بـدنه فلاـ نظر لها إلى الخبث قبل الصـلاه،فإنّ تطهير البـدن منه مقتضـى الأدله الأوليّه الـدالّه على اعتبار الطهاره من الحدث والخبث والمرتكز العرفى فى الأوامر الاضطراريه أنّه يرفع اليد عمّا يعتبر فى الاختيارى بمقدار الضروره والاضطرار.

معالجه السلس والبطن

[۱]

بل لا يبعد وجوب المعالجه فإنّ مقتضى المفهوم فى قوله عليه السلام:«إذا لم يقدر

(مسأله ۵) فی جواز مسّ کتابه القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشکال حتّی حال الصلاه إلّاأن یکون المسّ واجباً [۱]

.

على حبسه فاللّه أولى بالعذر» (۱) فإنّه یقال کما إذا قدر على حبس البول بشدّ المخرج بالخیط مدّه الصلاه أو إدخال القطنه فی دبره لحبس الغائط یجب ذلک أخذاً بالمفهوم المزبور کذلک معالجه السلس مع إمکانها فی وقت الصلاه بسهوله،ودعوى أنّه لیس إمکان المعالجه من حبس البول لا یمکن المساعده علیها.

وعلى الجمله،لو لم یکن لزوم المعالجه أظهر فلا ینبغی التأمّل فی أنّها أحوط حتّی إذا احتاج إلى بذل المال لا یقاس المقام بشراء ماء الوضوء لیقال إنّه لا اعتبار بالقیاس،بل لعدم حکومه قاعده لا ضرر فی مثل المقام؛ لأنّه لا امتنان فی نفی التکلیف بالصلاه مع الطهاره إذا وجد المکلّف معها صحّته وتخلّصه من المرض کما لا یخفى.

حکم مس کتابه القرآن

[۱]

لا ینبغی التأمّل فی جواز المسّ ما دام لم یخرج البول من حین الشروع إلى الوضوء حتّى إلى زمان المسّ فإنّ المکلّف فی هذه الفتره متطهّر واقعاً بلا کلام؛ لعدم حصول الناقص،وأمّا إذا خرجت القطره بعده فإنّه وإن یجوز الصلاه بذلک الوضوء فی الفرض الثالث والرابع عن الماتن،بل فی الفرض الثانی أیضاً على ما استظهرنا من موثّقه سماعه،ولکنّ جواز المسّ بناءً على ما ذکرنا من أنّ صاحب السلس بعد الوضوء من الحدث المتعارف متطهّر ولا یکون التقطیر ناقضاً له ظاهر؛ لعدم کونه محدّثاً،بل هو متطهّر ولکن بناءً على المناقشه فی دلاله الموثّقه فلا یستفاد من

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۹۷،الباب۱۹ من أبواب نواقض الوضوء،الحدیث۲.

(مسأله ۶) مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر،بل الأحوط الصبر إلى الفتره التى هى أخفّ مع العلم بها،بل مع احتمالها لكنّ الأقوى عدم وجوبه[۱]

الأخبار إلّاكون الوضوء المزبور مبيحاً للصلاه خاصّه لا كون الشخص متطهّراً،وعليه فلا يجوز له مسّ كتابه القرآن حتّى فى حال الصلاه أيضاً،نعم لو وجب عليه المسّ لا بالنذر ونحوه ليقال إنّه ينحلّ لعدم جواز مسّها على المحدث،بل بمثل اخراج المصحف عن البالوعه ونحوه يكون جواز المسّ أو وجوبه للمزاحمه بين التكليف برفع الهتك عن المصحف وبين حرمه مسّ المحدث كتابته فيقدّم التكليف برفع الهتك لكونه أهم أو يتخير فى موارد عدم إحراز أهميّه التكليف الآخر.

الأحوط الصبر مع احتمال الفتره الواسعه

[۱]

قد تقدّم أنّ مع الفتره الواسعه للصلاه مع الطهاره الاختياريه يكون مكلّفاً بالإتيان بالصلاه بتلك الطهاره حتّى فيما إذا كانت الفتره فى آخر الوقت،حيث إنّ المكلّف متمكّن من صرف الوجود من الطبيعى المأمور به،وعليه فإن احتمل تلك الفتره فى آخر الوقت يجوز له الصلاه بالطهاره الاضطراريه قبلها؛ لاحتمال كونه مكلّفاً بها،ولا يتوقف على الالتزام بجريان الاستصحاب فى بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت، غايه الأمر أنّه لو انكشف فى آخر الوقت وجود الفتره الواسعه أعادها؛ لأنّه لم يكن مكلّفاً إلّابالصلاه التى أتى بها هذا بالإضافه إلى الفتره الواسعه.

وأمّا بالإضافه إلى الفتره التى تكون أخفّ فقد ذكر الماتن أنّ الأقوى عدم وجوب انتظارها سواء علم بوجودها أو احتملها ولعلّ نظره فى ذلك إلى الإطلاق فى الروايات الوارده فى المقام وعدم التعرّض فيها لوجود الفتره الأخفّ وعدمها.

وقد يقال إنّه لا وجه لانتظارها حتّى مع العلم بوجودها فضلاً عن احتمالها؛ لأنّه إذا قيل بعدم كون القطره الخارجه من البول ناقضاً للوضوء فالأمر ظاهر؛ لأنّ

(مسأله ۷) إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه وفی الأثناء تبیّن وجودها قطع الصلاه ولو تبیّن بعد الصلاه أعادها.[۱]

(مسأله ۸) ذکر بعضهم أنّه لو أمکنهما إتیان الصلاه الاضطراریه ولو بأن یقتصرا فی کلّ رکعه علی تسبیحه ویومئا للرکوع والسجود مثل صلاه الغریق --------------

خروج القطره کثیراً أو قلیلاً یکون کخروج المذی عن المتوضّئ قلیلاً أو کثیراً فی أنّه لا یوجب انتقاض الوضوء.

وإن قیل بأنّها ناقض یتوضّأ للصلاه فی أثناءها عند خروجها فالأمر کذلک،ولو قیل بعدم الوضوء أثناءها لاستمرار الخروج أو کون التوضّؤ حرجیّاً وتمکّن من فتره لا یکون الوضوء فی أثنائها حرجیّاً أو لا یستمر الخروج فی تلک الفتره فلا یجب التأخیر إلیها أیضاً؛ لأن وظیفه المبطون والمسلوس ما تقدّم بحسب حاله.

أقول: الأحوط وجوب التأخیر إلی الفتره الأخفّ؛ لمّا تقدّم فی مسأله وجوب المبادره من أنّه مع إمکان التحفّظ علی طهاره البدن ولو فی بعض الصلاه فالأحوط رعایته،إلّاأن یتمسّک بالإطلاق فی الأخبار المتقدّمه سواء قیل بعدم ناقضیه القطره أو ناقضیها وهذا یجری فی جمیع الفروض الثلاثه المتقدّمه.

وعلی الجمله،لو لم یکن إطلاق الأخبار کان اللازم مع وجود الفتره الأخفّ رعایتها تحفّظاً لاشتراط طهاره البدن فی الصلاه ولو فی بعضها،وکذا تحفّظاً علی الإتیان بأجزائها مع الطهاره من الحدث بقدر الإمکان.

[۱]

فإنّه قد تقدّم أنّ مع الفتره الواسعه یکون تکلیفه بالصلاه بالطهاره الاختیاریه فالاعتقاد بعدم وجود الفتره فی شیء من الوقت مع زواله أثناء الصلاه أو بعدها لا یوجب إجزاء ما أتی به مع الاعتقاد أو مع احتمال عدم الفتره إلی آخر الوقت.

فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفيّه السابقه،وهذا وإن كان حسناً لكنّ وجوبه محلّ منع،بل تكفى الكيفيّه السابقه[۱]

(مسأله ۹) من أفراد دائم الحدث المستحاضه و سيجیء حكمها.

(مسأله ۱۰) لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات[۲]

نعم إذا كان فی الوقت وجبت الإعاده.

إذا تمكّنا من الصلاه الاضطراريه

[۱]

كأنّ مرادهم أنّ المكلّف إذا أتى بدل القراءه فی كلّ ركعه بتسبيحه وركع وسجد فيها مومياً للركوع والسجود يكون ذلك من البدل الاضطراری لأجزاء الصلاه، ومع تمكّنه من الإتيان بالبدل المزبور مع الوضوء وعدم خروج القطره بعده يكون المورد من دوران الأمر بين أن يترك من الصلاه ما له بدل وهی الأجزاء وبين أن يترك منه ما لا بدل له وهی الطهاره،والقاعده أن يراعى ماليس له بدل فرعايه القاعده المزبوره مع ملاحظه الأخبار الوارده فی السلس يوجب الجمع بين الأمرين،ولكن لا يخفى ما فيه أوّلاً ـ فإنّ القاعده المشار إليها لا تجری فی المقام مع ثبوت البدل للطهاره،وقد دلّت الأخبار أنّ الوضوء من سائر الحدث غير خروج تقطير البول أثناء الطهاره بدل عن الوضوء المعتبر فی الأجزاء الاختياريه من الصلاه،ومع هذا لا تصل النوبه إلى ملاحظه القاعده المشار إليها.

عدم وجوب القضاء عليهما

[۲]

فإنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت الفريضه فی وقتها،والمفروض أنّ صاحب السلس أو البطن الغالب قد أتى فی الوقت بما هی فريضه الوقت له وأنّ المكلّف لا يزيد فرائضه فی اليوم والليله عن خمس صلوات.نعم،إذا حصل البرء قبل خروج وقت الفريضه يعلم أنّه لم يكن مكلّفاً إلّابالصلاه مع الوضوء الاختياری، فلو تركها بعد برئه فعليه قضاؤها كما كان عليه فی الوقت إعادتها.

(مسأله ١١) مـن نــذر أن يكـون على الوضـوء دائمـاً إذا صـار مسـلوساً أو مبطونـاً الأـحوط تكرار الوضـوء بمقـدار لاـ يسـتلزم الحرج،ويمكن القول بانحلال النذر وهو الأظهر[١]

إذا نذر الكونَ على الوضوء دائماً

[١]

إذا كـان نـذره بنحو العام الاستغراقى بأن نـذر أن يكون على وضوء بعـد كلّ حـدث ما دام عمره إلى مـدّه معينه ففى مثل ذلك يمكن أن يقـال إنّ عليه الوضوء مـا لم يكن الوضوء بعـد الحـدث حرجاً،وإذا وصل إلى حـدّ الحرج فلا يجب الوضوء،وهـذا بناءً على أنّ خروج القطره من البول عن صاحب السلس والبطن الغالب حدثاً،وإلّا فلا حرج فى التوضّؤ عن كلّ حدث.

ويمكن أن يقال قصـده عن نـذره فرض بقاء حاله على المتعارف من حيث النواقض،وهذا ليس ببعيد فالوضوء زمان السـلس غير داخل فى نذره،سواء قيل بأنّ خروج القطره ناقض أو لم يكن،ولعل هذا هو الموجب لقوله بأنّ انحلال النذر أظهر.

وأمّا إذا كان نـذره بنحو العام المجموعى فانحلال النـذر ظاهر؛ لعـدم وجوب الوفاء بالنـذر المزبور؛ لكونه حرجياً أو أنّه غير مراد كما ذكرنا،ويمكن التفرقه بين انحلال بين صوره نذر الوضوء بنحو العامّ الاستغراقى وبين نذره بنحو العامّ المجموعى أنّه لو أحرز بعـد النـذر ابتلاءه بالسـلس مستقبلاً لاـ يجب عليه الوضوء فعلاً على الثانى،بخلاف صوره النـذر بنحو العامّ الاسغراقى فإنّ عليه الوضوء قبل ابتلائه بالسلس،بل بعد برئه أيضاً،فتدبر.

والواجب منها سبعه:غسل الجنابه،والحیض،والنفاس،والاستحاضه، ومسّ المیّت،وغسل الأموات،والغسل الذی وجب بنذر ونحوه،کأن نذر غسل الجمعه أو غسل الزیاره،أو الزیاره مع الغسل والفرق بینهما أنّ فی الأوّل إذا أراد الزیاره یجب أن یکون مع الغسل،ولکن یجوز أن لا یزور أصلاً[۱]

وفی الثانی یجب الزیاره فلا یجوز ترکها،وکذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التی یستحبّ الغسل لها.

فصل فی الأغسال

اشاره

[۱]

وبتعبیر آخر،المنذور هو الغسل عند الزیاره فلو لم یزر فلا نذر علی نفسه فی فرض ترکها ولیس المنذور هو ترک الزیاره بلا غسل؛ لیقال إنّ النذر لا ینعقد حیث یعتبر فی انعقاده کون المنذور راجحاً وترک الزیاره ولو بلاغسل لها غیر راجح،بل الزیاره ولو بدونه راجحه.

وعلی الجمله،حنث النذر یحصل بترک الغسل قبل أن یزور لا بالزیاره بدون الغسل،بل إذا نذر الزیاره مع الغسل بأن یکون علیه کلا الأمرین معاً فزار بلا غسل لا یکون حنث نذره بالزیاره حیث کان علیه أن یزور والذی أوجب حنثه ترک الغسل قبلها؛ ولذا ترک الزیاره والغسل فی فرض نذر المجموع کما هو ظاهر المتن فعلیه أیضاً کفاره واحده فیکون الفرق بین الفرضین أنّ فی الأوّل یجوز ترک الزیاره وأن یترک الغسل لها بترکها،بخلاف الثانی فإنّه لا یجوز ترک الزیاره وأن لا یجوز أیضاً ترک الغسل قبلها.

(مسأله ۱) النذر المتعلّق بغسل الزياره ونحوها يتصوّر على وجوه:

الأوّل:أن ينذر الزياره مع الغسل[۱]

فيجب عليه الغسل والزياره وإذا ترک أحدهما وجبت الكفّاره.

الثانى:أن ينذر الغسل للزياره بمعنى أنّه إذا أراد أن يزور لا يزور إلّامع الغسل،فإذا ترک الزياره لا كفّاره عليه،وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث:أن ينذر غسل الزياره منجزاً وحينئذٍ يجب عليه الزياره أيضاً و إن لم يكن منذوراً مستقلّاً،بل وجوبها من باب المقدّمه فلو تركهما وجبت كفّاره واحده؛ وكذا لو ترک أحدهما،ولا يكفى فى سقوطها الغسل فقط،وإن كان من عزمه حينه أن يزور،فلو تركها وجبت لأنّه إذا لم تقع الزياره بعده لم يكن غسل الزياره.

الرابع:أن ينذر الغسل والزياره فلو تركهما وجبت عليه كفّارتان ولو ترک أحدهما فعليه كفّاره واحده.

الخامس:أن ينذر الغسل الذى بعده الزياره والزياره مع الغسل،وعليه لو تركهما وجبت كفّارتان ولو ترک أحدهما فكذلک؛ لأنّ المفروض تقيّد كلّ بالآخر،وكذا الحال فى نذر الغسل لسائر الأعمال.

ثمّ إنّ ما ذكرنا فى نذر الغسل للزياره يجرى فى سائر الأغسال الفعليه المستحبه على ما يأتى.

صور النذر المتعلّق بغسل الزياره

[۱]

النذر المتعلّق بغسل الزياره أو غيرها من الأفعال التى يستحب لها الغسل يتصور على وجوه:

الأوّل:أن ينذر المكلّف الإتيان بالمجموع من العمل والغسل له،وبتعبير آخر

....

المنذور مجموع الزياره والغسل لها قبلها،ففی هذا الفرض إذا ترک أحدهما أو کلاهما یجب علیه کفاره واحده.

الثانی:أن ینذر الغسل للزیاره بمعنی أنّه إذا زار فعلیه الغسل لها قبلها کما تقدّم فی الفرض الأوّل من الفرضین المذکورین قبل المسأله،وما فی عباره الماتن قدس سره:

بمعنی أنّه إذا أراد أن یزور لایزور إلّامع الغسل،ینبغی تبدیله إلی:أنّه بمعنی إذا أراد الزیاره علیه أن یغتسل لا أن یترک الزیاره بلا غسل.

والحاصل أنّ المنذور هو الاغتسال لا ترک الزیاره،کما تقدّم نظیر ذلک فی نذر الوضوء للقراءه،وإذا زار فی الفرض بلا اغتسال لها صحّت زیارته لتعلّق الأمر الاستحبابی بها وإن کان عاصیاً بترک الاغتسال لها،نعم إذا لم یزر أصلاً لم یکن فی البین عصیان ولا علیه کفاره.

الثالث:أن ینذر غسل الزیاره منجزاً بمعنی أنّ علیه الغسل المزبور مطلقاً لا فی خصوص ما إذا أراد أن یزور بنحو النذر المعلّق کما تقدّم فی الوجه الثانی،وعلی ذلک یجب علی المکلّف فی هذا الوجه الزیاره أیضاً لا لأنّ الزیاره قد تعلّق بها النذر استقلالاً أو ضمناً،بل لأنّ النذر قد تعلّق بنفس الغسل الخاصّ مطلقاً وهو الغسل قبل الزیاره وحصول هذا المنذور یتوقّف علی الزیاره بعده واعتبار قصد الزیاره عند الاغتسال لا-لکون المنذور هو الغسل بقصد الزیاره لیقال لا-یتوقّف الإتیان بالمنذور علی نفس الزیاره،بل لأنّ القصد المزبور عند الاغتسال لحصول قصد التقرّب حیث إنّ مشروعیه الاغتسال للفعل بعده لا لقصده عند الاغتسال کما هو ظاهر الروایات الوارده فیها الأمر بالأغسال الفعلیه.

وممّا ذکر یظهر أنّه لو ترک فی الفرض الغسل والزیاره معاً أو ترک أحدهما وجبت کفّاره واحده ولا یفید فی سقوطها الغسل فقط حتّی ما إذا کان عند الاغتسال

....

عازماً أن يزور بعده لمّا تقدّم من أنّ ظاهر الأدله مشروعيه الغسل قبل الفعل المفروض تعلّق النذر به وإلّا كان النذر منحلاً من الأوّل كما إذا قصد الغسل بلا زياره بعده أو مطلقاً سواء زار بعده أم لا.

الرابع:أن ينذر الزياره وغسلها بنحو الاستيعاب وذكر الماتن قدس سره أنّه لو تركهما وجبت عليه كفّارتان ولو ترك أحدهما فعليه كفّاره واحده،ولكن قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لو زار ولم يغتسل لها فالأمر كما ذكره من أنّ عليه كفّاره واحده حيث أتى بأحد المنذورين وهى الزياره ولم يأتِ بالمنذرو الآخر وهو الغسل لها،وأمّا إذا اغتسل ولم يزر يكون الفرض كما إذا لم يغتسل و لم يزر فى لزوم كفّارتين حيث إنّ الغسل الموجود فى فرض ترك الزياره غير غسل الزياره فلا يكون مشروعاً،بل ولا منذوراً؛ لأنّ المفروض تعلّق النذر بغسل الزياره كما تقدّم،وإلّا كان النذر باطلاً من الأوّل بالإضافه إلى الغسل.

والفرق بين الوجه الرابع والوجه الخامس أنّ فى الوجه الرابع تعلّق النذر بنفس الزياره؛ ولذا لو زار بلا غسل أتى بأحد المنذورين المفروض رجحانه،بخلاف الوجه الخامس فإنّ النذر فيه قد تعلّق بالزياره الخاصّه أى الزياره بعد الغسل لها،ولذا لو زار بلا اغتسال يكون عليه كفّارتان لعدم الإتيان بشىء من المنذورين.

نعم،الحنث لا يكون بالزياره قبل الغسل كما تقدّم،بل يكون بترك الغسل قبلها فتكون الزياره صحيحه.

ثمّ لا يخفى أنّ انحصار الأغسال الواجبه بالسبعه بحسب ما يستفاد من الأدله الشرعيه،والوجوب المستفاد منها يختلف ففى بعضها شرطى فيكون غيريّاً بناءً على ثبوت الملازمه بين إيجاب الشىء وإيجاب مقدّمته كما فى غسل الجنابه والحيض والاستحاضه والنفاس ومسّ الميّت،وفى بعضها وجوب نفسى كغسل الأموات،

....

وفی بعضـها یکون شـرطیاً وغیریاً تاره کما إذا نذر الزیاره المسـبوقه بالغسل،ویکون نفسـیاً کما إذا نذر الغسل للزیاره مشروطه أو مطلقه علی ما تقدّم.

ولاـ ینافی ما ذکرنا ما ورد فی بعض الروایات من أنّ غسل الجنابه فریضه (۱) فإنّ المراد بالفریضه ذکره فی الکتاب المجید نظیر مـا تقـدّم فی الوضوء من أنّه فرض اللّه، (۲) لاـ أنّ وجوبه نفسـی،وکـذا مـا ورد فی بعض الروایات من أنّ غسل الجنابه والحیض واجب فإنّ مثل هذه الروایه لا یزید علی ما فی کلمات الأصـحاب من تعداد غسل الجنابه والحیض وغیرهما من الواجبات فی أنّ المراد لیس بیان خصوص الوجوب النفسی لها،بل ذکرها فی مقابل الأغسال المستحبّه ویفصح عن ذلک ما فی موثّقه سماعه عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال:«غسـل الجنـابه واجب وغسـل الحـائض إذا طهرت واجب وغسـل المسـتحاضه واجب إذا احتشـت بالکرسف وجاز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکلّ صلاتین وللفجر غسل» (۳) الحدیث فإنّ قوله علیه السلام:

«فعلیها الغسل» الـخ قرینه جلیّه فی أنّ مراده علیه السـلام لیس بیان خصوص الواجب نفسـیّاً، وما فی مصـحّحه حجر بن زائده عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال:«من ترک شـعره من الجنابه متعمّـداً فهو فی النار» (۴) لا یـدلّ إلّاعلی کون الشـخص مع تعمّده فی ترک بعض الغسل فی موضع الإتیان به فی النار،وأمّا تعیین موضع الإتیان به أو موضع وجوب غسل الجنابه فلا دلاله لها علیه،ولو سلم الإطلاق فی الموثّقه والمصحّحه فیرفع الید عنه بما ستسمع من الروایه وغیرها أنّه لا یجب غسل الجنابه،بل ولا غیرها ممّا

۱- (۱) وسائل الشیعه۲:۱۷۳،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱:۴۳۹،الباب ۳۱ من أبواب الوضوء،الحدیث ۱۵،وغیره.

۳- (۳) وسائل الشیعه۲:۱۷۳-۱۷۴،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحدیث۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه۲:۱۷۵،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحدیث۵.

....

ذكرناها فی غیر موضع الصلاه ونحوها ممّا هو مشروط بالطهاره،وترتّب دخول النار علی ترک بعض غسل الجنابه کترتّبه علی عدم الاجتناب عن البول لأجل بطلان الصلاه ونحوها معه کما لا یخفی.

ص :۲۵۰

فصل فی غسل الجنابه

وهی تحصل بأمرین:

الأوّل:خروج المنی ولو فی حال النوم أوالاضطرار وإن کان بمقدار رأس إبره سواء کان بالوطی أو بغیره [۱]

مع الشهوه أو بدونها،جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بکونه منیّاً،وفی حکمه الرطوبه المشتبهه الخارجه بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول.

____

فصل فی غسل الجنابه

ماتحصل به الجنابه: الأوّل:خروج المنی

[۱]

لا خلاف بین الأصحاب فی أنّ خروج المنی فی الرجل یوجب الغسل علیه،سواء کان حال النوم کما فی الخروج بالاحتلام أو فی حال الیقظه أو حتّی ما إذا کان بالإضطرار،سواء کان بالوطی أو بغیره ولو کان بمقدار رأس الإبره،ویشهد لذلک مثل صحیحه عبداللّه بن سنان،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«ثلاث یخرجن من الإحلیل وهنّ المنی وفیه الغسل» (۱) الحدیث،ورفع الید عمّا ورد فیه من الوضوء للودی وحمله علی استحباب الوضوء أو کونه قبل الاستبراء بالخرطات لا یوجب رفع الید عن حلم المنی.

وفی مصححه عبیداللّه الحلبی قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المفخّذ علیه الغسل؟ قال:«نعم،إذا أنزل» (۲) .

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۲۸۰،الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء،الحدیث ۱۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۱۸۶،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

....

وفی مصححه الحسین بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یری فی المنام حتّی یجد الشهوه وهو یری أنّه قد احتلم فإذا استیقظ لم یرَ فی ثوبه الماء ولا فی جسده،قال:لیس علیه غسل،وکان علیّ علیه السلام یقول:إنّما الغسل من الماء الأکبر فإذا رأی فی منامه ولم یرَ الماء الأکبر فلیس علیه غسل (1) .

وروایه عنبسه بن مصعب عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:کان علیّ علیه السلام لا یری فی شیء الغسل إلّافی الماء الأکبر» (2) .

أقول: الحصر فی الأخیرین إضافی بالإضافه إلی ما یخرج من الإحلیل فلا ینافی ما یأتی من لزوم الغسل وحصول الجنابه بالدخول.

وعلی الجمله،فمقتضی الإطلاق ولو فی بعض ما تقدّم ترتّب لزوم الاغتسال بمجرّد خروج المنی حتّی ولو کان بمقدار رأس الإبره حال النوم أو الیقظه بالاختیار أو بالاضطرار بالوطی أو بغیره مع الشهوه أو بدونها جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع إحراز کونه المنی،وفی حکم ذلک الرطوبه المشتبهه الخارجه بعد الاغتسال مع عدم الاستبراء فیما کانت الجنابه بالإنزال کما تقدّم فی بحث الاستبراء،وما ورد فی البلل فیه أیضاً دلاله علی کون البلل ولو کانت شیئاً قلیلًا من المنی یترتّب علیه الجنابه واقعاً.

لا یقال: فی صحیحه علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل یلعب مع المرأه ویقبّلها فیخرج منه المنی فما علیه؟ قال:«إذا جاءت الشهوه ودفع وفتر لخروجه فعلیه الغسل،وإن کان إنّما هو شیء لم یجد له فترهولا شهوه فلا بأس» (3) ومقتضاها أنّه لا یترتّب علی خروج المنی حکم الجنابه ما لم

1- (1)) وسائل الشیعه 2:196،الباب 9 من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

2- (2)) وسائل الشیعه 2:197،الباب 9 من أبواب الجنابه،الحدیث 3.

3- (3)) وسائل الشیعه 2:194،الباب 8 من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

.

یکن فی خروجه شهوه ولا فتور،وقد حملها الشیخ قدس سره علی أن عدم الترتّب فیما إذا کان البلل الخارج مشتبهاً بین المنی وغیره کالمذی حیث یبعد فی العاده أن یخرج من الإنسان المنی ولا یجد فی خروجه شهوه ولا لذّه. (۱)

وقال فی الوسائل:ولو کان المراد بالمنی فی الروایه ظاهره یعنی المنی حقیقه وأنّه إذا لم یکن خروجه بالشهوه ولا الفتور لا یترتب علیه حکم الجنابه یتعین حملها علی التقیّه فإنّ عدم ترتّب الحکم علی خروج المنی مع عدم الشهوه موافق لأشهر مذاهب العامه (۲) .

ویورد علی کلا الوجهین بأنّ حمل المنی فی الصحیحه فی کلام السائل علی المشتبه وزعمه منیّاً خلاف الظاهر،کما أنّ حمل الروایه علی التقیّه یکون فی مقام التعارض؛ لکون مخالفه العامّه فی أحد الخبرین المتعارضین مرجّحه لوجه صدوره، وأمّا إذا لم یکن فی البین تعارض فلا مورد للترجیح ودلاله الأخبار المتقدّمه ونحوهابترتّب الحکم علی مجرّد خروج المنی ولو لم یکن فیه الأوصاف بالإطلاق فیرفع الید عنه بالتقیید الوارد فی الصحیحه.

والصحیح فی الجواب أنّ المروی عن کتاب علیّ بن جعفر فی الوسائل وقرب الاسناد لفظ (الشی)بدل (المنی) وعلیه فلو لم یکن الوارد فیهما هو الصحیح،لوقوع الاشتباه کثیراً فی روایات الشیخ علی ما شاهدنا فلا أقلّ من عدم ثبوت روایه الشیخ، وإجمال الروایه من هذه الجهه فیکون المتّبع الإطلاقات.

أقول: هذا الکلام غیر تام بنظری القاصر فإنّه لا ینبغی التأمّل فی أنّ ما رواه الشیخ،عن علیّ بن جعفر هو:«فیخرج منه المنی» وسند صاحب الوسائل إلی کتابه

۱- (۱)) التهذیب ۱:۱۲۰،ذیل الحدیث ۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۱۹۴،الباب ۸ من أبواب الجنابه،ذیل الحدیث الأوّل.

....

هو بطريق الشيخ فلاـ يكون له طريق إلى النسخه التى فيها:«فيخرج منه الشى» ليعتبر قوله وتعرض الشيخ لرفع المنافاه بينها وبين الروايات المطلقه المشار إليها يبعد احتمال أنّ النسخه التى كانت عند الشيخ كان أيضاً:«فيخرج منه الشى» واشتبه الشيخ فى رؤيه ما فى تلك النسخه والذى يشاهد عن الشيخ قدس سره كثيراً هو الاشتباه فى نقل ما فى تلك الكتب والأُصول إلى كتابه حيث يسهو القلم.

وعلى الجمله،الاشتباه فى رؤيه ما فى النسخه لم يحرز كثرته عن الشيخ لو لم نقل لم يحرز أصل وقوعه،والذى يخطر بالبال أنّ كثيراً من الناس كانوا يزعمون أنّ الخارج من الإحليل مثلاًـ عند ملاـعبه الرجل مع زوجته ولو كان بللًا قليلًا منى فيسألون عن حكمه وهذه الروايه أيضاً من هذا القبيل فيذكر الإمام عليه السلام أنّ الخارج مع الشهوه والدفع والفتور منىّ وإلّا فشىء لا يترتب عليه حكم الجنابه يعنى ليس بمنى، ولعلّ هذا هو المراد أيضاً من صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدّمه:«ثلاث يخرجن من الإحليل» (۱) حيث لم يتعرّض فيها الإمام عليه السلام لخروج البول مع أنّه مجرى البول ففيه الوضوء،والذى أوجب الحمل على هذا المعنى أنّه يبعد فى مورد فرض علىّ بن جعفر أن يخرج المنىّ من الرجل ولاـ يكون فيه شىء من الشهوه والفتور والدفع فمع عدمها لم يخرج المنى لاـ أنّه منى لاـ حكم له،وهذه هى القرينه على حمل المنىّ فى كلام السائل على خلاف ظهوره هذا كلّه بالإضافه إلى الرجل.

وأمّا المرأه فالمشهور أن خروج منيّها وإنزالها وإمناءها يوجب جنابتها خلافاً لما عن الصدوق قدس سره فى المقنع حيث قال:«إن احتلمت المرأه فأنزلت فليس عليها غسل،وروى أنّ عليها الغسل إذا أنزلت» (۲) .

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱:۲۸۰،الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث ۱۴.

۲- (۲) المقنع:۴۲.

....

ويشـهد لما عليه المشـهور صـحيحه محمد بن إسـماعيل بن بزيع قال:سألت الرضا عليه السـلام عن الرجل يجامع المرأه فيما دون الفرج وتنزل المرأه هل عليها غسل؟ قال:

«نعم» (۱) .

وصحيحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن المرأهتری فی المنام ما یری الرجل؟ قال:إن أنزلت فعلیها الغسل وإن لم تنزل فلیس علیه الغسل» (۲) .

وفی صـحیحه إسماعیل بن سعد الأشعری قال:سألت الرضا علیه السلام عن الرجل یلمس فرج جاریته حتّی تنزل الماء من غیر أن یباشر یعبث بها بیده حتّی تنزل؟ قال:

«إذا أنزلت من شهوه فعلیها الغسل» (۳) .

وفی روایه محمّد بن الفضیل،ولا یبعد کونه محمّد بن القاسم بن الفضیل،قال:

سـألت أبـا الحسن علیه السـلام عن المرأه تعانق زوجها من خلفه فتحرّک علی ظهره فتأتیها الشـهوه فتنزل الماء علیها الغسل أو لا یجب علیها الغسل؟ قال:«إذا جاءتها الشهوه فأنزلت الماء وجب علیها الغسل» (۴) .

وظاهر هذه الروایات عدم الفرق بین الرجل والمرأه فی کون إنزالها موجباً لجنابتها.

ولکن فی مقابلها عدّه روایات یستفاد منها أنّ المرأه لا تجنب بإنزالها منها:

صحیحه عمر بن یزیـد قال:قلت لأبی عبـداللّه علیه السـلام:الرجل یضع ذکره علی فرج المرأه فیمنی،علیها غسل؟ فقال:إن أصابها من الماء شیء فلتغسله ولیس علیها

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۱۸۶،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۱۸۷،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۱۸۶،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲:۱۸۷،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحدیث ۴.

....

شیء إلّاأن یدخله.قلت:فإن أمنت هی ولم یدخله؟ قال:لیس علیها الغسل» (۱) .

وفی الصحیحه الأُخری التی رواها الحسن بن محبوب فی کتاب المشیخه عن عمر بن یزید قال:اغتسلت یوم الجمعه بالمدینه ولبست ثیابی وتطیبت فمرّت بی وصیفه لی ففحذت لها فأمذیت أنا وأمنت هی فدخلنی من ذلک ضیق فسألت أبا عبداللّه علیه السلام عن ذلک؟ فقال:«لیس علیک وضوء ولا علیها غسل» (۲) .

وفی الصحیحه الثالثه له أیضاً قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام:کیف جعل علی المرأه - إذا رأت فی النوم أنّ الرجل یجامعها فی فرجها - الغسل؟ ولم یجعل علیها الغسل إذا جامعها دون الفرج فی الیقظه فأمنت؟ قال:لأنّها رأت فی منامها أنّ الرجل یجامعها فی فرجها فوجب علیه الغسل،والآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم یجب علیها الغسل؛ لأنّه لم یدخله ولو کان أدخله فی الیقظه وجب علیها الغسل أمنت أو لم تمنِ» (۳) .

وفی روایه عبید بن زراره قال:قلت له:هل علی المرأه غسل من جنابتها إذا لم یأتها الرجل؟ قال:لا وأیّکم یرضی أن یری أو یصبر علی ذلک أن یری ابنته أو أُخته أو أُمّه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمه تغتسل،فیقول:مالک؟ فتقول:احتلمت ولیس لها بعل،ثمّ قال:لا لیس علیهنّ ذلک وقد وضع اللّه ذلک علیکم،قال: «وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» ولم یقل لهنّ (۴) .

ثمّ لا ینبغی التأمّل فی تعارض الطائفتین وعدم الجمع العرفی بینهما،فإنّ

ص:۲۵۶

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۱۹۰ - ۱۹۱،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحدیث ۱۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۱۹۱،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲۰.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۱۹۱،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحدیث ۱۹.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲:۱۹۲،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲۲.

....

حمـل الأخبـار الوارده فی أنّ علیهـا الغسـل مع إنزالها بالاحتلام أو فی الیقظه علی اسـتحباب غسل الجنابه علیها بـدعوی أنّ هـذه الطائفه صریحه فی مشروعیه غسل الجنابه بإنزالها المنی وظاهره فی وجوبه،وحمل الطائفه النافیه الغسل لإنزالها علی نفی الوجوب فقـط،حیث إنّها صـریحه فی نفی وجوبه وظاهره فی نفی مشـروعیته فیؤخـذ بالصـراحه فی کلّ من الطائفتین فیرفع الیـد فیهما عن الظهور لاـ یمکن المساعـده علیه؛ فـإنّ هـذا الجمع إنّمـا یصـحّ فی الأحکام التکلیفیه لا الأحکام الوصـفیه التی لم یثبت مثل هـذا الحمل فی موردها؛ فإنّ إثبات استحباب غسل الجنابه فی مورد بدلاً عن الوضوء المعتبر فیه غیر ثابت لیقال إنّ المقام مثله.

نعم،ربّمـا تحمـل الأخبـار النافیه علی التقیّه بـدعوی أنّ العامّه وإن یتّفقون علی جنابه المرأه بالإنزال أو بالاحتلام إلّاأنّ ذلک عن الأـربعه المشـهوره الآن،ویمکن أن یکون فی ذلک - یعنی فی أعصار الأئمه - من کان یفتی بعـدم جنابتها إلّابالـدخول والقرینه علی الاختلاف فی ذلک التعلیل المجازی فی صـحیحه محمد بن مسلم، والاستدلال الظاهری الإقناعی فی حدیث عبید بن زراره کمـا عن صاحب الوسائل [(۱)] أو أنّ التقیّه لاـ تنحصـر بموافقه العامّه،بل یحصل بإلقاء التفرقه والخلاف بین الشـیعه لیترکون علی حالهم کما عن صاحب الحـدائق قـدس سره [(۲)] ولکنّ الظـاهر بحسب روایـاتهم أیضـاً جنابه المرأه بالاحتلام وعـدم الاختلاف بینهم حتّی فی ذلـک الزمان، وما ذکر فی الوسائل لا یکون قرینه کما یظهر الوجه ممّا نـذکر؛ ولـذا ذکر جماعه أنّ الطائفه النافیه لابـدّ من إرجـاع علمها إلی أهلها:لأنّ مع إعراض المشـهور عنها لا یمکن الاعتناء بها،وذکر بعض علمائنا الأبرار رضوان اللّه علیه أن مع التعارض لا بأس

ص: ۲۵۷

۱- (۱)) وسائل الشیعه۲:۱۹۲،الباب ۷ من أبواب الجنابه،ذیل الحدیث ۲۲.

۲- (۲)) الحدائق الناضره ۳:۱۷.

....

بالالـتزام بسـقوط كلتـا الطـائفتين عن الاعتبار فيرجع فى الحكم بجنابه المرأه بإنزالها إلى الإطلاق فى قول على عليه السـلام:«إنّما الغسل من الماء الأكبر» (۱) كما فى حسنه الحسين بن أبى العلاء والتفريع عليه باحتلام الرجل لا يوجب تقييده كما هو ظاهر.

أقول: ما ذكر فى الحدائق (۲) من عـدم انحصار رعايه التقيّه وإن أمكن تصديقه إلّاأنّ ما دلّ الدليل على المرجّحيّه عند التعارض كـون أحـد الخـبرين موافقـاً لهم والآخر مخالفـاً لهم،والتقيّه بـالمعنى المزبـور لا ـ دليـل على رعايتهـا فى ترجيـح أحـد الخـبرين المتعارضين على الآخر.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ رفع اليـد عن الطائفه النافيه بدعوى إعراض المشـهور عنها مشـكل لإمكان كون وجه رفع يدهم عنها موافقه الطائفه المثبته لقول عليّ عليه السـلام أو زعم بعضـهم كون النافيه وردت موافقه لبعض العامه فى ذلك الزمان،فالأظهر أنّه يؤخذ بإطلاق قول عليّ عليه السـلام بعـد تعارضـها،ولكن مع ذلك يلتزم بعدم وجوب إبلاغ هذا الحكم إلى النساء نظير سائر التكاليف الواجب إبلاغها إلى الجاهلات منهن بشـهاده حسـنه أديم بن الحر أو مصـححته قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأهترى فى منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال:«نعم،ولا تحـدّثوهنّ فيتّخذنه علّه» (۳) فيلتزم بكونها معذوره فى صلاتها مع الوضوء مع جنابتهـا بالإنزال أو يلتزم بصـحّه الصـلاه المزبوره، وإنّما تكون الصـلاه فى حقّها مقيّـده بالغسل عنـد علمها بجنابتها بالإنزال،وإنّ عليها الغسل نظير الجهل فى مسأله وجوب القصـر على المسافر أو اعتبار الجهر والإخفات فى موضعهما،وعلى ذلك فيمكن كون الحكم بعدم جنابتها لإنزالها لعدم وجوب

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۱۹۶،الباب ۹ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) الحدائق ۳:۱۷.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۱۸۹،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحديث ۱۲.

....

الإبلاغ وإن علّل ببعض ما ذكر فی الروايات علی ما تقدّم.

نعم،ربّما يناقش فی وجوب الغسل عليها وجنابتها فيما إذا كان إنزالها بلا شهوه حيث إنّ الوارد فی صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعری المتقدّمه من قوله عليه السلام:«إذا أنزلت من شهوه فعليها الغسل» (۱) فإنّ المستفاد منها اعتبار كون الإنزال بالشهوه.

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بأنّ تقييد الإنزال بكونه من شهوه باعتبار العاده حيث إنّ لعب الرجل بفرج امرأته إن أوجب الإنزال يكون الإنزال من شهوه فلا يوجب التقييد فی الإطلاق فی غيرها نظير قول علیّ عليه السلام:«إنّما الغسل من الماء الأكبر» (۲) بل وغيره ممّا ورد فی إنزالها.

وبتعبير آخر،لا يكون الإنزال من المرأه عاده إلّاإذا جاءتها الشهوه كما هو المفروض فی الصحيحه ورواية محمّد بن الفضيل التی لا يبعد اعتبارها؛ لكونه هو محمّد بن القاسم بن الفضيل قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه تعانق زوجها من خلفه فتحرّك علی ظهره فتأتيها الشهوه فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال:«إذا جاءتها الشهوه فأنزلت الماء وجب عليها الغسل» (۳) ويكشف عمّا ذكرنا ما ورد فی تعليل عدم وجوب الغسل علی المرأه بخروج البلل عن فرجها بعد اغتسالها حيث إنّ مقتضاه وجوب الغسل عليها مع علمها باختلاطهما مع أنّه لا يكون عند خروجه شهوه،كما لا يخفی.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲:۱۸۶،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲:۱۹۶،الباب ۹ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲:۱۸۷،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحديث ۴.

ولا فرق بین خروجه من المخرج المعتاد أو غیره[۱]

لا فرق فی خروج المنی من الموضع المعتاد ومن غیره

[۱]

الوارد فی الروایات فی الجنابه بغیر الـدخول عنوان الإمناء والإنزال وخروج المنی حتّی فی قول علیّ علیه السـلام:«إنّما الغسل من الماء الاکبر» (۱) المراد خروجه؛ ولـذا فرّع فی ذیله سـلام الله علیه «فإذا رأی فی منامه ولم یرَ الماء الأکبر فلیس علیه غسل» وعلیه فلو خرج المنی من الموضع المعتـاد فلاـ تأمّل فی حصول الجنابه،کان مع الصـفه أم لا،علی ما تقـدّم،وکـذا فیما إذا خرج من غیر موضـعه ولکن کـان ذلـک اعتیاداً له؛ لصـدق العناوین المزبوره.وما فی صـحیحه عبـداللّه بن سـنان المتقـدّمه:«ثلاث یخرجن من الإحلیل وهنّ:المنی وفیه الغسل» (۲) راجع إلی خروج منیّ الرجـل بحسب الخلقه الأصـلیّه،ولا دلاله لها علی أنّ الخارج من غیره لا یکون متیّاً أبداً.

نعم،ظـاهر بعض أنّه إذا لم یکن اعتیاد فلا یوجب خروجه منه الجنابه،وعن بعض آخر الخروج من غیر الموضع یوجب الجنابه مع انسـداده،وعن بعض اعتبـار صـدق الإنـزال أو الإمنـاء بحسب المتفاهم العرفی فلو اسـتخرج المنی من إنسان بالآلات الطبیّه ممّا لا یصدق علیه الإنزال والإمناء لم یجب علیه الاغتسال.

أقول: قـد ذکرنـا فی بحث نواقض الوضوء أنّ المتفاهم العرفی من الروایات الوارده فیها أنّ خروج البول أو خروج الغائط والمنیّ ناقض،سواء کان خروجها بنحو الاعتیاد ومن مخرجها أم لا،وأن ذکر ما یخرج من الطرفین الأسفلین فی جمله من الروایات عنوان مشیر إلی خروجها حیث یکون خروجها بمقتضی الخلقه منها.

وبتعبیر آخر،ذکر الطرفین الأسفلین لیس من تقیید ناقضیتها،بل لبیان أنّ غیرها

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۱۹۶ - ۱۹۷،الباب ۹ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۰،الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء،الحدیث ۱۴.

والمعتبر خروجه إلى خارج البدن،فلو تحرّک من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابه [۱]

وأن يکون منه [۲]

فلو خرج من المرأه منىّ الرجل لا يوجب جنابتها إلّا مع العلم باختلاطه بمنيّها.

ممّا لا يخرج منها بحسب الخلقه کالقىء أو لا ينحصر خروجه بالخروج منها کالدم وغير ذلک لا يوجب نقض الوضوء وعليه فلو لم يکن خروج المنى ولو بإخراجها بالآلات الطبيّه موجباً للجنابه هوالأظهر فلا ينبغى التأمّل فى عدم جواز ترک الاحتياط وإن کان مقتضى الصناعه مع عدم إحراز اعتبار الجنابه بخروج شىء الاکتفاء بالوضوء،کما لا يخفى.

المعتبر خروج المنى إلى خارج البدن

[۱]

لأنّه لا يصدق مع عدم خروج المنى إلى الخارج شىء من العناوين الوارده فى الروايات،والظاهر أنّ مجرّد حرکه المنىّ من محلّه غير موجب للجنابه اتفاق بين الفريقين.

خروج ماء الرجل من المرأه

[۲]

فإنّه مضافاً إلى أنّ عنوان الإمناء أو الإنزال لا يصدق بخروج ماء الرجل من المرأه وظاهر خروج الماء الأکبر کون الماء ممّن خرج،يشهد للحکم مثل موثّقه سليمان بن خالد المرويّه فى التهذيبين والکافى عن أبى عبداللّٰه عليه السلام قال:سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شىء؟ قال:يعيد الغسل.قلت:فالمرأه يخرج منها شى بعد الغسل؟ قال:لا تعيد.قلت:فما الفرق بينهما؟ قال:لأنّ ما يخرج من المرأه إنّما هو ماء الرجل (۱) .ونحوها غيرها ومقتضاها کمقتضى ما تقدّم أنّه لو

۱- (۱)) الاستبصار ۱:۱۱۸،الحديث الأوّل،التهذيب ۱:۱۴۳،الحديث ۹۵؛ الکافى ۳:۴۹،الحديث الأوّل.

وإذا شکّ فی خارج أنّه منیّ أم لا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوه، فمع اجتماع هذه الصفات یحکم بکونه منیّاً وإن لم یعلم بذلک،ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا یحکم به[۱]

إلّاإذا حصل العلم.

خرج ماؤها بعد اغتسالها مختلطاً بماء الرجل یکون خروجه موجباً لجنابتها.

إذا شک فی الخارج منه أنه منی أم لا

[۱]

ذکر جمع من الأصحاب أنّه مع اشتباه البلل الخارج وعدم العلم بکونه منیّاً تعتبر الأوصاف أماره بکونه منیّاً،والمراد مجموع الأوصاف من اللذه من خروجه وحصول الفتور للإنسان وکون خروجه بالدفق،وهذا بالإضافه إلی الرجل الصحیح.

وبتعبیر آخر،کما جعل خروج البلل بعد الجنابه بالإنزال والاغتسال قبل الاستبراء بالبول أماره بکون ذلک البلل منیّاً کذلک اجتماع الأوصاف فی خروج البلل،ولو تخلّف شی من الأوصاف فی الرجل الصحیح لا یحکم بکونه منیّاً.

ویستدل علی ذلک بصحیحه علیّ بن جعفر المتقدّمه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل یلعب مع المرأه ویقبّلها فیخرج منه المنی فما علیه؟ قال:إذا جاءت الشهوه ودفع وفتر لخروجه فعلیه الغسل،وإن کان إنّما هو شیء لم یجد له فتره ولا شهوه فلا بأس» (۱) بدعوی أنّ ظاهر الشرطیّه الأُولی اجتماع الأوصاف فی الحکم بکون البلل منیّاً،والشرطیّه الثانیه تأکید لمفهومها،وترک ذکر الدفع فیها؛ لکون الدفع ملازماً لحصول الفتور والشهوه،وأما کون الشرطیه الأُولی تنویعاً للمنیّ فلا یوجب مجرّد خروج المنی الجنابه،بل فیما إذا کان خروجه مع الأوصاف فقد تقدّم أنّ هذا غیر محتمل فی الروایه خصوصاً بملاحظه أنّ المروی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۱۹۴،الباب ۸ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

....

عن كتاب علی بن جعفر:«فیخرج منه الشی» (۱) .

وقد يناقش فی دلاله الصحيحه علی کون مجموع الأوصاف أماره بوجهين:

الأوّل:أنّه لم يظهر منها کون الشرطيّه الثانيه بيان لمفهوم الشرطيه الأُولی أو لبعض مفهومها حيث لم تذکر بقاء التفريع فيمکن أن تکون الشرطيّه الثانيه أصلاً، وأنّه إذا لم يکن فی البلل الخارج شیء من أوصاف المنی لا شهوه ولا فتور بخروجه فلا يحکم بکونه منيّاً،فيکون مفهومها إذا کان فيه شیء من الأوصاف فيحکم بکونه منيّاً غايه الأمر ذکر اجتماع الأوصاف فی الشرطيه الأُولی باعتبار أنّ أحد تلک الأوصاف فی البلل الخارج من الرجل الصحيح يلازم الآخرين،والمفهوم حقيقه للشرطيّه الثابته إذا جاءت الشهوه أو دفع أو فتر لخروجه فعليه الغسل.

ولکن يمکن الجواب عن هذه المناقشه بأنّ عدم ذکر الدفع فی الشرطيّه الثانيه وذکره فی الأُولی قرينه علی کون الأُولی أصلاً مع ذکرها أوّلاً وإن لم يکن مجرّد ذکر أحد الشرطيتين أوّلاً قرينه علی کونها أصلاً،ويشهد بعدم کون الشهوه مجرّداً أو مع إحساس الفتور کافياً فی الحکم بکون البلل الخارج من الرجل الصحيح منيّاً صحيحه عبداللّه بن يعفور،عن أبی عبداللّه عليه السلام قال:قلت له:الرجل يری فی المنام ويجد الشهوه فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثمّ يمکث الهوين بعد فيخرج،قال:إن کان مريضاً فليغتسل وإن لم يکن مريضاً فلا شیء عليه قلت:فما الفرق بينهما؟ قال:لأنّ الرجل إذا کان صحيحاً جاء الماء بدفقه قويّه،وإن کان مريضاً لم يجئ إلّابعد» (۲) فإنّ ظاهرها عدّ الحکم علی البلل الخارج من الرجل السالم بکونه منيّاً بلا دفع وأنّه يحکم علی الخارج من المريض بشهوه بکونه منيّاً ولو مع عدم الدفع.

۱- (۱)) مسائل علی بن جعفر عليه السلام:۱۵۷،الحديث ۲۳۰

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۱۹۵،الباب ۸ من أبواب الجنابه،الحديث ۳.

....

الوجه الثانی:أنّ ما ورد فی صحیحه علیّ بن جعفر من قوله علیه السلام:«إذا جاءت الشهوه ودفع وفتر لخروجه فعلیه الغسل» (۱) بیان لما هو یختلف بها المنی عن غیره من البلل تکویناً لا بیان للطریق التعبدی،فمع الأوصاف المزبوره یعلم بخروج المنی وجداناً، ومع عدمها یعلم بعدم خروجه،ولکن الظاهر ضعف هذا الوجه من المناقشه أیضاً، فإنّ اجتماع الأوصاف المزبوره وإن یوجب العلم بکون الخارج منیّاً إلّاأنّ عدم بعضها لا یوجب العلم بعدم خروجه،والشارع جعل عدم اجتماعها أماره علی عدم کون الخارج منیّاً،ویکشف عن جعل عدم الاجتماع طریقاً التعلیل فی صحیحه عبداللّه بن أبی یعفور بأنّه إذا:«کان مریضاً لم یجئ إلّابعد» (۲) أو بضعف فإنّه من الظاهر أنّ هذا لیس أمراً دائمیّاً لکلّ مریض،کما أنّ الخروج بالدفق لیس أمراً دائمیّاً للرجل الصحیح.

أضف إلی ذلک أنّ بیان الطریق الاعتباری داخل فی بیان الحکم الذی هو الأصل فی الکلام الصادر عن الإمام علیه السلام بخلاف بیان الممیّز الخارجی للمنی عن غیره تکویناً کما لا یخفی.

وممّا ذکرنا یظهر الوجه فی الاحتیاط بالجمع بین الوضوء والغسل فی صوره تخلّف الفتور وحصول الشهوه والدفق فیما إذا کان الرجل صحیحاً،وفی الخروج بشهوه من غیر فتور ودفع فیما إذا کان الرجل مریضاً،کما هو ظاهر صحیحه ابن أبی یعفور فإنّ هذا الاحتیاط مبنیّ علی المناقشه الأُولی فی صحیحه علیّ بن جعفر وملاحظه ضعف السند فی مرسله ابن رباط،عن بعض أصحابنا،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«یخرج من الإحلیل المنی والمذی والودی والوذی،فأمّا المنیّ فهو الذی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۱۹۴،الباب ۸ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۱۹۵،الباب ۸ من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

وفی المرأه والمریض یکفی اجتماع صفتین[۱]

وهما الشهوه والفتور

____

تسترخی له العظام،ویفتر منه الجسد وفیه الغسل» (۱) فإنّ ظاهرها أنّ مع عدم الاسترخاء والفتور لا یحکم علی الخارج بالمنی،وملاحظه ما یظهر من صحیحه بن أبی یعفور کما مرّ،ومقتضی ذلک أیضاً فی المریض صحیحه معاویه بن عمار قال:

سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً قلیلاً،قال:«لیس بشیء إلّا أن یکون مریضاً فإنّه یضعف،فعلیه الغسل» (۲) وصحیحه زراره قال:«إذا کنت مریضاً فأصابتک شهوه،فإنّه ربّما کان هو الدافق لکنّه یجیء مجیئاً ضعیفاً لیست له قوه لمکان مرضک ساعه بعد ساعه قلیلاً قلیلاً فاغتسل منه» (۳)

یکفی فی المرأه والمریض الشهوه والفتور

[۱]

أمّا المریض فقد تقدّم الکلام فیه.

وأمّا المرأه فالقول بأنّه یکفی الشهوه والفتور فی الحکم بأنّ الخارج منها منیّ؛ لانتفاء الدفق عاده فی خروج مائها فیکون غیره من الشهوه والفتور معتبراً فی منیّها.

وربّما یستشکل فی ذلک بأنّها لو أحرزت أنّ الخارج منها من البلل منیّ فهو وإلّا فلا دلیل علی کون الصفه طریقاً فی مائها تعبّداً،وما فی الروایات:«إذا جاءتها الشهوه فأنزلت الماء وجب علیها الغسل» (۴) أو «إن أنزلت فعلیها الغسل» (۵) ناظره إلی بیان جنابه المرأه بالإمناء وإنزال منیّها وأنّه لا تختص الجنایه بالإنزال بالرجال،وأمّا أنّ ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۱۹۰،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحدیث ۱۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۱۹۴،الباب ۸ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲:۱۹۶،الباب ۸ من أبواب الجنابه،الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲:۱۸۷،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحدیث ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲:۱۸۷،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحدیث ۵.

....

يخرج منها عن شهوتها من البلل يحكم عليه بالمنى مع حصول الفتور أو بدونه أيضاً حتّى فيما إذا احتملت أنّه بلل آخر كالمذى فليس ذلك من مدلولها.

نعم،يكون عاده إنزالها وإمناؤها عند هيجان شهوتها بالاحتلام أو بغيره؛ ولذا ذكر مجىء الشهوه أو تحرّك شهوتها فى تلك الروايات ففى روايه معاويه بن حكيم سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول:«إذا أمنت المرأه والأمه من شهوه جامعها الرجل أو لم يجامعها فى نوم كان ذلك أو فى يقظه فإنّ عليها الغسل» (۱) ولكن يمكن دعوى أنّ بعض الروايات الوارده فى وجوب الغسل على المرأه بإمنائها وإنزالها المنى وإن كان كذلك إلّاأنّ بعضها الآخر ظاهر فى لزوم الغسل إذا جاءتها الشهوه فأنزلت،بلا فرق بين إحراز كون الخارج منها منياً أو كان مشكوكاً،بأن احتملت أنّ الخارج مذى كصحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى المتقدّمه حيث إنّ قوله عليه السلام فيها:«إذا أنزلت من شهوه فعليها الغسل» (۲) يعمّ ما إذا احتملت أنّ الخارج مع الشهوه مثل المذى ولا بأس بكون الحكم الوارد فى الروايه بالإضافه إلى بعض الموارد واقعياً نفسياً أو غيرياً،وبالإضافه إلى بعضها طريقياً،ومثلها ما فى روايه محمّد بن الفضيل من قوله عليه السلام:«إذا جاءتها الشهوه فأنزلت الماء وجب عليها الغسل» (۳) .

وعلى كلّ تقدير فلم يرد فى الروايات مايدّل أو يستظهر منه اعتبار الفتور فى إنزال المرأه فإنّ صحيحه على بن جعفر وارده فى إنزال الرجل،وكذلك مرسله ابن رباط المتقدّمه حيث إنّ الوارد فيها بيان أقسام ما يخرج من الإحليل،وعليه فلو استظهر من بعض الروايات الوارد فى إنزال المرأه عمومها لصوره عدم إحراز كون

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۱۸۹،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحديث ۱۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۱۸۶،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحديث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۱۸۷،الباب ۷ من أبواب الجنابه،الحديث ۴.

الثانی:الجماع وإن لم ینزل[۱]

،ولو بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فی القبل

الخارج منیّاً فالمتعیّن فی الحکم بجنابتها بإنزالها خروج البلل منها مع الشهوه.

ثمّ إنّ الشکّ فی خروج المنی داخل فی الشبهه الموضوعیّه،سواء شکّ فی أصل خروج البلل المشتبه أو علم خروج البلل وشک فی کونه منیّاً،فلا یجب الفحص عن خروجه أو الفحص عن کون الخارج منیّاً ولو بالفحص عن کونه واجداً لمّا یعتبر فی الحکم علیه بأنّه منی،بل المرجع هو استصحاب عدم خروج المنیّ منه وعدم جنابته فیکتفی فی صلاته بالوضوء.

نعم،لو علم بخروج البلل ودار أمره بین البول والمنی فقد ذکروا أنّه لو کان متطهّراً قبل خروجه من الحدثین الأصغر والأکبر یجب الجمع علیه بین الوضوء والغسل فإنّه مقتضی العلم الإجمالی بوجوب أحدهما وإن أمکن فی الفرض الفحص وتعیین حال البلل من کونه منیاً أم بولاً یجوز له الجمع أو العمل بما یتعیّن بعد الفحص،وأمّا إذا دار أمر البلل بین البول والمنیّ وکان محدثاً بالأصغر قبله یکتفی بالوضوء،ویأتی الکلام فی الفرق بین کون الحاله السابقه علی البلل طهاره أو حدثاً أصغر،إن شاءاللّه تعالی.

الثانی:الجماع

[۱]

وجوب الغسل علی کلّ من الرجل والمرأه بالإدخال فی قبلها متسالم علیه بین الأصحاب،بلا فرق بین الإنزال معه أم لا،کما أنّ المعیار فی الدخول غیبوبه الحشفه ممّا لا کلام فیه،وفی صحیحه محمّد بن إسماعیل قال:سألت الرضا علیه السلام عن الرجل یجامع المرأه قریباً من الفرج فلا ینزلان متی یجب الغسل؟ فقال:إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل،فقلت:التقاء الختانین هو غیبوبه الحشفه؟ قال:نعم (۱) .

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۱۸۳،الباب ۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

....

وفی صحیحه عبیدالله بن الحلبی قال:سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصیب المرأه فلا ینزل أعلیه غسل؟ قال:کان علیّ علیه السلام یقول:إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل،وکان علیّ علیه السلام یقول:کیف لا یوجب الغسل والحدّ یجب فیه؟ وقال:یجب علیه المهر والغسل (۱) .

وفی صحیحه زراره،عن أبی جعفر علیه السلام قال:جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبیّ صلی الله علیه و آله فقال:ما تقولون فی الرجل یأتی أهله فیخالطها ولا ینزل؟ فقالت الأنصار:

الماء من الماء،وقال المهاجرون:إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل،فقال عمر لعلی علیه السلام:ما تقول یا أبا الحسن؟ فقال علیّ علیه السلام:أتوجبون علیه الحدّ والرجم ولا توجبون علیه صاعاً من ماء؟ إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل،فقال عمر:القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار (۲) .إلی غیر ذلک.

ولا ینافی ذلک ما تقدّم فی الجنابه بالإنزال قول علی علیه السلام:«إنّما الغسل من الماء الأکبر» (۳) فإنّ الحصر المزبور راجع إلی ما یخرج من الفرج من البلل وأنّ الغسل منه ینحصر بالمنی لا بخروج غیره،ولو سلّم الإطلاق فلا ینبغی التأمّل فی أنّ مقتضی الجمع العرفی بینه وبین هذه الروایه تقیید القضیّه السالبه المعبّر عنها بالمفهوم بمنطوق هذه الأخبار،حیث إنّ المستفاد من قول علیّ علیه السلام إنّ الغسل یجب فی خروج المنی ولا یجب فی شیء آخر أصلًا،فیرفع الید عن هذا الإطلاق بما دلّ علی ثبوته فی غیبوبه الحشفه والتقاء الختانین حتّی مع عدم الإنزال.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۱۸۳،الباب ۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۱۸۴،الباب ۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۱۹۶ - ۱۹۷،الباب ۹ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

وممّا ذكر يظهر الحال فی روایه محمّد بن عذافر قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام:

...

متی یجب علی الرجل والمرأه الغسل؟ فقال:«یجب علیهما الغسل حین یدخله، وإذا التقی الختانان فیغسلان فرجهما» (۱) فإنّ الروایه علی تقدیر الإغماص عن سندها ظاهرها الالتقاء بلا دخول ذکر ولو بالحشفه،وعلی فرض الإطلاق یرفع الید عنه بحمله علی صوره مجرّد المماسه من غیر دخول الحشفه جمعاً بینها وبین بعض الروایات المتقدّمه الوارده فی الدخول بالحشفه مع عدم الإنزال.

و أمّا المناقشه فی سندها بالقطع فهو غیر صحیح؛ لأنّ نوادر محمّد بن علی بن محبوب کان عند ابن إدریس بخطّ الشیخ قدس سره فیروی عن الشیخ قدس سره وطریق الشیخ إلی نوادره وغیره معروف مذکور والعمده أنّ فی السند محمّد بن عمر بن یزید الراوی لکتاب محمّد بن عذافر کما لا یخفی.

وعلی الجمله،فالتقاء الختانین بلا غیبوبه الحشفه لا یوجب الغسل مع عدم الإنزال ومع غیبوبتها بالدخول یجب الغسل علی کلّ من الرجل والمرأه.

وأمّا صحیحه علیّ بن یقطین قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یصیب الجاریه البکر لا یفضی إلیها ولا ینزل علیها،أعلیها غسل؟ وإن کانت لیست ببکر ثمّ أصابها ولم یفض إلیها،أعلیها غسل؟ قال:«إذا وقع الختان علی الختان فقد وجب الغسل،البکر وغیر البکر» (۲) فالمراد بوقوع الختان علی الختان فیها الوقوع داخل الختان الموجب لحصول غیبوبه الحشفه ولو جمعاً بینها وبین صحیحه محمّد بن إسماعیل.

وبتعبیر آخر،یرفع الید عن إطلاقها من حیث الوقوع علی ظاهر الختان أو داخله بحملها علی الوقوع علی داخله أخذاً بالتقیید فی صحیحه ابن بزیع.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۱۸۵،الباب ۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۱۸۳،الباب ۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

....

وأمّا فی مقطوع الحشفه فالمشهور أنّ الدخول بمقدارها من مقطوعها یوجب الجنابه فإنّ احتمال أنّ مقطوعها لا یکون جنباً بالدخول أصلاً وینحصر جنابته بالإنزال فقط لا موجب له؛ فإنّ المستفاد من عده روایات أنّ الدخول الموجب للغسل هو الموجب للحدّ واستقرار المهر،وفی صحیحه محمّد بن مسلم،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن الرجل والمرأه متی یجب علیها الغسل قال:«إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم» (۱) .

وفی صحیحه داود بن سرحان،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر» (۲) .

وفی صحیحه عبداللّه بن سنان،عن أبی عبداللّه علیه السلام قیل له:فإن کان واقعها فی الفرج ولم ینزل؟ قال:«إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّه» (۳) وکما أنه یستفاد منها أنّ وجوب الغسل یلازم ثبوت الحدّ ولزوم المهر واستقراره،کذلک یستفاد من صحیحه الحلبی أنّ لزوم الحدّ أو المهر یلازم وجوب الغسل قال:سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصیب المرأه فلا ینزل،أعلیه غسل؟ قال کان علیّ علیه السلام یقول:إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل،قال:وکان علیّ علیه السلام یقول:کیف لا یوجب الغسل والحدّ یجب فیه؟ وقال:یجب علیه المهر والغسل» (۴) والظاهر أنّ الدخول الموجب لثبوت الحد سواء کان جلد المئه أو الرجم یلازم لزوم المهر ووجوب الغسل،وعلیه فلا ینبغی التأمّل فی تحقّق الزنا من مقطوع الحشفه وثبوت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۱۸۲،الباب ۶ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۱:۳۲۰،الباب ۵۴ من أبواب المهور،الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۱:۳۱۹،الباب ۵۴ من أبواب المهور،الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲:۱۸۳،الباب ۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۴.

....

الحدّ علیه فلازم ذلک ثبوت وجوب الغسل.

وممّا ذکر یظهر وجه الاستدلال علی وجوب الغسل فی دخول مقطوع الحشفه بصحیحه زراره المتقدّمه والمناقشه فی قول علیّ علیه السلام أنّه کان علی طریق الاستدلال الإلزامی وإلّا فلا ملازمه بین شیء من ثبوت الحدّ وثبوت المهر ووجوب الغسل فإنّ الحدّ یثبت فی سائر الموارد من غیر ثبوت الآخرین والمهر یثبت بالإفضاء من دون ثبوت الغسل،والغسل یثبت من غیر ثبوت شیء من الحدّ والمهر لا یمکن المساعده علیها؛ لما تقدّم من أنّ المستفاد من الروایات أنّ الموضوع فی کلّ من ثبوت حدّ الزنا و وجوب المهر - یعنی استقراره - و وجوب الغسل هو الدخول بالمرأه ولو بلا إنزال، وأنّ الدخول إذا ثبت فیه الحدّ ثبت فیه الغسل،وقوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی:

«وکان علی علیه السلام یقول» ظاهره الاستمرار علیه واستشهاده علیه السلام للحکم بقول علیّ علیه السلام قرینه جلیه علی أنّ قوله علیه السلام لم یقع لمجرد الاستدلال الإلزامی.

وعلی ذلک فیدور الأمر بین أن یکون الموجب فی مقطوع الحشفه الدخول بمقدارها أو مسمّی الدخول ولو بأقلّ من مقدار الحشفه أو الدخول بها بتمام ذکره، والأظهر من الوجوه هو الثانی؛ لأنّ وجوب الغسل قد علّق علی عنوان الدخول والإیلاج وإدخال الذکر والمواقعه فی الفرج فیکون المعیار بصدقها،غایه الأمر یکون فی من له الحشفه الملاک غیبوبتها،والتحدید بغیبوبه مقدارها فی مقطوعها لم یقم علیه قرینه لیکون نظیر تحدید مسیره یوم فی قصر الصلاه بثمانیه فراسخ أو تحدید خفاء الجدران بمقدار بعد لو کانت جدران لم تشاهد،حیث إنّ المتفاهم العرفی ممّا ورد فی القصر مع خفاء الجدران لحاظ البعد لا أنّ للجدران موضوعیّه بخلاف المقام کما لا یخفی.

ص :۲۷۱

أو الدبر[۱]

،من غیر فرق بین الواطئ والموطوء.

وطء المرأه دبراً

[۱]

یقع الکلام فی وطء المرأه فی دبرها وأنّه یوجب الغسل علیهما وإن لم ینزلا کما علیه المشهور أو أنّه یجب الغسل علی الرجل خاصّه مع إنزاله أو علیها أیضاً مع إنزالها بذلک،وفی الحدائق (۱) نقل جمع (۲) من الأصحاب رضوان الله علیهم عن المرتضی رضی الله عنه أنّه قال:«لا أعلم خلافاً بین المسلمین فی أنّ الوطء فی الموضع المکروه من ذکر أو اُنثی یجری مجری الوطء فی القبل مع الإیقاب وغیبوبه الحشفه فی وجوب الغسل علی الفاعل والمفعول به وإن لم یکن أنزل،ولا وجدت فی کتب الإمامیه إلّاذلک ولا سمعت ممّن عاصرنی منهم من شیوخهم نحواً من ستّین سنه یفتی إلّابذلک فهذا إجماع من الکلّ،واتصل لی فی هذه الأیام عن بعض الشیعه الإمامیه أنّ الوطء فی الدبر لا یوجب الغسل تعویلاً علی أنّ الأصل عدم الوجوب أو علی خبر یذکر أنّه فی منتخبات سعد أو غیره وهذا ممّا لا یلتفت إلیه» انتهی.

أقول: یظهر من الشیخ قدس سره فی الاستبصار عدم کون الوطء فی دبرها موجباً للغسل مع عدم الإنزال،حیث أورد فی باب الرجل یجامع المرأه فیما دون الفرج فینزل هو دونها بعض الروایات التی مفادها أنّ إتیان المرأه فیما دون فرجها لا یوجب الغسل علیها إذا أنزل الرجل ولم تنزل هی وجعل من تلک الأخبار مرفوعه البرقی قال:«إذا أتی الرجل المرأه فی دبرها فلم ینزل فلا غسل علیهما وإن أنزل فعلیه الغسل ولا غسل علیها» (۳) .

ثمّ تعرّض لمرسله حفص بن سوقه،عمن أخبره،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام

۱- ((۱)) الحدائق الناضره ۳:۴ - ۵.

۲- ((۲)) منهم العلامه فی المختلف ۱:۳۲۸،والسید فی المدارک ۱:۲۷۲،والسبزواری فی ذخیره المعاد:۴۹.

۳- ((۳)) الاستبصار ۱:۱۱۲،الحدیث ۳۷۱.

....

عن الرجل يأتی أهله من خلفها؟ قال:«هو أحـد المأتيين فيه الغسل» (۱) وعلّق عليها أنّ هذه تنافی الأخبار المتقدّمه الدالّه على أنّ الـدخول بـالمرأه فی غير فرجهـا لاـ يوجب الغسـل عليهـا وأنّه لاـ يصـحّ الأخـذ بهـذه؛ لأنّهـا خبر واحـد مرسل لا يعارض الأخبار المسنده.

أقول: ربّما يناقش فی دلالتها أيضاً بأنّ إتيان المرأه من خلفها ليس هو وطؤها فی دبرها فإنّه فرق واضـح بين الإتيان بها فی خلفها وبين إتيان خلفها،فظاهر الثانی هو وطؤها فی الدبر،بخلاف الأوّل فظاهره الإدخال فی قبلها من خلفها.

ولكن المناقشه كما ترى أيظن أحـد أن كان السائل يحتمل أنّه لا يجب الغسل فی إدخال الذكر فی قبلها من الخلف،وإنّما يجب الغسـل إذا أدخله فی قبلهـا من غير الخلف حتّى يجـاب عنه بـأنّ الخلف أحـد المـأتيين وفيه الغسـل مع أنّ ظـاهر المأتيين موضـع الإتيان والوطء كما هو ظاهر.

واسـتظهر عـدم كون وطء المرأه فی دبرهـا موجبـاً للجنـابه من غير إنزال من عبـارته فی النهـايه أيضـاً حيث ذكر فيها أنّ موجب الجنابه شـيئين الإنزال والآخر التقاء الختانين (۲) ،حيث إنّ التقـاء الختانين ظاهره الوطء فی القبل،وقريب إلى ذلك المحكی عن سلّار (۳) .

وكيف كـان فالأخبـار الوارده فی خصوص وطء المرأه فی دبرهـا هی مرسـله حفص بن سوقه المتقـدّمه الظاهره فی كونه موجباً لجنابه الرجل والمرأه،ومرفوعه البرقی التی أوردها فی الاستبصار وجعلها ممّا يدلّ على عدم حصول الجنابه بالوطء

۱- (۱)) الاستبصار ۱:۱۱۲،الحديث ۳۷۳.

۲- (۲)) النهايه:۱۹.

۳- (۳)) حكاه العلّامه فی المختلف ۱:۳۲۴،و انظر المراسم:۴۱.

....

فی غیر الفرج،ومرفوعه بعض الکوفیین،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یأتی المرأه فی دبرها وهی صائمه،قال:«لا ینقض صومها ولیس علیها غسل» (۱) وبما أنّ کلّاً من المثبت والنافی ضعیف سنداً فلا یمکن الاعتماد علی شیء منها.

وأمّا الاستدلال علی عدم کون الدخول فی دبرها موجباً لجنابتها بما ورد فی صحیحه الحلبی من قوله علیه السلام کان علیّ علیه السلام یقول:«إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل» (۲) وقول الرضا علیه السلام فی صحیحه ابن بزیع:«إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل» (۳) لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ مدلولهما أنّ الجنابه بالدخول فی قبل المرأه لا یتوقّف علی إدخال تمام الذکر وکما أنّ هذا الظاهر لا ینافی الجنابه بالإنزال من غیر دخول،کذلک لا ینافی الجنابه بالدخول فی غیر قبلها،وربّما یستظهر عدم الجنابه بوطئها فی دبرها من صحیحه الحلبی،قال:سئل أبوعبداللّه علیه السلام عن الرجل یصیب المرأه فیما دون الفرج أعلیها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هی؟ قال:

«لیس علیها غسل،وإن لم ینزل هو فلیس علیه غسل» (۴) بدعوی أنّ دون الفرج هو دون قبلها سواء کان المراد به قریب قبلها أو غیر قبلها فیشمل الإتیان بها فی دبرها.

وقریب منها صحیحه أبی مریم قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام:ما تقول فی الرجل یتوضّأ ثمّ یدعو جاریته فتأخذ بیده حتّی ینتهی إلی المسجد؟ فإنّ من عندنا یزعمون أنّها الملامسه،فقال:«لا واللّه ما بذلک بأس،وربّما فعلته وما یعنی بهذا «أَوْ لاٰمَسْتُمُ

۱- (۱)) و سائل الشیعه ۲:۲۰۰،الباب ۱۲ من أبواب الجنابه ،الحدیث ۳.

۲- (۲)) و سائل الشیعه ۲:۱۸۳،الباب ۶ من أبواب الجنابه ،الحدیث ۴.

۳- (۳)) و سائل الشیعه ۲:۱۸۳،الباب ۶ من أبواب الجنابه ،الحدیث ۲.

۴- (۴)) و سائل الشیعه ۲:۱۹۹،الباب ۱۱ من أبواب الجنابه ،الحدیث الأول .

...

اَلنِّسٰاءَ» إلّاالمواقعه فی الفرج» (۱) ووجه الاستظهار هو ظهور الفرج والمواقعه فيه هو وطؤها فی قبلها،ولكن لا ـ يخفى أنّ كون المراد بالفرج هو قبلها خاصّه غير معلوم، ولو لم يكن فرجها ظاهراً فی الأعمّ من القبل والدبر،حيث قد يطلق الفرج ويراد به الذكر كما فی قوله سبحانه: «اَلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ » (۲) .

وقد يطلق ويراد به الدبر ففی موثّقه سماعه قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلک وهو قائم يصلّی يعيد وضوءه (۳) ، ولا ـ أقلّ من احتمال أن يكون المراد منه الأعمّ فيؤخذ فی مورد الإجمال بالإطلاق فی سائر الروايات كقوله عليه السلام فی صحيحه عبداللّه بن سنان،عن أبی عبداللّه عليه السلام قال:

«ملامسته النساء هو الإيقاع بهن» (۴) ولو شمل مثل هذه الإيقاع فی غير القبل والدبر فيرفع اليد عنه؛ لأنّ غيرهما ليس بفرج قطعاً،وقد دلّت الروايات ومنها ما تقدّم على أنّ الإيقاع فی غير الفرج لا يوجب الغسل ما لم يكن إنزال.

وبتعبير آخر لا ـ إجمال فی تلک الروايات من حيث دلالتها على أنّ الإيقاع فی غير قبلها ودبرها لا ـ يوجب الغسل ما لم يكن إنزال،وفی مورد إجمالها يؤخذ بالإطلاق المزبور،كما يقرب إلی هذا الوجه التمسّک بإطلاق قوله سبحانه: «أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ (۵) » حيث علم أنّ اللمس فی غير الوطء فی قبلها ودبرها لا ـ يوجب شيئاً ما لم يكن إنزال،وأمّا الوطء فی دبرها فيؤخذ بالآيه كما يؤخذ بها فی وطئها فی

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۷۱،الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث ۴.

۲- ((۲)) سوره المؤمنون:الآيه ۵.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۷۲،الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث ۸.

۴- ((۴)) وسائل الشيعه ۲۱:۳۱۹،الباب ۵۴ من أبواب المهور،الحديث ۲.

۵- ((۵)) سوره النساء:الآيه ۴۳.و سوره المائده:الآيه ۶.

....

قبلها،وإن كان التقريب فی الآیه مشکلاً؛ لأنّ اللمس فیها یراد به الوطء بالکنایه لا بالتقیید،والمکنی عنه مردّد بین الوطء فی قبلها أو فی الأعمّ فتکون مجمله، بخلاف صحیحه عبداللّه بن سنان فإنّ:«الإیقاع بهن» (۱) ظاهرها وطیهنّ والإدخال بهنّ فیرفع الیدعن إطلاقها فی خصوص الإدخال فی غیر الموضعین؛ لأنّ غیرهما لیس من فرجها قطعاً،وبهذا یظهر وجه التمسّک بقوله علیه السلام فی صحیحه محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهماالسلام قال:سألته متی یجب الغسل علی الرجل والمرأه؟ فقال:«إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم» (۲) حیث إنّ ظاهرها أنّ الموضوع لوجوب الغسل علی کلّ من المرأه والرجل إدخال الرجل ذکره فیرفع الید عن إطلاقها فی إدخال الذکر فی غیر الموضعین هذا بالإضافه إلی الوطء فی دبر المرأه.

وأمّا فی وطء دبر الذکر فلیس فی البین ما یعتمد علیه فی الحکم بجنابه الموطوء أو الواطئ فیما إذا لم یکن إنزال.

نعم،قد تقدّم حکایه دعوی الإجماع عن السید المرتضی وأنّ عدم الفرق فی الموطوء بین المرأه والرجل مشهور بین الأصحاب وما یمکن الاستدلال علیه دعوی الملازمه بین إیجاب الحدّ ووجوب الغسل المستفاده من صحیحتی عبیداللّه بن علی الحلبی وزراره المتقدّمتین (۳) وبإطلاق بعض الأخبار الدالّه علی أنّه یجب الغسل بإدخال الرجل ذکره (۴) وبإیلاجه (۵) ،وبحسنه أبی بکر الحضرمی،عن أبی عبداللّه علیه السلام

۱- ((۱)) تقدم تخریجها فی الصفحه السابقه.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۲:۱۸۲،الباب ۶ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

۳- ((۳)) فی الصفحه:۲۶۸.

۴- ((۴)) تقدمت آنفاً.

۵- ((۵)) وسائل الشیعه ۲:۱۸۵،الباب ۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۸.

.

قال:«قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:من جامع غلاماً جاء يوم القيامه جنباً لا ينقيه ماء الدنيا» (۱) الحديث.

أقول: أمّا الملازمه بين لزوم الحدّ ووجوب الغسل فهی فی وطء المرأه فی قبلها أو مطلقاً علی ما تقدّم،وبتعبير آخر الملازمه بين لزوم حدّ الزنا من الجلد والرجم وبين وجوب الغسل،فمفاد صحيحه الحلبی ثبوت الملازمه بين لزوم الغسل واستقرار المهر ووجوبه ووجوب الحدّ،وهذا يختصّ بالدخول بالمرأه،وكذلك مفاد صحيحه زراره حيث إنّ المفروض أنّ الرجل يأتی أهله فيخالطها ولا ينزل فقال علیّ عليه السلام:«أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء (۲) ؟»

وممّا ذكر يظهر حال التمسّک بالإطلاق فی مثل صحيحه محمّد بن مسلم فی قوله عليه السلام:«إذا أدخله وجب الغسل والمهر» (۳) ووجه الظهور أنّ ظاهر حكم دخول الرجل بالمرأه بقرينه السؤال عن وقت لزوم الغسل علی الرجل والمرأه،وكذلک فی روايه البزنطی قال:سألته ما يوجب الغسل علی الرجل والمرأه؟ قال:«إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم» (۴) وأمّا حسنه أبی بكر الحضرمی (۵) فمفادها الجنابه التی لا ترفع بماء الدنيا،والكلام فی المقام فی ثبوت الجنابه التی ترتفع بمائها.

نعم،كما أشرنا إليه من دعوی الإجماع وارتكاز المتشرّعه بعدم الفرق فی الأدخال بين دبر المرأه والغلام فلا يترک الاحتياط بترک الاغتسال فيما إذا كان

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۲۰:۳۲۹،الباب ۱۷ من أبواب النكاح المحرم...،الحديث الأوّل.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۲:۱۸۴،الباب ۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۵.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۲۱:۳۲۰،الباب ۵۴ من أبواب المهور،الحديث ۹.

۴- ((۴)) وسائل الشيعه ۲:۱۸۵،الباب ۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۸.

۵- ((۵)) المتقدّمه آنفاً.

والرجل والمرأه،والصغير والكبير[۱]

،والحیّ والمیّت،والاختیار والاضطرار،فی النوم أو الیقظه،حتّی لو أدخلت حشفه طفل رضیع فإنّهما یجنبان، وکذا لو أدخلت ذکر میّت أو أدخل فی میّت.

الشخص قبل الأدخال متطهّراً من الحدثین،وبالجمع بین الاغتسال والوضوء مع کونه محدثاً بالأصغر.

وممّا ذکرنا یظهر الحکم فی وطء البهائم فإنّه وإن ربّما یستظهر من کلام السیّد المرتضی قدس سره دعوی الإجماع علیه (۱) أیضاً،وبدعوی الملازمه بین لزوم الحدّ والغسل بناءً علی أنّ المراد بالحدّ ما یعمّ التعزیر،وبالإطلاق فی بعض الروایات ولکن ذکرنا ما فی کل منها.

نعم،یجری فی وطیها الاحتیاط المتقدّم.

ولیس المراد أنّه لا یمکن لأحد الإفتاء بکفایه الوضوء فی موارد عدم الدلیل علی کون الدخول موجباً للجنابه،بل المراد أنّه لا یمکن الحکم بالاکتفاء بالغسل فیها حتّی لو قیل بکون الحصر فی قوله علیه السلام:«إنّما الغسل من الماء الأکبر» (۲) إضافیاً بالإضافه إلی ما یخرج من القبل أو الإحلیل،فإنّ مقتضی الآیه المبارکه الآمره بالوضوء فیما إذا لم یکن المحدث جنباً،وما ورد فی نواقض الوضوء وحصرها وأنّ الوضوء یبقی مع عدم حدوث شیء منها بضمیمه أصاله عدم اعتبار الجنابه علی من أدخل ذکره فی دبر غلام أو الحیوان کون الشخص المزبور مکلّفاً بالوضوء لصلاته فیما إذا صدر عنه نواقض الوضوء من قبل،ومع عدم صدورها عنه یبقی وضوؤه ویکتفی به لصلاته کما لا یخفی.

[۱]

فإنّ قوله علیه السلام فی صحیحه عبیداللّٰه بن الحلبی المتقدّمه وکان علیّ علیه السلام یقول:

۱- (۱)) استظهره العلامه فی المختلف ۱:۳۳۰.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۱۹۶،الباب ۹ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

والأحوط فی وطء البهائم من غیر إنزال الجمع بین الغسل والوضوء إن کان سابقاً محدثاً بالأصغر،والوطء فی دبر الخنثی موجب للجنابه[۱]

دون قبلها إلّامع الإنزال،فیجب الغسل علیه دونها إلّاأن تنزل هی أیضاً،ولو أدخلت الخنثی فی الرجل أو الاُنثی مع عدم الإنزال لا یجب الغسل علی الواطئ ولا علی الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالخنثی والخنثی بالاُنثی وجب الغسل علی الخنثی دون الرجل والاُنثی.

«إذا مسّ الختان فقد الختان وجب الغسل» (۱) یعمّ الختانان من الرجل والمرأه والرجل والجاریه والصغیر والمرأه لو لم نقل عمومه لما إذا کان من الصغیر والصغیره فإنّ الوجوب لغه ثبوته لا الوجوب التکلیفی المصطلح،مع أنّ السؤال فی صحیحه علی بن یقطین المتقدّمه یعمّ الجاریه والمرأه حیث إنّ البکر یطلق علی من لا یفضی إلیها ولو کانت صغیره.

وممّا ذکر یظهر وجه عدم الفرق بین الاختیار والاضطرار وفی النوم أو الیقظه والحی والمیت،حیث یصدق علی کلّ من ذلک مسّ الختان الختان والتقاؤهما حتّی ما لو أدخلت ذکر میت فی فرجها أو أدخل ذکره فی فرج امرأه میّته.

وطء الخنثی

[۱]

هذا بناءً علی ما تقدّم من أنّ الإدخال فی الدبر موجب للجنابه من غیر فرق بین دبر المرأه والرجل،وهذا بخلاف قبل الخنثی فإنّ مجرد الإدخال فی قبلها لا یوجب الحکم بالجنابه لا للواطئ ولا للخنثی؛ لاحتمال کون القبل منها عضواً زائداً وأنّ الخنثی رجل،وإدخال الرجل ذکره فی ثقبه فی جسد رجل آخر لا یوجب جنابته ما لم یکن إنزال،نعم إذا أنزل یجب علیه الغسل لجنابته بالإنزال،کما إذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۱۸۳،الباب ۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۴.

(مسأله ۱) إذا رأى فى ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقّن من الصلوات التى صلّاها بعد خروجه[۱]

،وأمّا الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها.

أنزلت الخنثى أيضاً يحكم بجنابتها بناءً على ما تقدّم من أنّ خروج المنى يوجب الجنابه فى كلّ من المرأه والرجل،كان من الموضع الأصلى أو من غيره.

وممّا ذكر ظهر أنّه لو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الأُنثى وكان بغير إنزال منهما لم يجب الغسل لا ـ على الواطئ ولا ـ على الموطوء؛ فإنّه يحتمل أن يكون ما أدخلته الخنثى عضواً زائداً ولا ـ يوجب إدخال غير الذكر فى الدبر أو فى قبل المرأه موجباً للجنابه لا لمن أدخل ولا للمدخول به،ويترتّب على ذلك أنّه لو أدخل الرجل فى قبل الخنثى وأدخل الخنثى ذكره فى قبل المرأه أو دبرها يجب الغسل على الخنثى للعلم بجنابتها إمّا بإدخال الرجل ذكره فى قبلها وإمّا بإدخالها ذكره فى الأُنثى،ولكن لا يجب الغسل لا على الرجل؛ لعدم إحرازه الدخول بالمرأه فى قبلها ولا للمرأه؛ لعدم إحرازها إدخال الرجل فى دبرها أو قبلها.

إذا رأى فى ثوبه منيّاً

[۱]

كما إذا رأى المنى فى ثوبه بعد طلوع الشمس وعلم بأنّه قد خرج منه ولكن لم يدرِ أنّه خرج فى هذه الليله التى قام من نومها أو فى الليالى قبلها،ففى مثل ذلك يجب الاغتسال لعلمه بجنابته فعلاً ويجب قضاء صلاه الصبح التى صلّاها اليوم مع جنابته،وأمّا بالإضافه إلى صلوات الأيّام الماضيه فلا يجب قضاؤها؛ لقاعده الفراغ الجاريه بالإضافه إليها أو لاستصحاب عدم الجنابه فى زمان الإتيان بها أو لأصاله عدم فوتها فى وقتها،ولا أقل من عدم إحراز فوتها فيها الموضوع لوجوب القضاء فتجرى البراءه عن وجوب قضائها.

وإذا شكّ فى أنّ هذا المنىّ منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط،خصوصاً إذا كان الثوب مختصّاً به[١]

،وإذا علم أنّه منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابه سابقه اغتسل منها أو جنابه اخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً،لكنّه أحوط.

____

[١]

أمّا عدم وجوب الغسل عليه لعدم إحراز جنابته فيجرى الاستصحاب فى ناحيه عدم خروج ذلك المنى منه فيكون الاحتياط بالاغتسال استحبابياً لا يكتفى به لصلاته بل عليه التوضؤ،وأمّا التأكيد بهذا الاحتياط فيما كان الثوب المزبور مختصّاً به؛ فلما قيل أو احتمل أنّ الشخص إذا وجد المنىّ فى ثوبه المختصّ يحكم بجنابته، والتعبّد بها فى هذا المورد استظهر من موثّقه سماعه قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل ينام ولم يرَ فى نومه أنّه احتلم فوجد فى ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال:«نعم» (١) وموثقته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:سألته عن الرجل يرى فى ثوبه المنىّ بعدما يصبح ولم يكن رأى فى منامه أنّه قد احتلم؟ قال:

«فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته» (٢) .

أقول: ما ذكر ظاهر كلام الشيخ قدس سره حيث حمل الروايتين على رؤيه المنى فى الثوب المختصّ (٣) ،وحمل روايه أبى بصير التى لا يبعد كونها معتبره على وجدان المنىّ فى الثوب المشترك قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيّاً ولم يعلم أنّه احتلم؟ قال:«وليغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ» (۴) ولكن لا يخفى أنّ الروايتين الأولتين ظاهرهما فرض علم الشخص بأنّ المنى المزبور قد خرج منه

١- (١)) وسائل الشيعه ٢:١٩٨،الباب ١٠ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ٢:١٩٨،الباب ١٠ من أبواب الجنابه،الحديث ٢.

٣- (٣)) التهذيب ١:٣۶٨،ذيل الحديث ١٢.

۴- (۴)) التهذيب ١:٣۶٧،الحديث ١٠.

....

جديـداً لما هو رآه على فخـذه،والثانيه يحتمل جـداً كونها هى الأُولى وقـد نقل الحديث بطريقين،ومفادهما أنّ خروج المنىّ عن الإنسـان يوجب جنـابته وإن لم يكن لخروجه سـبب عـادى كالاحتلاـم،ومفـاد روايه أبى بصـير عـدم العلم بأنّ المنى المزبور منه جديد لم يغتسل منه واحتمال كونه من الجنابه السابقه التى اغتسل منها أو لم يعلم أنّه منه،وعلى ذلك فيسـتفاد من الأخيره حكم ما لو علم أنّ المنى منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابته السابقه أو جنابه جديده فإنّه يغسله ويتوضّأ لصلاته.

ولكن قـد يناقش فى الاكتفاء بالوضوء فى الفرض وأنّه يجب عليه الاغتسال والوضوء فيما إذا أحـدث بالأصـغر بعد الاغتسال من جنابته السابقه وذلك لجريان الاستصـحاب فى ناحيه الجنابه التى تعلم بحـدوثها عنـد خروج هـذا المنىّ المشاهد، وليس هذا من قبيـل الاستصـحاب فى القسم الثـالث من الكلّى؛ لأـنّ المفروض فى القسم الثـالث العلم بحـدوث فرد من الكلّى والعلم بانقضـائه ويشكّ فى حدوث فرد مقارن لحدوث ذلك الفرد المنقضـى أو مقارن لارتفاعه،وفيما نحن فيه نحتمل أنّ نفس الحادث بخروج هذا المنى بعينه باقٍ إلى الآن ولو لاحتمال كونه جنابه جديده.

كمـا أنّ الاستصـحاب فى تلـك الجنابه ليس من استصـحاب القسم الثانى من الكلّى؛ لأن طبيعى الحادث فيه من الأوّل مردّد بين كـونه فى ضـمن فرد يقطع بعـدم بقـائه على تقـدير حـدوثه وبين حـدوثه فى ضـمن فرد آخر مقطوع البقـاء،وفيمـا نحن فيه نقطع بحـدوث جنـابه سـابقه وارتفاعهـا بالاغتسال،وهـذا الاستصـحاب قسم رابع من استصـحاب الكلّى سـمّاه بعض باستصـحاب الفرد المردّد غايه الأمر يكون استصـحاب عدم الجنابه بعد الاغتسال من السابقه معارضاً لاستصـحاب الجنابه الحادثه بخروج هذا المنىّ فيتعارضان،فلابدّ فى إحراز الطهاره لصلاته الاغتسال والوضوء فيما إذا أحدث بالأصغر بعد الاغتسال السابق.

(مسأله ۲) إذا علم بجنابه وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل، إلّا إذا علم زمان الغسل دون الجنابه[۱]

،فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ.

وبتعبير آخر،الوضوء وظيفه المحدث إذا لم يكن جنباً،وهذا المحدث بعد الاغتسال الأوّل لا يمكن إحراز عدم جنابته لمعارضه الاستصحابين فيتعيّن فى حقّه الجمع بين الغسل والوضوء ليحرز الطهاره لصلاته.

أقول: الصحيح كفايه الوضوء كما فى المتن وعدم الحاجه إلى الاغتسال وإن كان أحوط؛ وذلك فإنّ مقتضى معتبره أبى بصير عدم الاعتناء باحتمال كون المنىّ المشاهد من جنابه جديده،فإنّه لو لم تكن ظاهره فى رؤيه المنىّ فى ثوبه المختصّ وعلمه بكونه منه لإضافه (الثوب) إلى الضمير الراجع إلى الرجل المفروض فيها فلا أقلّ من إطلاقها وشمولها لصوره رؤيه منيّه فى ثوبه وتردده بين كونه من الجنابه السابقه أو كونها جنابه جديده.

إذا علم بجنابه وغسل ولم يعلم أيّهما أسبق

[۱]

كما إذا علم أنّه اغتسل لاحتلامه ولكن لا يدرى أنّ غسله كان قبل وطء امرأته ليكون جنباً فعلًا أو كان قبل غسله ليكون طاهراً فعلًا أو أنّه اغتسل للجمعه وجامع امرأته ولا يدرى أنّ غسله كان قبل الجماع ليكون جنباً أو كان الجماع قبله ليكون طاهراً،ففصّل قدس سره بين ما كان تاريخ الاغتسال معلوماً فإنّه يحكم بطهارته فعلًا وبين جهل تاريخهما أو علم تاريخ الجماع،فإنّه يجرى فى فرض العلم بتاريخ الجماع الاستصحاب فى ناحيه بقاء الحدث،وفى فرض الجهل بتاريخهما لا يجرى شىء من الاستصحابين فعليه الاغتسال لإحراز الطهاره لصلاته.

وقد تقدّم هذا التفصيل فى مسائل الوضوء أيضاً فيما إذا علم بالوضوء والحدث وشكّ فى المتقدّم منهما،وذكرنا أنّ التفصيل بلا موجب فإنّ استصحاب بقاء الطهاره حتّى مع العلم بتاريخ الوضوء أو الاغتسال معارض باستصحاب الحدث

(مسأله ۳) فی الجنابه الدائره بین شخصین لا یجب الغسل علی واحد منهما[۱]

،والظنّ کالشکّ،وإن کـان الأحوط فیه مراعاه الاحتیـاط،فلو ظنّ أحـدهما أنّه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضّأ إن کان مسبوقاً بالأصغر.

أو الجنابه المعلوم حدوثها فیتعارضان ویجب الوضوء هناک والاغتسال فی المقام لإحراز الطهاره لصلاته.

إذا دارت الجنابه بین شخصین

[۱]

لأنّ مجرّد العلم الإجمالی بجنابه نفسه أو جنابه شخص آخر معیّن أو غیر معیّن لا یوجب العلم بالتکلیف المتوجّه إلیه أو بالوضع الموضوع له کذلک ولو إجمالاً،فیجری فی حقّه أصاله عدم الخروج المنی منه بلا معارض.

نعم،ربّما یقال إذا کانت جنابه الآخر داخلاً فی ابتلائه،بأن تکون موضوعاً للتکلیف المتوجه إلیه بأن یکون الآخر ممّن یمکن استیجاره عاده لکنس المسجد، فإنّه فی الفرض لعلمه إجمالاً بوجوب الاغتسال لصلاته أو حرمه استیجار الآخر لکنس المسجد یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین الوضوء والغسل لصلاته فیما إذا کان من قبل محدثاً بالأصغر،ولو کان غیر محدّث به یکتفی بالاغتسال احتیاطاً.

وبتعبیر آخر،یکون فی الفرض العلم بجنابه نفسه أو الآخر منجّزاً لأطرافه، ولکن لا یخفی أنّ استیجار الجنب فی نفسه لا یکون تسبیباً،وإنّما یکون التسبیب بمطالبه الجنب الکنس بعد استیجاره؛ ولذا لو أبرأه عمّا استأجره علیه قبل العمل فلا علم للمکلّف المفروض بمخالفه تکلیف أصلاً،وبطلان استیجار الجنب للکنس وضعی بمعنی عدم إمضاء الاستیجار بعد وقوعه،وعلی ذلک فلو کان صاحب أحد واجدی المنیّ فی الثوب المشترک ممّن یعمل بالاستئجار خاصّه فلا موجب لتنجیز العلم الإجمالی له بجنابه أحدهما.

(مسأله ۴) إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر؛ للعلم الإجمالی بجنابته أو جنابه إمامه[۱]

،ولو دارت بين ثلاثه يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث؛ لعدم العلم حينئذ،ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابه أحد الاثنين أو أحد الثلاثه الاقتداء بواحد منهما أو منهم،إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده،وإلّا فلا مانع،والمناط علم المقتدی بجنابه أحدهما لا علمهما،فلو اعتقد كلّ منهما عدم جنابته وكون الجنب هوالآخر،أو لا جنابه لواحد منهما وكان المقتدی عالماً كفی فی عدم الجواز،كما أنّه لو لم يعلم المقتدی إجمالاً بجنابه أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضرّ باقتدائه.

____

نعم،لو كان ممّن يعمل بالأمر ولو بالأُجره يكون العلم الإجمالی منجّزاً؛ لأنّه يعلم إمّا بوجوب الغسل لصلواته أو بحرمه الأمر لصاحبه بالدخول فی المسجد للكنس أو غيره قبل اغتساله،وفی غير الفرض لا يجب عليه الاغتسال.

نعم،بما أنّه يحتمل جنابته والاحتياط حسن عقلاً وشرعاً يكون الأولی الاغتسال لاحتمال جنابته،ولا يفرق فی هذا الاحتياط بين صوره الظنّ بأنّه الجنب أو عدمه فإنّ مجرّد الظن لا اعتبار به شرعاً وحسن الاحتياط مورده احتمال التكليف واقعاً سواء كان احتماله قوياً أم لا.

[۱]

ذكر فی الجواهر أنّه يكفی فی جواز الاقتداء صحّه صلاه الإمام عند نفسه؛ ولذا يجوز لثالث الاقتداء بشخصين فی صلاتين يعلم المأموم إجمالاً بجنابه أحدهما (۱) ،ولكن هذا ممّا لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ ماورد فی جواز الاقتداء بصلاه الإمام ظاهره الاقتداء فی الفريضه الواقعيه كما هو الحال فی سائر الخطابات، ممّا يحمل فيها العنوان علی الواقع؛ ولذا لو انكشف بعد الصلاه تخلّف شرائط

۱- (۱)) جواهر الكلام ۳:۲۲.

....

الاقتداء مع إحرازها حال الاقتداء ولو بإصاله الصحّه يحكم ببطلان الجماعه.

نعم،لا يحكم ببطلان أصل صلاه المأموم؛ لأنّ المتروك منها مع بطلان الجماعه القراءه وتركها مع العذر لا يوجب بطلانها،وأمّا إذا كان فی البين ما يوجب بطلان أصلها كتعدّد الركوع فيمكن القول ببطلان الصلاه معه،وماورد فی عدم الباس بالصلاه مع انكشاف كفر الإمام لو شمل صوره تعدّد الركوع فی الركعه فلا يتعدّی من مورد النص،وعلی ذلك فلو علم المكلّف بجنابه نفسه أو جنابه إمامه يحكم بعدم جواز الاقتداء بالإمام المزبور لعلمه ببطلان صلاته إمّا لعدم طهارته أو لبطلان صلاه الإمام الموجب لبطلان صلاه المأموم بتركه القراءه مع بطلان الاقتداء،وحتّی لو اغتسل لصلاته احتياطاً وأراد الاقتداء بالإمام المزبور لم يحكم بصحّه صلاته؛ لأنّ علمه الإجمالی إمّا بوجوب الاغتسال عليه أو عدم جواز الاقتداء،بالإمام المزبور حتّی بعد غسله يوجب سقوط أصاله الصحّه الجاريه فی صلاه الإمام.

وعلی الجمله،الحكم بصحّه صلاه المأموم فيها إذا ظهر بعد الصلاه بطلان صلاه الإمام لا يرتبط بما نذكره فی المقام من عدم جواز الاقتداء فإنّ المفروض فی تلك المسأله إحراز صحّه صلاه الإمام حال الاقتداء بخلاف المقام.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما ذكره قدس سره من أنّه لو دارت الجنابه بين ثلاثه يجوز لواحد أو لاثنين منهم الاقتداء بالثالث إنّما يصحّ فيما إذا لم تكن جنابه غير الثالث محلّ الابتلاء،كما إذا لم يكن غيره عدلاً ليجوز الاقتداء به ولم يمكن استيجاره عاده لكنس المسجد،فإنّ فی مثل الفرض لا علم للمقتدی ببطلان صلاته أو عدم جواز الاقتداء بالثالث فتجری أصاله عدم الجنابه فی حقّه وفی صلاه إمامه،وأمّا إذا كانت جنابه الثانی أيضاً محلّ ابتلائه كما إذا كان عدلاً يكون له علم إجمالی إمّا ببطلان صلاته بالوضوء أو عدم جواز الاقتداء بالثانی أوالثالث،فيكون عدم جواز الاقتداء بأحدهما

ص :۲۸۶

(مسأله ۵) إذا خرج المنیّ بصوره الدم وجب الغسل أیضاً بعد العلم بکونه منیّاً[۱]

(مسأله ۶) المرأه تحتلم کالرجل،ولو خرج منها المنیّ حینئذ وجب علیها الغسل،والقول بعدم احتلامهنّ ضعیف.[۲]

(مسأله ۷) إذا تحرّک المنیّ فی النوم عن محلّه بالاحتلام ولم یخرج إلی خارج لا یجب الغسل کما مرّ،فإذا کان بعد دخول الوقت ولم یکن عنده ماء للغسل هل یجب علیه حبسه[۳]

عن الخروج أو لا؟ الأقوی عدم الوجوب و إن لم یتضرّر به.

أحد طرفی علمه الإجمالی نظیر ما ذکره فی الذیل من علم المقتدی بجنابه أحد الشخصین لا یجوز له الاقتداء بواحد منهما،وکذا فیما علم جنابه أحد الثلاثه مع کون جنابه کلّ منهما أو منهم محلّ الابتلاء.

[۱]

کما إذا کان خروجه بالدفع والشهوه وفتر الشخص به فإنّه یوجب علمه بکونه منیّاً وإن خرج بصوره الدم أو بصوره الاختلاط به.

وبتعبیر آخر،لا یضرّ صدق عنوان الدم علیه فیما إذا صدق علیه المنیّ أیضاً بأن یقال إنّه خرج منه المنیّ دماً حیث إنّ اللون لا اعتبار به فی الحکم بخروج المنیّ والجنابه کما تقدّم.

[۲]

قد تقدّم الکلام فی ذلک وذکرنا أنّ المستفاد من النصّ عدم وجوب إعلام ذلک للنساء فلا نعید.

إذا تحرک المنی فی النوم عن محلّه بالاحتلام ولم یخرج

[۳]

قد تقدّم أنّ المنی ما لم یخرج فلا حکم لحرکته،بلا فرق بین الرجل والمرأه،کما یستفاد ذلک ممّا ورد فی خروج الماء عن المرأه بأنّه لا یجب علیه الغسل؛ لأنّه ماء الرجل حیث یعلم أنّه لو علم أنّه ماؤها یجب علیه الغسل،وکذا

بل مع التضرّر يحرم ذلک[۱]

،فبعد خروجه یتیمّم للصلاه.

نعم،لو توقّف إتیان الصلاه فی الوقت علی حبسه -بأن لم یتمکّن من الغسل، ولم یکن عنده ما یتیمّم به وکان علی وضوء؛ بأن کان تحرّک المنیّ فی حال الیقظه -------------

ماورد من الغسل من الماء الأکبر حیث ذکر فی ذیله ما یقتضی أنّ الغسل بخروجه من قوله علیه السلام:فإذا رأی فی منامه ولم یرَ الماء الأکبر فلیس علیه الغسل (۱) .

وعلی ذلک فلو تحرّک المنیّ فی النوم فی محلّه بالاحتلام ولم یخرج إلی خارج ولکن کان بحیث لو لم یحبسه لخرج فهل یجب علیه هذا الحبس إذا کان بعد دخول الوقت ولم یکن عنده ماء للغسل؟ ذکر قدس سره أنّ الأقوی عدم الوجوب حتّی وإن لم یتضرّر بالحبس،ولکنّه محلّ تأمّل،بل الأظهر عدم الوجوب فی صوره الضرر.

وأمّا مع عدم الضرر فیجب الفحص فإنّ وجوب الحبس مع عدم خوفه مقتضی التکلیف بالصلاه مع الطهاره المائیه،حیث إنّ مع التمکّن من صرف الوجود منها بین الحدّین یکون الشخص مکلّفاً بها.

نعم،إذا خاف الضرر تکون قاعده نفی الضرر حاکمه علی أدلّه التکلیف بها.

ودعوی أنّه یستفاد ذلک ممّا ورد فی جواز إجناب الشخص نفسه ولو مع دخول الوقت وعدم تمکّنه علی الغسل لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ الروایه فیه لا تعمّ إلّاإجناب النفس ولو بعد دخول الوقت بإتیان أهله.

[۱]

هذا مبنیّ علی حرمه الإضرار بالنفس مطلقاً،وقد تقدّم التفصیل فی الوضوء،ولکن بما أنّ المفروض فی المسأله الضرر فی الحبس دون الوضوء بعده فإنّ حبس وتوضّأ وصلّی صحّت صلاته حتّی مع کون إضرار الحبس بحدّ التحریم فإنّه علی تقدیر الحبس متمکّن من الصلاه بالوضوء مع عدم جنابته.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۵۰،الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

ولم یکن فی حبسه ضرر علیه - لا یبعد وجوبه،فإنّه علی التقادیر المفروضه لو لم یحبسه لم یتمکّن من الصلاه فی الوقت،ولو حبسه یکون متمکِّناً.[۱]

(مسأله ۸) یجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم یقدر علی الغسل وکان بعد دخول الوقت[۲]

.نعم،إذا لم یتمکّن من التیمّم أیضاً لا یجوز ذلک،وأمّا فی الوضوء فلا یجوز لمن کان متوضّئاً - ولم یتمکّن من الوضوء لو أحدث - أن یبطل وضوءه إذا کان بعد دخول الوقت،ففرق فی ذلک بین الجنابه والحدث الأصغر،والفارق النصّ.

----

[۱]

وکذا إذا لم یکن علی وضوء کما إذا تحرّک المنیّ فی النوم إلّاأنّه کان عنده الماء بقدر الوضوء بحیث لا یمکن الغسل به فإنّه فی هذه الصوره أیضاً إذا لم یکن الحبس ضرریاً تعیّن حیث إنّه متمکّن من الصلاه بالطهاره فی وقتها،وأمّا إذا کان ضرریاً فترک الحبس وخرج المنی یقضی تلک الصلاه فی خارج وقتها؛ لعدم تمکّنه من تلک الصلاه فی وقتها فهو مکلّف بقضائها.

جواز إجناب الشخص نفسه

[۲]

یجوز إجناب الشخص نفسه بإتیان أهله حتّی ما إذا کان ذلک بعد دخول الوقت بلا خلاف معروف إلّاعن ظاهر عبارتی المفید (۱) ،وابن الجنید (۲) ،ویشهد بذلک موثّقه اسحاق بن عمّار،قال:سألت أبا عبداللّٰه علیه السلام عن الرجل یکون معه أهله فی سفر لا یجد الماء یأتی أهله؟ قال:ما أُحبّ أن یفعل إلّاأن یخاف علی نفسه، قلت:فیطلب بذلک اللذّه أو یکون شبقاً إلی النساء،فقال:إنّ الشبق یخاف علی نفسه،قال:قلت:طلب بذلک اللذّه،قال:هو حلال (۳) .فإنّ هذه بإطلاقها یقتضی عدم الفرق فی الجواز بین دخول الوقت وقبله،وما فی بعض الروایات من الأمر بالاغتسال

۱- (۱)) المقنعه:۶۰.

۲- (۲)) حکاه العلامه فی المختلف ۱:۴۳۷.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲۰:۱۰۹ - ۱۱۰،الباب ۵۰ من أبواب مقدّمات النکاح،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۹) إذا شكّ فی أنّه هل حصل الدخول أم لا؟ لم یجب علیه الغسل[۱]

،وكذا لو شك فی أنّ المدخول فیه فرج أو دبر أو غیرهما،فإنّه لا یجب علیه الغسل.

(مسأله ۱۰) لا فرق فی كون إدخال تمام الذكر أو الحشفه موجباً للجنابه بین أن یكون مجرّداً أو ملفوفاً[۲]

بوصله أو غیرها،إلّاأن یكون بمقدار لا یصدق علیه الجماع.

مع التعمّد إلی الجنابه وإن أصابه ما أصابه (۱) علی تقدیر الالتزام به لا ینافی جواز الإجناب،مع أنّه قد ذكر فیها ابتلاء الإمام علیه السلام بذلك مع عدم احتمال جنابته علیه السلام بالاحتلام.

ثمّ إنّه إذا لم یكن متمكّناً من التیمّم لا یجوز إجناب نفسه بعد دخول الوقت كما هو مقتضی التكلیف بالصلاه بدخولها وعدم دلاله الموثّقه علی الجواز فی هذا الفرض،كما أنّه لا یجوز بعد دخول الوقت إبطال الوضوء لمن كان متوضّئاً وعلم بعدم تمكنه من الوضوء لوأحدث،فالفارق فی ذلك حیث یجوز إجناب النفس ولا یجوز إبطال الوضوء بالحدث الأصغر هی الموثّقه الوارده فی الإجناب،وأمّا إبطال الوضوء فیبقی علی القاعده المتقدّمه من أنّ التحفظ مقتضی التكلیف بالصلاه بالوضوء عند دخول وقتها.

إذا شك فی الدخول وعدمه

[۱]

لأصاله عدم الدخول فی فرجها أو دبرها،وكذا فیما إذا شكّ فی كون المدخول فیه هو فرجها من دبرها أو قبلها وأصاله عدم الدخول فی غیرهما لإثبات أنّ المدخول فیه قبلها أو دبرها مثبت،وبلحاظ نفی نفس الدخول فی غیرهما لا تجری لعدم الأثر.

[۲]

حیث إنّ إدخال ذكره فی قبلها أو دبرها یصدق ولو مع كون الذكر ملفوفاً

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۷۳-۳۷۴،الباب ۱۷ من أبواب التیمّم،الحدیث ۳.

(مسأله ۱۱) فی الموارد التی یکون الاحتیاط فی الجمع بین الغسل والوضوء الأولی أن ینقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه[۱]

ثمّ یتوضّأ؛ لأنّ الوضوء مع غسل الجنابه غیر جائز،والمفروض احتمال کون غسله غسل الجنابه.

کما یصدق عنوان الإتیان بالمرأه ووطئها فی قبلها أو دبرها.

ودعوی أنّ الموضوع للجنابه مسّ الختانین والتقاؤهما ومع اللف لا یکون مسّ ولا التقاء لا یمکن المساعده علیه؛ لما تقدّم من أنّ المراد من مسّ الختانین والتقائهما غیبوبه الذکر فی قبلها،وهذا تحدید من ناحیه مقدار الدخول وأنّه یکفی فی الجنابه الغیبوبه بمقدار الحشفه،وهذا یصدق مع لفّ الذکر أیضاً،ومع الإغماض عن ذلک فذکر المسّ باعتبار الغالب فلا یمنع الأخذ بالإطلاق فی الروایات خصوصاً الوارده فی تفسیر ملامسه النساء من أنّ المراد وطؤهنّ فی الفرج والإیقاع بهنّ.

نعم،لو فرض عدم صدق وطء المرأه والجماع فلا یوجب الجنابه حتّی مع صدق الإدخال حیث إنّ المراد بالملامسه فی قوله سبحانه وطؤهنّ فی فرجهن والإیقاع بهنّ علی ما تقدّم.

إذا احتاط بالجمع بین الغسل والوضوء

[۱]

الوجه فی کونه أولی لا أنّه متعیّن هو أنّ الوضوء حرمته مع غسل الجنابه تشریعیّه ولیست بذاتیه،کما هو ظاهر النهی عن العباده ومن الظاهر أنّ التشریع لا یتحقّق فیما إذا توضّأ مع احتمال عدم جنابته واقعاً و کونه مکلّفاً بالوضوء لصلاته.

و مما ذکر ظهر أنّه الأولویّه فی الحقیقه لیست من هذه الجهه؛ لعدم احتمال حصول التشریع مع عدم النقض،بل النقض أولی؛ لتمکنه معه علی الموافقه التفصیلیّه بالوضوء.

فصل فیما یتوقّف علی الغسل من الجنابه

وهی امور:

الأوّل:الصلاه،واجبه أو مستحبّه،أداءً وقضاءً لها ولأجزائها المنسیّه[۱]

، وصلاه الاحتیاط،بل وکذا سجدتا السهو علی الأحوط.نعم،لا یجب فی صلاه الأموات ولا فی سجده الشکر والتلاوه.

فصل فیما یتوقّف علی الغسل من الجنابه

الأوّل:الصلاه واجزاؤها المنسیه و...

[۱]

تقدّم فی باب غایات الوضوء أنّ ظاهر مادلّ علی قضاء السجده المنسیّه أو التشهّد المنسی أن المأتی بها تلک السجده الصلاتیه وکذا التشهد،غایه الأمر تغیّر موضع الإتیان بهما بالنسیان وعدم إمکان الرجوع إلی تدارکهما فی موضعهما،وکذا الحال فی صلاه الاحتیاط اللازمه عند الشکّ فی الرکعات،فإنّها علی تقدیر نقص الصلاه،تحسب من الصلاه فتجری علیها ما یعتبر فی سائر رکعات الصلاه من الطهاره والاستقبال أو غیر ذلک،مع الإتیان بها قبل الإتیان بالمنافیات علی کلام فی اعتبار الأخیر نتعرض له فی موضعه إن شاء اللّه تعالی.

وأمّا سجدتا السهو فلا تدخلان فی الصلاه ولا تحسبان من أجزائهما ولا تبطل الصلاه بترکها عمداً،بل الإتیان بهما واجب نفسی بحصول موجبهما.

....

نعم،ورد فی بعض الروایات الأمر بالإتیان بهما قبل التکلّم وربّما استظهر منها أنّه یجری علیهما ما یعتبر فی سجود الصلاه،ولعلّ هذا هو الوجه فی احتیاط الماتن قدس سره وفی مؤثقه عبداللّه بن میمون القدّاح،عن جعفر بن محمّد،عن أبیه عن علی علیه السلام قال:«سجدتا السهو بعد التسلیم وقبل الکلام» (۱) ولکنّ الظاهر أنّ الأمر بالإتیان بهما قبل الکلام؛ لوجوب المبادره إلیهما لا لاشتراطهما بعدم الإتیان بالمنافیات جمعاً بینهما وما یدلّ علی أنّها واجب نفسی أمر بهما إرغاماً لأنف الشیطان،حیث إنّ السهو منه،وفی صحیحه معاویه بن عمّار قال:سألته عن الرجل یسهو فیقوم فی حال قعود أو یقعد فی حال قیام؟ قال:«یسجد سجدتین بعد التسلیم،وهما المرغمتان ترغمان الشیطان» (۲) .

وفی موثقه عمّار بن موسی:عن الرجل یسهو فی صلاته فلا یذکر حتّی یصلّی الفجر کیف یصنع؟ قال:لا یسجد سجدتی السهو حتّی تطلع الشمس ویذهب شعاعها» (۳) فإنّ التأخیر بهذا النحو لا یخلو عاده عن فعل المنافیات مع أنّه علیه السلام لم یتعرّض لترکها،وعلیه فالاحتیاط لو کان له مورد فهو استحبابی،وأمّا صلاه المیت فلیست بصلاه کما فی الروایات کما یأتی التعرّض لذلک فی صلاه المیت.

وممّا ذکرنا فی سجدتی السهو یظهر الحال فی سجدتی الشکر والتلاوه فإنّه لم یدلّ دلیل علی اعتبار الطهاره فیهما،بل قام الدلیل علی اعتبارها فی الصلاه، فالمرجع إطلاق أدلّه الأمر بها وعدم تقییدهما فیها بالطهاره.

ص: ۲۹۴

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۸:۲۰۸،الباب ۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه،الحدیث ۳.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۸:۲۵۰،الباب ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه،الحدیث الأوّل.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۸:۲۵۰ -۲۵۱،الباب ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه،الحدیث ۲.

الثانی:الطواف الواجب دون المندوب،لکن یحرم علی الجنب دخول مسجد الحرام،فتظهر الثمره فیما لو دخله سهواً وطاف،فإنّ طوافه محکوم بالصحّه.نعم،یشترط فی صلاه الطواف الغسل ولو کان الطواف مندوباً.[۱]

الثانی:الطواف

[۱]

وأمّا الطواف فقد عرفت فی باب الوضوء اشتراطه بالطهاره من الحدث وأنّ المراد بالطواف الواجب ما یکون جزءاً من الحجّ أو العمره ولو کان الحجّ أو العمره مندوبه لقول سبحانه: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ » (۱) حیث إنّ ظاهر الآیه وجوب إتمامهما وإن کانا مندوبین،ولیست الآیه فی مقام الإرشاد إلی شرطیّه التقرّب فیهما،فإنّ التقرّب معتبر فی الدخول بهما أیضاً،بل مفادها وجوب إتمامهما بنحو التقرّب،وفی صحیحه علی بن جعفر،عن أخیه أبی الحسن قال:سألته عن رجل طاف بالبیت وهو جنب فذکر وهو فی الطواف؟ قال:یقطع الطواف ولا یعتدّ بشیء ممّا طاف،وسألته عن رجل طاف ثمّ ذکر أنّه علی غیر وضوء؟ قال:یقطع الطواف ولا یعتد به (۲) .

وهذه الصحیحه وإن کانت بإطلاقها تعمّ الطواف المندوب إلّاأنّه لا یبعد رفع الید عن إطلاقها حتّی بالإضافه إلی عدم اعتبار الحدث الأکبر،ممّا یدلّ علی عدم اعتبار الوضوء فیه علی ما نذکر من أنّ المتفاهم منه أنّ الطهاره من الحدث لا یعتبر فی الطواف المندوب،وإنّما تعتبر فی صلاته لا ـ لأصاله البراءه عن اشتراطه بالطهاره من الحدث الأکبر لیقال لا مجری لها فی المستحبّات؛لعدم الضیق فی وضعها لجواز ترکها لیجاب عنه بأنّ اشتراط المندوب بشیء فیه أیضاً ضیق ورفع رعایه الشرط المحتمل فیه نوع سعه.

۱- (۱) سوره البقره:الآیه ۱۹۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳:۳۷۵،الباب ۳۸ من أبواب الطواف،الحدیث ۴.

الثالث:صوم شهر رمضان وقضاؤه،بمعنى أنّه لا يصحّ إذا أصبح جنباً متعمّداً أو ناسياً[۱]

للجنابه.

____

وعلى الجمله،الطواف المجرّد مستحبّ نفسى،وقد ورد فى بعض الروايات أنّه أفضل من الصلاه لمجاور مكّه وقد ورد فى بعض الروايات ما ظاهره عدم اعتبار الطهاره فى هذا الطواف كصحيحه محمّد بن مسلم،قال:سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضه وهو على غير طهور؟ قال:«يتوضّأ ويعيد طوافه،وإن كان تطوعاً توضّأ وصلى ركعتين» (۱) .وفى موثّقه عبيد بن زراره على روايه التهذيب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:قلت له:إنى أطوف طواف النافله وأنا على غير وضوء؟ قال:«توضّأ وصلّ وإن كنت متعمّداً» (۲) ولا يحتمل الفرق فى اعتبار الطهاره وعدمها بين الحدث الأصغر والأكبر،وعلى ذلک فلو غفل عن جنابته فدخل المسجد وطاف يحكم بصحّه طوافه وإن يجب الإتيان بصلاته بعد الاغتسال بناءً على تعيّن الصلاه فى الطواف المندوب،ولكنّ الأظهر بطلان طواف المندوب جنباً لا لاشتراط الطواف بالطهاره من الجنابه،بل لأنّ الطواف بنفسه مكث للجنب فى المسجد ومكثه فى المسجد حرام واقعاً فلا يصحّ عباده.

الثالث:الصوم

[۱]

أمّا كون البقاء على الجنابه متعمّداً فى صوم شهر رمضان يوجب بطلانه فعليه قضاؤه وأنّ عليه إمساک ذلک اليوم أيضاً،فقد تعرّضنا لذلک فى بحث ما يمسک عنه الصائم،ويشهد له بعض الروايات مثل صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّداً

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۳:۳۷۴،الباب ۳۸ من أبواب الطواف،الحديث ۳.

۲- (۲)) التهذيب ۵:۱۱۷،الحديث ۵۵.

....

فی شهر رمضان حتّی أصبح؟ قال:«یتمّ صومه ذلک ثمّ یقضیه إذا أفطر من شهر رمضان ویستغفر ربّه» (۱) .

وأمّا بطلان صوم شهر رمضان إذا نسی الغسل،ویشهد له أیضاً صحیحته الأُخری قال:سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان فنسی أن یغتسل حتّی خرج شهر رمضان؟ قال:«علیه أن یغتسل ویقضی الصلاه والصیام» (۲) هذا بالإضافه إلی صوم شهر رمضان.

وأمّا قضاؤه فمقتضی بعض الروایات أنّه لا یصحّ قضاء شهر رمضان مع الإصباح جنباً بمعنی عدم إدراک الفجر متطهّراً من الحدث الأکبر بلا فرق بین تعمّد البقاء أو النسیان أو مع عدم التعمّد،ولکن موردها التفاته بجنابته قبل الفجر،وأمّا مع عدم علمه بجنابته فی اللیل فلیس فی البین ما یدلّ علی بطلان قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنباً فمقتضی أصاله البراءه عن الاشتراط،بل إطلاق ما دلّ علی عدم بطلان الصوم من غیر ما ورد من المفطرات صحّه ذلک الصوم.

وکیف ما کان،فالفرق بین بطلان صوم شهر رمضان وبطلان قضائه أنّه یجب الإمساک عن سائر المفطرات فی بطلان صوم شهر رمضان،ولا یجب الإمساک عنها فی صوره بطلان قضائه،ولعلّ هذا هو المراد ممّا ورد فی موثّقه سماعه بن مهران قال:سألته عن رجل أصابته جنابه فی جوف اللیل فی رمضان فنام وقد علم بها ولم یستیقظ حتّی یدرکه الفجر؟ فقال:

علیه أن یتمّ صومه ویقضی یوماً آخر،فقلت:إذا کان ذلک من الرجل وهو یقضی رمضان؟ قال:فلیأکل یومه ذلک ولیقض فإنّه لا یشبه رمضان شیء من الشهور (۳) .

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰:۶۳،الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم،الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۲۵۷ -۲۵۸،الباب ۳۹ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

۳- (۳) التهذیب ۴:۲۱۱،الحدیث ۱۸.

وأمّا سائر الصيام ما عدا شهر رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً[۱]

وإن كانت واجبه.نعم،الأحوط فی الواجبه منها ترک تعمّد الإصباح جنباً.

---

[۱]

أمّا الصوم المندوب فلا یضرّه الإصباح جنباً حتّی مع التعمّد وفی موثّقه ابن بکیر قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یجنب ثمّ ینام حتّی یصبح أیصوم ذلک الیوم تطوّعاً؟ فقال:«ألیس هو بالخیار ما بینه وبین نصف النهار» (۱) وروایه حبیب الخثعمی التی لا یبعد اعتبارها لکون الخثعمی هو ابن المعلل،قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:

أخبرنی عن التطوع وعن هذه الثلاثه الأیّام إذا أجنبت من أوّل اللیل فأعلم أنی أجنبت فأنام متعمّداً حتّی ینفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال:«صم» (۲) .

وأمّا الصوم الواجب غیر صوم شهر رمضان وقضائه فهل یشترط فیه أیضاً عدم الاصباح جنباً متعمدّاً أو أنّ الصوم الواجب المزبور کالصوم تطوّعاً لا یشترط فیه ذلک،فقد التزم جماعه بالاشتراط،ویذکر فی وجهه أنّ ظاهر الأمر بالصوم فی مورد الکفاره مثلاً أنّ الصوم المأمور به فیها هو ما أُمر به فی شهر رمضان فیکون ما هو مفطر فیه مفطراً فی صوم الکفاره أیضاً،وما لا یکون مفطراً فیه لا یکون مفطراً فی الکفاره.

وبتعبیر آخر،یکون دلیل الاشتراط ظاهراً فی اعتباره فی طبیعی الصوم فإنّ الطبیعی هو المأمور به فی شهر رمضان وغیره،وعلیه فإن قام دلیل علی عدم اشتراطه فی صوم کما قام علی عدم بطلان الصوم المندوب بالإصباح جنباً ولو متعمّداً فهو،وإلّا یؤخذ بالظهور المزبور کما هو الحال فی سائر الصوم الواجب.

وعلی الجمله،صوم شهر رمضان فیما إذا ترتّب علیه حکم وإن یمکن اختلافه مع الحکم فی سائر الصیام إلّاأنّ ما هو دخیل فی صوم شهر رمضان جزءاً أو شرطاً یکون دخیلاً فی سائر الصوم؛ لظهور الأمر فیها فی أنّ متعلّق الأمر بعینه ما کان واجباً فی صوم شهر رمضان.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۰:۶۸،الباب ۲۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم،الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱۰:۶۸،الباب ۲۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم،الحدیث الأوّل.

نعم،الجنابه العمديّه فی أثناء النهار تبطل جمیع الصیام حتّی المندوبه منها[۱]

،وأمّا الاحتلام فلا یضرّ بشیء منها حتّی صوم رمضان.

____

نعم،إذا قام دلیل علی الاختلاف کما فی الصوم المندوب یرفع الید عن ذلک الظهور، ولکن یمکن المناقشه فیه بوجهین:

الأوّل:أنّه من المحتمل أن یکون وجوب القضاء فی صوم شهر رمضان بالتعمّد بالإصباح جنباً من قبیل وجوب القضاء فی فساد الحجّ بالجماع من عدم الفساد حقیقه ویجب الإتمام والقضاء عقوبه للارتکاب،کما هو ظاهر بعض الروایات فی النوم الثانی قبل الاغتسال من جنابته کالصحیح عن معاویه بن عمّار،قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:الرجل یجنب فی أوّل اللیل ثمّ ینام حتّی یصبح فی شهر رمضان؟ قال:لیس علیه شیء،قلت:فإنّه استیقظ ثمّ نام حتّی أصبح؟ قال:فلیقض ذلک الیوم عقوبه (۱) .

والثانی:أنّ ما ذکر یتمّ فیما إذا لم یکن فی البین إطلاق یقتضی عدم اعتبار الشرط المزبور فی طبیعی الصوم،کما هو مقتضی إطلاقات الأدلّه الحاصره للمفطرات،فإنّه إذا قام دلیل علی بطلان صوم فی مورد بشیء ولم یکن لدلیل الاشتراط إطلاق یقتضی اعتبار ذلک الشیء فی مطلق الصوم یؤخذ بإطلاقات الأدلّه الحاصره مع احتمال الخصوصیه فی ذلک الصوم،والإصباح جنباً مع التعمّد من هذا القبیل خصوصاً مع اختلاف أدائه مع قضائه،کما تقدّم.

وممّا ذکر یظهر الوجه فی الاحتیاط الاستحبابی الذی ذکره الماتن.

[۱]

بلا خلاف معروف أو منقول ویقتضیه ما ورد فی وجوب اجتناب النساء علی الصائم والإمناء بالعبث بأهله ونحوه فی حکم الجماع،ففی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن رجل یعبث بامرأته

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۰:۶۱،الباب ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم،الحدیث الأوّل.

....

حتّی یمنی وهو محرم من غیر جماع أو یفعل ذلک فی شـهر رمضان؟ فقال:«علیهما جمیعاً الکفاره مثل ما علی الـذی یجامع» (۱) ونحوها غیرها.

وأمّا الاحتلام فلا یضـرّ الصائم حتّی ما إذا علم أنّه لو قام لیحتلم،کما هو مقتضـی ما ورد فی أنّ الاحتلام لا یفطر الصوم،کما فی معتبره عبـدالله بن میمون،عن أبی عبـدالله علیه السـلام قـال:«ثلاثه لا یفطرن الصائم:القیء والاحتلام والحجامه» (۲) وقریب منها غیرها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴۰:۱۰،الباب ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم،الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۸۰:۱۰،الباب ۲۶ من أبواب مایمسک عنه الصائم،الحدیث ۱۱.

فصل فی ما یحرم علی الجنب

وهی أیضاً امور:

الأوّل:مسّ خطّ المصحف[۱]

علی التفصیل الذی مرّ فی الوضوء.

فصل فی ما یحرم علی الجنب

مسّ خطّ المصحف

[۱]

علی المشهور بل غیر واحد دعوی الإجماع (۱) علیه.نعم،فی المحکی (۲) عن ابن الجنید کراهه المسّ علی الجنب واحتمل أنّ المراد بالکراهه معناها اللغوی کما تستعمل فیها فی الأخبار،وحتّی فی کلام القدماء فلا ینافی إرادته الحرمه.

نعم،فی المدارک (۳) نقل الکراهه بمعناها المصطلح عن الشیخ فی المبسوط.

وقیل:إنّ هذا سهو من صاحب المدارک وأن الشیخ صرّح بها فی المحدث بالأصغر.وأمّا الحدث الأکبر فقد صرّح فیه بالحرمه (۴) .

نعم،نفس صاحب المدارک مال إلی الکراهه بعد نقلها عن ابن الجنید والمبسوط،وعلّل ذلک وبضعف الأدلّه علی التّحریم سنداً أو دلاله (۵) .

أقول: وجه التضعیف أنّه لا یری خبر الثقه معتبراً،وقد تقدّم فی عدم جواز مسّ کتابه القرآن للمحدث بالأصغر موثّقه أبی بصیر قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عمّن

۱- (۱)) المعتبر ۱:۱۸۷،والمنتهی ۲:۲۲۰،وروض الجنان ۱:۱۴۵.

۲- (۲)) حکاه العلّامه فی المختلف ۱:۳۵۳.

۳- (۳)) المدارک ۱:۲۷۹.

۴- (۴)) مشارق الشموس ۱:۱۶۴.

۵- (۵)) المدارک ۱:۲۷۹.

....

قرأ فی المصحف وهو علی غیر وضوء؟ قال:«لا بأس،ولا یمسّ الکتاب» (1) وظاهر مسّ الکتاب مسّ کتابته کما لا یخفی،ویؤیدّه مرسله حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال کان إسماعیل بن أبی عبداللّه عنده فقال:یا بنی اقرأ المصحف،فقال:إنّی لست علی وضوء،فقال:لا تمسّ الکتابه ومسّ الورق فاقرأه (2) ،وإذا لم یجز مسّ کتابته مع الحدث الأصغر فلا یحتمل جواز مسّ کتابته بالجنابه والحیض ونحوه،بل حکی عن السیّد المرتضی تحریم مسّ هامش القرآن للجنب والحائض (3) ،وربّما قیل باستظهاره من روایه محمّد بن مسلم التی وصفت فی بعض الکلمات بالحسنه أو بالصحیحه قال:قال أبو جعفر علیه السلام:«الجنب والحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب ویقرآن من القرآن ما شاءا إلّاالسجده» (4) بدعوی أنّ ظاهر الأمر بفتح المصحف من وراء الثوب حرمه مسّ هامشه أیضاً.

وفیه أوّلاً:أنّ فی سند الروایه نوح بن شعیب ولم یحرز أنه نوح بن شعیب البغدادی الذی وثّقه الفضل بن شاذان واستظهر اتّحاده مع نوح بن صالح البغدادی من ترجمه الکشی،وأمّا الاستظهار بأنّ نوح بن شعیب البغدادی ونوح بن شعیب الخراسانی أو النیشابوری واحد فلم یظهر له وجه.

وعلی تقدیر الإغماض عن السند فالأمر بفتح المصحف من وراء الثوب للاجتناب عن مسّ الید کتابته لا لأنّ مسّ هامش الکتاب مع الجنابه غیر جایز،حیث إنّ الأمر بمثل ذلک فی مورد التحفّظ عن إصابه الید الکتابه أمر متعارف.

1- ((1)) وسائل الشیعه 1:383،الباب 12 من أبواب الوضوء،الحدیث الأوّل.

2- ((2)) وسائل الشیعه 1:383 -\384،الباب 12 من أبواب الوضوء،الحدیث 2.

3- ((3)) حکاه العلامه فی المنتهی 2:385.

4- ((4)) وسائل الشیعه 2:217،الباب 19 من أبواب الجنابه،الحدیث 7.

وکذا مسّ اسم اللّه تعالی[۱]

وسائر أسمائه وصفاته المختصّه.

ویدلّ أیضاً علی عدم جواز مسّ کتابه القرآن مع الحدث ماورد فی تعلیق الحائض العوذه (۱) کما یأتی.

مسّ ما علیه اسم اللّه تعالی

[۱]

قد وقع فی کلام جمله من الأصحاب أنّه لا یجوز للجنب مسّ ما علیه اسم اللّه تعالی من دراهم أو غیرها،وفی کلام بعض آخر لا یجوز له مسّ اسم اللّه تعالی، والظاهر أنّ المراد واحد،کما صرّح به بعضهم حیث لا یحتمل أن یفتوا هؤلاء بعدم جواز مسّ جانب شیء کتب علیه اسم اللّه ولو من غیر مسّ اسم الجلاله،ولکن یجوز مسّ هامش القرآن.

وکیف کان،المشهور بین الأصحاب قدیماً وحدیثاً عدم الجواز وینقل عن بعض کراهه المسّ من غیر تحریم.

ویستدلّ علی عدم الجواز بموثقه عمّار بن موسی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

«لا یمسّ الجنب درهماً ولا دیناراً علیه اسم اللّه» (۲) .

وربّما یناقش بأنّه لابدّ من حملها علی الکراهه جمعاً بینها وبین موثّقه إسحاق بن عمّار،عن أبی إبراهیم علیه السلام قال:سألته عن الجنب والطامث یمسّان بأیدیهما الدراهم البیض؟ قال:«لا بأس» (۳) .

وعن الشیخ علیه السلام حمل الثانیه علی ما إذا لم یکن علی الدرهم اسم اللّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۳۴۲،الباب ۳۷ من أبواب الحیض.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۲۱۴،الباب ۱۸ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲:۲۱۴،الباب ۱۸ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

....

سبحانه (۱) ،ولکن لا یخفی ما فیه من البعد فإنّه لا یحتمل أن یسأل إسحاق بن عمّار عن مسّ الدرهم الذی لیس علیه اسم اللّه وأنّ الجنب والحائض یجوز لهما مسّه أم لا.

ودعوی أنّه کان یحتمل نجاسه بدن الجنب والحائض ما لم یغتسلاً فلذا سأل عن مسّهما الدراهم لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّه مع فرض بُعد هذا الاحتمال فی نفس ینافیه تقیید الدراهم بالبیض فی سؤاله،والظاهر أنّ تلک الدراهم کان مکتوباً علیها اسم اللّه أو من القرآن فلذا سأل عن حکم مسّهما.

ویمکن الجمع بینهما بأنّ ظاهر النهی فی موثّقه عمّار تعلّقه بمسّ نفس الکتابه، والترخیص فی موثّقه إسحاق فی مسّ نفس الدراهم.

وبتعبیر آخر،تکون الأُولی قرینه علی تقیید الترخیص فی الثانیه بالإضافه إلی غیر موضع الکتابه،حیث إنّ النهی فی موثّقه عمّار عن المسّ الشمولی الکتابه فتکون قرینه علی أنّ المراد بالثانیه المسّ غیر الشمولی لموضع الکتابه بأن یأخذه عن الغیر حال جنابته.

وربّما یستأنس بذلک بما رواه المحقّق فی المعتبر من کتاب جامع البزنطی،عن محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:سألته هل یمسّ الرجل الدرهم الأبیض وهو جنب؟ فقال:«واللّه إنّی لأُوتی بالدرهم فآخذه وإنّی لجنب» (۲) .

وبما رواه عن الحسن بن محبوب فی کتاب مشیخته،عن خالد،عن أبی الربیع الشامی،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الجنب یمسّ الدراهم وفیها اسم اللّه واسم رسوله؟ قال:«لا بأس به ربّما فعلت ذلک» (۳) فإنّه لا یحتمل عاده أن یکون أخذه علیه السلام یراد به

۱- (۱)) التهذیب ۱:۱۲۶،ذیل الحدیث ۳۲.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۱۸۸،وعنه فی الوسائل الشیعه ۲:۲۱۴،الباب ۱۸ من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

۳- (۳)) المعتبر ۱:۱۸۸،وعنه فی وسائل الشیعه ۲:۲۱۵،الباب ۱۸ من أبواب الجنابه،الحدیث ۴.

....

مسّه الکتابه؛ فإنّ الکتابه لو لم تکن مسّها محرّمه فلا أقلّ من کراهته ویبعد الالتزام بأنّه علیه السلام کان یفعل المکروه خصوصاً بملاحظه ذیل روایه محمّد بن مسلم حیث ورد فی ذیلها:«وما سمعت أحداً یکره من ذلک شیئاً إلّاأنّ عبداللّه بن محمّد کان یعیبهم عیباً شدیداً یقول:جعلوا سوره من القرآن فی الدرهم فیعطی الزانیه،وفی الخمر ویوضع علی لحم الخنزیر» (۱) حیث یعطی هذا الذیل أنّه کان یحتمل السائل المنع الشرعی عن أخذ تلک الدراهم حال الجنابه والحیض،حیث إنّ أخذها معهما ترک لاحترام الکتابه واسم الجلاله فذکر علیه السلام لا مهانه فی مجرّد الأخذ،وهذا لا ینافی حرمه مسّ نفس الکتابه مع الحدث فإن أمکن هذا الجمع فهو،وإلّا فلابد من حمل النهی فی موثّقه عمّار علی الکراهه،ولکنّ هذا الحمل لا یناسب فعل الإمام علیه السلام فالمتعیّن ما تقدّم من الجمع بین المسّ الشامل للکتابه أیضاً وعدمه واللّه سبحانه هو العالم.

وأمّا سائر أسمائه تعالی وصفاته المختصّه کما إذا لم یکن الاسم علماً لذاته المقدّسه،بل یطلق علیه سبحانه ولو بتضمّنه وصفاً یختصّ به کقوله:یا من لم یلد ولم یولد ویا فاطر السماوات والأرض ویا من لا یخفی علیه شیء،فجریان الحرمه فی مسّ کتابتها مبنی علی أحد أمرین:

الأوّل:أنّ الوارد فی موثّقه عمّار المتقدّمه:«لا یمسّ الجنب درهماً ولا دیناراً علیه اسم اللّه» (۲) وأنّ اسم اللّه یعمّ مسّ کتابه ما ذکر فإنّها من أسمائه الحسنی.

والثانی:أنّه وإن یلتزم بانصراف اسم اللّه إلی لفظ الجلاله؛ ولذا عطف الماتن سائر أسمائه علی اسم اللّه،وکذا غیره ولو لم یکن هذا الانصراف لم یکن للعطف

ص:۳۰۵

۱- (۱)) المعتبر ۱:۱۸۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۱۴،الباب ۱۸ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

وجه،ولكنه يـدّعى الوثوق بعدم الفرق بين التعظيم اللازم بين لفظ الجلاله وسائر وكذا مسّ أسـماء الأنبياء والأئمّه عليهم السـلام على الأحوط[١]

.

الثاني:دخول مسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه و آله على الأحوط وإن كان بنحو المرور[٢]

.

____

أسـمائه الحسـنى غير المشتركه،ولكنّ الكلاـم فى حرمه المسّ جنباً لا فى لزوم التعظيم فيما كان تركه مهانه،وممّا ذكر يظهر وجه الجواز فيما إذا لم يكن الوصف مختصّاً ولكن أراد القائل أو الكاتب ذاته المقدّسه كما إذا كتب على الدرهم يا كريم يا بصير.

مس أسماء الأنبياء والأئمه عليهم السلام

[١]

أسـماء سائر الأنبياء والأئمّه عليهم السلام وإن كانت من العلم إلّاأنّ الوارد فى موثّقه عمّار:اسم الله تعالى،والتعدّى منه إلى أسماء الأنبياء والأئمّه فيما إذا كتبت على الـدرهم أو غيره مريـداً به النبيّ أو الإمام صـلوات الله وسـلامه عليهما يحتاج إلى دعوى عـدم احتمال الفرق فى لزوم التعظيم أو دعوى الإجماع على عدم الفرق، ولا يمكن الاعتماد على شىء ممّا ذكر لما تقدّم من أنّ حرمه المهانه غير مسأله حرمه مسّ الكتابه جنباً،ودعوى الإجماع كماترى؛ ولذا احتاط الماتن قدس سره.

دخول مسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه و آله

[٢]

لاـ يجـوز للجنب أن يـدخل المسـجد الحرام ومسـجد النـبيّ صـلى الله عليه و آله ولـو اجتيـازاً بلاـ خلاـف معروف أو منقول من الأصحاب.

نعم،نقل فى الذكرى عن الصدوقين والمفيد أنّهم أطلقوا المنع عن دخول المساجد للجنب إلّااجتيازاً (١) .

١- (١)) الذكرى ١:٢۶٧.

....

ويشهد للحكم صحيحه جميل قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال:«لا،ولكن يمرّ فيها كلّها إلّاالمسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه و آله » (١) .

وفيما رواه عن جميل بن درّاج في الكافي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال:«للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلّاالمسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه و آله » (٢) .

وفي صحيحه محمّد بن حمران،عن أبي عبداللّه عليه السلام قال:سألته عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال:«لا،ولكن يمرّ فيه إلّاالمسجد الحرام ومسجد المدينه» (٣) .

والحاصل لا مجال للمناقشه في الحكم وأنّ المراد بالمشي فيما رواه الكليني عن جميل هو الاجتياز والمرور كما يأتي،هذا مع وجود سهل بن زياد في سنده، وفي صحيحه أبي حمزه الثمالي،عن أبي جعفر عليه السلام:إنّ اللّه أوحى إلى نبيّه أن طهّر مسجدك - إلى أن قال -:ولا يمرّن فيه جنب (۴) .

ثمّ إنّه قد ورد في صحيحه أبي حمزه الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام:إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابه فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد إلّامتيمّماً و لا بأس أن يمرّ في سائر المساجد (۵) .وظاهرها تعيّن التيمّم فيما إذا توقّف الخروج عن المسجد على المرور فيها جنباً،ولا بأس بالالتزام بلزوم

ص: ۳۰۷

١- ((١)) وسائل الشيعه ٢:٢٠۵،الباب ١۵ من أبواب الجنابه،الحديث ٢.

٢- ((٢)) الكافي ٣:۵٠،الحديث ٣.

٣- ((٣)) وسائل الشيعه ٢:٢٠۶،الباب ١۵ من أبواب الجنابه،الحديث ۵.

۴- ((۴)) وسائل الشيعه ٢:٢٠۵،الباب ١۵ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

۵- ((۵)) وسائل الشيعه ٢:٢٠۶،الباب ١۵ من أبواب الجنابه،الحديث ۶.

الثالث:المکث فی سائر المساجد[۱]

بل مطلق الدخول فیها علی غیر وجه المرور،وأمّا المرور فیهابأن یدخل من باب ویخرج من آخر فلابأس به.

التیمّم فی الفرض حیث إنّ المکلّف غیر واجد للماء بالإضافه إلی المرور فیها متطهّراً،ولا یشرع بهذا التیمّم البقاء حیث إنّه متمکّن من الکون فیهما بالطهاره المائیه یعنی الاغتسال؛ لتمکّنه من الخروج متطهّراً بالطهاره الترابیه والاغتسال خارج المسجد.

نعم،إذا لم یتوقّف الخروج عن المسجدین علی المرور فیها جنباً کما إذا کان نائماً خلف باب المسجد وبوضع قدمه خارج الباب یخرج من المسجد من غیر مرور فیه فلا دلاله للصحیحه علی تعیّن التیمّم أو مشروعیّته،کما أنّه إذا فرض تمکّنه من الاغتسال فی المسجدین من غیر تنجیسهما وکون زمان الغسل بمقدار زمان التیمّم فلا دلاله لها أیضاً علی مشروعیّه التیمّم،بل علیه أن یغتسل؛ لخروج هذا الفرض عن فرض الروایه کما یظهر ذلک لمن تأمّل حال المسجدین فی ذلک الزمان مع فرض احتلام الشخص فیها،بل الأمر فی هذا الزمان أیضاً کذلک.

المکث فی سائر المساجد

[۱]

قد ورد فی جمله من الروایات نهی الجنب عن الجلوس فی المساجد والترخیص فی الاجتیاز والمرور فیها،وربّما تعطی هذه الروایات أنّ المنهی عنه هو المکث فیها جلوساً أو وقوفاً،وأنّ نفس الدخول فیها غیر منهی عنه،ولکن هذا غیر صحیح،وفی صحیحه زراره،ومحمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قالا:قلنا له:

الحائض والجنب یدخلان المسجد أم لا؟ قال:الحائض والجنب لا یدخلان المسجد إلّا مجتازین إنّ اللّه تبارک وتعالی یقول: «وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِی سَبِیلٍ حَتّٰی تَغْتَسِلُوا» (۱)

ص:۳۰۸

۱- (۱)) و سائل الشیعه ۲:۲۰۷،الباب ۱۵ من أبواب الجنابه ،الحدیث ۱۰،والآیه ۴۳ من سوره النساء.

...

فالنهی عن الجلوس فیها إمّا لوقوع السؤال عنه أو لکونه هو الغرض من الدخول فی غیر أوقات الصلاه فیدخلون فیها لأجله،والذی تقدّم من حرمه المکث فی المساجد هو المعروف بین أصحابنا،بل لم ینسب الخلاف إلّاإلی سلّار حیث نقل عنه الکراهه (۱) ،وتقدّم أنّ الکراهه فی کلام القدماء کالأخبار تستعمل فی معناها اللغوی وهو المنع فلا ینافی إراده التحریم.

نعم،ذکر الصدوق قدس سره فی الفقیه من جمله ما یجوز للجنب:أن ینام فی المسجد ویمرّ فیه (۲) .

ویقال إنّه یدلّ علی جواز نوم الجنب صحیحه محمّد بن القاسم قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن الجنب ینام فی المسجد؟ قال:«یتوضّأ ولا بأس أن ینام فی المسجد ویمرّ فیه» (۳) وهذه الصحیحه دلالتها علی جواز نوم الجنب فی المساجد بعد الوضوء وإن کانت تامّه إلّاأنّ الصدوق قدس سره لم یعتبر الوضوء فی جوازه فبمدلولها معرض عنها عند الأصحاب فلا یمکن العمل بها.

ودعوی أنّ المراد بالوضوء فیه هو الاغتسال (۴) لا یمکن المساعده علیها،فإنّ ظاهر جواز نوم الجنب فیها کمروره فیها وبعد الاغتسال لا جنابه،کما أن دعوی أنّ الروایه لا اعتبار بها؛ لأنّها مخالف للکتاب المجید بالتباین (۵) ،حیث إنّ الکتاب

۱- ((۱)) نقله العلامه فی المختلف ۱:۳۳۲،و انظر المراسم:۴۲.

۲- ((۲)) من لا یحضره الفقیه ۱:۸۷.ذیل الحدیث ۱۹۱.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۱۰،الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،الحدیث ۱۸.

۴- ((۴)) الوافی ۶:۴۲۲.

۵- ((۵)) مصباح الفقیه ۳:۲۹۸.

المجید منع عن المکث والدخول فی المساجد بغیر اجتیاز حتّی یغتسل کما هو ...

ظاهر قوله سبحانه: «وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِی سَبِیلٍ حَتّٰی تَغْتَسِلُوا» (۱) وهذه الروایه تدلّ علی المنع إلّاأن یتوضّأ لا یمکن المساعده علیها فإنّ «حتّی تغتسلوا» لیس قیداً زائداً علی حرمه دخول الجنب ومکثه فی المساجد حیث بعد الاغتسال لا ـ جنابه،بخلاف الوضوء فإنّه قید فی حرمه الدخول والمکث حال الجنابه مع أنّ الجائز بالوضوء مکث ودخول خاص وهو الدخول للنوم فیه لا مطلق الدخول والمکث جنباً، فمدلول الروایه بالإضافه إلی الآیه أخصّ،کما یأتی فی الدخول فیها لأخذ شیء منها،فالعمده فی الإغماض عنها إعراض المشهور وعدم العمل بمضمونها حتّی من الصدوق قدس سره.

وأمّا جواز المرور جنباً فی غیر المسجدین بأن یدخل من باب ویخرج منه فإنّ هذا النحو من المرور داخل فی الاجتیاز جنباً،ومثله ما إذا وقع بعض جوار المسجد ودخل فیها من موضع کسر وخرج من بابه أو موضع کسر آخر مقابل.

وبتعبیر آخر،هذا النحو من المرور هو المتیقّن من الدخول الجائز حیث إنّه معه عابر سبیل.

وأمّا إذا لم یجعل المسجد أو بعضه طریقاً لمروره بأن یدخل المسجد من بابه ویمشی فیها ویخرج من ذلک الباب أو من باب بجنب ذلک الباب،فالأظهر عدم جواز هذا النحو من المشی والمرور لو صدق علیه المرور؛ وذلک فإنّ الوارد فی روایه جمیل،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«للجنب أن یمشی فی المساجد کلّها ولا یجلس فیها إلّا المسجد الحرام» (۲) .والوارد فی صحیحه محمّد بن حمران:الجنب یمرّ فی المسجد

۱- (۱) سوره النساء:الآیه ۴۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۲۰۶،الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،الحدیث ۴.

....

إلّا المسجد الحرام ومسجد المدينه (١) .ومقتضى الأُولى جواز المشى والدخول المزبور،كما أنّ مقتضى الثانيه كذلك لو قيل بأنّ المرور يعمّه.

ولكن الوارد فى صحيحه زراره ومحمّد بن مسلم:«الجنب والحائض لا يدخلان المسجد إلّامجتازين» (٢) والاستثناء فى هذه الصحيحه يدلّ على جواز الاجتياز،والجمله المستثنى منه تدلّ على حرمه غير الدخول اجتيازاً،والنسبه بين هذه الجمله المستثنى منه وما تقدّم من تجويز المشى جنباً فى المساجد والمرور فيها العموم من وجه،فإنّ مقتضى ما تقدّم جواز المشى اجتيازاً فلاينافيه الجمله المستثنى منه،كما أنّ مقتضى هذه الجمله حرمه الجلوس فيها جنباً حيث إنّه غير الدخول الاجتيازى فلا ينافيها فى ذلك ما تقدّم من تجويز المشى.

وأمّا إذا كان المشى بغير الاجتياز فمقتضى الجمله المستثنى منه حرمته،حيث إنّه غير الاجتياز،ومقتضى ما تقدّم جوازه حيث إنّه مشى أو مرور،والترجيح مع الجمله المستثنى منه لموافقتها للكتاب المجيد حيث إنّ مقتضاه عدم جواز الدخول فى المساجد غير عابرى سبيل.

أضف إلى ذلك ضعف الروايه الوارد فيها المشى سنداً،وعدم إحراز صدق المرور الوارد فى بعض الروايات المعتبره بمثل الدخول من باب والمشى والخروج من ذلك الباب.

أقول: ما ذكرنا ملخّص كلام السيّد الخوئى (٣) رضوان اللّه عليه ولا حاجه إليه؛ لأنّ وكذا الدخول بقصد أخذ شىء منها،فإنّه لا بأس به[١]

،

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٢٠٦،الباب ١٥ من أبواب الجنابه،الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٢٠٧،الباب ١٥ من أبواب الجنابه،الحديث ١٠.

٣- (٣) التنقيح فى شرح العروه الوثقى:كتاب الطهاره،فصل فيما يحرم على الجنب،الثالث.

روایه تجویز المشی أو مطلق المرور أیضاً تعارضها الجمله المستثنی منه فی الکتاب المجید بالعموم من وجه بعد تخصیصها أو تقییدها بغیر المسجدین،فلا یکون لإطلاق تجویز المشی والمرور اعتبار حتّی وإن لم یکن فی البین صحیحه زراره ومحمّد بن مسلم کما لا یخفی.

الدخول فی المساجد لأخذ شیء منها

[۱]

الظاهر من جماعه المصرّح به فی کلام بعضهم أنّ للجنب أن یأخذ متاعه أو نحوه ممّا یکون فی المسجد ولکن لا یجوز له وضع شیء فیه،فلو أراد الجنب وضع شیء فیه من الخارج أو فی حال اجتیازه لا یجوز،ولکن لو أراد أخذ شیء منه من الخارج أو فی حال اجتیازه یجوز.

وبتعبیر آخر،الوضع فیه والأخذ منه بنفسهما متعلّقان للحرمه والحلّیه وأنّ حرمه الوضع لا ـ تنافی حلّیه الدخول کالوضع فی حال الاجتیاز کما أنّ حلّیه الأخذ لا ینافی حرمه الدخول کالأخذ من المسجد بآله کالخشب کما أنّه إذا دخل اجتیازاً فلا بأس بأخذه المتاع،کما أنّ ظاهر جماعه أنّ الأخذ منه أو الوضع فیه لیسا بأنفسهما متعلقا الحلیه والحرمه،بل کلّاً منهما فی أنفسهما محلّل وإنّما الحلّیه والحرمه للدخول فی المسجد لأجلهما،فإن دخله لمجرّد أخذ شیء منه من غیر کون دخوله اجتیازاً جاز ذلک الدخول،ولو دخل فیه لمجرّد وضع شیء فیه وبلا اجتیاز حرم ذلک الدخول،وعن ظاهر بعض کالماتن الوضع فی المسجد فی نفسه محرّم ولو لم یکن فی الوضع فیه دخول فی المسجد ولکن الأخذ فیه حلال ویوجب حلیه الدخول فیه ولو للأخذ؛ ولذا عطف فی عبارته للدخول فی المسجد مروراً الدخول فیه لأخذ شیء فیه.

....

والمستند فی هذا التفصیل ما استظهر من تفرقه الإمام علیه السلام فی صحیحه زراره ومحمّد بن مسلم بین أخذ الشیء من المسجد والوضع فیه قال أبو جعفر علیه السلام فیها:الحائض والجنب لا یدخلان المسجد إلّامجتازین - إلی أن قال - [۳]

ویأخذان من المسجد ولا یضعان فیه شیئاً،قال زراره:قلت له:فما بالهما یأخذان منه ولا یضعان فیه؟ قال:

لأنّهما لا یقدران علی أخذ ما فیه إلّامنه،ویقدران علی وضع ما بیدهما فی غیره (۱) .

بدعوی أنّ المتفاهم العرفی من تفرقته علیه السلام فی التعلیل أنّ عدم إمکان أخذ الجنب شیئاً من المسجد حال جنابته إلّامن المسجد اضطرار نوعی إلی الأخذ أو الدخول فیه،وبهذا الاعتبار جوّز الشارع الأخذ منه ولو بالدخول فیه جنباً،بخلاف الوضع فإنّه لا اضطرار نوعاً لوضع الشیء فیه حال جنابته فیمکن وضعه فی مکان آخر فلم یجوز الشارع الوضع فیه ولا الدخول فیه لأجله.

ولکن یمکن أن یقال إنّ الأخذ منه والوضع فیه أمران ذکر حکمهما بعد ذکر حکم دخول الجنب فی المساجد من أنّه لا یجوز له الدخول فیها إلّااجتیازاً، ومقتضی ذلک أن یکون للوضع وللأخذ بأنفسهما خصوصیه لا ترتبط بجواز الدخول کما فی الدخول اجتیازاً وحرمته کما فی الدخول فیها من غیر اجتیاز.

لا یقال: قوله علیه السلام فی صحیحه عبداللّه بن سنان قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الجنب والحائض یتناولان من المسجد المتاع یکون فیه؟ قال:«نعم،ولکن لا یضعان فی المسجد شیئاً» (۲) مقتضاه تجویز التناول ولو لم یمکن فی المسجد الاجتیاز،کما إذا لم یکن له إلّاباب واحد فتجویز التناول من المسجد المزبور تجویز للدخول فیه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۱۳،الباب ۱۷ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۱۳،الباب ۱۷ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

والمشاهد كالمساجد فی حرمه المکث فیها[۱]

.

فإنّه یقال: الصحیحه ناظره إلی حکم التناول فی نفسه وحکم الوضع فی نفسه، ولا نظر لها إلی صوره توقّف التناول من المسجد إلی محرم آخر،کالجلوس فی المسجد لأخذ الشیء المنتشر فیه بجمع أجزائه ولو أُغمض عن ذلک وفرض إطلاقها فیعارض الإطلاق الجمله المستثنی منه فی صحیحه زراره ومحمّد بن مسلم حیث إنّ مدلولها عدم جواز الدخول فی المساجد بغیر الاجتیاز،وحیث إنّ النسبه بین تلک الجمله وتجویز التناول من المسجد العموم من وجه یجتمعان فی التناول الذی لا یمکن بغیر اجتیاز فیرجع بعد تساقطهما إلی المستثنی منه فی الآیه المبارکه الدالّه علی حرمه الدخول والقرب إلی المسجد إذا لم یکن بنحو عابر سبیل.

وممّا ذکر یظهر وجه المناقشه فیما ذکر للقول الثانی من الاستدلال بأنّ تحریم الوضع لتحریم الدخول لا ـ أن الوضع بنفسه محرّم،وتجویز الأخذ لتجویز الدخول لا لأنّ للوضع بنفسه خصوصیه،والقرینه علی ذلک التعلیل فی صحیحه زراره ومحمّد بن مسلم حیث إنّ مفاده العرفی هو الاضطرار إلی الدخول فی موارد الوضع وعدم الاضطرار علی الوضع لیضطر إلی الدخول،فلا یجوز الدخول فی الثانی ویجوز الدخول فی الأوّل.

ووجه المناقشه أنّ حکم الوضع والأخذ قد ذکر بعد الفراغ عن حکم الدخول وأنّه یأخذ ما فی المسجد ولا یضع شیئاً فیه.

حکم المشاهد المشرّفه

[۱]

وقد صرح جماعه من الأصحاب بأنّ المشاهد المشرفه تلحق بالمساجد فی الحکم السابق حیث إنّ للمشاهد منزله المساجد بل أعظم منها مقاماً وأنها تدخل فی بیوت إذن اللّه أن ترفع ویذکر فیها اسمه.

....

وفیه أنّ الموضوع لحرمه الدخول أو المکث المسجد ولا یعم هذا العنوان المشهد.

وبتعبیر آخر،کون الملاک فی الحکم المزبور منزله المسجد ومقامه ممّا لا ینبغی التأمّل فیه،وأمّا کونها تمام الملاک فی الحکم المزبور فلا سبیل لنا إلی إحرازه.

ودعوی أنّ ترک الدخول جنباً فی المشاهد یحسب من تعظیم شعائر اللّٰه کترک دخول الجنب المساجد لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ الآیه لا دلاله لها علی لزوم جمیع مراتب التعظیم؛ ولذا یجوز للمحدث بالأصغر دخول المساجد مع أنّ ترک الدخول فیها بلا وضوء لا یستوی والدخول فیها بالوضوء بالإضافه إلی تعظیمها.

نعم،فی البین بعض الروایات وربّما یقال باستفاده الحکم منها،وتلک الروایات ما دلّت علی المنع من دخول بیوت الأنبیاء جنباً کصحیحه بکر بن محمّد الّتی رواها الصفار فی بصائر الدرجات قال:خرجنا من المدینه نرید منزل أبی عبداللّٰه علیه السلام فلحقنا أبو بصیر خارجاً من زقاق وهو جنب،ونحن لا نعلم حتّی دخلنا علی أبی عبداللّٰه علیه السلام قال:فرفع رأسه إلی أبی بصیر فقال:یا أبا محمّد أمّا تعلم أنّه لا ینبغی لجنب أن یدخل بیوت الأنبیاء،قال:فرجع أبوبصیر ودخلنا (۱) .ورواه الحمیری فی قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بکر بن محمّد للأزدی (۲) .

والحاصل أنّ السند فی الحدیث ممّا لا ینبغی فیه التأمّل،وأمّا دلالتها فهی غیر تامّه فإنّه لا یستفاد ممّا:«لا ینبغی» الحرمه مع أنّ کون المشهد بیتاً للإمام علیه السلام غیر

۱- (۱)) بصائر الدرجات:۲۶۱،الحدیث ۲۳.

۲- (۲)) قرب الإسناد:۴۳،الحدیث ۱۴۰.

....

ظاهر،ولا يصحّحه دعوى أنّه لا فرق بين حياه الإمام عليه السلام ومماته فإنّ كون الإمام عليه السلام حيّاً عند ربّه يرزق لا يقتضى حضوره فى مشهده وكون مشهده بيتاً له.

وممّا يؤكّد عدم التحريم فى دخول بيوتهم جنباً أنّ تعرض الإمام عليه السلام لدخول أبى بصير؛ لأنّه أراد اختبار الإمام عليه السلام بدخوله جنباً كما يظهر ذلك ممّا رواه على بن عيسى فى كشف الغمّه حيث ذكر فيما رواه قال:أبو بصير دخلت على أبى عبداللّه عليه السلام وأنا أُريد أن يعطينى من دلاله الإمامه مثل ما أعطانى أبوجعفر عليه السلام فلمّا دخلت وكنت جنباً،فقال:يا أبا محمّد أما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علىّ وأنت جنب،فقلت:ما عملته إلّاعمداً،قال:أو لم تؤمن قلت:بلى ولكن ليطمئن قلبى (1) .وظاهره علم أبى بصير بالحكم وأنّ المنع يكون على غير وجه التحريم.

نعم،ظاهر ما رواه الكشّى حرمه الدخول وأنّ أبا بصير قد فهم من تعرّض الإمام حرمه الدخول ولكنّها بحسب السند ضعيفه.

وأمّا ما يقال فى وجه تأييد عدم الحرمه من ابتلاء من يعيشون فى بيوتهم بالجنابه كأزواجهم وأولادهم وخدمهم حيث كانوا فى بيوتهم عليهم السلام وكانوا يحتلمون أو يجنبون ولم يرد فى شىء من الأخبار إخراجهم عليهم السلام هؤلاء حال جنابتهم أو منعهم عن دخولهم حال جنابتهم.

وما يقال فى ردّ هذا التأييد من أنّ المنع قد ثبت فى حقّ من أجنب خارج بيوتهم،وأمّا من أجنب فى بيوتهم فهو خارج عن هذا المنع موضوعاً لا يمكن المساعده بشىء منهما.

1- (1)) كشف الغمّه 2:404.

الرابع:الدخول فی المساجد بقصد وضع شیء فیها،بل مطلق الوضع فیها، وإن کان من الخارج أو فی حال العبور[۱]

.

الخامس:قراءه سور العزائم،وهی سوره «اقرأ» و«النجم» و«الم تنزیل» و«حم السجده» وإن کان بعض واحده منها[۲]

،بل البسمله أو بعضها بقصد إحداها علی الأحوط،لکن الأقوی اختصاص الحرمه بقراءه آیات السجده منها.

والوجه فی عدم المساعده إمکان عدم شمول هذا الحکم لمن یعیش فی بیت الإمام علیه السلام ولو بعنوان الخادم سواء أجنب داخل بیته علیه السلام أو خارجه کما ذکروا عدم شمول الحکم بدخول المساجد جنباً للإمام علیه السلام.

وکیف کان،فالحکم فی المشاهد مبنی علی الاحتیاط،ولا فرق فی الدخول فیها بنحو الاجتیاز والمرور أو للجلوس کما هو ظاهر ما تقدّم:«أمّا تعلّم أنه لا ینبغی للجنب أن یدخل بیوت الأنبیاء»

[۱]

قد تقدّم الکلام فی ذلک فی الأمر الثالث فلا نعید.

قراءه سور العزائم

[۲]

سور العزائم أربع:سوره العلق المعبر عنها بسوره اقرأ،والنجم،والم تنزیل المعبر عنها بسوره السجده،وحم السجده المعبر عنها بسوره فصّلت.

والعجب أنّ المذکور فی کلام بعضهم کالصدوق حیث ذکر فی الفقیه:لا بأس للجنب أن یقرأ القرآن کلّه ما خلا العزائم التی یسجد فیها وهی سجده لقمان وحم السجده والنجم وسوره اقرأ باسم ربّک (۱) ،مع أنّ فی سوره لقمان لیست سجده، وفی صحیحه عبدالله بن سنان،عن أبی عبدالله علیه السلام:«والعزائم أربعه:حم السجده وتنزیل والنجم واقرأ باسم ربّک» (۲) وکذا غیرها،مع أنّ الصدوق قدس سره روی فی الخصال

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۸۶،الحدیث ۱۹۱.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۶:۲۳۹ -\۲۴۰،الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن،الحدیث الأوّل.

....

عن أحمد بن محمّد بن عیسی،عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی،عن داود بن سرحان،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«إنّ العزائم أربع:اقرأ باسم ربّک الذی خلق والنجم وتنزیل السجده وحم السجده» (۱) بناءً علی ما هو المشهور بین الأصحاب من أنّ البسمله جزء السور حتّی فی قراءتها.

ثمّ إنّ الکلام فی المقام یقع فی أنّ المحرّم علی الجنب والحائض قراءته خصوص آیه السجده من السور الأربع أو أنّ المحرّم قراءته تلک السور ولو ببعضها حتّی البسمله منها أو بعض البسمله فیما إذا قرأها أو بعضها بقصد بسمله تلک السور.

والمستند للاختلاف فی المقام أنّ الوارد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:قلت له:الحائض والجنب یقرءان من القرآن شیئاً؟ قال:«نعم،ما شاءا إلّا السجده» (۲) ونحوها غیرها فاختلف فی أنّ المراد بالسجده فی الصحیحه ونحوها آیه السجده أو سوره السجده حیث إنّ السجده فی نفسها غیر قابله للقراءه فقد یقال بظهورها فی قراءه نفس آیه السجده کما ورد فی بعض الروایات:«إذا قرأت السجده فاسجد» (۳) ولکن لو لم نقل بظهورها فی قراءه آیتها فلا أقلّ من إجمالها فعدم جواز القراءه فی آیه السجده محرز،وفی قراءه غیرها یرجع إلی الإطلاقات الدالّه علی أنّ للجنب والحائض یقرآن حیث یرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی قراءه السجده ویؤخذ بها فی مورد الإجمال فی الأدلّه الناهیه عن قراءتهما السجده.

۱- (۱)) الخصال:۲۵۲،الحدیث ۱۲۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۲،الباب ۷ من أبواب أحکام الخلوه،الحدیث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۶:۲۴۰،الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن،الحدیث ۳.

ولکن روی المحقّق فی المعتبر عن جامع البزنطی،عن المثنی،عن الحسن الصیقل،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«یجوز للجنب والحائض أن تقرأ ما شاء من القرآن إلّا ...

سور العزائم الأربع وهی:اقرأ باسم ربّک،والنّجم،وتنزیل السجده،وحم السجده» (۱) وظاهرها کما قیل عدم جواز قراءتها بشیء من السور الأربع ویقال إنّ هذه ترفع الإجمال عن السابق ویعیّن أنّ متعلّق النهی لیس خصوص قراءه آیات السجده من تلک السور.

والروایه من حیث السند لا بأس بها فإنّ للمحقّق سند إلی جامع البزنطی وغیره علی ما ذکر فی إجازاته والمراد من المثنی المثنی بن الولید الحنّاط،کما ورد فی بعض ما رواه البزنطی عن المثنی الحناط،وفی بعضها الآخر المثنی بن الولید، والحسن بن زیاد الصیقل من المعاریف وإن لم یکن توثیق خاصّ فی حقّه،ولکن فی رفع الید بها عن الإطلاق المتقدّم إشکال؛ وذلک لأنّ المذکور فی المعتبر:«یجوز للجنب والحائض أن یقرأ ما شاء من القرآن إلّاسور العزائم الأربع وهی:اقرأ باسم ربّک الذی خلق والنّجم وتنزیل السجده وحم السجده» روی ذلک البزنطی فی جامعه عن المثنی عن الحسن الصیقل عن أبی عبداللّه علیه السلام » (۲) وظاهر ذلک أن ذکر الروایه استدلال علی ما ذکره أوّلاً،وعلیه فمن المحتمل أن تکون الروایه فی جامعه علی منوال ما تقدّم فی صحیحه زراره واستظهر من قراءه السجده قراءه سورها.

ویؤیّد ذلک عدم تعرّض المشایخ الثلاثه لنقلها حیث یوهم ترک نقلهم اتّحاد مضمونها مع ما تقدّم عندهم،الثانی أن السوره ظاهر إطلاقها تمامها ولا یطلق علی قراءه أبعاضها فلا یقال:قرأ فلان سوره الرحمن إلّاإذا أتمّها،وإذا لم یتمّها یقال:قرأ من سوره الرحمن.

۱- (۱)) المعتبر ۱:۱۸۶ -۱۸۷.

۲- (۲)) المصدر المتقدم.

(مسأله ۱) من نـام فی أحـد المسـجدین واحتلم أو أجنب فیهمـا أو فی الخـارج ودخل فیهما عمـداً أو سـهواً أو جهلًا وجب علیه التیمّم للخروج،إلّاأن یکون زمان الخروج أقصـر من المکث للتیمّم فیخرج من غیر تیمّم،أو کان زمان الغسل فیهما مساویاً أو أقلّ من زمان التیمّم فیغتسل[۱]

حینئذ.

وبتعبیر آخر،یطلق القرآن علی أبعاضه وإذا قرأ شـخص آیه أو آیتین یقال:إنّه قرأ القرآن أو قرأ من القرآن،ولا یقال:إنّه قرأ سوره الرحمن،بل یقال:قرأ من تلک السوره، ولو کان الوارد فی الروایه یجوز للجنب أن یقرأ ما شاء من القرآن إلّامن سور العزائم کان الاسـتدلال بـالروایه تامّـاً،ولکن الوراد فیهـا:إلّاسور العزائم،فالمقام نظیر النهی عن تصویر ذوات الأرواح عنـد المشـهور فإنّ ظاهر تصویرها تصویرهابتمامها لا تصویر أبعاضها أیضاً فلا یکون منع عن تصویر بعض ذی الروح.

نعم،لو کانت الصوره بحسب العرف صوره إنسان ناقص العضو فیدخل فی متعلّق النهی،وتفصیل الکلام فی محلّه.

والمتحصّل أنّ المحکم فی غیر قراءه آیه السجده من تلک السور هو إطلاق ما دلّ علی جواز القراءه للجنب ما شاء من القرآن.

الاحتلام أو الجنابه فی أحد المسجدین

[۱]

قـد تقـدّم أنّ لزوم الـتیمّم لخروج الجنـب من المســجدین وارد فی حقّ من احتلم فی أحـد المسـجدین وفی صـحیحه أبی حمزه الثمالی قال:قال أبوجعفر علیه السلام:

«إذا کان الرجل نائماً فی المسـجد الحرام أو مسجد الرّسول صلی اللّه علیه وآله فاحتلم فأصابته جنابه فلیتیمّم ولا یمرّ فی المسجد إلّامتیمماً...ولا بأس أن یمرّا فی سائر المساجد» (۱) ولکن الظاهر منها أن التیمّم حکم للشخص الجنب المتوسّط فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۰۵ -۲۰۶،الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

....

أحدالمسجدين حيث لاـ يجوز له المرور فيه جنباً ولاـ البقاء بغير مرور،ولو أنّ هـذا الظهور بمناسبه الحكم والموضوع حيث إنّ الاحتلاـم فيه فرض لكون الشخص متوسطاً فيه جنباً كمـا هو المتفاهم العرفى،وبما أنّ المرور فيه جنباً كالبقاء من غير مرور غير جـائز فالأـمر بـالتيمّم والخروج به أمر باختيـار المكث الأقلّ،وعليه فلو كان زمان التيمّم مساوياً لزمان الخروج أو أكثر فلا يستفاد منها حكم هذه الصوره،بل مقتضى حرمه المكث فيه بالمرور أو غيره خروجه بلا تيمّم.

وبتعبير آخر،الصحيحه غير نـاظره إلى حكمها،بل منصرفها إلى الصوره المتعارفه نوعاً من كون المكث فيه بالمرور يكون أطول زماناً من زمان التيمّم.

وعلى الجمله،المتفـاهم العرفى منهـا ولو بقرينه عـدم جواز المكث فى المسجدين جنبـاً بـالمرور وغيره أنّ الأـمر بـالتيمّم لتوقّف المكث ولو بالمرور على أزيـد من زمانه،وإذا فرض عـدم توقّف المرور على المكث الزائد،سواء كان زمان المرور أقلّ من زمان المكث للـتيمّم أو مساويـاً،له فلاـ أمر بـالتيمّم حيث إنّ الـتيمّم طهـاره اضـطراريه للمكث الزائـد والمفروض عـدم الاضـطرار إلى المكث الزائد فى الفرض.

وقـد ذكرنـا سابقـاً أنّ الأـمر بـالتيمّم فى الفرض لمكان عـدم التمكّن من الاغتسال أصـلاً لتوقّفه على المكث الزائـد على المكث للتيمّم ومع تسـاوى زمانهمـا أو كون زمان التيمّم أطول فالمتعين الاغتسال لتمكنه فى الزمان الزائـد على زمان الاغتسال المساوى لزمـان التيمّم أو كونه أقلّ من عـدم المكث فى المسجد جنباً،والتيمّم طهاره اضـطراريه على ما هو المرتكز فى أذهان المتشرعه تصل النوبه إليه مع عدم التمكّن من الطهاره المائيه.

ص :٣٢١

وكذا حال الحائض والنفساء[۱]

.

حكم الحائض والنفساء فی أحد المسجدین

[۱]

یقع الکلام تاره فی الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم وحصول النقاء وقبل الاغتسال،وأُخری فی توسطهما فی أحد المسجدین فی حال الدم.

أمّا الأوّل فلا یبعد أن یقال بلحوقهما بالجنب للحوق النفساء بالحائض فیما یحرم علی الحائض کما یستفاد ذلک من بعض الروایات الوارده فی النفساء،وأمّا الحائض فیستفاد من بعض الروایات الوارده فی دخول الجنب فی المسجد،وکذا فی حرمه مسّ الکتابه وقراءه العزائم أنّ الجنب والحائض متساویان فی الأحکام المزبوره،وإذا لم یجز للحائض أیضاً المرور فی أحد المسجدین یجری علیها حکم المتوسّط فی أحد المسجدین جنباً فیما إذا أمکن رفع حدثها بالتیمّم ولو فی حال المرور کما فی الجنب،ویشهد للحوق الحائض الجنب فیما ذکر ظاهر صحیحه زراره ومحمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«الحائض والجنب یدخلان المسجد أم لا؟ قال:قال:الحائض والجنب لا یدخلان المسجد إلّامجتازین إنّ اللّه تبارک وتعالی یقول: «وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِی سَبِیلٍ حَتّٰی تَغْتَسِلُوا» (۱) ولولا أنّ الحائض ملحقه فی الأحکام للجنب لم یکن وجه للاستدلال علی حکمهما بالآیه.

وأمّا إذا فرض توسّطهما فی أحد المسجدین حال الدّم وقبل النقاء فمقتضی عباره الماتن کعباره بعض الأصحاب عدم الفرق فی جریان حکم التیمّم،وقد ورد فی مرفوعه محمّد بن یحیی العطار،عن أبی حمزه أنّ المرأه إذا أصابها الحیض فی أحد المسجدین تتیمّم لخروجها (۲) .ولکن ما رواه الشیخ بسنده الصحیح عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۲۰۷،الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،الحدیث ۱۰،والآیه:۴۳ من سوره النساء.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۲۰۵ -۲۰۶،الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

(مسأله ۲) لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد[۱]

بین المعمور منها والخراب،وإن لم یصلّ فیه أحد ولم یبق آثار مسجدیّته.نعم،فی مساجد الأراضی المفتوحه عنوه إذا ذهب آثار المسجدیّه بالمرّه یمکن القول بخروجها عنها؛ لأنّها تابعه لآثارها وبنائها.

أبی حمزه غیر مشتمل علی حکم المرأه إذا اصابتها الحیض (۱) ،وبما أنّ التیمّم لا- یرفع الحدث مع الدم فلا- یمکن الحکم بالاعتماد علی المرفوعه؛ لضعف سندها ومقتضی الأصل عدم وجوب التیمّم علیها،وکذا فی النفساء قبل انقطاع الدم.

وقد یقال بأنه یجوز لهما التیمّم فی خروجها عن المسجدین بعنوان الرجاء أو بقصد الاستحباب ویستند فی ذلک إلی الأخبار الوارده فی قاعده التسامح فی السنن ویبنی علی أنّ المستفاد منها استحباب نفس العمل أو العمل المأتی به بقصد الرجاء،ولکن لا یمکن المساعده علیه فإنّ استحباب نفس العمل لا یستفاد من تلک الأخبار.

نعم،یستفاد منها إعطاء الأجر فی العمل المأتی به بقصد الرجاء وأنّه یعطی علیه الثواب المأثور إلّاأنّ ذلک یؤخذ به فیما إذا لم یکن العمل مستلزماً لما یحرم بالأدلّه الأُخری کما فی المقام حیث إنّ تیمّمهما الموجب للمکث الزائد علی الخروج محرّم بما ورد فی حرمه المکث فی المسجدین جنباً أو حال الحیض.

الحرمه تعمّ المسجد الخراب

[۱]

فإنّ الموضوع لحرمه الدخول فیه إلّااجتیازاً هو المسجد،والمسجد کما یصدق علی المعمور کذلک یصدق علی المخروب،وسواء صار بحیث لا یصلی فیه أحد لخرابه أو غیره أم لا.

۱- (۱)) التهذیب ۱:۴۰۷،الحدیث ۱۸.

(مسأله ۳) إذا عيّن الشخص فی بيته مكاناً للصلاه وجعله مصلّی له لا يجری عليه حكم المسجد[۱]

.

(مسأله ۴) كلّ ما شكّ فی كونه جزءاً من المسجد من صحنه والحجرات التی فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجری عليه الحكم[۲]

،وإن كان الأحوط الإجراء إلّاإذا علم خروجه منه.

____

نعم،إذا صار بحيث لم يبقَ فيه شیء من الآثار المسجديّه كما إذا صار نهراً أو جادّه أو بستاناً،سواء كان صيرورته كذلك قد وقع علی وجه العصيان والغصب أم لا،كما إذا أذهب السيل الآثار الباقيه من مسجد مخروب ونبت فيه الكلأ وصار مرعی فإنّه فی مثل ذلك لم يصدق عليه أنّه مسجد،بل يقال إنّه كان مسجداً أو كون وقف المساجد تحريراً لا ينافی زوال عنوان المسجد مع بقاء الأرض محرره لا تدخل فی الملك.

وبهذا يظهر الحال فی المساجد فی الأراضی المفتوحه عنوه فإنّ مع زوال آثار الملكيه رأساً وتعنون الأرض بعنوان آخر وإن ترتفع الأحكام المترتبه علی عنوان المسجد إلّاأنّ الأرض فی تلك الأراضی لا تصير ملكاً للمسلمين؛ لأنّ تحرير الأرض عن الملكيه ولو حصل تبعاً للآثار ينافی عود الأرض إلی الملكيه وإنّما يكون ذلك فيما إذا صارت الأرض مملوكه لشخص تبعاً للآثار وإذا زالت الآثار زالت ملكيه الأرض له أيضاً ولا ينافی زوال الملكيه الشخصيّه لعودها إلی ملك المسلمين.

[۱]

فإنّ الموضوع لحرمه الدخول فيه إلّااجتيازاً هو المسجد لا المصلی فی بيت أو غيره كما تقدّم.

حكم ما شك فی كونه جزءاً من المسجد

[۲]

لأنّ الأصل عدم وقفها مسجداً والمفروض أنّ الآثار الخاصّه الموضوع لها كون المكان مسجداً ولا أقل من أصاله الحلّيه فی الدخول فيه جنباً أو حال الحيض أو

(مسأله ۵) الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها[۱]

«أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ »

لأنّه جزء من سوره «حم السجده»، وكذا الحائض،والأقوى جوازه لما مرّ من أنّ المحرّم قراءه آيات السجده لا بقيّه السوره.

(مسأله ۶) الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد،وإن كان صبيّاً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابه نفسه[۲]

.

____

النفاس نعم إذا كانت فی موضع السيره العمليه معامله المسجد معه يكون السيره العمليه طريقاً معتبراً فی إحراز كونه مسجداً،كما فی إحراز عموم الوقف أو خصوصه فی سائر الأماكن الموقوفه.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ جدران المسجد والمراد جدران بنائه جزء منه،فلو كان على بعض جدرانه شبّاكاً وأراد الجنب المكث بالجلوس أو غيره أو وضع المتاع فی موضع الشباك لم يجز،وكذا إذا ما وقع بعض الجدار وأراد الجلوس فی موضع كسره، والله سبحانه وهو العالم.

[۱]

لاحتمال عدم جواز قراءه بعض سور العزائم أيضاً وإن لم يتمّ عليه الدليل، بل مقضى الإطلاق كما تقدّم جوازه؛ ولذا يكون الاحتياط استحبابياً.

ثمّ إنّ ما فی المتن من أنّها جزء من سوره حم السجده من غلط النسخه أو من سهو القلم فإنّ الآيه المزبوره جزء من سوره الم تنزيل يعنی سوره السجده لا من حم فصلت.

عدم جواز إدخال الجنب فی المسجد

[۲]

قد تقدّم سابقاً أنّ ظاهر النهی عن فعل وإن كان الفعل المباشری إلّاأنّه يفهم منه عرفاً عدم جواز إيجاده بنحو التسبيب إلى فعل الغير،مثلاً إذا نهی عن

(مسأله ۷) لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال جنابته،بل الإجاره فاسده،ولا يستحق أَجره[۱]

،نعم،لو استأجره مطلقاً ولكنّه كنس فى حال جنابته وكان جاهلاً بأنّه جنب أو ناسياً استحقّ الأُجره بخلاف ما إذا كنس عالماً، فإنّه لا يستحق لكونه حراماً،ولا يجوز أخذ الأُجره على العمل المحرّم،وكذا الكلام فى الحائض والنفساء،ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين فى الصوره الأُولى أيضاً يستحقّ الاُجره؛ لأنّ متعلّق الإجاره وهو الكنس لا يكون حراماً،وإنّما الحرام الدخول والمكث،فلا يكون من باب أخذ الاُجره على المحرّم.

الشرب أو أكل النجس يكون المتفاهم العرفى عدم جواز التسبيب إلى شرب الغير أو أكله النجس،وكذا فى المقام نهى الجنب عن الدخول فى المسجد،ولكنّ المتفاهم العرفى فيما كان ذلك الغير أيضاً مكلّفاً بذلك التكليف ولو واقعاً وإن كان معذوراً فى مخالفته لعدم إحرازه فعليه ذلك التكليف فى حقه لجهله بحصول الموضوع له،وأمّا إذا لم يكن الغير مكلّفاً بذلك التكليف واقعاً كما فى الصبى والمجنون والغافل عن الموضوع له رأساً فليس فى البين ما يوجب حرمه التسبيب.

نعم،لو أُحرز فى موارد أنّ المفسده فى الفعل فيها بحيث لا يرضى الشارع بحصولها ويجب المنع عن الفعل على المتمكّن كالزنا والسرقه واللواط ونحوهما، فحرمه التسبيب فيها ممّا لا كلام فيه؛ لأنّه إذا وجب المنع عن الارتكاب حتّى عملاً فكيف يكون التسبيب جايزاً؟ وحرمه دخول الجنب فى المساجد من قبيل الأوّل لا من قبيل القسم الثانى كما لا يخفى،وعليه فالإدخال ولو كان بحمل الصبى المجنب أو حمل المجنون أو حتّى الغافل عن جنابته ممّا لا بأس به.

عدم جواز استئجار الجنب لكنس المسجد

[۱]

ذكر قدس سره فى المسأله صوراً ثلاث:

الأُولى: أن يستأجر الجنب لكنس المسجد حال جنابته،وهذه الصوره على فرضين:

.

____

الأوّل:أن يعلم الأجير بجنابته وفى هذا الفرض حكم ببطلان الإجاره وعدم استحقاقه على كنسه أُجره،وظاهره عدم استحقاقه حتّى أُجره المثل لعمله.

الفرض الثانى:أن لا يعلم بجنابته أو نسيها كما إذا قال المستأجر آجرتک أن تكنس المسجد بالشروع من هذا الحين وحكم فى هذا الفرض باستحقاقه الأُجره على كنسه،وعلّل ذلک بأنّ نفس الكنس ليس بمحرم واقعاً حتّى لا يصحّ أخذ الأُجره عليه،بل المحرم واقعاً دخوله المسجد أو مكثه فيه،والمفروض استيجاره على الكنس لا على الدخول والمكث.

الصوره الثانيه: ما إذا استأجره على كنس المسجد من تقييده بحال جنابته أو ما يلازمه بحيث للأجير أن يغتسل ثمّ يكنس،وفى هذه الصوره أيضاً ذكر فرضين:

أحدهما:أن يكنس المسجد حال جنابته مع علمه بجنابته وحكم أنّه لا يستحقّ فى الفرض الأُجره،لوقوع عمله على وجه الحرام فلا يستحقّها.

والثانى:أن لا يعلم بجنابته أو نسيها،سواء كان مع علم المستأجر بجنابته أو جهله بها أيضاً،وحكم فى هذا الفرض باستحقاقه الأُجره على الكنس؛ لأنّ الكنس فى نفسه ليس بحرام والمفروض عدم وقوعه أيضاً بوجه العصيان لجهله أو نسيانه جنابته.

الصوره الثالثه: ما إذا استأجره على نفس الدخول فى المسجد أو المكث فيه، وحكم فى هذا الفرض ببطلان الإجاره وعدم استحقاقه الأُجره،سواء فرض علمه بجنابته أو جهله بها؛ لأنّ الإنسان لا يستحقّ أُجره على العمل المحرم واقعاً.

وممّا ذكر يعلم بعدم الفرق أيضاً بجهل المستأجر أو علمه،ولا فرق فيما ذكر فى الصور الثلاث بين الجنب والحائض والنفساء على ما تقدّم.

ويظهر ممّا ذكر فى الصوره الثالثه أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء

....

للطواف المندوب كانت الإجاره باطله ولو مع الجهل بالجنابه والحيض والنفاس؛ لأنّ الطواف المندوب - كما تقدّم منّا -بنفسه محرّم واقعاً حيث إنّه فى الحقيقه مكث فى المسجد الحرام حيناً فلا يستحقّ عليه حتّى أُجره المثل،ومن هذا القبيل لو استؤجر أحد هؤلاء لقراءه سور العزائم بناءً على حرمه قراءتها فإنّ متعلّق الإجاره بنفسه فعل حرام واقعاً فلا يصحّ الإجاره عليه ولا يستحقّ عليه أُجره.

أقول: يلزم على الماتن قدس سره أن يلتزم على ما ذكره فى الصورتين الثانيه والثالثه بأنّه لواستؤجر شخص لحفر بئر فى أرض مملوكه للمستأجر مع تمكّنه من الحفر بوجه مباح،ولكنّه حفر البئر بمحفار مغصوب أنّ الأجير لا يستحقّ أُجره،على حفره سواء استؤجر على نفس الحفر أو استؤجر على جعل البئر فى تلك الأرض،فإنّه على الوجه الأوّل يعنى استيجاره على الحفر يكون حفره محرّماً فلا يستحقّ عليه الأُجره، وعلى الوجه الثانى يكون جعل البئر على وجه العصيان فلا يستحقّها على ما ذكره فى الصوره الثانيه.

وكيف ما كان،ففى الصوره الأُولى من الصور الثلاث مع فرض علم الأجير بجنابته يكون استيجاره لكنس المسجد فاسداً؛ لعدم تمكّنه من العمل المستأجر عليه شرعاً،وأنّ ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد والإجاره لا يعمّ الاستيجار المزبور؛ لتوقّف الوفاء بتسليم العمل على الدخول المحرّم.

لا يقال: يمكن أن يعمّه وجوب الوفاء بالعقد والإجاره على نحو الترتّب وعصيان النهى عن دخول المسجد.

فإنّه يقال: إنّما يعتبر ملكيه العمل للمستأجر وجواز إلزامه الأجير بالعمل فيما إذا كان فى البين وجوب الوفاء بالعقد وبالإجاره مطلقاً،ومع عدمه كما هو الفرض فلا كاشف عن ملكيّته وحقّه لمطالبه الأجير به.

....

وبتعبيرآخر،الترتّب المقرّر فى محلّه لا مجرى له فى العقود والإيقاعات.

وعلى الجمله،مع فساد الإجاره لا يستحقّ الأجير بعمله الأُجره المسمّاه وهل يستحق أُجره المثل أم لا؟ فعدم استحقاقه مبنى على دعوى أنّ الشارع إذا حرّم ما يتوقّف عليه العمل وكانت الحرمه منجّزه بحيث يقع الموقوف عليه على وجه العصيان،تكون الحرمه المنجّزه للمقدّمه موجبه لسقوط العمل الموقوف المباح فى نفسه عن الاحترام عند الشرع فلا يستحقّ العامل المطالبه من الغير الأُجره عليه ولو كان إتيانه به بأمر من ذلك الغير.

وإن شئت قلت الأمر بمثل هذا العمل الموقوف على معصيه الشارع كالأمر بنفس العمل المحرّم فى أنّ الإتيان به ولو بأمر الغير وبما هو فى سيره العقلاء بمنزله الأمر به كالعقد الفاسد لا يوجب ثبوت الأُجره للعامل.

ودعوى أنّ عدم استحقاق أُجره المثل ينافى قاعده ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده لا يمكن المساعده عليها لما أشرّنا إليه من أنّ الموجب للضمان هو الأمر بعمل محترم،والعقد الفاسد إذا اعتبر كالأمر بذلك العمل فيوجب الضمان وإلّا فالقاعده بنفسها لا أساس لها.

كما لا يمكن المساعده لدعوى أنّ الأمر بعمل محرّم لا يوجب الضمان؛ لأنّ تعلّق التحريم به يوجب سقوطه عن الاحترام،وأمّا العمل الموقوف على الحرام فيضمن لعدم تعلّق النهى بنفس العمل الذى أمر به الغير،والوجه فى عدم المساعده أنّ الحرمه فيها إذا كانت منجزه لمّا يتوقّف عليه العمل فهذه أيضاً توجب سقوط ذلك العمل عن الاحترام شرعاً،ولا يقاس بما إذا كان العمل المباح الذى له ماليّه عند العقلاء ملازماً للعصيان بعمل آخر لا موقوفاً على العصيان.

وبهذا يظهر وجه ضمان أُجره المثل على الكنس فيما إذا استأجر على الكنس

....

حال جنابته مع جهل العامل بجنابته،فإنّ الإجاره وإن لم تصحّ لعدم إمكان شمول الأمر بالوفاء والإجاره مع النهى الواقعى عن الدخول فى المسجد جنباً مع توقّف الكنس عليه،إلّاأنّ النهى الواقعى مع عدم تنجّزه وترخيص الشارع ظاهراً فى الدخول لا يوجب سقوط نفس الكنس عن الاحترام؛ لأنّ المفروض كونه فى نفسه عمل مباح له ماليّه عند العرف والعقلاء.

وأيضاً ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا موجب للحكم بفساد الإجاره وعدم استحقاق العامل الأُجره المسمّى فيما إذا استأجره على الكنس مطلقاً ولكنّه كنس حال جنابته مع جهله بجنابته،فإنّه كما ذكرنا يستحقّ الأُجره المسمّاه مع صحّه الإجاره للأمر بالوفاء بالعقد والإجاره وعدم توقّف الوفاء بها على دخول المسجد قبل الاغتسال، بل الأمر كذلك حتّى فيما إذا كنس المسجد جنباً مع علمه بجنابته مع تعلّق الإجاره بالكنس مطلقاً؛ لأنّ الكنس فى نفسه عمل مباح له ماليه عند العقلاء ولا يتوقّف الكنس المستأجر عليه على الدخول جنباً مع علمه بجنابته ليقال إنّ النهى عمّا يتوقّف عليه العمل المستأجر عليه يوجب بطلان الإجاره وسقوط ذلك العمل المستأجر عليه عن الاحترام شرعاً،فما فى عباره الماتن من عدم استحقاقه الأُجره؛ لكونه حراماً لم يظهر وجهه.

وأمّا الصوره الثالثه فهى ما كان العمل المستأجر عليه بنفسه حراماً فإنّه يذكر أنّ النهى عن ذلك العمل يوجب سقوطه عن الماليّه فلا يستحق الآتى به أُجره لا الأُجره المسمّاه ولا أُجره المثل لقوله عليه السلام:إذا حرّم اللّٰه شيئاً حرم ثمنه (1) .بلا فرق بين علم العامل بأنّه محرّم عليه أو جهله وغفلته عن حرمته،كما إذا استأجره على نفس

۱- (۱)) انظر عوالى اللآلى ۲:۱۱۰،الحديث ۳۰۱.

....

المكث فی مسجد فإنّ الجنب المزبور لا یستحقّ علی مکثه أُجره.

ولکن قد یناقش فیما ذکر بأنّ مجرّد تحریم عمل لا یقتضی سقوطه عن المالیّه، وسقوط عمل عن المالیه شرعاً تحتاج کسقوط عین عن المالیه شرعاً إلی دلیل،نظیر ما ورد من:أجر المغنّیه سحت (۱) .وإذا سقط العمل عن المالیّه شرعاً فلا یجوز أخذ الأُجره علیه مع العلم بحرمته أو الجهل،وأمّا مجرّد تعلّق النهی بعلم فلا یقتضی ذلک.

نعم،إذا لم یرخّص الشارع ظاهراً فی الإتیان به بأن کان المکلّف عالماً بحرمه الفعل فیحکم ببطلان الإجاره لعدم تمکّنه من الإتیان به فلا یعمّه وجوب الوفاء بالعقد والإجاره.

وأمّا إذا کان جاهلاً به وثبت فیه الترخیص ظاهراً فالمکلّف الجاهل تمکّن من الإتیان بالعمل المستأجر علیه والعمل المزبور له مالیه عند العقلاء فیعمّه وجوب الوفاء بالعقد والإجاره فالعمده فی البطلان فی صوره العلم ما ذکر من عدم تمکّن الأجیر من العمل لا ما ورد من قوله علیه السلام:إذا حرّم اللّه شیئاً حرّم ثمنه (۲) ،ولا روایه تحف العقول (۳) ؛ لعدم ثبوت الأوّل وضعف سند الثانی.

أقول: یلزم علی هذا القائل أن یلتزم بأن علی المستأجر للأجیر أُجره المثل حتی فیما إذا أتی بالعمل مع علمه بحرمته،فإنّ تحریم الفعل وعدم الترخیص الظاهری لا یوجب سقوط عمله عن المالیّه،وإنّما کان بطلان الإجاره لعدم تمکّنه من الوفاء بها شرعاً،مع أنّه لا أظن أن یلتزم هذا القائل العظیم أو غیره بذلک.

وقد ذکرنا أنّ ظاهر النهی عن عمل إسقاط ذلک العمل عن الحرمه والاحترام،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۷:۱۲۳ -\۱۲۴،الباب ۱۶ من أبواب مایکتسب به،الحدیث ۴ -\۶.

۲- (۲)) عوالی الآلی ۲:۱۱۰،الحدیث ۳۰۱.

۳- (۳)) تحف العقول:۳۳۱.

نعم،لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجاره فاسده ولا يستحقّ الأُجره ولو كانا جاهلين؛ لأنّهما محرّمان،ولا يستحقّ الأُجره على الحرام، ---------------

سواء كان العامل به عالماً أو جاهلاً،فيكون أخذ العامل العوض لذلك العمل أكلًا للمال أى العوض بالباطل.

نعم،لو حكم فى مورد إعطاء مال خاصّ أو شىء للجاهل كثبوت مهر المثل فى موارد وطى الشبهه فيخرج عن أكل ذلك المال بالباطل.

نعم،لا يبعد أن يقال فى موارد غفله الأجير عن جنابته وجهل المستأجر أيضاً بجنابته باستحقاق الأجير على عمله الأُجره المسمّاه؛ لأنّه لا مانع من صحّه الإجاره حتى إذا ما وقعت الإجاره على نفس المكث أو الطواف المندوب؛ لعدم حرمه الفعل فى حقّه حتّى واقعاً فلا مانع من شمول «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (۱) والإجاره لتلك الإجاره.

والمفروض أنّ المستأجر أيضاً لا يعلم جنابته ليقال إنّ استيجاره تسبيب إلى فعل يحرم على الجنب وإنّ إدخال الجنب فى المسجد محرّم كدخول الجنب مباشره؛ وذلك لأنّ التسبيب لا يتحقّق مع جهل المستأجر كما هو المقرّر فى باب التسبيب إلى الحرام،والمفروض عدم تعلّق النهى عن مكثه ليقال إنّ النهى إسقاط ذلك المكث عن الاحترام،بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك حتى مع علم المستأجر بجنابه الغافل عن جنابته لأنّ تسبيبه لدخول المسجد كتسبيب الصبى والمجنون المجنبين فى عدم تكليفهما بالإضافه إلى الدخول حتّى يكون التسبيب إليه محرماً.

۱- (۱)) سوره المائده:الآيه ۱.

ومن ذلک ظهر أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحبّ کانت الإجاره فاسده [۱]

ولو مع الجهل،وکذا لو استأجره لقراءه العزائم،فإنّ المتعلّق فیهما هو نفس الفعل المحرّم،بخلاف الإجاره للکنس فإنّه لیس حراماً، وإنّما المحرّم شیء آخر وهو الدخول والمکث،فلیس نفس المتعلّق حراماً.

(مسأله ۸) إذا کان جنباً وکان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمّم[۲]

ویـدخل المسـجد لأخـذ الماء أو الاغتسال فیه،ولا یبطل تیمّمه لوجـدان هذا الماء إلّا بعد الخروج أو بعد الاغتسال،ولکن لا یباح بهذا التیمّم إلّادخول المسجد واللبث فیه بمقدار الحاجه،فلا یجوز له مسّ کتابه القرآن ولا قراءه العزائم إلّاإذا کانا واجبین فوراً.

لو استؤجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف

[۱]

ولاـ یفرق فی ذلـک بین العلم بالجنـابه والحیض أو النفـاس من الأـجیر أو الجهـل،والوجه فی ذلک أنّ الطواف بنفسه مکث فی المسـجد الحرام کمـا أنّ قراءه العزائم بنفسه متعلّق النهی،ومقتضـی النهی الواقعی ولو کـان المکلّف معـذوراً فی مخالفته سـقوط المتعلّق عن الاـحترام فیکون أکل المال بإزائه من أکله بالباطل،کما أنّ مع عـدم إحراز الحرمه فیما یتوقّف علیه العمل المباح فی نفسه وثبوت النهی الواقعی فی تلـک المقـدّمه لاـ یوجب سـقوط ذلـک العمل المباح المسـتأجر علیه عن الاحترام،وإن لم تصـحّ الإجـاره لتنـافی النهی الواقعی عن المقـدّمه وإن لم یتنجّز مع وجوب الوفـاء بعقـد الإجـاره حیث إنّ ثبوت النهی واقعـاً مع صـحّه الإجاره ووجوب الوفاء بها یکون لغواً محضاً؛ ولذا ذکرنا أنّ فی الصوره الأُولی مع فرض الجهل بالجنابه یثبت أُجره المثل.

دخول الجنب المسجد لأخذ الماء

[۲]

کـان نظر المـاتن قـدس سره أنّه إذا وجب فعـل علی مکلّف وذلـک الفعل کان مشـروطاً بالطهاره یجوز بل یجب علی المکلّف الفاقد للماء التیمّم لذلک الفعل وأنّ

....

ما نحن فيه من صغريات هذه القاعده؛ لأنّ المكلّف فى الفرض يجب عليه الصلاه بالطهاره المائيّه لتمكّنه من تلك الصلاه بأخذ الماء من المسجد،وأن يغتسل به فى خارج المسجد أو أن يغتسل فى المسجد والصلاه المشروطه بالطهاره المائيّه تتوقف على دخوله المسجد وأن يمكث فيها بمقدار أخذ الماء أو الاغتسال فيه،وبما أنّ دخوله بغير طهاره لا يجوز أو أنّ مكثه فيه غير جايز فيتيمّم للدخول فيه،وهذا التيمّم لا ـ ينتقض إلّاباخراج الماء المأخوذ من المسجد أو تمام الاغتسال فيه فوراً لأنّه إن انتقض تيمّمه قبل ذلك يكون الانتقاض خلفاً لمشروعيه التيمّم المزبور،كما أنّ التيمّم المزبور لا ـ يكون طهاره إلّابالإضافه إلى الدخول والمكث بمقدار الضروره حيث إنّه فاقد للماء بالإضافه إليه خاصّه فلا يجوز له مسّ كتابه القرآن بذلك التيمّم؛ لأنّه متمكّن من المسّ بعد الاغتسال.

نعم،لو وجب المسّ أو قراءه العزائم فوراً بحيث لا يجوز له تأخيره عن هذا الحال جاز لكونه فاقد الماء بالإضافه إليه أيضاً.

ولكن يناقش فى ما ذكره قدس سره بوجهين:

الأوّل:أنّ ما ذكره قدس سره فى المقام ينافى ما تقدّم منه من جواز دخول المساجد جنباً لأخذ شىء منها؛ فإنّ مقتضى ذلك عدم الحاجه إلى التيمّم فى الدخول لأخذ الماء.

والثانى:أنّ كون المكلّف المفروض مكلّفاً بالصلاه مع الطهاره المائيه أوّل الكلام.

وبتعبير آخر،إنّما يجب على الجنب الصلاه مع الطهاره المائيّه فيما إذا تمكّن من الاغتسال بوجه مشروع بأن تمكّن من إخراج الماء عن المسجد باستيجار الغير على إخراجه أو الالتماس منه فيما لم يكن فيه منّه بحيث يكون الالتماس معه حرجاً

....

علیه،وفی غیر ذلک یجب علیه التیمّم لصلاته والإتیان بها فی غیر المسجد؛ لأنّ مع التیمّم لصلاته وإن یرتفع حدثه ویکون متطهّراً ویجوز له کلّ ما یکون مشروطاً بالطهاره کمسّ کتابه القرآن إلّاأنّه لا یجوز له ما یحرم علی الجنب کقراءه العزائم والدخول فی المسجدین حتّی اجتیازاً والمکث فی سائر المساجد بغیر الاجتیاز؛ لأنّ التیمّم للصلاه لا یوجب رفع جنابته وإلّا لم یکن وجه لوجوب الاغتسال علیه بعد وجدانه الماء فإنّ موجب الجنابه أحد أمرین:الإنزال والدخول،وشیء منهما لم یتحقّق منه بعد ارتفاع جنابته بالتیمّم،وقد دلّ الکتاب العزیز وکذلک الروایات أنّه لا یجوز للجنب دخول المساجد إلّااجتیازاً،ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین صوره التیمّم ولو لصلاته وعدمه.

أقول:المناقشه الاُولی فی محلّها ولکن یظهر من الماتن فی هذه المسأله ومن تکرارها فی مسائل مسوغات التیمّم أنّه عدل عن ذلک وبنی أنّه یجوز للجنب أخذ شیء من غیر المسجدین حال المرور خاصّه.

وأمّا المناقشه الثانیه فهی مبتنیّه علی أحد أمرین:

الأوّل: أن یلتزم بأن التیمّم من ذوی الأعذار لا یصحّح جواز الدخول فی المساجد حتّی فیما إذا کان تیمّمهم للصلاه الواجبه لإضرار الماء أو عدم وجود الماء أصلاً،ففی هذا الفرض لحرمه الدخول فی المسجد یکون الشخص مکلّفاً بالتیمّم لصلاته والإتیان بها خارج المسجد،ولکن هذا الأمر لم یلتزم به الأصحاب، وظاهرهم أنّه یجوز لذوی الأعذار مع التیمّم المشروع فی حقّهم کلّ فعل لا یجوز للجنب،سواء کان مسّ الکتابه أو قراءه العزائم أو دخول المساجد،بل یمکن دعوی أنّ سیره المتشرعه جاریه علی دخول ذوی الأعذار من الطهاره المائیّه فی المساجد والصلاه فیها،بل علی دخول المسجد الحرام والطواف،سواء کان الطواف مندوباً أو

....

جزءاً من حجّ أو عمره،ولم يعهد فی الأخبار من النهی عن شیء من ذلک.

وظاهر الأخبار المتقدّمه فی أنّ الجنب والحائض لا یدخلان المسجد أو المساجد إلّااجتیازاً هو عدم ذلک حال الطهاره ولو بالتیمّم کما یشیر إلی ذلک ما ورد فی صحیحه أبی حمزه الثمالی المتقدّمه:«إذا کان الرجل نائماً فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلی اللّه علیه وآله فاحتلم فأصابته جنابه فلیتیمّم ولا یمرّ فی المسجد الّا متیمّماً...ولا بأس أن یمرّا فی سائر المساجد» (۱) وقوله علیه السلام:«الجنب والحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب ویقرآن من القرآن ما شاءا إلّا السجده» (۲) فإنّ الأمر بفتحهما المصحف من وراء الثوب لعدم وصول یدهما مع الحدث خط المصحف ونهیهما عن قراءته السجده أیضاً یتعلّق بالقراءه حال الحدث،أضف إلی ذلک أنّه لم یعهد من الجنابه إلّاکونه حدثاً خاصّاً،ومقتضی ما ورد فی التیمّم أنّ التیمّم یجزیه عن کلّ ما یجزیه الغسل إلی أن یجد الماء.

ودعوی أنّه لو کان رافعاً للجنابه لما کان وجه لعدم جواز بقاء المحتلم بعد تیمّمه فی المسجد الحرام ولما وجب الخروج عنه فوراً،بل لما کان فی البین موجب للاغتسال بعد وجدان المتیمّم الماء؛ لأنّ موجب الجنابه ینحصر فی أحد أمرین:

الإنزال والدخول،وشی منهما لم یحصل بعد التیمّم لا یمکن المساعده علیها؛ وذلک لأنّ اعتبار کون التیمّم رافعاً موقتاً للجنابه أمر معقول بحیث تعود الجنابه المرتفعه بموجبها الأوّل وعدم جواز البقاء فی المسجد بالتیمّم بعد احتلامه فیه؛ لأنّ المکث الزائد ممّا یتمکّن الجنب علیه بعد اغتساله فجنابته لا ترتفع بالإضافه إلی المکث الزائد،ولا ینافی ارتفاع الجنابه موقتاً ما ورد فی صحیحه زراره خطاباً لمن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۰۵،الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۱۷،الباب ۱۹ من أبواب الجنابه،الحدیث ۷.

....

يتيمّم بأيّ غايه:ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً» (۱) بدعوى أنّ ظاهرها كون المتيمّم مع تيمّمه جنب والوجه فی عدم المنافاه ظهورها فی كون المتيمّم قبل تيمّمه جنباً.

وعلى الجمله،المرتكز عند المتشرعه أنّ الجنابه حدث يرتفع بالاغتسال وبالتيمّم ما لم يحدث أو لم يجد ماءً أو يعود مع أحدهما،وهذا هو العمده فی جواز دخول المساجد والمكث فيها لذوی الأعذار مع التيمّم لا ما يمكن أن يقال إنّ ما ورد فی أنّ الجنب والحائض لا يدخلان المسجدين حتّى اجتيازاً ويمرّان فی غيرهما ولا يجلسان فی المساجد مطلق بالإضافه إلى الجنب والحائض من ذوی الأعذار اللذين يتيمّمان لصلاتهما.

وما ورد فی صحيحه مرازم:«عليكم بإتيان المساجد فإنّها بيوت الله فی الأرض من أتاها متطهّراً طهّره الله من ذنوبه» (۲) أيضاً مطلق يعمّ الجنب أو الحائض بعد نقائها مع تيمّمهما لكونهما من ذوی الأعذار،وبعد تساقط الإطلاق من الجانبين فيرجع إلى أصاله الحليه.

والوجه فی عدم تماميّه ذلک أنّه بعد فرض تعارضهما بالعموم من وجه يرجع إلى إطلاق الآيه المباركه الدالّ على منع قرب الجنب المسجد إلّاعابر سبيل حتّى يغتسل.

وعلى الجمله،فالظاهر جواز دخول المساجد بالتيمّم من ذوی الأعذار المكلّفون به للصلاه وغيرها ممّا هو مشروط بالطهاره.

نعم،إذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بغايه كالتيمّم لضيق الوقت بحيث لو

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۶۱ -۳۶۲\،الباب ۱۲ من أبواب التيمّم،الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۰،الباب ۱۰ من أبواب الوضوء،الحديث ۲.

....

اغتسـل المكلّف فی ذلـک الحین لغـایه أُخری صـحّ اغتسـاله فباعتبار کونه واجـداً للماء بالإضافه إلی غیر الصـلاه لا یجوز له مع ذلـک التیمّم إلّاتلـک الصـلاه التی فرض ضـیق وقتها،ولا یجوز له الـدخول فی المسـجد بـذلک التیمّم،ویأتی التفصـیل فی هـذا البحث فی مباحث التیمّم،إن شاء اللّه.

والأمر الثانی: أنّ التیمّم لـدخول المسـجد فی فرض المسأله غیر مشـروع؛ لأنّ مشـروعیّته یوجب کون المکلّف بعـد تیمّمه واجداً للمـاء لجواز أن یـدخل المسـجد ویغتسـل بالمـاء الموجود فیه أو فی خـارجه وکونه واجـد الماء یوجب بطلان تیمّمه؛ لأنّ التیمّم وظیفه من لم یتمکّن من الماء فما یلزم من مشـروعیّته عدم مشـروعیه تشـریعه غیر معقول فعلی المکلّف المزبور أن یتیمّم لصلاته فقط ویأتی بها فی خارج المسـجد؛ لأنّه لا یتمکّن للاغتسال لصـلاته لحرمه دخوله ومکثه فی المسـجد حتّی المسجد الذی فرض وجود الماء فیه.

وأجـاب المـاتن عن ذلـک بالإشـاره وقال:إنّ هـذا التیمّم لا ینتقض لا بـدخول المسـجد ولا قبل تمام الاغتسال فیه أو قبل إخراج الماء عنه،ولکن لا یباح بهذا التیمّم إلّادخول المسجد واللبث فیه بمقدار الحاجه من الاغتسال فیه أو إخراج الماء عنه فلا یجوز له مسّ کتابه القرآن ولا قراءه العزائم بالتیمّم المزبور إلّاإذا کانا واجبین فوراً.

ویوضـح ما أشار إلیه قـدس سره بأنّه إن أُریـد أنّه بعد التیمّم للدخول یکون الجنب المزبور واجداً الماء بالإضافه إلی الکون فی المسـجد الـذی یتوقّف علیه الاغتسـال، فمن الظـاهر أنّ هـذا الوجـدان غیر حاصل بالتیمّم المزبور فإنّه لا یمکن أن یحصل ذلک الکون بالغسـل حتّی عقلاً؛ لأنّ المفروض توقّف الغسل علیه،وإن أُریـد کونه وجـداً الماء بالإضافه إلی سائر الغایات فالوجـدان بالإضافه إلیها کان حاصلاً قبل

....

التيمّم المزبور أيضاً؛ لأنّ المكلّف متمكّن من الإتيان بها مع الاغتسال لتمكّنه من التيمّم للدخول فى المسجد على الفرض؛ ولذا لا يجوز لهذا التيمّم إلّاالكون المزبور.

لا يقال: التيمّم حيث ما يشرع يكون بدلاً اضطرارياً للاغتسال ولم يعهد فى الشرع مورد لتيمّم الجنب مع عدم كونه بدلاً فيه عن الغسل،وفيما نحن فيه التيمّم مقدّمه للغسل من الجنب فيكون وجوبه غيريّاً لوجوب الاغتسال للصلاه غيريّاً،ومن الظاهر أنّه لا يمكن الغسل الذى مبدل لهذا التيمّم أن يكون مقدمه للغسل من الجنب؛ لأنّ الجنب إذا تمكّن من الاغتسال يحلّ به تمام الغايات ولا يعقل أن يكون غسله خارج المسجد مقدّمه للاغتسال من الماء فى المسجد أو للاغتسال بالماء المزبور خارج المسجد.

فإنّه يقال: مشروعيّه التيمّم لدخول المسجد فى الفرض ليس لكونه واجباً غيريّاً لوجوب الغسل ليقال لم يوجد مورد لكون الغسل واجباً غيريّاً لوجوب الغسل بل مشروعيّته أو وجوبه للجمع بين التكليفين والفرضين للشارع،أحدهما:الإتيان بالصلاه مع الطهاره المائيّه،والثانى:عدم جواز دخول الجنب المسجد بلا طهاره، نظير ما إذا وجب شراء الدواء للعلاج الموجب لنجاه الإنسان نفسه عن المهلكه؛ فإنّ الشراء المزبور ليس مقدّمه للعلاج بالدواء لإمكان العلاج بدواء مغصوب،بل وجوب شرائه للجمع بين الفرضين الملزمين،أحدهما:نجاه النفس عن المهلكه والضرر الواجب دفعه،والثانى:حرمه الغصب والتصرّف فى مال الغير،و وجوب الجمع بين الفرضين كذلك بحكم العقل ولا يرتبط بالوجوب الغيرى للمقدّمه ليقال لابدّ من فرض كون غسل مقدّمه للغسل أو يقال إنّ التيمّم لا يمكن أن يكون مقدّمه للدخول فى المسجد وإنّما يتوقّف عليه جواز الدخول فيه.

اللهم إلّاأن يقال إنّ مشروعيّه التيمّم لمجرّد الدخول فى المسجد ولا يستباح

....

به غیره من الغایات لم یقم علیها دلیل،بتعبیر آخر کون جواز الدخول فی المسجد بمجرّده غایه للتیمّم غیر ثابت والأصل عدم مشروعیّته له،ولکن یمکن أن یقال بأنّه یستفاد من صحیحه مرازم المتقدّمه استحباب الدخول فی المساجد متطهّراً والطهاره من هذا الجنب غیر المتمکّن علی دخوله فیه مغتسلاً هو التیمّم له کما فی سائر الغایات المستحبّه.

أقول: إنّما یحکم العقل بلزوم الجمع بین الفرضین الملزمین أو التکلیفین فیما إذا ثبت کون الأمرین غرضین ملزمین فعلاً للشارع،وهذا غیر محرز بالإضافه إلی وجوب الصلاه بالطهاره المائیّه من الجنب المفروض،بل الجنب المفروض لعدم تمکّنه من الدخول فی المسجد المزبور مکلّف بالصلاه مع الطهاره الترابیّه بأن یأتی بها خارج المسجد حیث إنّ الدخول فی المسجد المتوقّف علیه الغسل محرّم فی حقّه.

نعم،إذا ثبت مشروعیّه التیمّم لمجرّد الدخول فی المسجد فیما إذا صار المکلّف متمکّناً من الطهاره المائیّه لسائر الغایات یتعیّن الجمع بین التکلیفین بما ذکر،ولکنّ مشروعیّه التیمّم کذلک غیر مستفاده من شی من الأدلّه،وإنّما ثبتت مشروعیّتها وجوباً أو استحباباً فی موردین:

أحدهما:ما إذا وجب حتّی علی الجنب فعل مشروط بالطهاره من الحدث ولم یتمکّن الجنب علی الاغتسال لذلک الفعل أو ثبت استحباب فعل حتّی للجنب مشروط بالطهاره لم یتمکّن من الاغتسال له کصلاه اللیل.

وثانیهما:ما إذا أمر الشارع المکلّف حتّی الجنب بفعل یشترط فی کمال ذلک الفعل الطهاره من الحدث،ولم یتمکّن الجنب علی الاغتسال له کالسعی بین الصفا والمروه وغیره من أعمال الحج و العمره ممّا لا یشترط فی صحّتها الطهاره ولکن

....

يستحبّ الطهاره لتلك الأعمال،نعم مورد ثالث لمشروعيّه التيمّم بنحو الوجوب وهو ما إذا اقتضى الجمع بين التكليفين فى الامتثال الطهاره ولم يتمكّن فيه من الاغتسال كما إذا توقّف إنقاذ شخص من الحريق فى المسجد أو إطفاء الحريق فيه على الدخول فيه وكان غير متمكّن فى ذلك الحين من الاغتسال وشىء من الأمرين ومن المورد الثالث غير متحقّق فى مفروض المسأله.

نعم،قد يقال إنّ الدخول فى المساجد مستحبّ لكلّ أحد ويشترط الطهاره من الحدث الأكبر فى دخولها كما يعتبر الطهاره من الحدث الأصغر فى كمالها كما هو ظاهر صحيحه مرازم المتقدّمه،ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهرها الإتيان بالمساجد لعمل يناسب المساجد من العباده فيها،وهذا لا يعمّ دخول الجنب لأخذ الماء الذى حرّم اللّٰه سبحانه دخوله فيها إلّاعابر سبيل حتّى يغتسل،وقد رفعنا اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى من يكون وظيفته لكونه من ذوى الأعذار وكونه مكلّفاً بالتيمّم لفقده الماء مطلقاً أو كون الماء مضرّاً له على ما تقدّم،وذكرنا أنّ هذا الجنب إذا تيمّم لصلاته يتعيّن عليه الإتيان بها خارج المسجد أخذاً بإطلاق ما دلّ على أنّ الجنب لا يدخل المساجد إلّااجتيازاً؛ لأنّ هذا الشخص إنّما ترتفع جنابته بالإضافه إلى صلاته فيما إذا لم يدخل المسجد،وإذا دخل فيه يكون واجد الماء بالإضافه إلى صلاته لتمكّنه من أخذ الماء ولو على تقدير عصيانه بالدخول فيه فيبطل تيمّمه للصلاه.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الجنب المفروض فى المسأله إذا تيمّم للكون على الطهاره وقلنا بمشروعيّه التيمّم فى نفسه أو للكون على الطهاره كالوضوء والغسل لا يجوز له الدخول فى المسجد؛ لأنّ دخوله فيه يوجب تمكّنه من الأخذ أو الاغتسال فيبطل تيمّمه فيكون مكثه فيه ولو بأخذ الماء أو الاغتسال محرّماً فتدبر جيّداً.

(مسأله ۹) إذا علم إجمالاً جنابه أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءه العزائم،أو دخول المساجد أو نحو ذلک ممّا يحرم على الجنب[۱]

.

استئجار اللذين علم إجمالاً جنابه أحدهما

[۱]

إذا فرض تعلّق الاستيجار بنفس العمل المحرم على الجنب كقراءه العزائم والمكث فى المسجد فاستئجارهما مع مطالبتهما بالعمل المستأجر عليه تسبيب إلى الحرام المعلوم إجمالاً ـ للمستأجر كما أن استئجار أحدهما مخالفه احتماليّه لـذلک التسبيب المعلوم حرمته إجمالاً.

هـذا من حيث التكليف وأمّـا مع استئجار أحدهما فقط فلا ـ يحكم بفساد إجارته فإنّه لم يحرز أنّ إعطاء الأجر على عمله من إعطائه على الباطل فيعمّه: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (۱) أو الإجاره.

اللهم إلّاأن يقال إنّ عموم الوفاء بالعقد والإجاره لا يعمّ الموارد التى لا يستحقّ المستأجر المطالبه بالعمل ولو كان ذلک بحكم العقل للفرار من المخالفه الاحتماليّه للتكليف المنجّز المعلوم بالإجمال.

أضف إلى ذلک أنّ مجرّد احتمال كون إعطاء الأجر بإزاء العمل الباطل كافٍ فى عدم جواز التمسّک بالعموم المزبور فيما إذا لم يدفع الاحتمال المزبور ولو بالأصل، والمفروض فى المقام عدم دفع الاحتمال لمعارضته فى إعطاء الأجر لعمل الآخر، ويجرى ما ذكر حتّى مع فرض الغفله عن الجنابه فى كلّ من الشخصين عن جنابته أو غفله أحدهما بناءً على التسبيب المحرّم يجرى فى حقّ الغافل أيضاً.

وأمّـا إذا فرض تعلّق الاستئجار بفعل مباح فى نفسه ولكنّ موقوف على الفعل الحرام فيجرى فيه الكلام المتقدّم بالإضافه إلى حرمه التسبيب وفى عدم إمكان

۱- (۱) سوره المائده:الآيه ۱.

(مسأله ۱۰) مع الشك فی الجنابه لا یحرم شیء من المحرّمات المذکوره إلّا إذا کانت حالته السابقه هی الجنابه[۱]

.

____

شمول: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (۱) والإجاره.

نعم،فی الفرض إذا کنسا المسجد مع جهل کلّ منهما بجنابته فیستحقّا أُجره المثل لعملهما بعد فرض أنّ ما یأخذان الأجر علیه لیس بالباطل فی نفسه،بخلاف الفرض المتقدّم فإنّ المستحقّ للأجر لیس إلّاأحدهما کما لا یخفی.

إذا شک فی الجنابه لایحرم شی من المذکورات

[۱]

إذا علم بجنابته وشکّ فی الاغتسال منها فیحکم بکونه جنباً لجریان الاستصحاب فی ناحیه عدم اغتساله منها ویترتّب علیه جنابته فعلاً،کما إذا علم جنابته سابقاً وشکّ فی حدوثها بالاحتلام أو بغیره یجری الاستصحاب فی ناحیه عدم حصول الموجب لها منه فیحکم بکونه غیر جنب،وإذا علم بحصول الجنابه والاغتسال وشکّ فی المتقدّم والمتأخّر،بأن احتمل أنّ احتلامه أو وطء امراته کان قبل اغتساله من الجنابه السابقه فالاستصحاب فی ناحیه عدم حصول موجب الجنابه منه بعد اغتساله وفی ناحیه عدم الاغتسال بعد احتلامه المفروض أو وطء امرأته یتساقطان فیرجع فی المحرّمات علی الجنب إلی أصاله الحلیّه.

لا ـ یقال :مقتضی العلم الإجمالی فی الصوره الأخیره فی فرض حصول موجب الوضوء بأنّه إمّا یجب علیه الوضوء لصلاته أو أنّه یجب علیه الغسل لها ویحرم مکثه فی المسجد وقراءته العزیمه بدونه وجوب الاحتیاط.

فإنّه یقال:الأمر بالإضافه إلی ما هو مشروط بالطهاره وإن کان کما ذکر إلّاأنّه لا بأس بالرجوع إلی أصاله الحلیّه فیما یحرم علی الجنب خاصّه؛ لأنّه أصل مختصّ علی ما هو المقرّر فی محلّه.

۱- (۱)) سوره المائده:الآیه ۱.

فصل فی ما یکره علی الجنب

وهی امور:

الأوّل:الأکل والشرب،ویرتفع کراهتهما بالوضوء،أو غسل الیدین والمضمضه والاستنشاق،أو غسل الیدین فقط.

الثانی:قراءه ما زاد علی سبع آیات من القرآن ما عدا العزائم،وقراءه ما زاد علی السبعین أشدّ کراهه.

الثالث:مسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والأوراق والحواشی وما بین السطور.

الرابع:النوم،إلّاأن یتوضّأ أو یتیمّم - إن لم یکن له الماء -بدلاً عن الغسل.

الخامس:الخضاب،رجلاً کان أو امرأه،وکذا یکره للمختضب قبل أن یأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس:التدهین.

السابع:الجماع إذا کان جنابته بالاحتلام.

الثامن:حمل المصحف.

التاسع:تعلیق المصحف.[۱]

____

فصل فی ما یکره علی الجنب

[۱]

المشهور بین الأصحاب القائلین بکراهه قراءه الجنب ما زاد علی سبع آیات أنّ الکراهه فی قراءته بمعناها الاصطلاحی،بمعنی أنّ قراءه سور العزائم أو

....

آیات السجده منها محرّمه علیه وقراءته غیرها زیاده عن سبع آیات مکروهه،ویذکر فی وجه الکراهه أنّها مقتضی الجمع بین مثل صحیحه زراره،عن أبی جعفر علیه السلام قلت:الحائض والجنب یقرءان شیئاً؟ قال:نعم،ما شاءا إلّاالسجده ویذکران اللّه تعالی علی کلّ حال (۱) .وبین موثقه سماعه،قال:سألته عن الجنب هل یقرأ القرآن؟ قال:«ما بینه وبین سبع آیات» (۲) .حیث إنّ الترخیص قی قراءه القرآن بأی مقدار شاء إلّا قراءه السجده یکون قرینه علی حمل المنع عن قراءه الزائد علی السبع علی الکراهه.

وبهذا یظهر ضعف المحکی (۳) عن ابن البراج من عدم جواز قراءته بأزید من السبع،کما ظهر ضعف ما حکی (۴) عن سلار من تحریم القراءه علی الجنب مطلقاً.

هذا،ولکنّ ربّما یخطر بالبال أنّ المغروس فی أذهان المتشرّعه أنّ الأمر بقراءه القرآن والترخیص فی قراءته بنحو العباده حیث إنّ قراءته عندهم ممّا یتقرّب بها إلی اللّه سبحانه کسائر العبادات فیکون قوله علیه السلام:«نعم یقرءان ما شاءا» ظاهراً فی الترخیص فی القراءه بنحو العباده کالترخیص فی ذکر اللّه سبحانه بقوله علیه السلام ویذکران اللّه» فیکون المنع مع هذا الترخیص موجباً لحمل الکراهه علی الکراهه فی العباده من أفضلیّه الترک بقصد تعظیم القرآن نظیر الکراهه فی صوم یوم عاشوراء أو علی الکراهه نظیر الکراهه فی الصلاه فی بیت الحمام.

اللّهمّ إلّاأن یقال قراءه القرآن من معلم الأطفال أو الاستشهاد علی المطالب والاستعمالات أمر شائع فالترخیص فی الروایات فی مقابل المنع عن قراءه السجده

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۲،الباب ۷ من أبواب أحکام الخلوه،الحدیث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۱۸،الباب ۱۹ من أبواب الجنابه،الحدیث ۹.

۳- (۳)) حکاه الشهید الأوّل فی الذکری ۱:۲۶۹،وانظر المهذب ۱:۳۴.

۴- (۴)) حکاه الشهید الأوّل فی الذکری ۱:۲۶۹.

....

يرجع إلى نفس قراءته لا قراءته بعنوان العباده،وإلّا لم يكن فى استثناء السجده دلاله على حرمه قراءتها فى نفسها من غير قصد التقرّب بها.

وكيف كان،فقد ظهر أنّ مقتضى الجمع أيضاً بين موثقه سماعه المتقدّمه وبين موثقته الأُخرى قال:«ما بينه وبين سبعين آيه» حمل السبعين على أشدّيه الكراهه بقرينه الترخيص فى قراءه ما شاء منها إلّاالسجده،هذا بناءً على كون السبعين روايه أُخرى لسماعه،وأما بناءً على استظهار أنّها روايه واحده نقلها عن سماعه عثمان بن عيسى:ما بينه وبين سبع آيات.ونقلها عنه زرعه:سبعين آيه،فلا يثبت كراهه الأقل من السبعين،ولا تكون أوثقيه عثمان بن عيسى على تقديرها موجبه لترجيح روايته على ما ذكرنا فى مرجّحات المتعارضين من بحث الأُصول على أنّ أو ثقيته لم تثبت أصلاً.

فصل [فی کیفیه الغسل وأحکامه]

غسل الجنابه مستحبّ نفسی وواجب غیری للغایات الواجبه،ومستحبّ غیریّ للغایات المستحبّه،والقول بوجوبه النفسی ضعیف[۱]

فصل فی کیفیه الغسل وأحکامه

غسل الجنابه مستحب نفسی

[۱]

المشهور بین الأصحاب أنّ غسل الجنابه مستحبّ نفسی لقول سبحانه:

«إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ » (۱) بعد ما ثبت أنّ الغسل من الجنب طهاره کما یفصح عن ذلک قوله سبحانه: «وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» (۲) وقد تقدّم فی الروایات کون الدخول والإنزال موجباً للغسل کما فی إیجاب البول وغیره الوضوء، ولکنّ المحکی (۳) عن ابن حمزه (۴) والعلّامه ووالده (۵) والمحقّق الاردبیلی (۶) وصاحبی المدارک (۷) والذخیره (۸) أنّه واجب علی الجنب بوجوب نفسی علی نحو

۱- (۱)) سوره البقره:الآیه ۲۲۲.

۲- (۲)) سوره المائده:الآیه ۶.

۳- (۳)) حکاه السید الخوئی فی التنقیح ۵:۴۳۵.

۴- (۴)) الوسیله:۵۴.

۵- (۵)) المختلف ۱:۳۲۱.

۶- (۶)) مجمع الفائده والبرهان ۱:۱۳۶.

۷- (۷)) المدارک ۱:۲۶۵ و۳۴۴.

۸- (۸)) الذخیره:۵۵.

....

الواجب الموسع ويستدلّ على ذلك بوجهين:

الأوّل:الروايات الظاهره فى وجوبه نفساً كمعتبره معاذ بن مسلم،عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن الدين الذى لا يقبل اللّه من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله؟ قال:«شهاده أن لا إله إلّااللّه وأنّ محمداً رسول اللّه والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابه وحجّ البيت والإقرار بما جاء من عند اللّه جمله والائتمام بأئمه الحقّ من آل محمد» (۱) ووجه الاستدلال بها أنّ عدّ غسل الجنابه فيها فى مقابل الصلوات الخمس والحج والصيام يدلّ على وجوبه نفساً وإلّا لكان ذكرها كافياً عن ذكره.

ومعاذ بن مسلم لو لم يكن من الثقات والعدول كما هو ظاهر المفيد فى الإرشاد (۲) فلا أقل من كونه من الحسان الممدوحين.

والحسين بن سيف بن عميره من المعاريف الذين لم يرد فيهم القدح، وصحيحه عبدالرحمن بن أبى نجران،عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث:«غسل الجنابه فريضه» (۳) وقول أحدهما عليه السلام فى صحيحه محمّد بن مسلم:

«إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم» (۴) وقوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى:«إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل» (۵) إلى غير ذلك.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۸،الباب الاول من أبواب مقدمه العبادات،الحديث ۳۸.

۲- (۲)) انظر الإرشاد ۲:۲۱۶،فصل فى النص على إمامهالامام موسى الكاظم (ع).

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۱۷۳،الباب الاول من أبواب الجنابه،الحديث الاول.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۲:۱۸۲،الباب ۶ من أبواب الجنابه،الحديث الاول.

۵- (۵)) وسائل الشيعه ۲:۱۸۳،الباب ۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۴.

ولا يخفى ما فى هذا الوجه من الضعف فإنّ ما ورد فى كون الإدخال أو الإنزال ...

يوجب الغسل فهو نظير ما ورد فى الوضوء:«من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء» (۱) فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجّاج،فإنّ مثلها ناظر إلى كون النوم موجباً للوضوء،أمّا كونه بنحو الوجوب النفسى أو الغيرى فلا دلاله لها على ذلك،وفى المقام أيضاً يكون المستفاد أنّ الدخول فى الفرج يوجب الغسل،أما أنّه بنحو الوجوب النفسى أو الغيرى فلا يكون لها دلاله على ذلك.

وبهذا يظهر الجواب عمّا ورد فى كون الغسل فريضه فإنّها أيضاً مثل ما ورد فى الوضوء بأنّه من الفريضه والمراد بها وروده فى الكتاب المجيد،ولو سلم الإطلاق بدعوى أنّ إطلاق الوجوب مقتضى كونه نفسيّاً فيرفع اليد عنه بما ورد من أنّه:إذا دخل الوقت وجبت الصلاه والطهور (۲) .فإنّها ظاهره فى أنّه كما لا وجوب للصّلاه قبل الوقت وكذلك الطهور.

لا يقال:[۳]

يمكن استثناء الغسل من الجنابه عن الشرطيّه فيقال إنّ دخول الوقت شرط لوجوب الطهاره فى غير الغسل من الجنابه.

فإنّه يقال:[۳]

لا وجه لإبقاء غير الغسل فى الشرطيّه فإنّ الإطلاق المزعوم موجود فيما دلّ على وجوب الوضوء بالنوم ونحوه،ولا تقاس الشرطيتين فى المقام بالشرطيتين فى مثل قوله:إذا خسف القمر فصلّ وإذا زلزلت الأرض فصلّ حيث لا يمكن الالتزام بوجوب الغسل بدخول الوقت من غير موجب الجنابه.

وعلى الجمله،كما يرفع اليد بذلك عن إطلاق ما ورد فى وجوب الوضوء بالنوم أو غيره كذلك يرفع اليد به عمّا دلّ على وجوب الغسل بالدخول والإنزال.

وأمّا روايه معاذ فإن كان الإمام عليه السلام فى مقام الجواب بصدد بيان الواجبات التى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۵۴،الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث ۹.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۲،الباب ۴ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

....

تعـدّ من أركان الدين ولا يتيسـر للعباد دعوى الجهل فيها،فمن الظاهر أنّ وجوب غسل الجنابه فى غير وقت وجوب الصـلاه ليس منها فلابدّ من تقييده بدخول وقت الصـلاه،وإفراده بالذكر وعدم الاكتفاء بذكر الصـلوات الخمس والحج والصـيام فيه، لعلّه كان لنكتـه فى السائـل أو فى غيره مـن التعريض لبعض الجهلـه مـن تركهـم الصــلاه عنـد جنـابتهم إلى أن يغتســلوا مـع إهمـالهم فى الغسل،وإلّا فلا وجه لذكره عليه السلام الغسل من الجنابه وتركه ذكر الزكاه والجهاد وغيرهما.

والوجه الثـانى:أنّه لو لم يجب غسـل الجنـابه نفسـاً لزم المحـذور وهو أنّه إذا أجنب المكلّف فى ليالى شـهر رمضان،فأمّا أن نلتزم بوجوب الغسل عليه قبل الفجر نفسـيّاً أو غيريّاً فالثّانى باطل،فإنّ الوجوب الغيرى تابع لوجوب ذى المقـدّمه حـدوثاً وبقاءً والصوم يجب عند طلوع الفجر كما هو ظاهر قوله سبحانه: «كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ » (۱) فيتعيّن الالتزام بالأوّل.

والجواب عن ذلـك:أنّ تجويز الأكـل والشـرب إلى طلوع الفجر لاـ ينـافى وجوب الصوم من الليـل،فـإنّ الصوم هو الإمساك من الفجر إلى دخول الليل فمقتضـى قوله سبحانه: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » (۲) وجوب الصوم عند رؤيه الهلال بناءً على أنّ المراد بالشهاده رؤيته فيكون واجباً معلّقاً هذا أوّلاً.

وثانياً:أنّ الوجوب لا ينحصـر بالنفسـى والغيرى،بل له قسم آخر يعبّر عنه بالوجوب للغير،وهذا الوجوب له أثر الوجوب الغيرى من عدم اسـتحقاق العقاب على مخالفته،بل العقاب يكون على ترك ذلك الغير وله أثر الوجوب النفسى من عدم توقّف فعليّه ذلك الوجوب على فعليّه وجوب ذلك الغير.

۱- (۱)) سوره البقره:الآيه ۱۸۷.

۲- (۲)) سوره البقره:الآيه ۱۸۵.

....

والحاصل بما أنّ الأمر به بملاک التحفّظ على ذلک الغير يکون العقاب على ترک ذلک الغير،ولا يستحقّ المکلّف عقابين فی ترکهما ومع ذلک يکون فعليّه الأمر به غير متوقّف على فعليّته فی الحدوث على ما هو مقتضى التحفّظ على ذلک الغير.

وثالثاً:أنّ ما ذکر من أنّ الوجوب الغيری تابع لوجوب ذيها فی الحدوث،فإن أُريد الوجوب الغيری المستفاد من إيجاب ذی المقدّمه فالأمر کما ذکر من تبعيه وجوب المقدّمه لوجوب ذيها فی الفعليّه،وأمّا إذا استفيد وجوبها بأمر آخر بخطاب مستقل بحيث لو لم يأتِ المکلّف بها قبل حصول زمان ذيها لما يتمکّن منها بعد حصول ذلک الزمان وکان ذلک التوقّف دائميّاً فلا تبعيه،بل يجب الإتيان بتلک المقدّمه حفظاً للأمر بها عن اللغويه.

وقد ذکرنا فی بحث الأُصول أنّ المعقول من الأمر الغيری الشرعی هو هذا القسم من الأمر وإلّا فالأمر المولوی بالمقدّمه مع استقلال الفعل بلزوم الإتيان بها مع فعليّه وجوب ذيها لغو محض،ويشهد لذلک أنّه لو لم يتمکّن المکلّف من الاغتسال قبل الفجر؛ لکون استعمال الماء مضرّاً له أو لفقده الماء أصلاً فعليه التيمّم قبل طلوع الفجر بدلاً عن الغسل،والعامل بوجوب غسل الجنابه نفسيّاً لا يلتزم بوجوب التيمّم نفسيّاً لمن لا يتمکّن من الاغتسال.

ولا يخفى أنّ القائل بوجوب غسل الجنابه نفسيّاً يلتزم به على نحو الواجب الموسع وعليه فلا تظهر للنزاع فی وجوبه النفسی ثمره إلّابالإضافه إلى جواز قصد الوجوب النفسی حين الاغتسال وعدم جواز ترکها ممّن يعلم أو يظنّ أنّه لا يدرک وقت الصلاه فيغتسل مثلاً قبل دخول وقتها،وبالإضافه إلى استحقاق العقاب فيمن ترک الصلاه والاغتسال بعد الجنابه فإنّه يستحقّ العقابين على الوجوب النفسی وعقاب واحد على الوجوب الغيری.

ولا- يجب فيه قصد الوجوب والندب،بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل،بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع وتحقّق منه قصد القربه،فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلاً،وكذا العكس،ومع الشك فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربه للاستحباب النفسى،أو بقصد إحدى غاياته المندوبه،أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبيّ أو الندبيّ[۱]

وأمّا الاستدلال على عدم كون غسل الجنابه واجباً نفسيّاً بما ورد من أنّ المرأه لا- تغتسل من جنابتها إذا جائها الحيض بعد جنابتها. (۱) فيمكن المناقشه فيه بأنّ غسل الجنابه يجب بما هو طهاره،وإذا جاءها الحيض فلا- يكون غسلها حال حيضها طهاره،والتعبير فى بعض تلك الروايات بأنّها لا تغتسل بعدما جاءها ما يفسد الصلاه لهذه الجهه.

لا يجب فيه قصد الوجوب والندب

[۱]

بناءً على تعلّق الوجوب المولوى بالمقدّمه بعد فعليّه الأمر بذيها يكون غسل الجنابه واجباً على الجنب بعد دخول وقت الصلاه.

ولكنّ قصد الوجوب الغيرى لا يعتبر فى صحّه الاغتسال فى الوقت؛ لمّا تقدّم فى الوضوء من أنّ الثابت فى الطهارات الثلاث لزوم الإتيان بها بقصد التقرّب،فإن كان داعيه إلى الاغتسال بعد دخول الوقت بل قبله الإتيان بالصلاه ولو بعد دخول وقتها لكفى ذلك فى قصد التقرّب،كما أنّه لو اغتسل بعد دخول الوقت بداعويه أمر الشارع بالاغتسال كفى ذلك فى حصوله ولو لم يقصد شيئاً من خصوصيّه الوجوب الغيرى أو الاستحباب النفسى،حيث إنّ قصد الوجه غير معتبر كما تقدّم وإنّما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲:۲۶۳ - ۲۶۵،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحديث ۴ - ۹.

....

المعتبر الإتيـان بحسـاب اللّه سـبحانه؛ ولـذا لو قصـد الخلاف مع الجهـل بأن ظنّ دخول الوقت فاغتسل لوجوبه الغيرى ثمّ بان أنّ الوقت لم يدخل صحّ غسله؛ لأنّه أتى بالغسل بحساب اللّه سبحانه ولأمره به،غايه الأمر أخطأ وتخيّل أنّ أمره به وجوبى فبان كونه استحبابياً نفسيّاً،وكذلك فى العكس فيما إذا اغتسل باعتقاد عدم دخول الوقت بقصد استحبابه النفسى ثمّ ظهر دخول الوقت وأنّ الغسل كان واجباً غيريّاً،بل ذكر قدس سره أنّه لو قصد الخلاف حتّى مع العلم لا يبطل غسـله إذا لم يكن اغتساله بقصد التشـريع وتحقّق قصد التقرّب منه فى اغتساله.

وتقريره أنّه قـد يكون غسـل الجنب مع علمه بعـدم دخول الوقت بـداعويه أمر الشـارع به واقعاً ولكن بنى على أنّ الأمر المزبور وجوب غيرى،ولكـن هـذا النبـاء غير دخيـل فى داعـويه الأمر الـواقعى مـن الشـارع؛ ولـذا كـان يغتسـل حتّى مع عـدم البنـاء المزبور،فالتشـريع ليس فى مقـام الأمر وداعويته إلى العمـل،بل فى تطبيق عنوان الوجوب الغيرى على ذلك الأمر،ففى هـذا الأمر يحكم بصحّه الغسل لحصول قصد الامتثال فيه وعدم دخاله التشريع المزبور فى داعويه أمر الشارع.

وعلى الجمله،المعتبر فى صحّه الغسـل وقـوعه خارجاً بقصـد التقرّب والمفروض حصـول ذلـك،ولكنّ ربّما ينـاقش فى ذلك ويحكم ببطلان الغسل فى الفرض،فإنّ بناء المغتسل على أنّ غسـله واجب غيرى مع العلم بعدم وجوبه يوجب كون اغتساله بالبناء المزبور محرّماً،حيث إنّ حرمه التشريع تسرى إلى العمل والعمل المبغوض غير قابل للتقرّب به.

أقول:إذا كان العمل مسـتنداً إلى تشريعه بحيث يكون إخباراً عمليّاً عن تشريعه فلا ينبغى التأمّل فى مبغوضيّه العمل المزبور لكونه افتراء على اللّه سبحانه،وإذا لم يكن العمل كذلك بل كان التشريع فى مجرّد توصيف العمل بغير عنوانه الشرعى

والواجب فيه بعد النيّه غسل ظاهر تمام البدن[۱]

كتوصيف الغسل مع علمه بعدم دخول الوقت بالواجب الغيرى الفعلى فسرايه مبغوضيه التشريع إلى العمل غير ظاهر،ولعلّ الماتن أراد ذلک،ویمکن أن یکون مراده ما إذا اغتسل الجنب بعد دخول الوقت بقصد الاستحباب النفسی،فإنّ مع علمه بدخول الوقت وکون الغسل واجباً غیریّاً لجواز الإتیان بقصد الاستحباب النفسی ولا یکون هذا تشریعاً أصلاً لا فی مقام الأمر ولا فی مقام الامتثال؛ لأنّ نفس الطلب النفسی یجتمع مع الوجوب الغیری غایه الأمر ینتفی الترخیص فی الترک الذی کان ثابتاً قبل دخول الوقت کما مرّ فی التوضّؤ بعد دخول وقت الصلاه بقصد استحبابه النفسی؛ ولذا ذکر قدس سره أنّه عند الشک فی دخول الوقت له أن یغتسل بقصد استحبابه النفسی بناءً علی عدم إرادته الاستحباب النفسی الثابت بالاستصحاب فی عدم دخول الوقت.

غسل ظاهر تمام البدن

[۱]

یجب فی غسل الجنابه کغیره من الأغسال الواجبه غسل تمام ظاهر البدن علی المشهور بین الأصحاب قدیماً وحدیثاً،بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه (۱) ،ویشهد لذلک صحیحه زراره قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن غسل الجنابه؟ - إلی أن قال:- ثمّ تغسل جسدک من لدن قرنک إلی قدمیک (۲) .وفی صحیحه البزنطی عن الرضا علیه السلام:ثمّ أفض علی رأسک و جسدک (۳) .وفی موثقه سماعه عن

۱- (۱)) حکاه السید الحکیم فی المستمسک (۳:۷۳) عن الخلاف (۱:۱۲۹،المسأله ۷۳) والتذکره (۱:۲۳۰) والذکری (۲:۲۱۶) والمدارک (۱:۲۹۱).

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۳۰،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۳۰،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۶.

....

أبی عبداللّه علیه السلام ثمّ یفیض الماء علی جسده کلّه (۱) .وفی صحیحه حجر بن زائده:من ترک شعره من الجنابه متعمّداً فهو فی النار (۲) .فالمراد منها إمّا شعره تعدّ من توابع الجسد لمّا یأتی من عدم وجوب غسل الشعور الخارجه عن توابع الجسد،فإذا لم یجز بقاؤها بلا غسل فموضعها أولی بذلک،أو أنّ المراد بها المقدار الجزئی من الجسد کما هو المتعارف فی الکنایه عن مقدارها.

وکیف کان،فلا ینبغی التأمّل فی ظهور ما تقدّم فی لزوم استیعاب الغسل تمام ظاهر البدن ویأتی بعض ما یدلّ علی اعتبار الاستیعاب المزبور،ولکن عن المحقّق الخونساری نفی البعد عن القول بعدم الاعتداد ببقاء شیء یسیر عرفاً یصدق معه غسل جمیع البدن إمّا مطلقاً أو فی خصوص صوره النسیان لصحیح إبراهیم بن أبی محمود قال:قلت للرضا علیه السلام الرجل یجنب فیصیب جسده ورأسه الخلوق والطیب والشیء اللکد مثل علک الروم والظرب وما أشبهه فیغتسل فإذا فرغ وجد شیئاً قد بقی فی جسده من أثر الخلوق والطیب وغیره؟ قال:«لا بأس» (۳) .وعلّق نفی البعد علی عدم الإجماع علی خلافه ولکنّ الأولی أن لا یجتزئ علیه (۴) .

أقول:[۳]

الخلوق قسم من الطیب ومنه خلوق الکعبه الذی یذکر فی باب الإحرام، وفی التهذیب بدل اللکد اللزق (۵) ،وفی الکافی بدل الظرب الطرار وحکی عن بعض نسخه الطراد (۶) ،ولکن لا یخفی أنّه لا دلاله للصحیحه علی عدم اعتبار غسل جمیع

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۳۱،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۸.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۲:۱۷۵،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحدیث ۵.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۳۹،الباب ۳۰ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

۴- ((۴)) مشارق الشموس:۱۷۰،السطر ۱۲.

۵- ((۵)) التهذیب ۱:۱۳۰،الحدیث ۴۷.

۶- ((۶)) الکافی ۳:۵۱،الحدیث ۷،مع الهامش.

دون البواطن منه[۱]

فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأُذن والفم ونحوها.

مواضع البدن مطلقاً أو فی حال الغفله،فإنّ المفروض فیها بقاء الأثر من الرائحه أو اللون وشیء من بقاء الأثر لا یمنع وصول الماء إلی موضعه،وهذه الصحیحه نظیر ما ورد فی معتبره السکونی،عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال:«کنّ نساء النبی إذا اغتسلن من الجنابه یبقین صفره الطیب علی أجسادهن وذلک أنّ النبی صلی الله علیه و آله أمرهن أن یصببن الماء صباً علی أجسادهن» (۱) .ونظیر ما ورد فی موثقه عمّار بن موسی،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الحائض تغتسل وعلی جسدها الزعفران لم یذهب به الماء،قال:«لا بأس» (۲) .فإنّ بقاء الزعفران علی جسدها لا یمنع غسل تمام جسدها حیث إنّ ما علی موضع من الجسد من الزعفران ینتقل إلی موضع آخر بوصول الماء إلیه لعدم لزوقه هذا إذا لم یکن المراد من بقائه بقاء أثره.

وعلی الجمله،فلو لم یکن ظاهرها ذلک فلابدّ من حملها علیه جمعاً بینها وبین صحیحه زراره،عن أبی جعفر علیه السلام قلت له:رجل ترک بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابه؟ فقال:إذا شک وکانت به بلّه وهو فی صلاته مسح بها علیه،وإن کان استیقن رجع فأعاد علیهما ما لم یصب بلّه،فإن دخله الشکّ وقد دخل فی صلاته فلیمضِ فی صلاته ولا شیء علیه وإن استیقن رجع فأعاد علیه الماء الحدیث (۳) .فإنّ ظاهرها اعتبار غسل تمام ظاهر الجسد ولزوم إحرازه.

لا یجب غسل البواطن

[۱]

بلا خلاف ظاهر أو منقول ویقتضیه ما ورد فی جواز غسل الجنابه برمسه

ص :۳۵۸

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۳۹،الباب ۳۰،من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۴۰،الباب ۳۰ من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۶۰،الباب ۴۱ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

ولا يجب غسل الشعر[۱]

مثل اللحيه،بل يجب غسل ما تحته من البشره،ولا يجزئ غسله عن غسلها.نعم،يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبه جزءاً من البدن مع البشره.

واحده فى الماء وأنّ الظاهر أنّ فى الرمسه الواحده لا يصل الماء إلى البواطن، ولا يحتمل أن يكون عدم اعتبار غسل البواطن مختصّاً بصوره الغسل ارتماساً،أضف إلى ذلك ما ورد فى تطهير البدن من الخبث بأنّه يغسل ظاهره كما فى بعض روايات الاستنجاء من الغائط (۱) ،وما ورد فى الوضوء من عدم اعتبار المضمضه والاستنشاق فيه معلّلًا بأنّ داخل الأنف والفم من الجوف . (۲)

فى غسل الشعر

[۱]

يقع الكلام فى الشعر من جهتين:

أحداهما:أنّه يكفى غسل الشعر عن غسل موضعه من البشره كما كان يكفى ذلك فى غسل الوجه فى الوضوء أم لا.

وثانيتهما:أنّه إذا لم يكن غسل الشعر مجزياً وأنّه لابدّ فى غسل الجنابه وغيره من غسل البشره،فهل يجب غسل الشعر مع البشره أم لا يعتبر غسل الشعر الّا الشعار الدقاق الخفاف التى تعدّ من توابع العضو بحيث يصح إطلاق اسم العضو عليه معه؟

أمّا الجهه الأُولى:فالمشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً هو اعتبار غسل نفس البشره وأنّه لا يكفى غسل الشعر عن موضعها ويشهد لذلك صحيحه زراره، قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن غسل الجنابه - إلى أن قال:- ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكلّ شىء أمسسته الماء فقد أنقيته.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۷،الباب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوه،الحديث ۱ و۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۳۱،الباب ۲۹ من أبواب الوضوء،الحديث ۶.

....

الحدیث (۱) فإنّ ظاهرها اعتبار غسل جمیع الجسد ومن المعلوم غسل الشعر مع بقاء ما علیه من البشره یابساً لم یصل إلیها الماء لا یصدق أنّه غسل جمیع جسده.

نعم،المتفاهم من غسل الجسد غسل الشعر من الدقاق الخفاف التی تغسل مع غسل البشره ویمکن الاستدلال علی ذلک بما ورد فی غسل النساء رؤوسهن فی اغتسالهن من الجنابه بأنّه یبالغن فی الغسل (۲) ،فإنّ ظاهر الأمر به إیصال الماء إلی أُصول شعورهن لیصل الماء إلی البشره.

لا یقال:قد ورد فی صحیحه زراره قال:قلت له:أرأیت ما کان تحت الشعر؟ قال:«کلّ ما أحاط به الشعر فلیس للعباد أن یغسلوه ولا یبحثوا عنه ولکن یجری علیه الماء» (۳) .ومقتضاها کفایه غسل الشعر الکثیف عن موضعه وأنّه لا یجب تخلیل الشعر لإیصال الماء إلی ما تحته من البشره.

فإنّه یقال:قد تقدّم فی باب الوضوء أنّه لا یمکن أن تکون الصحیحه ناظره إلی عدم لزوم غسل البشره التی علیها شعر کثیف،حتّی ما إذا کان الغسل من الخبث بأن یغسل بدل غسلها الشعر بإجراء الماء علیه فیقتصر علی مورد الیقین،وهو باب غسل الوجه من الوضوء فإنّه قد ورد فیه مثل صحیحه محمّد بن مسلم،عن أحداهما علیهما السلام قال:سألته عن الرجل یتوضّأ أیبطن لحیته؟ قال:«لا» (۴) .والعموم فی صحیحه زراره باعتبار مواضع الشعر لا ـ باعتبار الغسل فی الوضوء،والغسل،والغسل من الخبث کما لا یخفی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۳۰،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۵۵،الباب ۳۸ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۶،الباب ۴۶ من أبواب الوضوء،الحدیث ۲.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۶،الباب ۴۶ من أبواب الوضوء،الحدیث الأول.

....

وعلى الجمله،ما ورد فى السؤال فى الصحيحه لاـ يظهر منه وجه السؤال،بل وجه السؤال كان معلوماً للإمام عليه السلام من الخارج،فيحتمل أن يكون وجه السؤال ومورده هو الغسل المعتبر فى الوضوء.

ويمكن الاستدلال أيضاً على لزوم إيصال الماء إلى البشره ولا يكفى مجرّد غسل الشعر النابت عليها بصحيحه محمّد بن مسلم الوارده فى اغتسال الحائض، قال أبو جعفر عليه السلام فيها:«الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاها» (١) .فإنّ ظاهرها وصول الماء من شعرها إلى البشره فإنّه فرق بين قوله:ما بلغ الماء شعرها،وبين قوله عليه السلام:ما بلغ الماء من شعرها،كما لا يخفى.

وأمّا الاستدلال بكفايه غسل الشعر عن البشره التى نبت عليها بما ورد فى كفايه غرفتين أو ثلاث من الماء لغسل الرأس والرقبه (٢) ،بدعوى أنّ غرفتين أو ثلاث لا تصل إلى البشره فيما كان على الرأس شعر كثيف،فالحكم بالاكتفاء بها مقتضاه إجزاء غسل نفس الشعر كما عن الأردبيلى قدس سره (٣) فلاـ يمكن المساعده عليه؛ فإنّ الوارد فى النصوص ثلاث أكفّ من الماء وملء كفّيه ثلاث مرّات (۴) ،وثلاث حفنات (۵) والحفنه هو ملء الكفّين،ومن الظاهر أنّ ثلاث حفنات أو ثلاث مرّات ملأ كفيّه،كافٍ فى وصول الماء إلى بشره الرأس،بل يمكن ذلك عاده بالكفّين أيضاً حيث إنّه يكفى فى الغسل فى الوضوء والغسل مثل التدهين،وأنّ الشعر ليس كالقطن

١- ((١)) وسائل الشيعه ٢:٢۴١،الباب ٣١ من أبواب الجنابه،الحديث ۴.

٢- ((٢)) وسائل الشيعه ٢:٢٢٩،الحديث ٢۶ من أبواب الوضوء،الحديث ٢.

٣- ((٣)) مجمع الفائده والبرهان ١:١٣٧.

۴- ((۴)) وسائل الشيعه ٢:٢٢٩،الباب ٢۶ من أبواب الجنابه،الحديث ٢ و٨.

۵- ((۵)) وسائل الشيعه ٢:٢۵٧،الباب ٣٨ من أبواب الجنابه،الحديث ۶.

....

والصوف ونحوهما ممّـا يجذب الماء إلى نفسه،وقد ذكر في تلك الروايات الكفّين لكلّ من الطرفين لو كان الكفّان من الماء كافياً لغسل تمام أحد الجانبين فكيف لا يكفي ثلاث الأكف للرأس؟

والجهه الثانيه:وهي غسل الشعر الكثيف أو عدم اعتباره فيستظهر من صحيحه زراره المتقدّمه عدم اعتبار غسله فلو كان على الشعر ما يمنع عن وصول الماء إليه ولكن يصل إلى البشره التي نبت عليها الشعر المزبور كفى غسل البشره التي من الجسد،فإنّ الوارد في الصحيحه المزبوره:ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك (١) .ويستدلّ على ذلك أيضاً بما ورد من أنّ المرأه لا تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابه (٢) ،أو غيرها.فإنّ مع عدم نقض شعرها المفتول لا يصل الماء المصبوب على رأسها إلى جميع أجزاء المفتول،والأمر في بعض الروايات بإرواء شعرها من الماء، (٣) يمكن أن يكون لوصول الماء إلى بشره رأسها لا لاعتبار غسل شعر رأسها بنفسه في مقابل اعتبار غسل بشره رأسها أو زائداً عليه.

وما في صحيحه حجر بن زائده،عن أبي عبداللّه عليه السلام:«من ترك شعره من الجنابه متعمّداً فهو في النار» (۴) .قد تقدّم أنّ المراد منه إمّا مقدار الشعره من البشره أو الشعره التي تكون من توابع العضو كما في الشعر النابت الدقيق فإنّ غيره لا يعدّ من الجسد المعتبر غسله في الأغسال،وما ورد في الروايات من الأمر بصب الماء على الرأس ثمّ صبّه على الجانبين (۵) ،فليست ناظره إلّاإلى الترتيب بين غسل الرأس

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٢٣٠،الباب ٢۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٢۵۵،الباب ٣٨ من أبواب الجنابه،الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٢۵۶،الباب ٣٨ من أبواب الجنابه،الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ٢:١٧۵،الباب الأول من أبواب الجنابه،الحديث ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ٢:٢٢٩،الباب ٢۶ من أبواب الجنابه،الحديث ٢.

والثُقبه التی فی الأـذن أو الأـنف للحلقه إن کـانت ضـیّقه لا یری باطنها لا یجب غسـلها،وإن کانت واسـعه بحیث تعـدّ من الظاهر وجب غسلها[۱]

وله کیفیّتان:

الأُولی:الترتیب،وهو أن یغسل الرأس والرقبه أوّلاً[۲]

ثمّ الطرف الأیمن من البدن،ثمّ الطرف الأیسر.

والجانبین لا ما یغسل من الرأس أو من الجانبین من نفس الجسد أو حتّی الشعر النابت ولو خرج عن تابعیّه الرأس أو الجانبین،وما عن صاحب الحدائق قدس سره (۱) من اعتبار غسل الشعر حتّی ما إذا خرج عن تبعیّه موضع نبته کما فی شعر اللحیه وشعر الرأس مطلقاً لا یمکن المساعده علیه.

[۱]

ذکر قـدس سـره ثقبه الأـنف فی مسائـل غسـل الوجه من الوضوء وقال:والثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسـل باطنها ولم یفصّل فیه بین ما إذا کانت ضـیقه یری باطنها أو کانت وسـیعه،والصحیح ما ذکره هناک حیث إنّ مجرّد رؤیه الداخل لاـ یوجب کون الموضع من الظـاهر،فـإنّ المراد بالظـاهر فی بـاب الغسـل من الحـدث والخبث مـا کان ظاهراً بطبعه،وأمّا إذا ظهر الجوف لحصول شقّ فی الموضع لبرد أو غیره فاللاـزم غسـل أطراف الشقّ،وأمّا داخله المرئی فهو من الباطن وکـذلک الحال فی ثقبه الإـذن والأنف،ولعلّ مراده قـدس سـره من قوله:وإن کانت واسـعه بحیث تعـدّ من الظاهر،أنّ الثقبه لسـعتها لم یبقَ لها جوف عرفاً.

الغسل الترتیبی:

غسل الرأس أوّلاً

[۲]

المشهور بین أصحابنا فی غسل الجنابه الترتیبی أن یغسل الرأس أوّلاً قبل

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۳:۸۸.

....

البـدن بحيث لو غسل بـدنه قبل رأسه أو غسل رأسه وبـدنه معاً لم يصحّ بل لم يعلم الخلاف بينهم،وما ذكر الصدوق قدس سـره أوّلاًـ وحكاه عن والـده في رسالته – من صب الماء على رأسه وبـدنه مرّتين – (١) وأن يعطى عـدم الترتيب كما هو مقتضـى واو العـاطفه إلّا أنّه صـرّح في آخر كلامه:فإذا بـدأت بغسل جسـدك قبل الرأس فأعـد الغسل على جسـدك بعـد غسل رأسك (٢) .ومقتضى هذا الذيل رعايه الترتيب واعتباره.

ويشـهد باعتبار الترتيب صـحيحه محمّد بن مسـلم،عن أحدهما عليه السلام قال:سألته عن غسل الجنابه؟ فقال تبدأ بكفيك – إلى أن قـال:– ثمّ تصبّ على رأسـك ثلاثـاً ثمّ تصبّ على سائر جسـدك مرّتين (٣) .فـإنّ ظـاهر كلمه (ثمّ) اعتبار الترتيب ولا ينافى ذلـك اشـتمالها على المسـتحبّات قبـل الصبّ على الرأس من غسـل الكفّين والفرج ولو مع طهارتها،فإنّ رفع اليـد عن الظهور في بعض الروايه لا يوجب قرينه على رفع اليد عن ظهورها في البعض الآخر منها.

وممّـا ذكر يظهر وجه الاسـتدلال بصـحيحه زراره قـال:قلت:كيف يغتسل الجنب؟ فقال:إن لم يكن أصاب كفّه شـيء غمسـها في المـاء ثمّ بـدأ بفرجه فأنقـاه بثلاث غرف ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكف ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسـر مرّتين فما جرى عليه الماء فقـد أجزأه (۴) .وموثّقه سـماعه عن أبي عبداللّه عليه السـلام قال:«إذا أصاب الرجل جنابه فأراد الغسل فليفرغ على كفّيه وليغسلهما دون المرفق ثمّ يدخل يده في إنائه ثمّ يغسل فرجه ثمّ ليصبّ على رأسه

١– (١)) من لا يحضره الفقيه ١:٨٢.

٢– (٢)) من لا يحضره الفقيه ١:٨٨.

٣– (٣)) وسائل الشيعه ٢:٢٢٩،الباب ٢۶ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

۴– (۴)) وسائل الشيعه ٩:٢٢٩،الباب ٢۶ من أبواب الجنابه،الحديث ٢.

....

ثلاث مرّات ملء كفّيه ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه» (۱) .وفی صحیحه حریز:وکذلک غسل الجنابه؟ «...وابدأ بالرأس ثمّ أفض علی سائر جسدک» (۲) .وهذا وإن کان مقطوعاً علی روایه الشیخ ولکنّ مستنده فی (مدینه العلم) للصدوق إلی أبی عبداللّه علیه السلام (۳) .وفی صحیحه زراره،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«من اغتسل من جنابه فلم یغسل رأسه ثمّ بدا له أن یغسل رأسه لم یجد بدّاً من إعاده الغسل» (۴) .ونحوها صحیحه حریز،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«من اغتسل من جنابه ولم یغسل رأسه ثمّ بدا له أن یغسل رأسه لم یجد بدّاً من إعاده الغسل» (۵) .ولا یبعد أن یرویها حریز تاره عن زراره وأُخری قد سمع الحکم عن الإمام علیه السلام فرواه عنه علیه السلام.

والفرق بین هذه الطائفه وما تقدّم علیها هو إمکان القول بأنّ هذه الطائفه تدلّ علی عدم جواز تقدیم غسل الجسد علی الرأس لا علی عدم جواز غسلها معاً،بل یمکن المناقشه فی دلالتها علی الترتیب أصلًا بأنّ ظاهرها أنّه بدا له بعد غسل الجسد أن یغسل الرأس یعنی أنّه کان حین غسل البدن قاصداً لعدم غسل الرأس أصلاً ثمّ بدا له وبنی أن یغسله وهذا یوجب بطلان غسل البدن لا من جهه فقد الترتیب،بل من جهه فقد قصد التقرّب فإنّ الاکتفاء بغسل سائر البدن مع العلم باعتبار غسل الرأس أیضاً وأنّه جزء من غسل الجنابه تشریع موجب لفساد العمل،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۳۱،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۴۷،الباب ۳۳ من أبواب الوضوء،الحدیث ۴.

۳- (۳)) الذکری ۲:۱۶۵.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲:۲۳۵،الباب ۲۸ من أبواب الجنابه،الحدیث الأول.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۲:۲۳۵،الباب ۲۸ من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

....

إلّا أن يقال إنّ ذلك غير ظاهر فإنّ المسلم البانى على امتثال وظيفته بالاغتسال لا يقصد غسل الرأس رأساً،فتدبر.

بخلاف تلك الطائفه فإنّها ظاهره فى الترتيب وعـدم جواز غسل الرأس مع الجسـد مقارناً كما هو مقتضـى كلمه (ثمّ) الظاهره فى التأخير وما فى مقابلهما صـحيحه زراره قال:سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن غسل الجنابه؟ فقال:تبـدأ فتغسل كفّيك - إلى أن قال - ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك (١) .وصحيحه ابن أبى نصر قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السـلام عن غسل الجنابه؟ قال تغسل يـدك اليمنى - إلى أن قال - ثمّ أفض على رأسك وجسدك (٢) .

والصـحيح عن حمـاد بن عثمـان،عن حكم بن حكيم قال:سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن غسل الجنابه؟ قال:أفض على كفّك اليمنى من المـاء - إلى أن قـال - وأفض على رأسـك وجسـدك فاغتسل (٣) .إلّاأنّ دلالتها على عـدم اعتبار الترتيب بين غسـل الرأس وسـائر الجسـد بالإطلاـق فيرفع اليـد عنه بمـا دلّ على اعتبـاره،ولاـ موجب لرفع اليـد عن ظـاهر ما تقـدّم من اعتبار الترتيب بالتحفّظ على الإطلاق فإنّ هـذا ينافى ما هو المقرّر فى سائر الموارد من تقـديم خطابات التقييـد على الإطلاقات،هذا لو لم يدّعى إهمـال هـذه الطـائفه وأنّهـا فى مقـام بيـان الآـداب قبـل الاغتسـال خـاصّه لاـ فى مقـام بيـان كيفيّه نفس الاغتسال وإلّا لـذكر فيها الترتيب،فإنّ الترتيب لو لم يكن شرطاً فلا أقل من استحبابه وأولويه رعايته.

نعم،ورد فى صحيحه هشام بن سالم،قال:كان أبو عبداللّه عليه السلام فيما بين مكّه

ص: ٣۶۶

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٢٣٠،الباب ٢۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٢٣٠،الباب ٢۶ من أبواب الجنابه.الحديث ۶.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٢٣٠،الباب ٢۶ من أبواب الجنابه،الحديث ٧.

....

والمدينه ومعه أُم إسماعيل فأصاب من جاريه له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها،وقال لها:إذا أردتِ أن تركبى فاغسلى رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أُم إسماعيل فحلقت رأسها فلمّا كان من قابل انتهى أبو عبداللّه عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أُم إسماعيل:أى موضع هذا؟ قال لها:هذا الموضع الذى أحبط اللّه فيه حجّك أوّل عام (۱) .

وهذه الصحيحه صريحه فى جواز تقديم غسل الجسد على غسل الرأس ولكن ذكر الشيخ قدس سره أنّ النقل كما ذكر وهم من الراوى؛ لأنّ هشام بن الحكم روى عن محمّد بن مسلم الواقعه على خلافها حيث قال عليه السلام فيها:فقلت:اغسلى رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى رأسك فتستريب مولاتك (۲) الحديث.

وعلى الجمله،فلو لم يكن الوهم فيه محرزاً تعيتيّاً فلا أقل من أنّ أحد النقلين وهم،ومعه لا يكون فى البين وجه لرفع اليد عن الطائفتين الأوّلتين فى ظهورهما فى اعتبار الترتيب.

لا يقال:لم لا يجعل الصب على الرأس والجانبين من آداب الغسل فيقال:

لا ترتيب بين غسل الرأس والبدن فيمكن غسلهما معاً حيث إنّه لم يذكر فى الروايات أنّ الصبّ على الجانبين يكون بعد تمام غسل الرأس وإنّما ذكر أنّه بعد الصبّ على الرأس،وفى موثقه سماعه بعد أن ذكر صبّ الماء على رأسه ثلاث مرّات:ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه (۳) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۶،الباب ۲۸ من أبواب الجنابه،الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۷،الباب ۲۹ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۱،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۸.

....

ومقتضاها إفاضه الماء على جميع جسده من قرنه إلى قدمه فيكون مفادها كمفاد صحيحه زراره المتقدّمه:«تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك» (۱) .

فإنّه يقال:المراد من الجسد فيها مقابل الرأس والرقبه بقرينه ما ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم وصحيحه زراره المتقدّمه حيث ذكر فيهما فى الذيل:فما جرى عليه الماء فقد طهر (۲) .وظاهرهما أنّ جريان الماء بالصبّ المزبور محقّق للغسل فلا يمكن حمل الصبّ فيهما على الآداب كما لا يخفى.

فى غسل الرقبه

وهل الرقبه داخله فى الرأس فيجب غسلها قبل غسل سائر البدن أو أنّها تغسل مع سائر البدن فبناءً على الترتيب بين اليمين واليسار يغسل نصفها الأيمن مع اليمين ونصفها الأيسر مع اليسار،فالمشهور أنّها داخله فى الرأس لا بمعنى أنّ معنى الرأس يعمّ الرقبه بل غسل الرأس فى الأغسال كما أنّه يعمّ غسل الوجه مع أنّ الرأس ظاهره ما نبت عليه الشعر كذلك يعمّ غسل الرقبه؛ لأنّ الأمر بصب الماء على الرأس أوّلاً ـ ثمّ الأمر بصب الماء على الجانبين أو اليمين واليسار بضميمه ما تقدّم من اعتبار تمام غسل البدن مقتضاه أن يغسل الرقبه كالوجه مع الرأس،وكذلك ما فى موثقه سماعه:

من الأمر بصبّ الماء على رأسه ثلاث مرّات ملء كفّيه ثمّ يضرب بكفّ من الماء على صدره وكفّ بين كتفيه (۳) .فإنّ ظاهره أنّ الرقبه تغسل قبل صبّ هذا الماء على

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۰،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۵.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۲۹،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۱ و ۲.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۱،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۸.

صدره وبين كتفيه،وأنّ هذا الصبّ إمّا جزء من غسل سائر الجسد أو أنّه مقدّمه ...

لتسهيل غسل سائره،وعن بعض المتأخّرين الإشكال في دخول الرقبه في غسل الرأس كالخراساني صاحب الذخيره (۱) والبحراني (۲) بدعوى أنّ مفهوم الرأس لا يعم الرقبه،وبما في صحيحه أبي بصير،عن أبي عبداللّه عليه السلام:«وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء» (۳) .لأنّ التعرّض لغسل الوجه مع الرأس وعدم التعرّض لغسل الرقبه بالصبّ على الرأس يدلّ على خروجها عن غسل الرأس،ولكن لا يخفى أنّ غايتها عدم دلالتها على دخول الرقبه في غسل الرأس فيؤخذ بدلاله غيرها في دخول غسلها في غسل.

الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر

أمّا اعتبار الترتيب بين غسل اليمنى وغسل اليسرى فهو المنسوب (۴) إلى المشهور،بل عن بعض (۵) دعوى الإجماع عليه ويستدلّ على ذلك بوجهين:

الأوّل: أنّ المستفاد من الروايات الوارده في كيفيّه غسل الجنابه أنّ للغسل أجزاء ثلاثه:غسل الرأس،وغسل اليمنى،وغسل اليسرى،ولو لم يكن اعتبار الترتيب بين غسل اليمنى وغسل اليسرى لكان للغسل جزءان إحدهما غسل الرأس وثانيهما غسل البدن،وفي الصحيحه:«ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكف ثمّ صبّ على

۱- (۱)) الذخيره ۱:۵۶.

۲- (۲)) وهو الشيخ عبداللّه بن صالح البحراني كما في الحدائق الناضره ۳:۶۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۱،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۹.

۴- (۴)) نسبه الكاشاني في مفاتيح الشرائع ۱:۵۶،المفتاح ۶۱،والفاضل الهندي في كشف اللثام ۲:۱۵،والبحراني في الحدائق ۳:۷۲.

۵- (۵)) منهم السيد المرتضى في الانتصار:۱۲۰،المسأله ۲۱،والشيخ في الخلاف ۱:۱۳۲،المسأله ۷۵،وابن زهره في الغنيه:۶۱،والعلّامه في التذكره ۱:۲۳۱.

....

منکبه الأیمن مرّتین وعلی منکبه الأیسر مرّتین فما جری علیه الماء فقد أجزأه» (۱) .

ولکن لا یخفی أنّه لم یذکر الصبّ علی الیسری فی الصحیحه بلفظ (ثمّ) الظاهره فی الترتیب فی صبّ الماء علی الیسری،بل ذکر الصبّ علی منکبه الیسری عطفاً علی الصبّ بالیمنی بالواء العاطفه،وذکر فی ذیلها:أنّ ما جری علیه الماء فقد أجزأه.

وبتعبیر آخر،فرض مواضع الصب ثلاثه باعتبار أنّ المفروض فی تلک الروایات الاغتسال بالماء القلیل،والاغتسال به بعد غسل الرأس یکون عاده بصبّ الماء علی الجانبین،سواء قدّم الصبّ علی الیسری أو قدّم الصبّ علی الیمنی کما هو مقتضی واو العاطفه التی لا ظهور لها علی الترتیب أصلاً،مع أنّه علیه السلام قد جعل فی موثقه سماعه جزأین حیث ذکر:«ثمّ لیصبّ علی رأسه ثلاث مرّات ملء کفّیه،ثمّ یضرب بکفّ من ماء علی صدره وکفّ بین کتفیه،ثمّ یفیض الماء علی جسده کلّه». (۲) هذا مع الإغماض عمّا قیل من شمول:«فما جری علیه الماء» (۳) .فی صحیحه زراره.بل فی صحیحه محمّد بن مسلم (۴) لمّا إذا جری من أحد الجانبین علی الآخر،ووجه الإغماض للزوم الشمول لمّا إذا جری المصبوب علی الرأس علی بعض البدن.

والوجه الثانی:ما ورد فی بعض الروایات الوارده فی غسل المیّت من أنّ غسل المیّت کغسل الجنابه (۵) ،وبما أنّ الترتیب بین غسل یمین المیّت ویساره معتبر یکون

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۲۲۹،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۲۳۱،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲:۲۲۹،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲:۲۲۹،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲:۴۸۶،الباب ۳ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه ثانياً مع الأيمن[۱]

الترتيب المزبور معتبراً فی غسل الجنابه أیضاً،وفيه أنّ مقتضى التنزيل أن يثبت للمنزّل جميع آثار المنزّل عليه أو أثره الظاهر لا أن يثبت للمنزّل عليه أثر للمنزل.

وعلى الجمله،مقتضى ما ورد فی غسل الميّت أن يثبت له الاعتبار الثابت فی غسل الجنابه لا العكس،ولعلّ المراد من تنزيل غسل الميّت منزله غسل الجنابه بيان عدم الحاجه إلى اغتسال الميّت بغسل الجنابه فيما إذا أمنى قبل موته،وأنّ غسل الميّت مثل غسل الجنابه فی رفع جنابته كما ورد فی بعض الروايات من أنّ الميّت يخرج منه النطفه التی خلق منها قبل موته وأنّ علّه غسل الميّت لكونه جنباً (۱) .

والمتحصّل مقتضى الإطلاق فی الروايات الدالّه على غسل سائر الجسد بعد غسل الرأس عدم اعتبار الترتيب بين غسل اليمنى واليسرى،ودعوى الإجماع على اعتبار الترتيب بينهما لا يمكن المساعده عليها بعد إطلاق كلام بعض قدماء أصحابنا كالصدوق (۲) وابن أبی عقيل (۳) ،وتصريح جمله من المتأخّرين بعدم اعتبار الترتيب (۴) بينهما مع احتمال أن يكون المدرك للمشهور أحد الوجهين المتقدّمين، واللّٰه سبحانه هو العالم.

[۱]

قد ظهر ممّا تقدّم الوجه فی الاحتياط استحباباً كما أنّه قد ظهر وجه لزوم غسل نصف السرّه والعوره مع غسل الجانب الأيمن ونصفهما الآخر مع الجانب الأيسر،فإنّ هذا النحو من الغسل مبنی على اعتبار الترتيب بين غسل اليمنى وبين غسل اليسرى،وأنّ نصفهما يتبع الأيمن ونصفهما الآخر للأيسر حيث إنّ القول بتبعيه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۴۸۷،الباب ۳ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۲- (۲)) من لا يحضره الفقيه ۱:۸۲،صفه غسل الجنابه.

۳- (۳)) نقله عنه الشهيد الأول فی الذكرى ۲:۲۲۰.

۴- (۴)) كالشيخ البهائی فی الحبل المتين:۴۱،والسيد العاملی فی المدارک ۱:۲۹۵،والمحقق السبزواری فی ذخيره المعاد:۵۶.

والنصف الأيسر مع الأيسر،والسُرّه والعوره يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن،ونصفهما الأيسر مع الأيسر،والأولى أن يغسل تمامهما مع كلّ من الطرفين،والترتيب المذكور شرط واقعىّ،فلو عكس ولو جهلًا[۱]

أو سهواً بطل، ولا يجب البدأه بالأعلى فى كلّ عضو[۲]

ولا الأعلى فالأعلى.

____

كلّ منهما للأيمن خاصّه أو للأيسر خاصّه بلا موجب يكون غسلهما بتمامهما فى غسل كلّ من الجانبين من غير ملزم.

نعم،يحتمل كون كلّ منهما جزءاً مستقلّاً وما دلّ على الترتيب بين الأيمن والأيسر هو التسالم عند المشهور والتسالم لا يجرى فيهما فللمكلّف غسلهما مع غسل اليمين أو اليسار أو بعد غسلهما كما لا يخفى.

[۱]

فإنّه مقتضى اعتبار الترتيب بين غسل الرأس والجسد أو بين غسل الجانب الأيمن والأيسر أيضاً على ما تقدّم،فإنّ مقتضى الأخبار المتقدّمه الوارده فيها الأمر بصبّ الماء على الجانب الأيمن بعد غسل الرأس الإرشاد إلى شرطيّه الترتيب.

نعم،يمكن المناقشه فى الطائفه الثانيه الدالّه على إعاده الغسل إذا غسل البدن قبل الرأس بأنّها مختصّه بصوره التعمّد إلى ذلك.

عدم اعتبار البدء بالأعلى فالأعلى

[۲]

الظاهر عدم الخلاف فى عدم اعتبار الغسل من الأعلى فالأعلى لدلاله صحيحه محمّد بن مسلم وزراره أنّ الماء المصبوب على الرأس أو على المنكب إذا جرى على موضع قبل جريانه على ما قبله من الموضع كفى ذلك فى غسل ذلك الموضع،كما يتفق غالباً فى صبّ الماء على المنكب أنّه يصل إلى البطن قبل إصابته على بعض المواضع قبله مضافاً إلى ما يأتى من الروايات الدالّه على الاكتفاء بغسل الموضع المنسى من غير إعاده الغسل على المواضع التاليه له.

....

وأمّا عدم وجوب البدأه بالأعلى فإنّه مشهور بين أصحابنا،والمحكى (۱) عن بعض القدماء كالغنيّه والإشاره والسّرائر (۲) ولعلّ المستند لهم ما فى صحيحه زراره من قوله عليه السلام:«ثمّ تغسل جسدک من لدن قرنک إلى قدميک» (۳) بدعوى أنّ ظاهرها البدء فى الاغتسال من غسل الرأس،وما ورد فى بعض الراويات المتقدّمه من صبّ الماء على الرأس ثمّ الصبّ على المنكبين،حيث إنّ ظاهرها البدء فى غسل الرأس والوجه والرقبه من الرأس والبدء فى غسل الجانبين من الأعلى.

ولكن شيء ممّا ذكر غير تام فإنّ التحديد فى صحيحه زراره راجع إلى المغسول وأنّه يعتبر فى غسل الجنابه غسل تمام البدن حيث يعبر عن تمام البدن من القرن إلى القدم مع أنّ القرن لا يكون أعلى الأعضاء حيث إنّ المراد منه موضع القرن الموجود فى الحيوان،وما ورد فى صبّ الماء على المنكبين ليس لاعتبار الغسل فى الجانبين من الأعلى وإلّا لم يكن وجه للصب على المنكب فى المرّه الثانيه حيث إنّ المنكب يغسل بالمرّه الأُولى،بل صبّه عليه فى المرّتين لاستعمال الماء الأقل فى غسل البدن؛ ولذا ذكر فى سائر الروايات صبّ الماء على سائر الجسد سواء كان الصب بدأه من الأعلى أو من غيره،وفى صحيحه حكم بن حكيم:«وأفض على رأسک وجسدک فاغتسل» (۴) وفى موثقه سماعه:«ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه» (۵) .فإنّه يعمّ ما إذا أفاض الماء على جسده أى غير رأسه بالبدء من الأعلى أم لا.

۱- (۱)) حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۳:۴۸،عن الظاهر من المذكورين.

۲- (۲)) غنيه النزوع:۶۱،وإشاره السبق:۷۲،والسرائر ۱:۱۱۸ - ۱۱۹.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۰،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۵.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۰،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۷.

۵- (۵)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۱،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۸.

ولا الموالاه العرفيّه بمعنی التتابع،ولا بمعنی عدم الجفاف[۱]

فلو غسل رأسه ورقبته فی أوّل النهار والأيمن فی وسطه والأيسر فی آخره صحّ،وكذا لا يجب الموالاه فی أجزاء عضو واحد،ولو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء،فإن كان فی الأيسر كفاه ذلك،وإن كان فی الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقی علی الترتيب،ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاه الترتيب.

____

لا تعتبر الموالاه فی الغسل

[۱]

ولا يعتبر الموالاه لا بين غسل الرأس والرقبه وبين غسل الأيمن أو الأيسر، ولا بين غسل العضو الواحد فلو غسل رأسه ورقبته فی وقت ثمّ غسل سائر البدن فی وقت آخر كفی كما يشهد بذلك ما ورد فی قضيّه أُم إسماعيل والصحيح عن إبراهيم بن عمر اليمانی،عن أبی عبداللّه عليه السلام قال:إنّ عليّاً لم يرَ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوه ويغسل سائر جسده عند الصلاه (۱) .وكذلك ما فی صحيحه حريز:ابدأ بالرأس ثمّ أفض علی سائر جسدك،قلت:وإن كان بعض يوم؟ قال:

نعم (۲) .وهذه الأخيره كما أنّها تعمّ عدم اعتبار الموالاه بين الرأس والجسد كذلك تعمّ عدم اعتبار الموالاه فی عضو واحد.أضف إلی ذلك ما ورد فی نسيان غسل جزء من العضو الواحد (۳) ،فإنّ ظاهره الاكتفاء بغسل ذلك الموضع المنسی غسله،وعلی ذلك لو تذكّر بعد الغسل بترك جزء من أحد الأعضاء ورجع وغسل ذلك الجزء،فإن كان ذلك الجزء فی الرأس عليه إعاده غسل البدن لحصول الترتيب،وإن كان فی البدن يكتفی بغسله بناءً علی عدم الترتيب بين غسل الأيمن والأيسر،وأمّا بناءً علی

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۸،الباب ۲۹ من أبواب الجنابه،الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۷،الباب ۲۹ من أبواب الجنابه،الحديث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۵۹،الباب ۴۱ من أبواب الجنابه،الحديث ۱ و ۲.

....

اعتباره فإن كان فی الأیمن یعید الغسل علی الأیسر،وإن کان فی الأیسر اکتفی بغسله.

ولکن ربّما یقال مقتضی صحیحه زراره،عن أبی جعفر علیه السلام الوارده فیمن ترک غسل بعض ذراعه أوبعض جسده (۱) ،الاکتفاء بغسل ذلک المنسی،سواء کان المنسی فی الیمین أو الیسار،ولکن لا یخفی بناءً علی اعتبار الترتیب بین غسل الأیمن والأیسر اللازم رعایه الترتیب فإنّ مفاد الصحیحه إعاده الغسل علی الموضع المنسی بشرائطه.

وأمّا ما ذکره قدس سره من أنّه لو اشتبه ذلک الجزء وجب غسل تمام المحتملات، فالوجه فیه جریان الاستصحاب فی ناحیه عدم غسل کلّ موضع یحتمل المعلوم بالإجمال مع أنّه مقتضی قاعده الاشتغال للزوم إحراز غسل تمام البدن،ولکن قیل هذا إنّما یصحّ فیما إذا کانت المحتملات کلّها فی جزء لا یعتبر الترتیب فیه،وأمّا إذا کان الجزء غیر المغسول مردّداً أمره بین کونه فی الرأس أو فی البدن أو مردّداً بین کونه فی الیمین أو الیسار بناءً علی اعتبار الترتیب بین غسل الأیمن والأیسر فیکتفی بغسل الموضع الذی یعتبر کون غسله بعد تمام العضو الأوّل،مثلاً یکتفی بالموضع المحتمل من البدن فیما إذا دار أمر المتروک بین کونه فی الرأس أو البدن أو یکتفی بغسل الموضع من الأیسر بناءً علی الترتیب بین الجانبین؛ وذلک للعلم تفصیلاً ببطلان غسل ذلک الموضع إمّا لعدم غسله أو لفقد الترتیب،وأمّا النقص فی الجزء السابق علیه فمشکوک فتجری فیه قاعده التجاوز،ولکن التفصیل غیر صحیح ویصحح جریانها فی الجزء السابق غسل جمیع المواضع التی بعده حتّی یفرغ من الغسل.

ولا یقاس المقام بما إذا توضّأ وصلّی ثمّ علم إمّا ببطلان فی صلاته أو نقص فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۶۰،الباب ۴۱ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

الثانیه:الارتماس،وهو غمس تمام البـدن فی الماء دفعه واحـده عرفیه، واللازم أن یکون تمام البدن تحت الماء فی آن واحد،وإن کان غمسه علی التدریـج،فلو خرج بعض بـدنه قبل أن ینغمس البعض الآخر لم یکفِ،کما إذا خرجت رجله،أو دخلت فی الطین قبـل أن یـدخل رأسه فی الماء،أو بالعکس؛ بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تـدخل رجله،ولا یلزم أن یکون تمام بـدنه أو معظمه خارج الماء،بل لو کان بعضه خارجاً فارتمس کفی[۱]

وضوئه،فإنّه یعلم تفصـیلاً ببطلان صـلاته وتجری قاعده الفراغ فی وضوئه،والوجه فی عدم القیاس أنّه لا تجری قاعده التجاوز فی الغسـل مع إحراز عـدم الفراغ منه ولو بـالعلم ببقـاء شـیء منه کما هو الحال فی المقام،ویسـتفاد ذلک من صـحیحه زراره الوارده فیمن شـکّ فی نقص غسـله أو علم ببقاء شـیء منه (۱) .وسـیأتی الکلام فیها حیث قید سـلام اللّه علیه فیها عدم الاعتناء بالشـکّ بالدخول فی الصلاه أو القیام من الغسل.

الغسل الارتماسی

اشاره

[۱]

جواز الاغتسال بنحو الارتماس بأن یـدخل جمیع أعضاء بـدنه فی الماء بحیث یکون جمیع بـدنه من أُم رأسه إلی قدمیه فی الماء فی آن معروف ومشـهور،بل لم ینقل الخلاف فیه وإن ذکر عـدم تعرض جمله من القـدماء لـذلک،ویشـهد بـذلک من الروایات صحیحه زراره،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن غسل الجنابه - إلی أن قال علیه السلام:- «لو أنّ رجلاً جنباً ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک وإن لم یدلک جسده» (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۶۰،الباب ۴۱ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۳۰،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۵.

....

وفی صحیحه الحلبی،قال سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول:«إذا ارتمس الجنب فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک» (۱) .وفی معتبره السکونی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قلت له:الرجل یجنب فیرتمس فی الماء ارتماسه واحده ویخرج یجزیه ذلک من غسله؟ قال:«نعم» (۲) .وروی فی الفقیه فی الصحیحه عن عبیداللّه بن علی الحلبی قال:حدثنی من سمعه یقول:«إذا اغتمس الجنب فی الماء اغتماسه واحده أجزأه ذلک من غسله» (۳) .

وظاهر هذه الأخبار أن یکون وصول الماء إلی جمیع أعضاء البدن فی تلک الرّمسه الواحده المفروضه فیها وإن کان وصوله إلی موضع من البدن متأخّراً عن وصوله إلی سائر المواضع،کما إذا ارتمس فی الماء بقصد الاغتسال وبقی تحت الماء دقائق،وکان علی بعض مواضع بدنه شعر لاصق یتوقّف وصول الماء إلی بشره ذلک الموضع علی الدلک أو مانع آخر قد رفعه عنه وهو تحت الماء فإنّه کفی ذلک فی الاغتسال حیث یصدق أنّه وصل الماء إلی جمیع بدنه فی تلک الرّمسه،ونظیر ذلک ما إذا کان حین رمسه فی الماء رجله فی الطین وأخرجها عن الطین قبل إخراج رأسه من الماء ولعلّ هذا ممّا لا خلاف فیه.

وأمّا ما ذکر المشهور ومنه الماتن کون غمس تمام البدن فی الماء بدفعه واحده عرفیّه بأن لا یعدّ غمس البدن فی الماء مجزئاً کما إذا أدخل رجلیه بقصد الاغتسال من الجنابه فی الماء ومکث ساعه أو نصف ساعه أو أقل ثمّ غمس إلی بطنه فیه ومکث کذلک ثمّ غمس إلی صدره ثمّ إلی رأسه،فالمنسوب إلی المشهور عدم جواز

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۳۲،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۱۲.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۳۲،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۱۳.

۳- ((۳)) من لا یحضره الفقیه ۱:۸۶،الحدیث ۱۹۱.

بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرّك بدنه كفى على الأقوى[۱]

هـذا التجزى فيما كان الغمس بقصـد الاغتسال،فإنّ إدخال تمام البدن فى الماء دفعه واحده حقيقه غير ممكن والتجزى حاصل لا محاله إلّاأنّ التجزّى الكافى ما إذا عدّ الغمس بدفعه واحده عرفاً لا فيما إذا عدّ بنظرهم غمسات فالتدرّج ولو بنظرهم لا بأس به.

أقول:لهـذا الكلام وجه إذا قيل بجواز قصد الاغتسال من حين إدخال الرجل فى الماء بأن يحصل الاغتسال من حين إدخال الرجلين،وأمّا بناءً على تعيّن قصد الاغتسال حين استيلاء الماء بجميع البدن بأن يحصل الاغتسال للجنابه من ذلك الآن فلا موضوع لكلام المشهور كما لا يخفى.

[۱]

لم يظهر وجه القوّه بل الأظهر عدم إجزائه فإنّ ظاهر ما دلّ على أنّ وصول الماء إلى جميع البدن كافٍ فى الغسل هو حدوث الارتماس بقصد الغسل وكون ذلك الارتماس برمسه واحده،وفى صحيحه زراره المتقدّمه:«ولو أنّ رجلًا جنباً ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك» (۱) وقد ذكرنا توضيح أنّ الأمر بفعل مع عدم القرينه من الداخل أو الخارج على الخلاف ظاهره إحداث ذلك الفعل ولا يجزى فى امتثاله البقاء على الفعل الحادث من قبل،وعليه فاللازم أن يكون عند الارتماس بقصد الاغتسال بعض أعضاء بدنه خارج الماء عرفاً،بلا فرق بين كون ذلك البعض الرأس والرقبه أو الرجل،كما تقدّم فى دخول الرجل فى الطين عند ارتماس الرأس فى الماء من أنّه لابدّ من إخراج الرجل عنه قبل إخراج الرأس عن الماء ومع الإغماض عمّا ذكر فلا وجه لاعتبار تحريك البدن تحت الماء.

ودعوى أنّ مع التحريك يصدق جريان الماء على البدن فيها ما لا يخفى،فإنّ اعتبار الجريان الظاهر فى الاغتسال بالماء القليل،وأمّا فى الارتماس فالمعتبر وصول

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۰،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۵.

ولو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعاده[۱]

ولا يكفى غسل ذلك الجزء فقط.

الماء إلى جميع البدن فى الرمسه الواحده جرى عليه الماء أو لم يجر.

تجب إعاده الغسل مع العلم بعدم انغسال جزء

[۱]

وجوب الإعاده لما تقدّم من أنّ الغسل الارتماسى هو غسل تمام البدن فى الرمسه الواحده بأن يصل الماء إلى جميع البدن فى تلك الرّمسه،والمفروض عدم وصول الماء إلى بعض البدن فيها ولا يحصل الغسل الترتيبى أيضاً،فإنّ المعتبر فى الغسل الترتيبى غسل الرأس والرقبه أوّلاً ـ ثمّ غسل البدن والمفروض أنّ الغسل بنحو الترتيب لم يحصل سواء اعتبر الترتيب بين غسل اليمين واليسار أم لا.

نعم،ربّما يقال إنّ الجزء الباقى إن كان فى البدن دون الرأس والرقبه يكفى إعاده غسل البدن ولا ـ يجب إعاده غسل الرأس والرقبه؛ لأنّ غسل الجنابه تقسيمه إلى الترتيبى والارتماسى كتقسيم صلاه الظهر إلى القصر والتمام،وكما إذا شرع المسافر فى الصلاه بنيّه القصر وصلّى ركعتين أو أقل ثمّ بدا له الإقامه يجزى إضافه الركعتين الباقيتين؛ لأنّ القصر والتمام ليس أحدهما مبايناً للآخر بالقصد والعنوان،بل تباينهما باشتراط ركعتين أخيرتين فى التمام واشتراط عدمهما فى القصر،كذلك الغسل الترتيبى مشروط بالترتيب فى غسل سائر البدن بأن يقع غسله بعد تمام غسل الرأس والرقبه،والارتماسى مشروط بغسل جميع البدن باستيلاء الماء فى الرّمسه الواحده من غير أن يكون أحدهما مبايناً للآخر بالعنوان القصدى،وعليه بما أنّ فى الفرض الشرط فى صحّه الغسل ترتيبياً غير حاصل بالإضافه إلى غير الرأس والرقبه فيبطل الغسل بالإضافه إليه فيعاد الغسل على البدن،وأمّا الرأس والبدن فلا يجب إعادته عليهما.

ولكن يمكن المناقشه بأنّه كما يعتبر فى الغسل الترتيبى وقوع غسل البدن بعد

....

غسل الرأس والرقبه،كذلك يعتبر أن يقع غسل الرأس والرقبه قبل البدء بغسل الجسد،كما هو مقتضى كلّ واجب مرّكب ارتباطى يعتبر الـترتيب بين أجزائه،وبمـا أنّ قوله عليه السـلام صبّ المـاء على رأسه ثمّ يصبّ على منكبيه (١) .مقتضاه الترتيب فى غسـل الرأس والرقبه وبين البدن،وأن مقتضـى العاده وقوع شىء من الماء المصبوب على الرأس على البدن فلابدّ أن لا يقصد الغسل بما يقع على البـدن من المـاء المصـبوب على الرأس،وإلّا غسـل البـدن مع الرأس والرقبه فلاـ يكون غسـل الرأس مقـدّماً على غسـل البـدن،وفى ما نحن فيه كـذلك فإنّ المفروض أنّ المكلّف قصد غسل جميع البدن عند ارتماسه فى الماء فلا يكون إعاده غسـل البـدن موجباً لتقـدّم غسل الرأس والرقبه على البدن،ولا يقاس ذلك بمسأله القصـر والتمام حيث لا يمكن فيه حصول ما يعتبر فى التمام أو فى القصر بمجرّد البدء بالآخر.

وعن العلّامه فى القواعد (٢) وصاحب المستند (٣) أنّه يكفى فى الفرض غسـل الموضع الـذى لم يصل إليه الماء فلا يحتاج إلى إعاده الغسل أخذاً بالإطلاق فى صـحيحه زراره الوارده فيمن شكّ فى غسل بعض أعضاء الغسل أو استيقن بعدم غسـله،فإنّ قوله عليه السـلام فيها:«فإن دخله الشكّ وقد دخل فى صـلاته فليمضِ فى صلاته ولا شىء عليه،وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء وإن رآه وبه بلّه مسـح عليه وأعاد الصـلاه باستيقان» (۴) فإنّهـا تعمّ مـا إذا كـان اغتسـاله بنحو الترتيب أو بنحو الارتماس وأنّه فى كلتا الصورتين مع الاستيقان ببقاء شىء من عضوه غير مغسول يعيد الماء عليه.

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٢٢٩،الباب ٢۶ من أبواب الجنابه،الحديث ٢.

٢- (٢) قواعد الأحكام ١:٢١١.

٣- (٣) مستند الشيعه ٢:٣٣۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ٢:٢۶٠،الباب ۴١ من أبواب الجنابه،الحديث ٢.

ويجب تخليل الشعر إذا شكّ في وصول الماء إلى البشره التي تحته[۱]

------------- ،

وفيه أنّ هذه الصحيحه في مقام بيان لزوم التدارك مع الاستيقان وعدم لزومه مع الشكّ الذي يحصل بعد القيام من الغسل بالدخول في الصلاه ونحوها،ولا تنظر إلى إلغاء الشروط المعتبره في الغسل مثلاً إذا استيقن ببقاء شيء من رأسه غير مغسول في الترتيبي فلا تدلّ الصحيحه على إعاده الغسل عليه من دون أن يغسل بعده سائر جسده تحفّظاً على اعتبار الترتيب،بل مفادها إعاده الغسل عليه بالشرائط المعتبره في غسله،ومن تلك الشرائط كون غسله قبل غسل الجسد فيلزم إعاده الغسل على الجسد أيضاً كما هو الحال في الأمر بإعاده الغسل على المواضع الباقيه من الوضوء أو المشكوك بقائها قبل القيام من الوضوء كما ذكر في صدر الصحيحه،فيكون إعاده الغسل على ذلك الموضع مع كون الغسل ارتماسيّاً بإعاده نفس الغسل،كما تكون إعاده الوضوء على ما تركت غسله يقيناً مع جفاف الأعضاء بإعاده نفس الوضوء فقوله عليه السلام فيها:«وإن تيقنت أنّك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً» (۱) كما لا يدلّ على إلغاء اعتبار عدم الجفاف في الأعضاء السابقه كذلك قوله عليه السلام:

فأعد الماء عليه في الغسل.لا تدلّ على إلغاء شرائط غسل العضو.

أضف إلى ذلك ما قيل من أنّ الصحيحه ظاهرها هو الوضوء أو الغسل بنحو الترتيب،ولكن هذا لا يخلو من المناقشه،بل الوضوء في صدرها يعمّ الوضوء بنحو ارتماس الأعضاء كما لا يخفى.

[۱]

لإحراز وصول الماء إلى البشره حيث لا فرق في اعتبار غسلها بين كون الغسل ترتيبياً أو ارتماسيّاً.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴۶۹:۱،الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،الحديث الأول.

ولا فرق فی کیفیّه الغسل بأحد النحوین بین غسل الجنابه[۱]

وغیره من سائر الأغسال الواجبه والمندوبه.

نعم،فی غسل الجنابه لا یجب الوضوء بل لا یشرع،بخلاف سائر الأغسال کما سیأتی إن شاءاللّه.

لا فرق فی کیفیه الغسل بین غسل الجنابه وغیره من الأغسال

[۱]

لا خلاف فی أنّ الغسل من الجنابه ترتیبیاً یجری فی سائر الأغسال من الواجبه والمستحبّه ولا اختلاف بین الأغسال فی ذلک،وکذا فی الغسل ارتماسیاً کما أنّه یجزی فی غسل الجنابه کذلک یجزی فی سائر الأغسال،ویشهد لذلک ما ورد فی أنّ غسل الجنابه والحیض واحد کما فی موثقه عبیداللّه بن علی الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«غسل الجنابه والحیض واحد» (۱) ونحوها مرسله الصدوق (۲) ، وفی معتبره محمّد بن علی الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:غسل الجنابه والحیض واحد،قال:وسألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الحائض علیها غسل مثل غسل الجنب؟ قال:

نعم (۳) .ومقتضاها کون غسل الحیض کغسل الجنابه فی کونه ترتیبیاً وارتماسیّاً،بل فی مضمره زراره:«إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک للجنابه والحجامه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزیاره،فإذا اجتمعت علیک حقوق أجزأها عنک غسل واحد» (۴) وظاهرها أنّ المشروع فی کلّ من هذه الموارد الغسل بنحو واحد، وإنّما الاختلاف فی الأسباب أو إنّ اختلافها بالقصد والعنوان،أضف إلی ذلک أنّ مع معلومیّه کیفیّه الغسل من الجنابه والحیض یکون الأمر بالغسل فی سائر الموارد من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۱۵،الباب ۲۳ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۷،الحدیث ۱۷۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۱۷۵،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحدیث ۶.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲:۲۶۱،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

(مسأله ١) الغسل الترتيبى أفضل من الارتماسى[١]

.

(مسأله ٢) قد يتعيّن الارتماسى كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى،وقد يتعيّن الترتيبى كما فى يوم الصوم الواجب[٢]

وحال الإحرام،وكذا إذا كان الماء للغيرولم يرضَ بالارتماس فيه.

غير تعرّض لبيان كيفيّته ظاهره الإتيان بالغسل الذى عين كيفيّته فى الجنابه،ولو كان لسائر الأغسال كيفيّه أُخرى كما فى تغسيل الميّت لتصدوا لبيانها.

نعم،يختلف غسل الجنابه عن سائر الأغسال بعدم مشروعيّه الوضوء فيه، بخلاف سائر الأغسال فإنّه يستحبّ فيها أو يجب فيما كان محدّثاً بالأصغر قبل الغسل على ما سيأتى.

نعم،احتمل انحصار الغسل بنحو الترتيبى وأنّ الارتماس ليس بغسل فإنّما هو مجزئ عن غسل الجنابه فلا- نتعدى إلى سائر الأغسال،ولكنّ ضعفه ظاهر؛ لأنّ ظاهر صحيحه زراره،بل غيرها أنّ الارتماس الفرد المجزى من غسل الجنابه لا أنّه غير غسل مجزءٍ عن الغسل.

[١]

لمّا فى التعرّض فى الروايات أوّلاً لبيان الغسل ترتيبياً ثمّ ذكر أنّ الغسل ارتماساً يجزى،ظاهره أنّ المجزى أقلّ الفردين،ونظيره ما فى العرف من تعيين أمر أوّلاً ثمّ بيان أنّه يجزى عنه الأمر الآخر.

فى تعيّن أحد الكيفيتين

[٢]

لأنّ الارتماس مفطر للصوم وإذا كان الصوم واجباً وإفطاره غير جائز يكون الغسل ارتماساً باطلاً؛ لأنّه من تناول المفطر وكذا الاغتسال ارتماساً فى حال الإحرام،وهذا بخلاف الغسل الترتيبى فى ضيق الوقت فإنّ الغسل كذلك ضد خاصّ للواجب الآخر وهى الصلاه فى وقتها فلا يكون محرّماً ليبطل بخلاف الارتماس فى الماء مع عدم رضا صاحبه فإنّه يبطل الغسل لكونه تصرّفاً فى ملك الغير بلا رضاه.

(مسأله ۳) یجوز فی الترتیبی أن یغسل کلّ عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس[۱]

بل لو ارتمس فی الماء ثلاث مرّات:مرّه بقصد غسل الرأس،ومرّه بقصد غسل الأیمن،ومرّه بقصد الأیسر کفی،وکذا لو حرّک بدنه تحت الماء ثلاث مرّات،أو قصد بالارتماس غسل الرأس،وحرّک بدنه تحت الماء بقصد الأیمن، وخرج بقصد الأیسر،ویجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقیّه بالترتیب،بل یجوز غسل بعض کلّ عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار الید.

(مسأله ۴) الغسل الارتماسی یتصوّر علی وجهین:

أحدهما:أن یقصد الغسل بأوّل جزء دخل فی الماء،وهکذا إلی الآخر، فیکون حاصلاً علی وجه التدریج.

____

یجوز فی الترتیبی غسل کلّ عضو ارتماساً

[۱]

کلّ ذلک مقتضی الإطلاق فی مثل صحیحه زراره،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«ثمّ تغسل جسدک من لدن قرنک إلی قدمیک» (۱) فإنّه یعمّ الغسل بنحو صبّ الماء علی الجسد وما إذا کان غسل الأعضاء بنحو الرمس فی الماء،وما فی بعض الروایات من الأمر بصبّ الماء علی الرأس وعلی الجانبین أو المنکب الأیمن والمنکب الأیسر (۲) ، قد تقدّم أنّها فی مقام بیان الترتیب بین غسل الرأس والرقبه وغسل سائر الجسد، وبما أنّ الغالب الاغتسال بالماء القلیل أمر بصبّ الماء علی الأعضاء،وإلّا فلا یعتبر غسل العضو من الأعلی لا فی الرأس ولا فی الجانبین.

نعم،ما ذکره قدس سره من کفایه تحریک بدنه تحت الماء ثلاث مرّات أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرّک بدنه تحت الماء بقصد الأیمن وخرج بقصد الأیسر لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ ظاهر الخطابات کما ذکرنا فی عدم جواز نیّه الوضوء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۳۰،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۲۹،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

والثانی:أن یقصد الغسل حین استیعاب الماء تمام بدنه،وحینئذ یکون آنیّاً، وکلاهما صحیح،ویختلف باعتبار القصد،ولو لم یقصد أحد الوجهین صحّ أیضاً وانصرف إلی التدریجیّ[۱]

عند إخراج العضو من الماء هو الغسل الحدوثی،ومقتضاه أن یکون العضو قبل غسله خارج الماء.

کیفیه الغسل الارتماسی

[۱]

ذکر قدس سره وجهین فی قصد الاغتسال:

الأوّل:أن یقصد الغسل من حین البدء فی الدخول فی الماء إلی أن یحصل ارتماس البدن فی الماء بحیث تعدّ الرّمسه واحده عرفاً ویلزم علی ذلک أنّه لو أحدث بعد البدء فی الارتماس وقبل صیروره تمام بدنه فی الماء یکون الحدث المزبور قبل تمام الغسل وفی أثنائه.

والثانی:أن یقصد الغسل حین استیعاب الماء تمام بدنه من قرنه أو قدمه،وفی مثل ذلک یکون الحدث المزبور قبل الغسل لا فی أثنائه،وحکم قدس سره بجواز کلا الوجهین أخذاً بظاهر ما تقدّم من الروایات من أنّ الارتماسه الواحده بقصد الغسل مجزئه عن غسل الجنابه،حیث إنّ مقتضاها أنّ الارتماسه الواحده من بدئها الحاصل بالورود فی الماء بقصد الاغتسال غسل الجنابه.

نعم،لو لم یقصد الغسل إلّامقارناً لحدوث الرّمس بالإضافه إلی تمام البدن لما کان الورود فی الماء داخلًا فی غسل الجنابه،بل یکون مقدّمه للاغتسال.

أقول:لا ینبغی التأمّل فی أنّه لو حصل الغسل الارتماسی من حین الورود فی الماء فلا یجوز أیضاً إخراج العضو الذی حصل غسله بالورود عن الماء قبل إدخال آخر الأعضاء الباقیه فیه؛ لأنّ مع إخراجه عن الماء لا یتّصف الارتماس بالارتماسه

....

الواحده،بل يصدق أنّه ارتمس ببعض بدنه دفعه وارتمس ببعضه الآخر دفعه أُخرى،وأيضاً اللازم عدم التأنّى فى إدخال الأعضاء فى الماء بحيث ينافى صدق الارتماس بالدفعه وبالمرّه الواحده كما تقدّم.

ولكنّ القول بحصول الغسل بالبدء فى الورود فى الماء مشكل وخلاف ظاهر الروايات المتقدّمه فإنّ ظاهرها حصوله بتغطيه الماء البدن الظاهر من القرن إلى القدم حيث ورد فيها ارتماس الجنب واغتماسه الماء،وظاهر كلّ من العنوانين تغطيه الماء للبدن أجمع ولا يصدقان بمجرّد إحاطه الماء ببعض البدن.

وعلى الجمله،التغطيه لا تحصل بمجرّد البدء بالورود فى الماء،وعليه يتعيّن أن يتعلّق القصد بالاغتسال عند حدوث تلك التغطيه.

نعم،ذكرنا أنّه لا بأس بوصول الماء إلى بعض بشرته بعد حدوث التغطيه،كما إذا كان على بعض مواضع عضوه شعر لاصق يصل الماء إلى بشرته بالدلك أو مانع آخر يزيله فى تلك التغطيه،واعتبار وصول الماء إلى جميع بشرته فى آن حدوث التغطيه كما يحتمل أن يكون المراد ممّا حكاه المحقّق الثانى عن بعض الطلبه (۱) غير محتمل؛ لأنّ مثل الشعر اللاصق أو غيره على بعض مواضع البشره أمر متعارف.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه يمكن أيضاً فرض وقوع الحدث فى أثناء الغسل على الوجه الثانى أيضاً،بل لا بأس بعد وصول الماء إلى بشرته فى تلك التغطيه أن يحصل مانع فى بعضها عن وصول الماء عليه عند رفع المانع عن بعضها الآخر،كما إذا وضع رجله بعد غسلها على الأرض عند رفع المانع عن ساقه،ولكن يعتبر أن لا يخرج شيئاً من أعضاء بدنه من الماء وحتّى بإدخال رجله فى الطين على الأحوط تحفّظاً على عنوان الانغماس فى الماء عند اغتساله،واللّه سبحانه هو العالم.

۱- (۱)) جامع المقاصد ۱:۲۶۲.

(مسأله ۵) يشترط فى كلّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله،فلو كان نجساً طهّره أوّلاً،ولا يكفى غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مرّ فى الوضوء، ولا يلزم طهاره جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل وإن كان أحوط[۱]

اعتبار طهاره كلّ عضو قبل الغسل

[۱]

يقع الكلام فى جهتين:

الأُولى:اعتبار طهاره جميع البدن من الخبث عند البدء فى الغسل.

الثانيه:أنّه على تقدير عدم اعتبار طهاره جميع البدن عند البدء به فهل يعتبر طهاره كلّ عضو من الخبث عند البدء بغسل ذلك العضو من الحدث بحيث لا ـ يكفى غسل واحد لكلّ من الخبث والحدث،فقد أنكر الماتن قدس سره كما هو المنسوب إلى الشهره اعتبار الأوّل وأنّ ذكره أنّ رعايته أحوط،بخلاف الأمر الثانى فإنّه اعتبره، ومقتضى إطلاق كلامه عدم الفرق بين أن يكون غسل العضو بالماء القليل أو بالماء المعتصم.

وما يمكن أن يتمسّك به القائل باعتبار طهاره جميع الأعضاء قبل البدء بالاغتسال بعض الروايات الوارده فى كيفيّه الاغتسال،حيث ذكر سلام اللّه عليه تطهير البدن ممّا أصابه من الأذى والمنى كصحيحه البزنطى،عن الرضا عليه السلام أنّه قال فى غسل الجنابه:«تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ثمّ تدخلها فى الإناء ثمّ اغسل ما أصاب منك ثمّ أفض على رأسك وسائر جسدك». (۱)

ويحمل الأمر بغسل اليد على الاستحباب لما ورد من أنّه لا بأس بإدخالها فى الإناء قبل غسلها إذا كانت اليد طاهره كصحيحه حريز قال:كيف يغتسل الجنب؟ قال:

«إن لم يكن أصاب كفّه شىء غمسها فى الماء ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف،ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ» الحديث. (۲)

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۳،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۱۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۲۹،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۲.

....

فهذه أيضاً مع كونها قرينه على استحباب غسل الكفّ ظاهره فى تطهير الفرج قبل البدء بالغسل.

وفى صحيحه حكم بن حكيم قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن غسل الجنابه؟ فقال:«أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها،ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثمّ اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل» الحديث. (۱) وبما أنّ ظاهر الأمر بشىء عند الإتيان بعمل هو الإرشاد إلى شرطيته فى ذلك العمل فيلتزم باعتبار طهاره الأعضاء قبل الاغتسال كما حكى (۲) هذا الاعتبار عن جماعه كالحلبى وابنى زهره وحمزه وسلّار والهدايه والقواعد (۳) وغيرها.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهر الأمر بشىء عند الإتيان بعمل واجب وإن كان الإرشاد إلى شرطيته إلّاأنّ هذا فيما لم يكن قرينه على أنّ الأمر به لعدم الابتلاء بالمحذور عند الإتيان بذلك العمل لا الشرطيّه،وبيان ذلك أنّ المفروض فى الروايات المزبوره الاغتسال بالماء القليل،وبما أنّ الجنب الذى على فرجه أو موضع من بدنه منّى إذا لم يطهّر الفرج والموضع أوّلاً فبصبّ الماء على بدنه ربّما يقع الماء على الموضع الذى فيه المنى فيقع فى إنائه والمنى شىء لزج لا يزول بمجرّد وصول الماء إليه فيتنجّس ماء الإناء بطفره الماء من ذلك الموضع ووقوعه فيه،وإلّا فذيل صحيحه حكم بن حكيم قرينه على أنّ تنجّس بعض البدن،لا يضرّ بصحّه غسل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۰،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۷.

۲- (۲)) حكاه السيد الحكيم فى المستمسك ۳:۹۶.

۳- (۳)) الكافى فى الفقه:۱۳۳،غنيه النزوع:۶۱،الوسيله:۵۵،المراسم:۴۱،الهدايه:۹۳،قواعد الأحكام ۱:۲۱۱.

سائر البدن،قال عليه السلام فيها:«فإن كنت فى مكان نظيف فلا يضرّك أن لا تغسل رجليك ...

وإن كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك» (۱) فإنّ مع طهاره الموضع يكفى فى غسل الرجلين الماء المنصبّ على البدن حيث يصل إلى الرجلين عاده،بخلاف ما إذا كانت الرجلان على الموضع المتنجّس فإنّ الماء المنصبّ يتنجّس بموضع القدمين فلا يكون وصول الماء المتنجّس غسلاً لهما فلابد من غسلهما ليتمّ غسل البدن من القرن إلى القدم وفى ذيل موثقه سماعه:فما انتضح من مائه فى إنائه - يعنى ماء غسل الجنابه -بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس (۲) .

وأمّا الكلام فى الجهه الثانيه فقد يستدلّ عليها بأنّ كل من غسل الجنابه وخبث الموضع يقتضى غسلاً والأصل عدم التداخل،ولكن لا يخفى أنّ أصاله عدم التداخل فيما إذا كان العمل الواحد متعلّقاً لأمرين تكليفيين كما فى الأمر بالسجود بتلاوه آيه السجده والأمر به عند استماع قراءتها،وأمّا إذا كان كلا الأمرين أو أحدهما إرشاديّاً فمقتضى الأمر الإرشادى أنّ طبيعى العمل كافٍ فى ترتّب الأثر،فإذا كان موضع من عضو متنجّساً بحيث يكفى فى طهارته صبّ الماء عليه مرّه فبصبّ الماء بقصد غسل الجنابه يحصل ما هو المطهّر له كما لا يخفى.

ويستدلّ على الاعتبار بوجهين آخرين يختصّ كلّ منهما بالاغتسال بالماء القليل:

أحدهما:أنّ الماء القليل بمجرّد وصوله إلى موضع النجس يتنجّس فلا يمكن رفع الخبث به،وهذا يبتنى على القول بنجاسه الغساله مطلقاً حتّى فى الغساله المتعقّبه لطهاره المحل،ولا يجرى فى الاغتسال بالماء المعتصم ولا على القول بطهاره تلك الغساله.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۳،الباب ۲۷ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۱،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۸.

(مسأله ۶) يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء،فلو كان حائل وجب رفعه.

ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده،ومع عدم سبق وجوده يكفى الاطمئنان بعدمه بعد الفحص[۱]

وثانيهما:أنّ مع تنجّس الموضع يكون الماء مستعملاً فى رفع الخبث والماء المستعمل فى رفع الخبث لا يمكن استعماله فى رفع الحدث،سواء كان وضوءاً أم غسلاً.

وهذا الوجه لا يخلو عن قوّه فى الجمله؛ لأنّه يمكن استفاده الحكم فى الوضوء من صحيحه عبداللّه بن سنان الظاهره فى المنع عن الوضوء بالماء المستعمل فى رفع الخبث،وكونها صحيحه باعتبار وقوع الحسن بن محبوب فى سندها وذكر الشيخ فى التهذيب طريقاً صحيحاً إلى جميع كتبه ورواياته،ويلحق الغسل بالوضوء لعدم احتمال الفرق بينهما فى ذلك.

اعتبار اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء

[۱]

لا يخفى أنّ مقتضى الاستصحاب عدم وصول الماء إلى البشره مع احتمال الحاجب فى موضع من بدنه لابد فى إحراز وصوله إليها من إحراز عدمه بلا فرق بين العلم بسبق الحائل وعدمه،ويكفى الاطمئنان بوصوله إليها فى كلتا الصورتين حيث إنّه طريق عقلائى فى إحراز الشىء إلّافى موارد خاصّه كالدعاوى وثبوت موجب الحدّ والتعزير،فالتفرقه بين موارد العلم بوجود الحائل سابقاً بلزوم تحصيل اليقين بزواله وبين موارد عدم سبقه حيث يكفى فيها الاطمئنان بلا وجه؛ ولذا يرفع اليد عن الحاله السابقه فى موارد ثبوت الاماره على ارتفاعها.

(مسأله ۷) إذا شك فی شیء أنّه من الظاهر أو الباطن یجب غسله،علی خلاف ما مرّ فی غسل النجاسات،حیث قلنا بعدم وجوب غسله،والفرق أنّ هناک الشک یرجع إلی الشک فی تنجّسه بخلافه هنا،حیث إنّ التکلیف بالغسل معلوم فیجب تحصیل الیقین بالفراغ.نعم،لو کان ذلک الشیء باطناً سابقاً وشک فی أنّه صار ظاهراً أم لا،فلسبقه بعدم الوجوب لا یجب غسله عملا بالاستصحاب[۱]

____

إذا شک فی شیء أنّه من الظاهر أو الباطن

[۱]

قد تقدّم الکلام فی ذلک فی بحث أفعال الوضوء مفصّلاً وقلنا:إنّ الشکّ فی کون شیء من الظاهر أو الباطن بنحو الشبهه المفهومیه یوجب الأخذ بما دلّ علی اعتبار غسل الوجه والیدین هناک،واعتبار غسل البدن من القرن إلی القدم فی المقام حیث إنّ مع إجمال المخصّص والمقید المنفصلین یؤخذ بظهور العام وإطلاق المطلق،وإن کان بنحو الشبهه الموضوعیّه فإن بنی علی أنّ الطهاره أمر مسبّب من الغسل ولا تنطبق علی نفس الوضوء والغسل فلابد من الاحتیاط إحرازاً لحصول الطهاره التی هی شرط للصلاه ونحوها حتّی ما إذا کانت الحاله السابقه فی موضع أنّه من الجوف،فإنّ الاستصحاب فی بقاء کونه علی ما کان لا یثبت حصول الطهاره التی لها وجود آخر واقعی کشف عنه الشارع،وأمّا بناءً علی الوضوء والغسل ینطبق علیهما الطهاره أو أنّ الطهاره أمر اعتباری ومن قبیل الحکم الشرعی الوضعی للغسل والوضوء،فمع کون موضع فی السابق جوفاً یثبت عدم اعتبار غسله فی حصولها بالاستصحاب من بقائه علی ما کان من کونه جوفاً فیترتّب علیه حکمه من عدم اعتبار غسله فی الوضوء أو عدم اعتبار غسله فی اعتبار الطهاره.

(مسأله ۸) ما مرّ من أنّه لا يعتبر الموالاه فی الغسل الترتيبی إنّما هو فيما عدا غسل المستحاضه والمسلوس والمبطون[۱]

فإنّه يجب فيه المبادره إليه وإلی الصلاه بعده من جهه خوف خروج الحدث.

____

المبادره إلی الغسل فی المستحاضه والمسلوس والمبطون

[۱]

يجب علی المستحاضه المبادره إلی إتمام غسلها وعدم الفصل بين غسلها وصلاتها،وسيأتی الكلام فی ذلک فی بحث الاستحاضه إن شاء اللّه تعالی.

وأمّا المسلوس والمبطون فإن كانت لهما فتره تسع تلک الفتره الطهاره والصلاه يتعيّن عليهما الطهاره والصلاه فی تلک الفتره كما تقدّم فی بحث الوضوء،ومقتضی وجوبهما فی تلک الفتره المبادره إلی غسلهما علی تقدير جنابتهما والمبادره إلی صلاتهما بعد غسلهما،ولكن وجوب هذه المبادره ليس باعتبار اشتراط المبادره فی غسلهما،بل لكونهما مكلّفين بالصلاه مع الطهاره الاختياريّه،والطهاره الاختياريّه كالصلاه الاختياريّه تتوقّف علی المبادره فتجب؛ ولذا تكون النسبه بين الموالاه المعتبره فی الوضوء وهذه المبادره الأعم من وجه كما لا يخفی.

وأمّا إذا لم يكن لهما فتره تسعهما فلا موجب لوجوب المبادره حيث إنّ الخارج منهما ممّا ابتليا به ليس بحدث علی ما تقدّم،ثمّ إنّ وجوب المبادره إلی إتمام الغسل علی من يكون له فتره تسع الطهاره والصلاه يبتنی علی القول ببطلان الغسل بالحدث الأصغر أثناءه،وأمّا إذا قيل بعدم بطلانه به فيمكن للجنب المزبور الاغتسال فی غير تلک الفتره وترک الموالاه فيه والوضوء لصلاته فی تلک الفتره.

نعم،إذا بدأ بالاغتسال فی تلک الفتره يجب عليه المبادره إلی اتمامه.

(مسأله ۹) يجوز الغسـل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لاـ ارتماساً.نعم، إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء[۱]

الاغتسال تحت المطر

[۱]

لاـ ينبغى التأمـل فى جواز الاغتسـال تحت المطر ترتيباً فـإنّه إذا وقف تحت المطر بقصـد غسـل رأسه ورقبته وجرى عليهما الماء تحقّق غسـلهما،وإذا غسل بعـد ذلك سائر الجسد أو اليمين واليسار على الترتيب كمل غسل الجنابه وشـمله قوله عليه السـلام فى صحيحه زراره:«تغسل جسـدك من قرنك إلى قدميك» (۱) والمفروض رعـايه الترتيب أيضـاً على ما هو المعتبر فى الترتيبى،بل ربّمـا يقـال بعـدم اعتبـار الترتيب بين الأعضـاء مع غسـلها بالمطر،بل يجرى على الاغتسال بالمطر حكم الغسل ارتماساً، ويسـتظهر ذلـك من صـحيحه على بن جعفر،عن أخيه عليه السـلام أنّه سـأله عن الرجـل يجنب أيجزيه من غسـل الجنابه أن يقوم فى المطر حتّى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال:«إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك». (۲)

وفى صـحيحته الأُخرى:وسألته عن الرجل تصـيبه الجنابه ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمّم؟ فقال:«إن غسـله أجزأه وإلّا تيمّـم» (۳) حيـث ادّعى ظهورهمـا فى كفـايه الغسـل بوقـوع المطر على جميع بـدنه وإن لـم يكـن فى البين ترتيب،ولكن لاـ يخفى مـا فيهـا فـإنّ مـدلولهما أنّه لابـد فى تحقّق الغسل كون وقوع المطر بحيث يصـدق الغسل المعتبر بغير ماء المطر فلاـ يكفى القطرات اليسـيره التى لاـ يصـدق مع وقوعها على بـدنه عنوان الغسل المعتبر فى الاغتسال،وأمّا مع صـدق عنوان الغسل لا يعتبر فيه ملاحظه الترتيب المعتبر فى الاغتسال ترتيباً فلا نظر

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۰،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۱ - ۲۳۲،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۱۰.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۲،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۱۱.

....

لهـا إلى ذلـك،وقـد تقـدّم ظهور بعض الروايات المعتـبره فى اعتبـار الترتيب فى غسـل البـدن وأنّ خصوصـيّه الصبّ الوارد فيها لإيصال الماء إلى الأعضاء بالترتيب لا لخصوصيّه فى الماء القليل.

وبتعبير آخر ليس نظر السائل ونظر الإمام عليه السلام فى الجواب فيهما إلى اختلاف الاغتسال بماء المطر مع الاغتسال بالماء القليل،بل نظرهما إلى كميّه الماء وأنّ المطر يقوم مقام سائر الماء إذا كان المطر بحيث يصدق مع وقوعه على بدنه الغسل المعتبر بنحو الصبّ،وإلّا فمع عدم ماء آخر عليه التيمّم ومعه الاغتسال به.

نعم،فى البين روايه أُخرى ربّما يقال بظهورها فى إلغاء الترتيب عند الاغتسال بماء المطر وهى مرسله محمّد بن أبى حمزه،عن رجل،عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أصابته جنابه فقام فى المطر حتّى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل؟ قال:«نعم» (1) وفيه أيضاً يمكن أن يكون نظر السائل إلى أنّ هذا المقدار من استناد الفعل إلى المكلّف يكفى فى أنّه اغتسل أو أن مجرّد القيام تحت المطر لا يوجب هذا الصدق،أضف إلى ذلك ضعف سندها بالإرسال.

وعلى الجمله،الغسل ارتماساً الملغى فيه اعتبار الترتيب يحصل بالارتماس فى الماء،والارتماس يصدق فيما إذا كان النهر كبيراً جارياً من فوق على نحو الميزاب ووقف المكلّف فى موضع انحداره واستوعب الماء جميع بدنه بحيث يصدق أنّه منغمس فى الماء،فإنّه لا يعتبر فى صدق الارتماس والانغماس فيه الورود فيه برجليه.

١- (١)) وسائل الشيعه ٢:٢٣٢ - ٢٣٣،الباب ٢۶ من أبواب الجنابه،الحديث ١۴.

(مسأله ١٠) يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس[١]

فى الأثناء وبالعكس،لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر.

العدول من الترتيب إلى الارتماس

[١]

والوجه فى الجواز هو الإطلاق فى خطابى الأمر بالاغتسال ترتيباً أو ارتماساً،فإنّه ما لم يكمل الاغتسال بأحد النحوين فالشخص باقٍ على جنابته كما إذا غسل رأسه ورقبته بقصد الاغتسال ترتيباً فهو بعد جنب فيعمّه قوله عليه السلام:«ولو أنّ رجلًا جنباً ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك» (١) وقد تقدّم أنّ صحّه غسل الرأس والرقبه غسلًا مشروطاً بحصول غسل سائر جسده بعده،وإذا لم يغسل سائر الجسد بعده كما هو الفرض يكون الغسل من الجنابه بالارتماس موجباً لبطلان الترتيبى المزبور،وإذا ارتمس فى الماء بقصد الاغتسال ارتماساً فلم يكمل كما إذا كان على بعض جسده مانع عن وصول الماء إليه فلم يرفعه فى تلك التغطيه وبنى على الاغتسال ترتيبياً جاز لبطلان الارتماسى برفع اليد عنه.

وعلى الجمله،فالتفرقه بين العدول من الارتماسى إلى الترتيبى بالقول بجوازه حيث إنّ الخروج من الماء قبل وصول الماء إلى جميع بشره بدنه مبطل للغسل الارتماسى فيصحّ الاغتسال بالترتيبى،بخلاف العدول من الترتيبى إلى الارتماسى فلا يصحّ الغسل الارتماسى مع صحّه غسله رأسه ورقبته أو سائر جسده أيضاً وإن لم يتمّه لعدم اعتبار الموالاه فى الترتيبى لا يمكن المساعده عليها؛ لمّا عرفت من أنّ جواز العداول مقتضى الإطلاق مع أنّ عند إكمال الغسل الارتماسى يبطل الغسل الترتيبى المزبور لعدم إمكان لحوق غسل الباقى مع ارتفاع الجنابه،وقبل إكماله لم يتحقّق الغسل الارتماسى ليكون الترتيبى مانعاً عنه.

نعم،إذا قلنا بأنّ حصول الاغتسال ارتماسيّاً يكون آنيّاً وهو آن وصول الماء إلى

١- (١)) وسائل الشيعه ٢:٢٣٠،الباب ٢٦ من أبواب الجنابه،الحديث ٥.

(مسأله ۱۱) إذا كان حوض أقلّ من الكرّ يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهاره البدن،لكن بعده يكون من المستعمل فی رفع الحدث الأكبر،فبناءً على الإشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك،وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه،وأمّا إذا كان كرّاً أو أزيد فليس كذلك.نعم، لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكرّ لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديده،لكن الأقوى كما مرّ جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل[۱]

جميع بشرته فلا- يكون العدول عن الارتماس فی الأثناء ممكناً حيث قبل وصول الماء إلى جميع بشره بدنه لا غسل وبعده لا جنابه كما لا يخفى.

الاغتسال بالماء القليل ارتماساً

[۱]

ذكر قدس سره جواز الاغتسال فی الماء القليل بنحو الارتماس كما إذا كان الماء فی الحوض أقل من الكرّ وارتمس فيه الجنب بقصد الاغتسال مع طهاره بدنه من الخبث،والوجه فی الجواز الإطلاق فی الروايات المتقدّمه من قوله عليه السلام:«إذا ارتمس الجنب فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله» (۱) حيث لم يفرض فيها كون الماء المزبور كرّاً.

نعم،إذا كان على بدنه خبث فيتنجّس الماء فلا يصلح للاغتسال به،ثمّ قال:إنّ الماء المزبور بعد الاغتسال فيه من الماء المستعمل فی الحدث الأكبر فيشكل الوضوء أو الاغتسال منه بعد ذلك.

أقول:قد تقدّم جواز الوضوء من الماء المستعمل فی الحدث الأكبر وأنّ ما ورد فی صحيحه عبداللّٰه بن سنان من عدم جواز الوضوء بالماء الذی اغتسل به الجنب (۲) ،كعدم جواز الوضوء بالماء المستعمل فی رفع الخبث؛ أمّا محمول على

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۳۲،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۱۲.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۱۵،الباب ۹ من أبواب الماء المضاف،الحديث ۱۳.

....

التقیّه لما یظهر من بعض الروایات من أنّ العامه ولو بعضهم کان یری نجاسه الماء الذی یغتسل به من الجنابه أو عدم جواز الوضوء منه؛ وأمّا محمول علی صوره الخبث ببدن الجنب.

وما ذکر قدس سره:وکذا إذا قام فیه واغتسل بنحو الترتیب بحیث یرجع ماء الغسل فیه،لا یخلو عن تأمّل؛ فإنّه إذا کان ما یأخذه من الماء ویصبّ علی جسده شیئاً قلیلاً ـ بالنسبه إلی الماء الذی فی الحوض فلا ـ یصدق علی الماء فیه أنّه مستعمل فی غسل الجنابه،بخلاف صوره الارتماس فیه،بل لو قلنا بالمنع فی صوره الارتماس فلا نقول به فی صوره أخذ الماء منه وإن رجع ماء الغسل إلی الحوض.

ویستفاد ذلک من حسنه شهاب بن عبد ربّه،وما فی صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام:وإن کان الماء فی مکان واحد وهو قلیل لا یکفیه لغسله فلا علیه أن یغتسل ویرجع الماء فیه فإنّ ذلک یجزیه. (۱)

وأمّا إذا کان الماء بقدر الکر ولم ینقص عن مقدار الکرّ بالاغتسال فیه ولو مراراً فلا ـ بأس أیضاً بالاغتسال فیه ومنه کما هو مقتضی بعض الروایات الوارده فی اعتصام ماء الکر،صدق علیه الماء المستعمل أم لم یصدق،بل مقتضاها أنّه لو نقص عن الکریّه بعد الاغتسال ووقوع الولوغ ونحوه ممّا لا یبقی عین النجاسه فیه بعد الإصابه کما فی المیته الواقعه فیه فلا بأس بالوضوء والغسل منه ما لم یتغیّر بتلک الوقوع والإصابه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۱۶،الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۲) يشترط فى صحّه الغسل ما مرّ من الشرائط فى الوضوء من النيّه[۱]

واستدامتها إلى الفراغ،وإطلاق الماء وطهارته،وعدم كونه ماء الغساله، وعدم الضرر فى استعماله،وإباحته وإباحه ظرفه،وعدم كونه من الذهب والفضّه، -------------

فى شرائط الغسل

[۱]

الشرائط المتقدّمه فى الوضوء تجرى فى الغسل أيضاً حيث يعتبر فيه أيضاً القصد من البدء إلى إكماله،وأن يكون الاغتسال بالماء فلا يصحّ بالمضاف كما تقدّم فى بحث المضاف،ولا بالغساله من الخبث وأن تكون طاهره،كما يشترط عدم كون الاغتسال مضرّاً مطلقاً أو فيما كان الإضرار من قبيل الظلم بالنفس والجنايه عليه.

نعم،مع كونه مضرّاً يرتفع وجوبه وإن لم يكن كذلك على ما تقدّم فى الوضوء، وكذا يعتبر فيه أيضاً إباحه الماء مطلقاً وإباحه ظرفه وعدم كونه من الذهب والفضّه فيما إذا كان الاغتسال بنحو رمس العضو فى الإناء،وأمّا إذا كان بنحو الاغتراف فالغسل كالوضوء محكوم بالصحّه وأن يجب مع انحصار الماء بما فيهما التيمّم ولا يخفى أنّ الأمر فى إباحه مكان الغسل ومصبّ الماء كما تقدّم فى الوضوء يعنى فى غسله،وكذا اعتبار عدم ضيق الوقت حيث إنّ عدم ضيق الوقت شرط فى وجوب الغسل لا فى صحّته فالاغتسال مع ضيق الوقت كالوضوء معه محكوم بالصحّه فيما لم يكن مشرعاً بقصده الوجوب.

نعم،يفترق الغسل عن الوضوء بكون الوضوء قسماً واحداً بخلاف الغسل فإنّه ترتيبى وارتماسى،فيعتبر فى الترتيبى رعايه الترتيب لا الموالاه،وفى الارتماسى عدم حرمه الارتماس للجنب المزبور كيوم الصوم الواجب عليه وفى حال الإحرام، ويعتبر فى الغسل أيضاً المباشره فى حال الاختيار كما هو ظاهر أمر الجنب بارتماسه وغسله جسده من قرنه إلى قدمه.

وما ذكر قدس سره من أنّ الاشتراط بإباحه الماء وظرفه والمصبّ وعدم كون الإناء من الذهب أو الفضّه وعدم حرمه الارتماس مقصور بحال العمد والعلم،وأمّا فى غيرها

وإباحه مکان الغسل ومصبّ مائه،وطهاره البدن،وعدم ضیق الوقت،والترتیب فی الترتیبی،وعدم حرمه الارتماس فی الارتماسی منه،کیوم الصوم،وفی حال الإحرام،والمباشره فی حال الاختیار،وما عدا الإباحه،وعدم کون الظرف من الذهب والفضّه،وعدم حرمه الارتماس من الشرائط واقعیّ لا فرق فیها بین العمد والعلم والجهل والنسیان،بخلاف المذکورات،فإنّ شرطیّتها مقصوره علی حال العمد والعلم.

(مسأله ۱۳) إذا خرج من بیته بقصد الحمّام والغسل فیه فاغتسل بالداعی --------------

واقعی فمع فقد أحدها ولو مع الجهل والنسیان یکون الغسل محکوماً بالبطلان فهو مبنی علی مسلک المشهور من أنّ کلّ شرط ثبت للواجب بالقول بعدم جواز اجتماع الأمر والنهی وتقدیم جانب النهی علی خطاب الأمر یسقط عن الشرطیّه حال الجهل والنسیان من الأعذار.

ولکن قد ذکرنا فی الوضوء أنّه مع اتّحاد العنوان المحرم مع المأمور به وجوداً لا یمکن الحکم بصحّه العمل فیما إذا کان سقوط الحرمه واقعیّاً کما فی موارد الغفله والنسیان،ولم یقع المجمع الذی یکون الترکیب بین العنوانین فیه اتّحادیّاً بنحو المبغوضیّه،کما فی نسیان الغاصب کون الماء الذی یغتسل به غصباً،وأمّا مع عدم سقوط الحرمه واقعاً کما فی صوره الجهل والشکّ فالمجمع المزبور خارج عن متعلّق الأمر بعد کون خطاب النهی انحلالیّاً،وهذا بخلاف ما إذا کان الترکیب بین العنوانین انضمامیّاً فإنّه لا بأس فی الحکم بالصحّه فی موارد جواز الأمر أو الترخیص فی التطبیق ولو بنحو الترتّب،بلا فرق بین صوره العلم والجهل والغفله والنسیان مع الانحصار أو مع وجود المندوحه.

الأوّل،لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء:ما تفعل؟ يقول:

أغتسل،فغسله صحيح[١]

وأمّا إذا كان غافلًا بالمرّه بحيث لو قيل له:ما تفعل؟ يبقى متحيّراً فغسله ليس بصحيح.

(مسأله ١۴) إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل وبعدما خرج شكّ فى أنّه اغتسل أم لا يبنى على العدم[٢]

ولو علم أنّه اغتسل لكن شكّ فى أنّه على الوجه الصحيح أم لا،يبنى على الصحّه.

فى نيّه الغسل

[١]

قد تقدّم فى بحث نيّه الوضوء أنّ المعتبر وقوع العمل بالقصد وإن لم يخطر القصد عند العمل بالبال.

وبتعبير آخر،لا يعتبر فى وقوع العمل المعتبر إلّاوقوعه بذلك القصد ولو كان القصد مخزوناً فى خزانه النفس والسؤال والجواب كما ذكر فى المتن لا يلازم وجود القصد وعدمه؛ لإمكان أن يكون العمل بالقصد،ولكن اندهش العامل من السائل ويتردّد فى جوابه أو كان غافلاً ـ عن العمل بالمرّه ولم يكن قصده حتّى فى خزانه نفسه ولكنّ عند السؤال تذكر بالعمل فتواه فالعبره كون داعيه إلى العمل قصده ذلك العمل وإن لم يكن حين العمل ملتفتاً إلى قصده لاشتغاله نفسه بما اختلج بباله عند العمل كما هو الغالب الشائع عند عامه المكلّفين.

الشك فى الغسل بعد الخروج من الحمام

[٢]

فإنّه مقتضى الاستصحاب فى ناحيه عدم اغتساله ولا تجرى قاعده التجاوز فى الشىء بمجرّد انقضاء محلّه العادى على ما هو المقرّر فى مجرى قاعده التجاوز.

نعم،إذا أحرز أنّه غسل رأسه ورقبته تماماً وغسل سائر جسده أيضاً تماماً بقصد الاغتسال ولكن شكّ فى أنّه سهى واغتسل بغسل رأسه أو رقبته بعد

(مسأله ۱۵) إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبيّن ضيقه وأنّ وظيفته كانت هو التيمّم،فإنّ كان على وجه الداعى يكون صحيحاً،وإن كان على وجه التقييد يكون باطلًا[۱]

.

غسل سائر جسده أو أنه بدأ بغسل الجسد بعد الفراغ عن غسل الرأس والرقبه أو أنّه أزال المانع الذى كان على رأسه أو يبنى على الصحّه لقاعده الفراغ الجاريه فى الغسل.

إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبين عدمه

[۱]

قد ذكرنا فى بحث الوضوء أنّ الوضوء والغسل لا يختلف بالإتيان بما هما شرطان للصلاه أو بما هما مستحبّان نفسيّان،فإنّ أحدهما طهاره للمحدث بالأصغر والآخر للمحدث بالأكبر،فالذى مأخوذ فى الصلاه بعينه ما تعلّق به الأمر الاستحبابى فلا يكون بقصده الاغتسال للصلاه آتياً بنوع من الغسل،وبقصده الاستحباب النفسى آتياً بنوع آخر فيما لو علم بضيق الوقت لم يكن يغتسل للصلاه،فإنّ هذا مثل ما إذا صلّى المكلّف فى الوقت صلاته باعتقاد أنّ الوقت ضيق بحيث لو علم بسعته لم يكن يصلّى فى ذلك الوقت،وعليه فلا معنى للتقييد فى الفرض إلّابمعنى التعليق، وبما أنّه يرى حصول المعلّق عليه فعلاً فلا يكون تعليق أيضاً فى الحقيقه فلا موجب للحكم ببطلان الغسل؛ لأنّ وظيفته وإن كانت مع احتماله ضيق الوقت التيمّم لصلاته إلّا أنّ هذا لا يوجب سقوط الأمر بنحو الاستحباب ولو بنحو الترتّب كما لا يخفى.

وعلى الجمله،يعتبر فى صحّه العمل عباده ومنه الغسل أمران:أحدهما:أن يكون العمل محبوباً للّه سبحانه وتعالى،والثانى:أن يؤتى به بقصد التقرّب،وبعد ما بيّنا أن الغسل الذى هو قيد للصلاه بعينه ما تعلّق به الأمر الاستحبابى فالغسل المأتى به بقصد الصلاه فى نفسه محبوب،وبما أنّ قصد الإتيان به للصلاه حصل من اعتقاد عدم ضيق وقتها فلا يكون تشريعاً،بل يحسب من قصد التقرّب بمعنى إضافه العمل إلى حساب اللّه سبحانه.

ص:۴۰۱

ولو تيمّم باعتقاد الضيق فتبيّن سعته ففی صحّته وصحّه صلاته إشكال[۱]

.

إذا تيمّم باعتقاد ضيق الوقت فتبين عدمه

[۱]

إذا تيمّم باعتقاد ضيق الوقت وصلّی ثمّ انكشف بعد الصلاه سعه وقتها فإن كان الوقت عند الانكشاف باقياً بحيث يدرك الصلاه فی وقتها مع الاغتسال فلا ينبغی التأمل فی بطلان صلاتها؛ لأنّ مقتضی الأدلّه الأوليّه أنّ المتمكّن من طبيعی الصلاه مع الطهاره المائيّه فی وقتها عليه الصلاه مع الطهاره المائيّه فيرفع اليد عن ذلک فيما إذا لم يكن المكلّف واجداً الماء عند إرادته الصلاه مع يأسه عن الوصول إلی الماء إلی آخر الوقت؛ للروايه علی إجزاء الصلاه مع التيمّم فی الفرض ولو وجد الماء قبل خروج وقتها.

وربّما يقال أيضاً بالإجزاء فيما إذا لم يكن متمكّناً من الطهاره المائيّه وخاف فوت وقت الصلاه لو انتظر الوصول إلی الماء وانكشف بعد الصلاه عدم فوت الوقت ووصوله إلی الماء مع انتظاره،ولكن شیء من الفرضين غير متحقّق فی المقام؛ لأنّ المفروض فی المقام تمكّنه من الاغتسال عند التيمّم،وإنّما ترک الاغتسال لمجرّد اعتقاده ضيق الوقت.

وممّا ذكر يظهر أنّه يشكل الحكم بالإجزاء حتّی ما إذا ظهر الحال بعد فوت الوقت؛ لأنّ مجرّد اعتقاد ضيق الوقت مع تمكّنه من الاغتسال عند الضيق بمعنی الحكم بصحّه غسله كما تقدّم ليس بموضوع للإجزاء فی شیء من الروايات.

نعم،لو اعتقد عدم التمكّن من الاغتسال لعدم الماء وتيمّم وصلّی ثمّ علم أنّ الماء كان عنده،وكان هذا العلم بعد خروج الوقت فيمكن الحكم بإجزاء صلاته؛ لأنّه باعتقاده عدم الماء يری نفسه غير متمكّن من الاغتسال وجداناً فی الوقت، ويأتی الكلام فی ذلک فی بحث التيمّم إن شاء اللّه تعالی.

(مسأله ۱۶) إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمّامی فغسله باطل[۱]

وكذا إذا كان بناؤه على النسيئه من غير إحراز رضا الحمامی بذلك،وإن استرضاه بعد الغسل،ولو كان بناؤهما على النسيئه ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأُجره، أو على إعطاء الفلوس الحرام ففی صحّته إشكال.

فی أُجره الحمام

[۱]

هذا فيما إذا كان تصرّفه فی الحمام والاغتسال فيه بإباحه المالك بالعوض، وأمّا إذا كان بنحو إجازه الحمام فقصد عدم أداء الأُجره لا يوجب كون تصرّفه واغتساله فيه محرّماً كما هو الحال فی استيجار سائر الأعيان.

وعلى الجمله،المتعارف فی مثل الحمامات هی الاباحه بالعوض؛ ولذا يدخل فيه كلّ من يريد الاغتسال مع قصده إعطاء العوض من غير علمه بمقدار العوض والكاشف عن رضا المالك بالاغتسال والاستحمام فيه بطور المتعارف بالعوض فتحه باب الحمّام،وعليه فقصده عدم اعطاء الأُجره يوجب كون تصرّفه فی الحمّام أمراً محرّماً فيكون غسله باطلاً،وكذا إذا كان بناؤه على النسيئه مع عدم إحراز رضا المالك بالتصرّف مع عدم إعطاء العوض نقداً،فإنّ مقتضى الاستصحاب عدم رضاه بالتصرّف المزبور ولو كان المالك غير راضٍ عند اغتسالهم ثمّ استرضاه المتصرّف لا يفيد ذلك فی صحّه اغتساله حتّى ما لو اعتقد حين الاغتسال أنّه يرضى المالك عند خروجه عن الحمّام؛ وذلك لأنّ رضا المالك اللاحق بالتصرّف لا يوجب انقلاب التصرّف المزبور من المحرم إلى المحلّل،بل غايته إسقاط المالك العوض عن عهدته أو إسقاط حقّ مطالبته ورضاه ببقائه على عهدته.

وممّا ذكر يظهر أنّه لو كان مالك الحمّام راضياً بالتصرّف فی الحمّام بالاستحمام أو بالاغتسال بالعوض على نحو النسيئه،وكان من قصد المغتسل عدم أداء العوض أصلاً يكون تصرّفه فيه بالاغتسال أو بغيره محرماً؛ لتعليق رضا المالك

(مسأله ۱۷) إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه[۱]

لأنّ صاحب الحطب يستحقّ عوض حطبه،ولا يصير شريكاً فى الماء ولا صاحب حقّ فيه.

بأداء العوض ولو بعد مدّه،فيكون قصده عدم الأداء موجباً لخروجه عن الموضوع لرضاه ولو كان حين الاغتسال بانياً على إعطاء العوض عند خروجه عن الحمّام ولكنّ بدا له عند الخروج ولم يعطِ فهل يحكم بصحّه اغتساله؟ فإنّه من قبيل الغافل عن حرمه الاستعمال عند الاغتسال،حيث إنّه لم يحتمل عنده عدم إعطاء الأُجره كما هو مقتضى بنائه الجزمى على إعطائها أو يحكم ببطلانه؛ لأنّ علمه حين الاغتسال بعدم رضا صاحب الحمّام بتصرّف من لا يعطيه العوض عند خروجه عن الحمّام كافٍ فى إحراز كون اغتساله محرماً على تقدير عدم إعطاء العوض،فبناؤه عند الاغتسال بإعطاء العوض مصحّح لقصد تقرّبه عند الاغتسال لا لخروجه عن مصداق الحرام وإن لم يعطِ العوض،ولا يقاس ذلك بما إذا اعتقد بأنّ الماء مباح أو ملكه ثمّ ظهر أنّه ملك الغير ولم يكن راضياً بالتصرّف فيه فإنّه لا يحتمل فى الفرض حرمه التصرّف فيه لا مطلقاً ولا معلّقاً بفعله الاختيارى الاستقبالى.

وممّا ذكر يظهر أنّه يحكم ببطلان غسله فيما إذا كان حين الاغتسال متردّداً فى إعطاء العوض عند الخروج فإنّه إذا لم يعطِ العوض عند الخروج كان فعله حراماً منجزاً،وإن أعطاه عند الخروج يحكم أيضاً ببطلان غسله؛ لأنّ مقتضى الاستصحاب فى عدم إعطائه العوض أدخله فى التصرّف ومع إدخاله فى التصرّف الحرام ولو ظاهراً لا يمكن له قصد التقرّب بالفعل كما لا يخفى.

إذا سخن الماء بالحطب المغصوب

[۱]

قد ذكرنا فى بحث المكاسب أنّه لا يمكن اعتبار العين ملكاً لواحد والوصف فيه ملكاً لآخر،وأنّه إذا وجد وصف العين بعمل عامل فإن كان ذلك

(مسأله ۱۸) الغسل فی حوض المدرسه لغیر أهله مشکل،بل غیر صحیح[۱]

بل وکذا لأهله إلّاإذا علم عموم الوقفیه أو الإباحه.

____

العمل بالمعامله مع المالک أو بأمر المالک یستحقّ علی المالک أُجره عمله،کما أنّه إذا وجد الوصف بسبب استعمال مال الغیر أو إتلافه فیستحقّ الغیر عوض استعمال ماله أو بدل نفس المال علی مستعمله أو متلفه،وعلیه فسخونه الماء وصف للماء المملوک لصاحب الحمّام غایه الأمر لو کان التسخین بفعله من إحراقه الحطب المملوک للغیر أو جری یده علی ذلک الحطب یکون علیه ضمانه،وإلّا فلا موجب لضمانه.

والمتحصل أنّه لا موجب لتوهّم شرکه صاحب الحطب مع صاحب الحمام فی الماء ولو بنسبه قیمه الحطب،حیث إنّ بدل الحطب إمّا مثله أو قیمته لا الماء فضلًا عن الماء المزبور،وعلیه فلا بأس بالغسل بالماء المزبور ترتیباً أو ارتماساً.

الغسل فی حوض المدرسه

[۱]

المفروض فی المقام عدم معلومیّه کیفیّه الوقف من کون الموقوف علیه عاماً أو خاصّاً فلو علم عباره الوقف فمع عدم تقیید الموقوف علیهم بکونه من أهل المدرسه یؤخذ بإطلاقه،وأمّا مع عدم معلومیّتها فلا یجوز التصرّف فیه لغیر أهل المدرسه؛ لجریان الأصل فی ناحیه عدم وقفه علی العموم أو العنوان العام ولا تعارضه أصاله عدم جریان الوقف علی العنوان الخاصّ؛ لعدم الأثر له فإنّ من یکون من أهل المدرسه یجوز له التصرّف فی الماء المزبور یقیناً،وإثبات الوقف علی العنوان العام بنفی الوقف علی العنوان الخاص بالأصل مثبت کما لا یخفی.

وکذا لو شکّ فی أنّ الحوض وقف علی خصوص الوضوء ونحوه من الاستعمالات فلا یعمّ الاغتسال فیه حتّی للساکنین فیها أو أنّه یعمّ الوقف أو الإباحه حتّی للاغتسال فیکون مقتضی الأصل فی عدم عموم الوقف بالإضافه إلی الاغتسال عدم جواز الاغتسال فیه من غیر أن یعارض بأصاله عدم خصوص الوقف.

(مسأله ۱۹) الماء الذی یسبّلونه یشکل الوضوء والغسل منه إلّامع العلم بعموم الإذن[۱]

(مسأله ۲۰) الغسل بالمئزر الغصبی باطل[۲]

____

وممّـا ذکرنـا یظهر الحال فی الماء الـذی یسبّلونه فإنّ مع الشک فی عموم إذن مالکه یکون مقتضـی الأصل عـدم إذنه فی مطلق التصرّف کما لا یخفی.

ماء السبیل والغسل والوضوء منه

[۱]

ولو بجریـان السـیره العملیّه علی الاغتسـال فیها من غیر نکیر کما فی غالب حیاض المـدارس بالإضافه إلی الساکنین فیها من أهل العلم،بـل یمکن أن یقـال إنّ مقتضـی وقفها لسـکنی أهل العلم هو سـکناهم فیها نظیر سـکنی سائر الناس فی مساکنهم المملوکه والمستأجره.

الغسل بالمئزر الغصبی

[۲]

وقـد یشـکل فی الحکم ببطلاـن الغسل فی صوره الاتزار بمئزر غصبی بأنّ الترکیب بین التصـرّف فی المئزر بإیصال الماء إلیه مع الاغتسـال وهو إیصـال المـاء إلی البشـره انضـمامی،غایه الأمر أنّ الوجودین حصـلا بفعل واحـد وهو صبّ الماء الـذی یصل إلی المئزر والبشـره أو الارتمـاس فی الماء الموجب لوصوله إلیهما،ولا موجب للحکم بالفساد فی موارد الترکیب الانضـمامی،فیکون الفرض کما إذا اغتسل علی خشبه وقف علیها عند اغتساله وبصبّ الماء علی جسده کإن یصل إلی تلک الخشبه.

وفیه قـد ذکرنـا فی بحث اجتمـاع الأـمر والنهی أنّ مجرّد کون الترکیب انضـمامیّاً لا یوجب الحکم بصـحّه العمل،بل إنّما یوجب ذلـک فیمـا إذا أمکن الترخیص أو الأـمر فی المجمع بنحو الترتب،وهـذا یتوقّف علی إمکـان التفکیـک بین الوجودین بـأن یأتی ذلـک الفرد المحرم من دون أن ینضم إلیه الواجب أو شـیئاً منه،کمـا فی الاـغتراف من الإنـاء الغصـبی أو التصـرّف فی الموضـع بصبّ الما أو إیصاله إلیه من غیر أن یصبّه علی

(مسأله ۲۱) ماء غسل المرأه من الجنابه والحيض والنفاس،وكذا أَجره تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر[۱]

لأنّه يعدّ جزءاً من نفقتها.

(مسأله ۲۲) إذا غتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غيره أو فى حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله وإن كان متعمّداً بطلا معاً،ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً،وربّما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صحّ غسله،وهو فى صوم رمضان مشكل؛ لحرمه إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً،فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثه تحت الماء،بل يمكن أن يقال:

جسده ويوصل إلى بشرته،والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك فإنّه بإيصال الماء إلى المئزر الذى أتّزر به يصل الماء إلى جسده لا محاله،وهذا فى الارتماس أو بصبّ الماء سواء فيكون الأمر بإيصال الماء إلى موضع الاتزار به من قبيل الأمر بتحصيل الحاصل.

هل أُجره ماء غسل المرأه وتسخينه من النفقه؟

[۱]

كما صرّح بذلك جماعه مطلقاً أو مع فقر الزوجه،ولكن لا يخفى إنّ ماء الغسل إن عدّ جزءاً من نفقتها فلا يفرق فى كونه على الزوج بين فقر الزوجه أو غناها، كما هو الحال فى سائر نفقتها فالتقييد بصوره فقر الزوجه بلا وجه.

والثابت من نفقتها الواجبه على الزوج ما يقيم ظهرها من إطعامها ونحوه من مداواها من مرضها والكسوه وسكناها وكلّ ذلك ممّا يتعلّق بمعاشها،وأمّا ما يرتبط بمعادها كالكفاره من إفطارها وغيرها أو ضمان إتلافها أو تلف مال الغير بيدها فلا يدخل فى نفقتها وماء غسلها من هذا القبيل،ولايقاس بالماء الذى تحتاج إليه للتنظيف فإنّه يدخل فى أمر معاشها.

ودعوى أنّ ماء غسلها أو وضوئها أيضاً ببناء العرف داخل فى نفقتها لا تخلو عن تأمّل،بل منع بعد التحديد لنفقتها.

إنّ الارتماس فعل واحد مركّب من الغمس والخروج فكلّه حرام،وعليه يشكل فی غیر شهر رمضان أيضاً.نعم،لو تاب ثمّ خرج بقصد الغسل صحّ[۱]

من اغتسل ارتماساً فی شهر رمضان وهو ناس

[۱]

مورد الكلام ما إذا كان الارتماس مع التعمّد محرّماً كما فی الصوم فی نهار شهر رمضان أو قضائه بعد زوال الشمس أو فی الصوم الواجب المعيّن بالنذر،وإذا كان الارتماس المزبور محرّماً يفسد كلّ من الصوم والغسل،وأمّا فی ارتماس المحرّم متعمّداً يبطل غسله ولا يبطل إحرامه؛ لأنّ عدم ارتماسه متعمّداً من محرمات الإحرام لا من شرائطه فيكون غسله بالارتماس محرّماً لحرمته فلا يصحّ غسلاً.

وممّا ذكر يعلم أنّه لو كان الصوم ممّا يجوز إفطاره كقضاء صوم شهر رمضان قبل الزوال أو الصوم المندوب يحكم ببطلان صومه وصحّه غسله لعدم حرمه الارتماس فی الفرض.

كما ظهر أنّه لو كان الارتماس مع الغفله فلا يبطل الصوم ويصحّ الاغتسال،فإنّ مع عدم حرمه الارتماس يعمّه ما دلّ على إجزائه فی غسل الجنب كما أنّ مع عدم التعمّد فی الارتماس لا يكون الارتماس مفطراً،وربّما يقال إنّه فی موارد الارتماس المحرم لو قصد المكلّف الاغتسال عند خروجه عن الماء يصحّ اغتساله حيث إنّ خروجه عن الماء لا يكون محرّماً،ولكنّه لا يخفى أنّ هذا يتمّ فی غیر صوم شهر رمضان حيث إنّ المحرم فی صوم غیر شهر رمضان إفطار الصوم وإبطاله،فإفطاره وإبطاله يتحقّق بحدوث الارتماس،وأمّا البقاء مرتمساً بدنه فی الماء فلا يكون محرماً،وأمّا فی صوم شهر رمضان فتناول المفطر فيه ولو بعد إفطار الصوم وإبطاله أيضاً محرّم فيكون بقاؤه تحت الماء ولو عند إنهائه أيضاً محرماً فلا يصحّ غسلاً، وأيضاً صحّته فی غیر صوم شهر رمضان مبنی على كفايه الارتماس البقائی فی الاغتسال.

....

وأمّا إذا قلنا باعتبار الارتماس الحدوثی كما تقدّم سابقاً فلا يفيد قصد الاغتسال عند الخروج.

وناقش الماتن فی صحّه الغسل حتّی فی غير صوم شهر رمضان بقصده عند الخروج بأنّ الارتماس من حدوثه إلی إنهائه فعل واحد وإذا كان محرّماً لكونه إبطالاً للصوم فلا يمكن قصد الاغتسال به حتّی عند الخروج عن الماء،ولكن لا يخفی أنّ كون الارتماس من أوّله إلی آخره فعلاً واحداً لا ينافی عدم الحرمه فی بقائه حيث إنّ إبطال الصوم يتحقّق بحدوثه لا ببقائه.

نعم،لا تنحصر مفطريّته بحدوثه بل ربّما يكون بقاؤه مفطراً،كما إذا ارتمس فی الماء قبل طلوع الفجر وبقی مرتمساً فی الماء إلی أن طلع الفجر فإنّه يحكم ببطلان صومه بالبقاء المزبور.

وعلی الجمله،فلا بأس باختلاف الحكم فی الفعل الواحد من حيث الحدوث والبقاء فالسجود عند تلاوه آيتها واجبه ولكن تطويلها والبقاء عليها مستحب.

وأمّا ما ذكر قدس سره من أنّه لو تاب بعد حدوث الارتماس وخرج بقصد الغسل صحّ فلا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ مع حرمه الارتماس بقاءً أيضاً لا توجب التوبه انقلاب المبغوض،وإنّما تكون كفاره جزاء الذنب والمعصيه،كما ذكر تفصيل ذلك فی مسأله التوسّط فی الدار المغصوبه.

فصل فی مستحبّات غسل الجنابه

اشاره

وهی امور[۱]

:

أحدها:الاستبراء من المنیّ بالبول قبل الغسل.

الثانی:غسل الیدین ثلاثاً إلی المرفقین،أو إلی نصف الذراع،أو إلی الزندین، من غیر فرق بین الارتماس والترتیب.

الثالث:المضمضه والاستنشاق بعد غسل الیدین ثلاث مرّات،ویکفی مرّه أیضاً.

الرابع:أن یکون ماؤه فی الترتیبی بمقدار صاع،وهو ستّمئه وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال.

الخامس:إمرار الید علی الأعضاء لزیاده الاستظهار.

السادس:تخلیل الحاجب الغیر المانع لزیاده الاستظهار.

السابع:غسل کلّ من الأعضاء الثلاثه ثلاثاً.

الثامن:التسمیه؛ بأن یقول:«بسم اللّه»،والأولی أن یقول:«بسم اللّه الرحمن الرحیم».

التاسع:الدعاء المأثور فی حال الاشتغال،وهو:«اللّهمّ طهِّر قلبی،وتقبّل ---------------

فصل فی مستحبات غسل الجنابه

المستحبات یؤتی بها بعنوان الرجاء

[۱]

الحکم باستحباب کلّ واحد ممّا ذکره قدس سره من الأُمور العشره مبنی علی قاعده التسامح فی أدلّه السنن بدعوی أنّ ورود خبر ولو کان ضعیفاً سنداً علی الثواب لعمل کافٍ فی الحکم باستحبابه،بل یکفی فی الحکم به مجرّد فتوی بعض

سعیی،واجعـل مـا عنـدک خیراً لی،اللّهـمّ اجعلنی مـن التـوّابین،واجعلنی مـن المتطهّریـن» أو یقـول:«اللّهـمّ طهِّر قلـبی،واشـرح صـدری،وأجر علی لسـانی مـدحتک والثناء علیک،اللّهمّ اجعله لی طهوراً وشـفاءً ونوراً،إنّک علی کلّ شـیء قـدیر» ولو قرأ هـذا الدعاء بعد الفراغ أیضاً کان أولی.

العاشر:الموالاه والابتداء بالأعلی فی کلّ من الأعضاء فی الترتیبی.

(مسأله ۱) یکره الاستعانه بالغیر فی المقدّمات القریبه علی ما مرّ فی الوضوء[۱]

(مسأله ۲) الاستبراء بالبول قبل الغسل لیس شرطاً فی صحّته[۲]

وإنّما فائدته --------------

العلماء باسـتحبابه ولو لم یرد فیه خبر أصـلًا،وقد تقدّم الکلام فی ذلک فی محلّه وأنّه لا یستفاد من أخبار من بلغ (۱) الاستحباب لنفس الفعل،وعلیه فلیکن الإتیان بما ذکر بعنوان الرجاء.

الاستعانه بالغیر فی الغسل

[۱]

لم یرد فی الاستعانه بـالغیر فی الغسـل روایه،ومـا یستظهر منه کراهه الاسـتعانه وارد فی الوضـوء إلّاأنّه لو تمّ الاسـتظهار منه لعمّ الاستعانه بالغیر فی الغسل أیضاً حیث ورد فی معتبره السکونی:«خصلتان لا أُحب أن یشارکنی فیهما أحد:

وضوئی فإنّه من صلاتی» (۲) وهذا التعلیل کما یجری فی الوضوء یجری فی الغسل أیضاً.

الاستبراء بالبول

[۲]

بلا خلاف ظاهر إلّاعن ظاهر الحلّی والمنتهی (۳) حیث ذکرا وجوب إعاده

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۸۰،الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۸،الباب ۴۷ من أبواب الوضوء،الحدیث ۳.

۳- (۳)) قـال فی المسـتمسک (۳:۱۱۷):نعم عن الحلی والمنتهی حکـایه القـول بوجوب إعـاده الصـلاه الـتی صـلّاها...عن بعض أصحابنا.انظر السرائر ۱:۱۲۳،والمنتهی ۲:۲۵۳.

عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبه مشتبهه بالمنيّ،فلو لم يستبرئ واغتسل وصلّى ثمّ خرج منه المنيّ أو الرطوبه المشتبهه لا تبطل صلاته،ويجب عليه الغسل لما سيأتي.

____

الصلاه التي صلّاها بالغسل قبل خروج البلل ولو كان خروج البلل المحكوم بكونه منيّاً جنابه جديده لما كان وجه للزوم إعاده الصلاه التي صلّاها قبل خروجه،بخلاف ما إذا قيل باشتراط صحّه الغسل بالاستبراء ولو في صوره خروج البلل فإنّه يحكم ببطلان الغسل والصلاه التي صلّاها كما لا يخفى.

وربّما يذكر لاستظهار الاشتراط وجهان:

الاوّل صحيحه محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال:«يغتسل ويعيد الصلاه إلّاأن يكون بال قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد غسله» (۱) .

ووجه الاستظهار أنّه لو كان خروج البلل المحكوم بكونه منيّاً جنابه جديده لما كان في البين موجباً للحكم بإعاده الصلاه،ولكن لاـ يخفى أنّ المفروض في الروايه خروج البلل بعد الغسل لا بعد الصلاه ليقال إنّ الحكم بلزوم إعاده الصلاه قرينه على عدم صحّه الغسل السابق،ومع الإغماض عن ذلك والالتزام بإطلاقها من حيث خروج البلل قبل الصلاه أو بعدها فيرفع اليد عن إطلاقها بحملها على صوره خروجه قبل الصلاه؛ لما في ذيلها من قول محمّد بن مسلم:وقال أبو جعفر عليه السلام:«من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ وجد بللاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء؛ لأنّ البول لم يدع شيئاً» (۲) حيث

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۵۱،الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۵۱،الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۷.

....

إنّ دلالتها على كون خروج البلل بعد الغسل وقبل الاستبراء ناقض للغسل فيكون جنابه جديده ظاهره.

وفی مضمره أحمد بن هلال،قال:سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب:«أنّ الغسل بعد البول إلّاأن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل» (۱) .

وربّما يقال بصراحتها فی اشتراط الغسل بالاستبراء بالبول قبله،ولكن بما أنّها مطلقه وظاهرها نفی الاغتسال إلّابعد البول نظير نفی الطلاق إلّابعد الزواج بلا فرق بين خروج البلل بعد الاغتسال وقبل البول وعدمه ولم يلتزم بذلک أحد يترک العمل بها.

أقول:مع الإغماض عن المناقشه فی أحمد بن هلال المعروف بالعبرتائی الروايه مضمره مع أنّها مفصّله بين صوره نسيان البول قبل الاغتسال وبين التذكر، وهذا التفصيل قرينه على أنّ المراد بيان الاستحباب فی البول قبل الغسل من غير نظر لها إلى صوره خروج البلل بعد الاغتسال قبل البول أم لا كما لا يخفى.

الثانی:ما يستظر منه اشتراط الغسل بالبول قبله،بمعنی أنّه يحكم ببطلان الغسل فی الفرض مع خروج البلل بعد الغسل ما ورد فی الروايات من الأمر بإعاده الغسل حيث إنّ التعبير بالإعاده ظاهره فساد الغسل السابق لا حدوث جنابه جديده، وفی صحيحه عبداللّه بن علی الحلبی:عن الرجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلک بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال:«ليتوضّأ وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل» (۲) وفی موثقه سماعه قال:سألته عن الرجل يجنب ثمّ يغتسل قبل أن يبول

ص: ۴۱۴

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۵۲،الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۱۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۵۰،الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

....

فيجد بللاً بعد ما يغتسل؟ قال:«يعيد الغسل» (۱) .

وفيه:أنّه لاـ دلاـله على الأـمر بإعـاده الغسـل على بطلاـن الغسـل السـابق حيث إنّ الأمر بالإعاده باعتبار أنّ الغسل السابق لا يجزی بالإضافه إلى الصلوات الآتيه كما ورد نظير ذلك يعنی الأمر بالإعاده فی الوضوء والتيمّم،وفی صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السـلام قـال:«فـإن أصـاب الماء ورجا أن يقـدر على ماء آخر وظنّ أنّه يقـدر عليه كلّما أراد فعسـر ذلك عليه؟ قال:«ينقض ذلك تيمّمه وعليه أن يعيد التيمّم» (۲) وفی صـحيحه عبداللّه بن المغيره،ومحمّد بن عبداللّه قالا:سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته؟ قال:«إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» (۳) .

وعلى الجمله،كمـا أنّ الأـمر بإعاده العمل يصـحّ فی موارد الإرشاد إلى الخلل فی العمل السابق كـذلك يصـحّ فی موارد الإرشاد إلى حصول موجب آخر لذلك العمل وعدم كفايه العمل السابق.

وعلى الجمله،إذا خرج البلـل المشـتبه بعـد الاغتسـال من دون الاسـتبراء بـالبول فعليه إعاده الغسل حيث إنّ البلل المزبور محكوم بكـونه منيّاً،وإذا اسـتبرأ بـالبول قبـل الغسـل ولكـن لـم يستبرئ مـن البـول بالخرطـات يحكـم على البلـل بـأنّه بـول فيجـب عليه الوضوء،ولكن ربّمـا يقـال إنّ ما دلّ على إعاده الغسل فيما إذا اغتسل قبل الاستبراء بالبول يعارضه ما دلّ على عـدم البأس بالبلل المزبور كالصحيح عن ثعلبه بن ميمون، عن عبداللّه بن هلال،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۵۱،الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،الحديث ۸.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۳۷۷،الباب ۱۹ من أبواب التيمّم،الحديث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۵۲ - ۲۵۳،الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث ۲.

قبل أن يبول ثمّ يخرج منه شیء بعد الغسل؟ قال:«لا شیء علیه إنّ ذلک ممّا وضعه ...

اللّه عنه» (۱) وروایه زید الشحام،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن رجل أجنب ثمّ اغتسل قبل أن یبول ثمّ رأی شیئاً؟ قال:«لا یعید الغسل لیس ذلک الذی رأی شیئاً» (۲) .

وربّما یقال مقتضی الجمع بینهما وبین الأخبار المتقدّمه الدّاله علی إعاده الغسل حملها علی الاستحباب،بل عن ظاهر الصدوق فی المقنع الاکتفاء بالوضوء بعد خروج البلل (۳) ،ولکن لا یخفی أنّ شیئاً من الخبرین لا یصلح للمعارضه؛ فإنّ الأوّل ضعیف سنداً بعبداللّه بن هلال حیث لم یثبت له توثیق،والثانی بأبی جمیله مع أنّه لم یفرض فیهما الجنابه بالإنزال بخلاف بعض ما تقدّم فلاحظ.

نعم،فی صحیحه جمیل بن دراج،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل تصیبه الجنابه فینسی أن یبول حتّی یغتسل ثمّ یری بعد الغسل شیئاً أیغتسل أیضاً؟ قال:«لا قد تعصرت ونزل من الحبائل» (۴) ولکن لیس فیها الأمر بالوضوء فما عن الصدوق قدس سره وفی خبر آخر:وإن لم یکن بال ورأی بللاً- فلیتوضّأ (۵) ،لا- یمکن أن یکون ناظراً إلی هذه الصحیحه مع أنّه لا یحتمل أن یکون تفصیل بین صوره نسیان البول وعدمه کما هو مقتضی التعلیل الوارد فی صحیحه محمّد بن مسلم بقوله علیه السلام:«لأنّ البول لم یدع شیئاً» (۶) حیث إنّ ظاهره احتمال الجنابه الجدیده مع البول ولا یدخل فی التعلیل شیء من النسیان والتذکر.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۵۲ - ۲۵۳،الباب ۳۷ من أبواب الجنابه،الحدیث ۱۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۵۳،الباب ۳۷ من أبواب الجنابه،الحدیث ۱۴.

۳- (۳)) المقنع:۴۲.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲:۲۵۲،الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۱۱.

۵- (۵)) من لا یحضره الفقیه:۱:۸۵،الحدیث ۱۸۸.

۶- (۶)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۳،الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء،الحدیث ۵.

(مسأله ۳) إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثمّ خرج منه رطوبه مشتبهه بین البول والمنیّ فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول یحکم علیها بأنّها منی فیجب الغسل،ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده یحکم بأنّه بول فیوجب الوضوء ومع عدم الأمرین یجب الاحتیاط بالجمع بین الغسل والوضوء إن لم یحتمل غیرهما،وإن احتمل کونها مذیاً مثلاً؛ بأن یدور الأمر بین البول والمنیّ والمذی فلا یجب علیه شیء،وکذا حال الرطوبه الخارجه بدواً من غیر سبق جنابه،فإنّها مع دورانها بین المنیّ والبول یجب الاحتیاط بالوضوء والغسل،ومع دورانها بین الثلاثه،أو بین کونها منیّاً أو مذیاً،أو بولاً أو مذیاً لا شیء علیه[۱]

خروج البلل المشتبه بعد الغسل

[۱]

قد تقدّم ما دلّ علی أنّ البلل الخارج بعد الإنزال والاغتسال منه محکوم علیه بأنّه منی فعلیه أن یغتسل منه،ومقتضی الإطلاق فیه عدم الفرق بین بوله قبل الإنزال أو عدمه ففی کلتا الصورتین البلل الخارج بعد الغسل وترک الاستبراء بالبول منی،وفی موثقه سماعه،قال:سألته عن الرجل یجنب ثمّ یغتسل قبل أن یبول فیجد بللاً بعد ما یغتسل قال:«یعید الغسل فإن کان بال قبل أن یغتسل فلا یعید غسله ولکن یتوضّأ ویستنجی» (۱) وفی صحیحه محمّد بن مسلم علّل عدم وجوب الغسل بخروج البلل مع الاسبراء بالبول بأنّ البول لم یدع شیئاً (۲) ،یعنی شیئاً من المنی فی المجری وظاهره فرض الجنابه بالإنزال.

نعم،ما فیهما من الحکم بوجوب الوضوء فیما إذا کان غسله بعد الاستبراء بالبول یحمل علی صوره ترک الاستبراء بالخرطات؛ لما ورد فی أنّ خروج البلل بعد الاستبراء بالخرطات لا یوجب الحکم بالوضوء کما تقدّم فی بحث الاستبراء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۲۵۱،الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۲۵۱،الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۷.

....

بالخرطات،وعليه فالبلل فی صوره عدم الاستبراء بالبول محکوم بکونه منيّاً ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات يحکم بکونه بولاً.

لا يقال:ما ورد من البلل بعد الاستبراء ليس بشیء مطلق يعمّ ما إذا کان الاستبراء بعد البول مسبوقاً بالإنزال أم لا،کما أنّ ما ورد فی المقام من أنّ خروج البلل بعد الاستبراء بالبول بعد الإنزال موجب للوضوء،سواء استبرأ أم لا،فيعارضان الإطلاق فيما إذا بال بعد الإنزال واستبرأ فإنّ مقتضی إطلاق ما ورد فی أنّ الجنب بعد البول والاغتسال يتوضّأ بالبلل الخارج بعد الاغتسال،وما تقدّم فی الاستبراء فی الخرطات عدم الوضوء بالبلل المزبور فيتساقطان.

فإنّه يقال:[۳]

علی فرض التعارض والتساقط يکون المرجع هو الاستصحاب فی بقاء الطهاره أو عدم خروج البول مع أنّه لا يحتمل الفرق فی الحکم بأنّ البلل بعد الاستبراء بالخرطات من الحبائل بين کون الشخص قبل البول جنباً بالإنزال أم لم يکن جنباً أصلاً.

ولکنّ هذا الحکم لاـ ينحصر بما إذا کان أمر البلل مردّداً بين البول والمنی،بل يعمّ ما إذا تردّد أمر البلل بينهما وبين بلل آخر کالمذی،کما أن مقتضی ما ورد فی المقام أنّ البلل بعد الاغتسال قبل البول يحکم بکونه منيّاً سواء استبرأ بعد الإنزال بالخرطات أم لا کما لا يخفی.

لاـ يقال:کما أنّ مقتضی روايات الباب أنّ البلل الخارج قبل الاستبراء بالبول محکوم بکونه منيّاً وإن استبرأ بالخرطات بعد الإنزال،کذلک مقتضی ما ورد فی الاستبراء بالخرطات أنّ البلل الخارج بعد البول والوضوء قبل الاستبراء بالخرطات بول حتّی ما إذا أُنزل بعد البول فتتعارض الطائفتان فيما إذا بال ولم يستبرئ بالخرطات،ولکن أنزل واغتسل من الجنابه قبل البول،فإنّ مقتضی الطائفه الوارده

....

فی الاستبراء بالخرطات کون البلل المزبور بولاً،ومقتضی الإطلاق الطائفه الوارده فی الاستبراء بالبول أنّه منی فیتعارضان فیجب الجمع بین الغسل والوضوء فیما إذا تردّد أمر البلل بین البول والمنی کما هو ظاهر المفروض فی المتن.

فإنّه یقال:قد تقدّم فی بحث الاستبراء بالخرطات أنّ ما ورد فیه ظاهره دوران أمر البلل بین البول وغیر المنی ولیس شیء منها ناظراً إلی صوره الإنزال بعد البول فراجع،ولو فرض الإطلاق فیها وأنّ ما خرج قبل الخرطات بمقتضاه أنّه بول یرفع الید عن إطلاقها بالتعلیل الوارد فی الاستبراء بالبول:بأنّ البول لم یدع شیئاً (۱) فإنّ مثل هذا یجری أیضاً فی الإنزال وبأنّ المنی عند الإنزال لم یدع شیئاً من البول،مع الأمرین کما إذا بال بعد الإنزال واستبرأ بالخرطات واغتسل ثمّ خرج بلل،فإن کان مردّداً بین البلل الطاهر کالمذی وبین البول والمنی فلا یجب علیه شیء من الوضوء والغسل؛ لأصاله عدم خروج المنی منه الموجب للجنابه،کما أنّ الأصل عدم خروج البول الموجب للوضوء فیثبت کونه طاهراً من الحدث حیث إنّ من اغتسل من جنابته ولم یخرج منه منی أو بول تبقی طهارته،وبالإضافه إلی البلل یرجع إلی أصاله الطهاره إن استشکل فی استصحاب عدم کونه بولاً أو منیّاً بأنّه من الاستصحاب فی العدم الأزلی.

وأمّا إذا تردّد أمره بین البول والمنی فالمعروف کما فی المتن أنّه یجمع بین الغسل والوضوء فإنّه مقتضی العلم الإجمالی بأنّه بخروجه إمّا محدث بالأکبر أو بالأصغر مع معارضه الاستصحاب فی عدم خروج المنی بالاستصحاب فی ناحیه عدم خروج البول وتساقطها بذلک،وکذا الحال فیما إذا لم یکن جنباً أصلاً وکان متطهّراً من الحدث الأصغر وخرج منه البلل المردّد بین البول والمنی فإنّه یجب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۳،الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء،الحدیث ۵.

....

الاحتياط أيضاً بالجمع بين الوضوء والغسل.

وهـذا بخلاف مـا إذا كـان محـدثاً بالأصـغر وخرج منه البلـل المردّد بين البول والمنى فـإنّه يجرى الاستصـحاب فى نـاحيه عـدم جنـابته،والمحـدث أى من صـدر منه نواقض الوضوء ولـم يكن جنباً فوظيفته الوضوء لصـلاته كما هو المسـتفاد من الآيه المباركه الآمره بالوضوء عنـد القيام إلى الصـلاه (١) ،وكـونه ممّن صـدر منه نواقض الوضوء محرز وجـداناً وعـدم جنـابته محرز بالأصـل فيدخل فى موضوع وجوب الوضوء.

هـذا،ولكن ذكرنـا فى مسائل الوضوء أنّ الأظهر عـدم الفرق فى الاكتفاء بالوضوء بين ما إذا كان المكلّف متطهّراً خرج منه البلل المردّد بين البول والمنى،وبين مـا كـان محـدثاً بالأصـغر وخرج منه ذلـك البلـل وأنّه كما يكتفى فى الثانى بالوضوء كـذلك فى الأوّل؛ لمّا ذكر من أنّ الموضوع فى الآيه لوجوب الوضوء المحـدث ولم يكن بجنب وبخروج البلل المكلّف محـدث بالوجـدان وعدم جنابته محرز بالأصل،وما يعبر بالحدث الأصغر ليس بالموضوع فى الآيه المباركه.

وما يقال من أنّ المسـتفاد منها فى نفسـها كـذلك،وأمّا بملاحظه ما ورد فى تفسـيرها يكون الموضوع لوجوب الوضوء المحدث بالأصـغر،وقـد ورد فى موثقه ابن بكير،قـال:قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام:قوله تعـالى «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰهِ » ما يعنى بـذلك؟ قال:إذا قمتم من النوم،قلت:ينقض النوم الوضوء؟ فقال:نعم (٢) .بدعوى أنّ النوم يتعدّى منه إلى غيره من موجبات الوضوء للقطع بعدم خصوصيّه النوم،والتعرّض له

۱- (۱)) الآيه ۶ من سوره المائده: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا...» .

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۵۳،الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث ۷.

(مسأله ۴) إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل وشك فى أنّه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه،فيجب عليه الغسل[۱]

والأحوط ضمّ الوضوء أيضاً.

خاصّه لكونه مورد خلاف العامّه فالموضوع لوجوب الوضوء من صدر عنه موجب الوضوء ولم يكن جنباً فلا يمكن إحراز هذا الموضوع فيما إذا خرج من المتطهّر البلل المردّد بين البول والمنى لا يمكن المساعده عليها؛ فإن ذكر النوم بما أنّه ناقض الوضوء وأنّ المكلّف به يكون محدثاً؛ ولذا أعاد ابن بكير السؤال بنحو آخر وهو أنّ النوم ناقض للوضوء فأجاب عنه بالإيجاب،فمعنى الآيه من يكون محدثاً يعنى صدر منه ناقض الوضوء ولم يكن جنباً فعليه الوضوء والمحدث الذى يكون جنباً فعليه الغسل،وقد تقدّم فى بحث النواقض كون الجنابه من نواقض الوضوء،فالمكلّف إذا خرج منه بعد طهارته بللاً ـ مردّداً بين البول والمنى فهو ممّن صدر عنه ناقض الوضوء يقيناً،والأصل عدم جنابته فيتمّ الموضوع لوجوب الوضوء،ولو لم يكن هذا مدلول الآيه لزم خروج الجنب الذى لم يصدر منه موجب الوضوء من مدلولها كما لا يخفى.

وعلى الجمله،لو لم يرد فى ذيل الآيه أنّ وظيفه الجنب الغسل وكذا فى سائر الخطابات الشرعيّه؛ لكان مقتضى صدر الآيه بضميمه أخبار نواقض الوضوء وجوب الوضوء فى حقّ الجنب أيضاً؛ لأنّ الجنابه من نواقض الوضوء.

[۱]

وذلك فإنّ الموضوع للحكم بالبلل بأنّه منى فيجب بخروجه هو أن ينزل ويغتسل من غير أن يبول قبله والإنزال والاغتسال محرز بالوجدان والأصل عدم البول قبل الاغتسال فيكون البلل منيّاً،بل لو أنزل ثمّ خرج منه بلل فذلك البلل منى وإن لم يوجب خروجه جنابه أُخرى لكونه قبل الاغتسال.

وقوله قدس سره:فالأحوط ضمّ الوضوء،وجهه احتمال أنّ الخارج بول فإنّه يحتمل استبراؤه قبل الاغتسال،ولو علم أنّه ليس ببول بل إمّا منى أو مذى مثلاً لم يكن مورد للاحتياط بضمّ الوضوء.

(مسأله ۵) لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص والاختبار،أو لأجل عدم إمکان الاختبار من جهه العمی أو الظلمه أو نحو ذلک[۱]

(مسأله ۶) الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حکم لها[۲]

وإن کانت قبل استبرائها،فیحکم علیها بعدم الناقضیه وعدم النجاسه،إلّاإذا علم أنّها إمّا بول أو منیّ.

----

[۱]

فإن ما ورد فی أنّ البلل مع الإنزال والاغتسال قبل البول منی وما إذا اغتسل بعد البول أنّه بول مطلق یعمّ ما إذا کان الاشتباه فی البلل بعد الفحص والاختبار أو قبل الاختبار؛ لعدم إمکانه من جهه الظلمه أو العمی أو غیرهما،بل لا یبعد دعوی إطلاق تلک الأخبار بالإضافه إلی البلل حتّی مع ترک الفحص عنه اختیاراً إلّاأن یقال إنّ منصرف ما ورد فی البلل فی الاستبراء بالخرطات عند البول والاستبراء بالبول بعد الإنزال البلل الذی لا یمکن له تشخیصه ولو لعدم إمکانه للمانع کالعمی والظلمه فلا یعمّ ما أمکن الاختبار ولم یمنع عنه مانع.

الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه

[۲]

بمعنی أنّه إذا خرج بعد إنزالها واغتسالها قبل البول بلل تحتمل أنّه من منیّها لیوجب جنابه جدیده فلا تعتنی بهذا الاحتمال،کما أنّه إذا خرج البلل بعد إنزالها وبولها قبل الاغتسال فلا حکم لذلک البلل وإن احتمل أنّه من منیّها أو من بولها مع احتماله أنّه من منی الرجل أو بلل طاهر فإنّ ذلک مقتضی الاستصحاب فی عدم خروج منیّها أو بولها.

نعم،إذا تردّد أمر البلل فی مورد بین کونه من منیّها أو من البول،فإن کانت قبل خروجها جنباً تکتفی بالغسل؛ لأنّ وظیفه الجنب هو الاغتسال،وإن کانت غیر جنب

....

تکتفی بالوضوء؛ لأنّ أصاله عدم خروج منیّها ویحرز بها کون وظیفتها هو الوضوء کما تقدّم.

نعم،بناءً علی مسلکک المعروف من أنّ مقتضی العلم الإجمالی هو الجمع بین الوضوء والغسل یفصّل بین ما کانت قبل خروجه محدثاً بالأصغر فتکتفی بالوضوء؛ لأصاله عدم خروج منیّها،وإن کانت قبل خروجه طاهره من الحدث تجمع بین الوضوء والغسل،والوجه فی عدم الحکم علی البلل الخارج منها أنّ الروایات الوارده فی أنّ الاغتسال قبل البول یوجب الحکم علی البلل الخارج بعده بأنّه منی وإذا بال ثمّ اغتسل ولم یستبرئ بالخرطات یوجب الحکم علی البلل أنّه بول کلّها ناظره إلی بول الرجل واغتساله قبله أو بعده بعد فرض الإنزال،وشیء منها لا یعمّ المرأه کما لا یمکن التعدّی من حکم الرجل إلیها کما فی سائر المقامات حیث یتعدّی فیها إلی المرأه لعدم احتمال الفرق فی حکم الرجل والمرأه،وأمّا فی المقام حیث یحتمل الفرق بأنّ مجری بول المرأه غیر مجری منیّها وأنّ الاستبراء بالخرطات لا یجری علی المرأه ظاهر،بل لو علمت المرأه بأنّ الخارج منها منی ولکن تردّد بین کونه من منیّها أو منی الرجل یحکم بعدم کونه من منیّها.

وفی موثقه سلیمان بن خالد،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن یبول فخرج منه شیء؟ قال:یعید الغسل،قلت:فالمرأه یخرج منها شیء بعد الغسل؟ قال:لا تعید،قلت:فما الفرق بینهما؟ قال:لأنّ ما یخرج من المرأه إنّما هو من ماء الرجل (1) ونحوها غیرها (2) ،فإنّ مدلولها عدم التعدّی فی الحکم إلی المرأه للفرق بین المرأه والرجل ولا دلاله لها علی أنّ المرأه بحکم الرجل فیما إذا کان

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۰۱،الباب ۱۳ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۰۱ - ۲۰۲،الباب ۱۳ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

(مسأله ۷) لا فرق فی ناقضیّه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بین أن یکون مستبرئاً بالخرطات أم لا،وربّما یقال:إذا لم یمکنه البول تقوم الخرطات مقامه،وهو ضعیف[۱]

جنابتها بإنزال نفسها وخرج بعد اغتسالها بلل مردّد بین منیّها أو شیء طاهر کما لا یخفی.

الاستبراء بالخرطات لا یمنع ناقضیه الرطوبه الخارجه

[۱]

لعدم قیام دلیل علی کون الخرطات کالبول عند تعذّره،بل مقتضی إطلاق ما دلّ علی إعاده الغسل بخروج البلل بعد الغسل وعدم البول قبله عدم الفرق بین أن یخرط بها أم لا.

نعم،قد ورد فی صحیحه البزنطی،قال:سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن غسل الجنابه؟ فقال:تغسل یدک الیمنی من المرفقین إلی أصابعک وتبول إن قدرت علی البول ثمّ تدخل یدک فی الإناء (۱) .الحدیث،وربّما یستظهر منها أن یکون اعتبار البول قبل الاغتسال مختصّاً بصوره التمکّن منه،ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ البول لا یعتبر فی صحّه الغسل علی ما تقدّم لیقال ظاهر الصحیحه اختصاص الاشتراط بصوره التمکّن من البول فلا اشتراط مع عدم التمکّن،بل مدلولها مطلوبیّه البول قبل الاغتسال فی صوره التمکّن علیه،فالصحیحه ممّا تدلّ علی استحباب البول قبل الغسل،وأمّا أنّ عدم البول مع عدم التمکّن منه یوجب أن لا یحکم علی البلل الخارج بعد الاغتسال بأنّه منی فلا دلاله لها علی ذلک أصلاً،وإلّا لما احتاج إلی الاستبراء بالخرطات أیضاً فیتمسّک بإطلاق ما ورد بأنّ البلل بعد الاغتسال قبل البول منی کما تقدّم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۲۳۰،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحدیث ۶.

(مسأله ۸) إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه الأقوی عدم بطلانه[۱]

نعم،یجب علیه الوضوء بعده،لکن الأحوط إعاده الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده،أو الاستئناف والوضوء بعده.

إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابه

[۱]

هذا أحد الأقوال فی المسأله وقد نسب (۱) هذا القول إلی جماعه من الأصحاب من القدماء السید المرتضی (۲) ،ومن المتأخّرین المحقّق (۳) ،والفاضل الأردبیلی (۴) ،وتلمیذه صاحب المدارک (۵) ،والشهید الثانی (۶) ،وبعض آخر.

والقول الثانی:عدم بطلان الغسل،وأنّه یتمّ غسله من غیر أن یکون علیه الوضوء،وهذا هو المحکی عن ابن البراج (۷) ،وابن ادریس (۸) ،وعن المتأخرین میر محمّد باقر الداماد (۹) ،وصاحب الذخیره (۱۰) .

والقول الثالث:أنّه یبطل الغسل بالحدث فی الأثناء،وهذا محکی عن الصدوق (۱۱) ،وعن الشیخ فی النهایه والمبسوط (۱۲) ،والعلامه (۱۳) فی بعض کتبه.

۱- (۱)) حکی البحرانی الأقوال الثلاثه عن المذکورین فی الحدائق الناضره ۳:۱۲۹.

۲- (۲)) نقله عنه المحقّق فی المعتبر ۱:۱۹۶.

۳- (۳)) المعتبر:۱۹۶.

۴- (۴)) مجمع الفائده والبرهان ۱:۱۴۰.

۵- (۵)) المدارک ۱:۳۰۷.

۶- (۶)) مسالک الأفهام ۱:۵۵.

۷- (۷)) جواهر الفقه:۱۲،المسأله ۲۲.

۸- (۸)) السرائر ۱:۱۱۹.

۹- (۹)) حکاه عنه البحرانی فی الحدائق الناضره ۳:۱۲۹.

۱۰- (۱۰)) ذخیره المعاد ۱:۶۰ و ۶۱.

۱۱- (۱۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۸۸،ذیل الحدیث ۱۹۱.

۱۲- (۱۲)) النهایه:۲۲،المبسوط ۱:۲۹ - ۳۰.

۱۳- (۱۳)) قواعد الأحکام ۱:۲۱۰،تحریر الأحکام ۱:۹۵،نهایه الأحکام ۱:۱۱۴.

....

ويستدلّ على القول الأوّل بأنّ الموجب لغسل الجنابه أحد أمرين على ما تقدّم الإنزال والدخول،ومقتضى ما ورد فى بيان كيفيّه الاغتسال أنّ رافع الجنابه غسل الرأس والرقبه ثمّ غسل سائر البدن مطلقاً أو تقديماً للجانب الأيمن،بلا فرق بين أن يقع فى أثنائه حدث أصغر أم لا،حيث لم يرد فى تلك الروايات اعتبار عدم الحدث فى الأثناء مع كونها فى مقام بيان ما يعتبر فى الغسل،وعليه يؤخذ بما دلّ على وجوب الوضوء من البول والغائط أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجدريحها (۱) .

فإنّ إطلاق ذلك كما يعمّ ما إذا وقع شىء من ذلك بعد الغسل كذلك يعمّ ما إذا كان فى أثناء الغسل،وما ورد من عدم الوضوء مع غسل الجنابه (۲) ظاهره أنّ الغسل فى الجنابه بوحده طهاره للصلاه فلا يحتاج معه الوضوء ولو مع سائر نواقض الوضوء قبل الصلاه،وأمّا مع موجب الوضوء أثناء الغسل أو بعده فليست تلك الروايات ناظره إلى ذلك.

وممّا ذكر يظهر الوجه فى القول الثانى وجوابه ووجه الظهور أنّ الحدث الأصغر أثناء الوضوء يبطل الوضوء وكذا الجنابه،حيث إنّ المتفاهم العرفى من روايات نواقض الوضوء عدم الفرق بين حدوثها بعد الوضوء أو أثنائه بخلاف غسل الجنابه فإنّ موجبها أحد الأمرين الإنزال والدخول وشىء منهما لم يحصل أثناء الغسل ليبطل الغسل،بل الحادث موجب الوضوء،ومقتضى ما دلّ على كيفيّه الغسل تحقّقه مع الحدث الأصغر فى الأثناء،ومقتضى ما ورد فى إجزاء الغسل عن الوضوء عد الفرق بين الحدث الأصغر قبل الشروع فى الاغتسال أو بعد الشروع فإنّه يكتفى فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۵،الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء،الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۴۶،الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

....

الصلاه بالغسل وحده،وأمّا الحدث الأصغر بعد تمام الغسل فهو غير داخل فى مدلول ما دلّ على إجزاء الغسل كيف،وقد تقدّم أنّه إذا بال قبل الغسل ولم يستبرئ بالخرطات ثمّ اغتسل وخرج بعد الغسل بلل فهو يوجب الوضوء،فما ظنّك بالبول بعده أو بسائر النواقض،وفيه أنّه قد تقدّم انصراف ما دلّ على عدم الوضوء مع الغسل هو الاكتفاء للصلاه بلا نظر لها إلى الحدث الأصغر أثناء الغسل،فيكون ما دلّ على وجوب الوضوء بالبول أو غيره من النواقض وجوبه حتّى ما إذا صدر أثناء الغسل.

وأمّا القول الثالث وهو وجوب إعاده الغسل من غير حاجه إلى الوضوء بعده فالوجه فيه أنّ الآيه المباركه قد دلّت على أنّ المكلّف مع صدور النوم أو شيء آخر من نواقض الوضوء إذا كان جنباً فعليه الغسل،ولو لم يكن جنباً فعليه الوضوء كما مرّ، فالمكلّف المزبور عند حدوث نواقض الوضوء أثناء الغسل جنب على الفرض حيث إنّ الإنسان لا يخرج عن الجنابه إلّابتمام الغسل،وإذا كان الصادر عنه الناقض جنباً فوظيفته الغسل،وقد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بالغسل أو الوضوء إحداثه فيتعيّن على الجنب المزبور استئناف الغسل بلا حاجه إلى الوضوء.

نعم،ضمّ الوضوء بعد استئناف الغسل أو تمامه ثمّ إعادته أحوط،حيث يحتمل أن تكون الوظيفه بحسب الواقع الوضوء كما أنّه لو رفع يده عن غسله وأتى بالغسل التام بقصد الأعم من الإتمام والتمام لم يكن حاجه إلى إتمامه،وفيه أنّ الموضوع فى الآيه المباركه من صدر عنه ناقض الوضوء قبل الشروع فى وضوئه أو غسله،والمكلّف المزبور لا يخرج هذا الموضوع بالحدث الأصغر أثناء غسله من جنابته فكانت وظيفه الجنابه هو الاغتسال،غايه الأمر ما دلّ على وجوب الوضوء بالبول وبغيره من الموجبات وجوب الوضوء أثناء الغسل أو بعد تمامه،وفى

وكذا إذا أحدث فى سائر الأغسال[۱]

صحيحه زراره،عن أبى عبداللّه عليه السلام:لا يوجب الوضوء إلّامن غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها (۱)

.

هذا كلّه إذا لم يبطل غسله السابق بعد خروج الحدث الأصغر،وأمّا إذا أبطلها بالعدول إلى الغسل الارتماسى كما تقدّم سابقاً فلا يحتاج بعد الغسل ارتماساً إلى الوضوء،فإنّ غسل الجنابه بمجرّده كافٍ ولو مع الحدث الأصغر قبل الغسل كما تقدّم.

الحدث بالأصغر أثناء غير غسل الجنابه

[۱]

يعلم الحال فى الحدث الأصغر أثناء سائر الأغسال ممّا ذكرنا سابقاً إلّاأنّه لا يجرى فيها القول الثالث يعنى الاكتفاء بإعاده الغسل بالتقريب المتقدّم فإنّ التقريب المتقدّم يختص بالحدث الأصغر أثناء غسل الجنابه،وكان مقتضاه بطلان غسل الجنابه بالحدث أثناء غسل الجنابه،وأمّا سائر الأغسال الواجبه فلا دليل على بطلانها بالحدث الأصغر أثناءها.

لا يقال:إذا بنى على بطلان غسل الجنابه بالحدث الأصغر أثناءه لزم الالتزام بالبطلان فى سائر الأغسال الواجبه لما ورد من أنّ غسل الحيض وغسل الجنابه واحد وأنّ غسل مسّ الميّت وغسل الجنابه واحد،كما هو ظاهر صحيحه محمّد بن مسلم،عن أبى عبداللّه عليه السلام:«من غسّل ميتاً و كفّنه اغتسل غسل الجنابه» (۲) وفى صحيحه عبداللّه بن سنان،عن أبى عبداللّه عليه السلام:«غسل الجنابه والحيض واحد» (۳) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۵،الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء،الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل المس،الحديث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۶۵،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحديث ۹.

....

أضف إلى ذلک إطلاق ما روی فی المدارک من کتاب عرض المجالس للصدوق،عن الصادق علیه السلام:قال فإن أحدثت حدثاً من بول أ وغائط أو ریح أو منی بعد ما غسلت رأسک قبل أن تغتسل جسدک فأعد الغسل (۱) .ونحوها ما فی فقه الرضوی (۲) فإنّهما یعمّان الغسل من غیر الجنابه.

وعلی الجمله،إذا استفید من الآیه المبارکه بضمیمه ما ورد فی تفسیره من أنّ ناقض الوضوء أثناء غسل الجنابه مبطل لها،ویؤیده ما عن الفقه الرضوی وما روی عن المدارک فلابد من الالتزام بذلک فی سائر الأغسال الواجبه أیضاً،فإنّها أیضاً مثل غسل الجنابه فی الاشتراط وعدمها إلّاأنّه یعتبر بعدها أو قبلها الوضوء أو یستحب الوضوء فیها قبلها أو بعدها.

وعلیه فلو قلنا إنّ سائر الأغسال لا یغنی عن الوضوء بل لابدّ من ضمّ الوضوء إلیها فلا یترتّب علی الحدث الأصغر إلّالزوم الإتیان بالوضوء بعد الغسل المزبور ولا یجزی الوضوء قبله،بخلاف ما إذا لم یکن الأصغر أثناءه فإنّه کان یجزی الوضوء قبله أم بعده،ولو قلنا بأنّ سائر الأغسال أیضاً یجزی عن الوضوء وإنّ الفرق بینهما وبین غسل الجنابه مشروعیّه الوضوء فیها قبلها أو بعدها،بخلاف غسل الجنابه فإنّه لا یشرع فیه الوضوء قبلها أم بعده تکون الوظیفه فی الفرض الوضوء بعد الحدث المزبور قبل إتمام الغسل أم بعده،فإنّ أخبار إجزاء الأغسال لیست ناظره إلی الحدث بعدها أو أثناءها کما تقدّم،ولا یفرق أیضاً بین القول بأنّ موجبات سائر الأغسال

۱- (۱)) مدارک الأحکام ۱:۳۰۸.

۲- (۲)) الفقه المنسوب إلی الامام الرضا علیه السلام:۸۵.

الواجبه ناقضه للوضوء بأنفسها كما بنينا عليه سابقاً لقول أبى عبداللّه عليه السلام قال:

ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبيّاً أو ارتماسيّاً إذا كان على وجه التدريج[۱]

وأمّا إذا كان على وجه الآنيّه فلا يتصوّر فيه حدوث الحدث فى أثنائه.

«لا ينقض الوضوء إلّاحدث والنوم حدث» (۱) فإن مسّ الميّت والحيض النفاس والاستحاضه كلّ ذلك حدث ولذا يجب الغسل،أم قلنا بأنّها لا تكون نواقض للوضوء لحصول ناقض الوضوء فى الفرض.

لا يقال: مقتضى ما ورد فى حصر نواقض الوضوء بما يخرج من طرفيك (۲) - أى البول والغائط والمنى وبالنوم - عدم كون غير ذلك ناقضاً وإن كان من قبيل الحدث.

فإنّه يقال: مقتضى الجمع بينهما حملها على النواقض الغالبه فى حقّ الرجال أو حمل الحصر فيها على الإضافى وبالإضافه إلى سائر ما كان يلتزم العامّه بكونها من نواقض الوضوء.

ثمّ إنّ الالتزام بوجوب الوضوء فى سائر الأغسال الواجبه بالحدث الأصغر أثناءها بصوره عدم العدول بعد الحدث إلى الغسل الارتماسى وإلّا فلا حاجه إلى الوضوء إلّاعلى القول بعدم إجزاء غير غسل الجنابه عن الوضوء،نعم يستحب الوضوء لها كما يأتى.

التدريج فى الغسل

[۱]

قد تقدّم فى كلامه تصوير الغسل الارتماسى التدريجى وذكرنا أنّ الورود فى الماء تدريجاً لا يحسب من الغسل الارتماسى ليكون وقوع الحدث قبل ارتماسه فى الماء بتمام بدنه من الحدث فى أثناء الغسل،ولكن مع ذلك يمكن وقوع الحدث أثناء الارتماسى حيث إنّ مع ارتماس الجنب فى الماء بتمام بدنه يمكن أن يكون

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۵۳،الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۸،الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث الأوّل.

(مسأله ۹) إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل،فإن كان مماثلاً للحدث السابق - كالجنابه فى أثناء غسلها،أو المسّ فى أثناء غسله - فلا إشكال فى وجوب الاستئناف[۱]

وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمّه ويأتى بالآخر،ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما،ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابه،أو كان السابق هو الجنابه،حتّى لو استأنف وجمعهما بنيّه واحده على الأحوط،وإن كان اللاحق جنابه فلا حاجه إلى الوضوء،سواء أتمّه وأتى للجنابه بعده أو استأنف وجمعهما بنيّه واحده.

وصول الماء إلى بعض بشرته بعد وصوله إلى سائر بشرته للمانع فى تلك البشره، فالحدث قبل وصول الماء إليها يكون من الحدث فى الأثناء.

نعم،لو فرض حدوث وصول الماء إلى جميع البشره فى آن حدوث ارتماس جميع البدن فى الماء بحيث يكون الغسل فى آن واحد.

إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل

[۱]

وذلك فإنّ ظاهر ما دلّ على وجوب الغسل بالإنزال أو بالدخول أو بمسّ الميّت هو الاغتسال بعد الموجب فالمقدار المأتى من الغسل قبل حدوث المماثل كالعدم فى عدم الأثر له.

وبتعبير آخر،حال نوع من الغسل كغسل الجنابه بالإضافه إلى موجباته كحال الوضوء بالإضافه إلى موجبات الوضوء بلا كلام،فإنّ مع تعدّد موجبات الوضوء لم يجب إلّاوضوء واحد ولو دفع موجب الوضوء أثناء الوضوء يبطل الوضوء السابق لما تقدّم من أنّ مبطل الوضوء بعد تمامه يكون مبطلاً فى أثنائه أيضاً،كذلك الغسل من نوع بالإضافه إلى موجبات ذلك النوع،وأمّا إذا لم يكن الحدث الأكبر الحادث أثناء الغسل مماثلاً للحدث السابق،كما إذامسّ ميّتاً أثناء غسل جنابته أو أجنب أثناء

....

غسله من مسّ ميّت فله أن يتمّ الغسل السابق لعدم الدليل على بطلانه بحدوث غير المماثل في الأثناء،ويجوز الاستئناف بغسل واحد لمهما فإن كان الاستئناف بنحو الارتماسي فلا ينبغي التأمل في صحّته وجواز نيّه الغسل من كلا الحدثين،وإن كان الاستئناف بنحو الاغتسال ترتيباً فالأحوط أن ينوى ما عليه من غسل الجنابه وغسل الارتماس من غير تعيين البدء لهما أو الاتمام لهما،بلا فرق بين كون الحدث الأوّل جنابه والثانى غيرها كمسّ الميّت أو كان الأمر بالعكس.

ثمّ إن كان الأوّل غير الجنابه وحدثت الجنابه فى الأثناء فإن أتمّ الأوّل ثمّ استأنف الغسل للجنابه فلا ينبغى التأمل فى عدم الحاجه إلى الوضوء،فإنّ ما دلّ على عدم مشروعيّه الوضوء مع غسل الجنابه محكم،وما دلّ على أنّ غير غسل الجنابه معه الوضوء وجوباً أو استحباباً ناظر إلى صوره إتيان الصلاه بذلك الغسل، والمفروض فى المقام أنّ الصلاه يؤتى بها بعد غسل الجنابه.

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا استأنف الغسل بقصدهما فإنّه لا يحتاج إلى الوضوء لما ذكر،وأمّا إذا كان الأوّل جنابه ثمّ حدث أثناء الاغتسال منها مسّ الميّت، فعلى ما ذكر من عدم بطلان الغسل من الجنابه بالمس فى الأثناء يتخيّر بين إتمام غسل الجنابه ثمّ الاغتسال بالمسّ فيجب عليه الوضوء بعده،أو يستحب أخذاً بما دلّ على أنّ كلّ غسل معه الوضوء إلّاغسل الجنابه (1) ،ولا يعارضه ما دلّ على عدم مشروعيّه الوضوء مع غسل الجنابه فإنّه فيما كان يصلّى بعد غسل الجنابه،وفى المفروض لا يكون غسل الجنابه طهاره الصلاه.

نعم،إذا استأنف الغسل لهما فيمكن القول بعدم الحاجه إلى الوضوء لما تقدّم، ولكن الأحوط بناءً على لزوم الغسل فى سائر الأغسال هو الوضوء مع الاستئناف

١- (١)) وسائل الشيعه ٢:٢٤٨،الباب ٣٥ من أبواب الجنابه،الحديث ١ و ٢.

....

لهما ترتيباً؛ لأنّ عدم مشروعيّه الوضوء مع غسل الجنابه فيمكن أن يقع الحدث فی ذلک الآن فبناءً على القول بعدم بطلان غسل الجنابه بالحدث فی أثنائه لا يبطل الغسل المزبور ويجب على المكلّف الوضوء لصلاته؛ لمّا تقدّم من الأخبار الوارده فی إجزاء غسل الجنابه عن الوضوء،بل عدم مشروعيته غير ناظره إلى الحدث الأصغر أثناء الغسل أو عند تمامه.

وأمّا بناءً على بطلان الغسل بالحدث فی الأثناء فهل يبطل الغسل الارتماسی بالحدث معه أم لا؟ فيقال عدم بطلانه به بل على المكلّف الوضوء بعده،وذلک فإنّ المكلّف عند حدوث الناقض مغتسل من جنابته كما هو فرض اقتران الناقض مع حصول الارتماس الموجب لارتفاع الجنابه فيكون كما إذا أحدث بالأصغر بعده فی كونه مكلّفاً بالوضوء،وما دلّ على إجزاء الغسل عن الوضوء غير ناظر إلى من صدر عنه الناقض مع ارتفاع جنابته أو بعد ارتفاعه فيما إذا وقع غسل الجنابه بتمامها بلا حدث من الشروع فيه،وفيما نحن فيه حتّى مع الاستئناف قد وقع بعد بعضه الحدث يعنى مسّ الميّت بناءً على ما تقدّم من أنّ الاحوط أن يستأنف بقصد الأعم من التمام والإتمام لاحتمال تداخل الغسلين فی الباقی من غسل الجنابه.

نعم،بناءً على أنّ حدوث الأصغر أثناء غسل الجنابه يوجب إعاده غسل الجنابه وأنّ موجبات سائر الأغسال الواجبه كموجب الجنابه يوجب بطلان الوضوء فإنّها أيضاً من الحدث الناقض للوضوء.

فلابدّ من الالتزام بتجديد غسل الجنابه إذا حدث موجبات سائر الأغسال ثانياً ورفع اليد عن سائر الأغسال بحدوث الجنابه أثناءها والاكتفاء بغسل الجنابه؛ لأنّ مع حدوث موجباتها فی أثناء غسل الجنابه يكون المكلّف ممّن صدر عنه ناقض الوضوء،والمفروض أنّه جنب فوظيفه الجنب مع نواقض الوضوء وهی غسل

(مسأله ۱۰) الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال المستحبّه أيضاً لا يكون مبطلا لها[۱]

نعم،فی الأغسال المستحبّه لإتيان فعل - كغسل الزياره والإحرام - --------------

الجنـابه خـاصّه فيجب إحـداث غسل الجنابه باستئناف غسل الجنابه كما إذا كان الموجب الأوّل الجنابه،وإن كان الموجب الأوّل غير الجنـابه فالأمر أوضـح فإنّه بحـدوث الجنابه يكون المكلّف ممّن صـدر منه ناقض الوضوء وهو جنب،والعجب ممّن بنی علی الأـمر الأـوّل وذكر قـدس سره أنّه بنـاءً علی أنّ موجبـات سـائر الأغسـال نواقض الوضوء فعليه إتمـام غسـل الجنـابه فيما إذا كان الموجب الأوّل الجنابه أو استئناف الغسل لهما مع الوضوء.

نعم،إذا استأنف الغسل لهما بالارتماس فلا حاجه إلی الوضوء ولو بناءً علی وجوب الوضوء من غير غسل الجنابه،إلّاأن يجاب بأنّ موضوع غسل الجنابه من صدر عنه موجب الوضوء وكان جنباً لا مجرّد ناقض الوضوء.

ثمّ إنّ ما تقدّم كلّه بناءً علی أنّ الأغسال الواجبه أنواع يكون اختلاف بعضـها عن بعض بالقصد،وأمّا إذا قلنا بأنّ الغسل كالوضوء حقيقه واحـده واختلاـف الموجبـات لاـ يوجب اختلافاً فيها كموجبات الوضوء فلا ينبغی التأمّل فی بطلان الغسل السابق بحصول موجب آخر أثنـاء الاغتسـال من الموجب الأـوّل كبطلاـن الوضوء إذا حصـل موجب آخر أثنـاءه من غير فرق بين كون الموجب الثـانی مماثلاًـ للأـوّل أو مخالفاً له، غايه الأمر أنّه إذا كان الموجب الثانی هی الجنابه فلا يحتاج بعـد الاغتسال إلی الوضوء بل لا يشـرع،بخلاـف مـا إذا كـان غير الجنـابه فـإنّه يجب الوضوء بعـده أو يسـتحب كما يأتی،والوجه فی ذلک كلّه أنّ خطابات تلک الأغسال كلّها إرشادات بحصول الحدث عند حصول موجباتها،وأنّ رافع ذلک الحدث هو الاغتسال بعده بلا وضوء أو معه.

الحدث الأصغر أثناء الأغسال المستحبه

[۱]

لو بنی علی الأغسال المستحبّه كلّها طهارات يجوز إتيان الصلاه وغيرها

لا يبعد البطلان،كما أنّ حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك،كما سيأتى.

ممّا هو مشروط بالطهاره بتلك الأغسال ومع وقوع الحدث الأصغر أثناء تلك الأغسال لا يحصل هذه الطهاره كما هو الحال فى الحدث الأصغر بعدها،وعلى ذلك فظاهر الأمر بغسل لإتيان فعل كالأمر بالغسل للإحرام أو الزياره الإتيان بذلك الفعل بالطهاره الاغتساليّه،ومع وقوع الحدث فى أثناء الغسل أو بعده لا تكون تلك طهاره، فإن توضّأ بعد ذلك يكون الإتيان بالفعل بالطهاره الوضوئيّه،فالإتيان بالطهاره الغسليّه يتوقّف على استئناف الغسل،بل الأظهر بطلان الغسل المزبور بالحدث الأصغر حتّى مع الالتزام بعدم كونه طهاره يجزى للصلاه بلا وضوء،وذلك فإنّ المستفاد ممّا ورد فى اعتبار عدم وقوع الحدث إلى أن يأتى بالفعل الذى أمر به لأجله،وفى صحيحه النضر بن سويد،عن أبى الحسن عليه السلام قال:سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال:«عليه إعاده الغسل» (١) ونحوهما غيرها،ولكن فى صحيحه عيص بن القاسم قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه ويلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال:«ليس عليه غسل» (٢) ولكن مقتضى الجمع بينهما عدم وجوب الغسل فلا ينافى استحبابه،وفى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال:سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّه ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال:«لا يجزيه لأنّه إنّما دخل بوضوء» (٣) .

نعم،الأغسال المستحبّه للأزمان يمكن أن يقال بعدم بطلانها بالحدث الأصغر، وفى معتبره ابن بكير،عن أبيه قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الليالى التى اغتسل من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۲:۳۲۹،الباب ۱۰ من أبواب الإحرام،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱۲:۳۳۰،الباب ۱۰ من أبواب الإحرام،الحديث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱۳:۲۰۱،الباب ۶ من أبواب مقدّمات الطواف،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۱) إذا شکّ فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو فی شرطه قبل الدخول فی العضو الآخر رجع وأتی به،وإن کان بعد الدخول فیه لم یعتنِ به ویبنی علی الإتیان علی الأقوی،وإن کان الأحوط الاعتناء ما دام فی الأثناء ولم یفرغ من الغسل،کما فی الوضوء.نعم،لو شکّ فی غسل الأیسر أتی به وإن طال الزمان؛ لعدم تحقّق الفراغ حینئذ؛ لعدم اعتبار الموالاه فیه،وإن کان یحتمل عدم الاعتناء إذا کان معتاد الموالاه[۱]

شهر رمضان - إلی أن قال:- والغسل أوّل اللیل،قلت:فإن نام بعد الغسل؟ قال:هو مثل غسل یوم الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاک. (۱) فإنّ ظاهرها عدم اعتبار وقوع الحدث الأصغر بعد الغسل بعد تحقّقه،والروایه معتبره سنداً فإنّ فی سندها ابن فضال،عن ابن بکیر،عن أبیه،وللشیخ قدس سره لکتب ابن فضال وروایاته طریق آخر معتبر ذکره فی فهرسته (۲) ،ولکن یمکن المناقشه أنّ عدم بطلان الغسل بعد تمامه بالحدث لا ینافی بطلانه بالحدث الأصغر،خصوصاً بملاحظه ما هو المرتکز عند الأذهان المستفاد ممّا ورد فی إجزاء الغسل المشروع عن الوضوء أنّ الطهاره الحاصله من الأغسال المستحبّه مثل طهاره الوضوء فیجری علیها ما جری علی الوضوء من بطلانه بوقوع النواقض فی أثنائه وانتقاضها بالنواقض بعدها وسیأتی الکلام فی ذلک.

الشک فی غسل عضو قبل الدخول فی الآخر

[۱]

قد تقرّر فی محلّه أنّ مجری قاعده التجاوز ما إذا کان فی البین مرکّب مترتّب الأجزاء وشکّ المکلّف بعد الدخول فی الجزء اللاحق منه فی الإتیان بالجزء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۲۲،الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۲.

۲- (۲)) الفهرست:۹۷،الرقم ۱۶۴.

....

السـابق وعـدم إتيانه أصـلًا،أو كان بين الفعلين ترتّب بأن اعتبر فی أحـد الفعلين أن يأتی به المكلّف قبل الفعل الآخر،فالأوّل كما فی الصلاه المركّبه من الأجزاء المترتّبه، والثانی كما فی الإقامه بالإضافه إلی الصلاه.

وعلی الجمله،يعتبر فی جريـان قاعـده التجـاوز مضـی المحـل الشـرعی للمشـكوك،وأمّـا قاعـده الفراغ فهی تجری فيمـا إذا فرغ المكلّف من عمل ويشكّ فی صـحّته وفساده،سواء كان العمل من قبيل الكل أو من غيره حتّی ما إذا كان من قبيل جزء المركب وإذا فرغ من جزء المركب وشكّ فی أنّه أتی به صـحيحاً أم لا فلا يعتنی بشـكّه،وقـد رفع اليـد عن قاعـده التجاوز فی الشكّ فی الوضوء علی ما تقـدّم،بل عن قاعده الفراغ أيضاً ما دام المكلّف قاعداً فی حاله الوضوء ولم ينتقل إلی عمل آخر، وقد تكلّمنا فی ذلـك فی بـاب الوضوء وألحقّ أكثر الأصـحاب - علی مـا قيـل - الغسـل والتيمّم بـالوضوء بـدعوی أنّ ما هو شـرط للصـلاه هی الطهـاره الحاصـله من الوضوء والغسـل والتيمّم والطهـاره أمر بسـيط ليس لهـا محـلّ بـأن تشترط وقوعها قبل الصـلاه، بل الصـلاه مشـروطه بوقوعهـا بعـدها،وعليه فإذا شكّ فی شـیء من الوضوء أو الغسل أو التيمّم يكون هـذا شـكّاً فی أصل تحقّق الطهاره فلا يكون مجری قاعده الفراغ؛ لأنّ الشك فی أصل تحقّق الطهاره التی هی أمر بسـيط،ولا قاعده التجاوز لعدم التركّب وعدم مضـی محـلّ الطهـاره،ولكن لا يخفی ما فيه أوّلاً بأنّ الطهاره عنوان لنفس الوضوء والغسل والتيمّم،وثانياً أنّ تسـبب الطهاره منها وكونها شرطاً للصلاه لا تمنع من جريان القاعدتين فی نفس الوضوء والغسل والتيمّم ويثبت حصول الطهاره لكون التسبّب أمراً شرعيّاً.

ولكن قـد ذكرنا سابقاً أنّ إلحاق الغسل بالوضوء لا يحتاج الی ما ذكر من أمر بساطه الطهاره أو دعوی الإجماع،بل ذيل صـحيحه زراره غير قاصر فی الدلاله علی

(مسأله ۱۲) إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثمّ شکّ فی أنّه کان ناویاً للغسل الارتماسی حتّی یکون فارغاً[۱]

أو لغسل الرأس والرقبه فی الترتیبی حتّی -------------

أنّ الشک فی شیء من الأغسال ما لم یدخل فی الصلاه أو غیرها من الأعمال یعتنی به،فلاحظ وتدبّر.

ثمّ إنّ ما فی کلام الماتن قدس سره بناءً علی عدم إلحاق الغسل بالوضوء من لزوم الاعتناء بالشکّ فی صحّه الجزء الذی أتی به ما لم یدخل فی جزئه الآخر لا یمکن المساعده علیه،فإنّه إذا فرغ من غسل رأسه ورقبته وقبل غسل الأیمن شکّ فی أنّه هل طهر ما فی الرأس أو الرقبه من الخبث قبل غسلها لئلا یکون ما غسل به الرأس والرقبه غساله الخبث فیصحّ غسلهما أم لا فلا مانع من إجراء قاعده الفراغ فی غسلهما کما ذکرنا،فالدخول فی الغیر معتبر فی جریان قاعده التجاوز لا الفراغ فتدبّر.

بقی فی المقام أمر وهو أنّ بناءً علی اعتبار الترتیب بین الیمین والیسار یکون الاشتغال بغسل الیسار من الدخول فی الغیر،وبناءً علی اعتبار قاعده التجاوز فی الغسل کما علیه الماتن یکون الشکّ فی غسل الیمین أو فی جزء منه بعد الاشتغال بغسل الیسار موجباً لتجاوز محل المشکوک،وأمّا بناءً علی عدم اعتبار الترتیب بینهما کما ذکرنا سابقاً یکون الشکّ المزبور من الشکّ قبل تجاوز المحل.

هذا کلّه بناءً علی جریان القاعده وعدم جریانها،وأمّا بملاحظه ما ذکرنا من إلحاق الغسل بالوضوء فلا فرق بین القولین فی لزوم الاعتناء ما لم یدخل فی الصلاه ونحوها،وبعد الدخول فیها أو نحوها فلا یعتنی بشکّه ولو کان شکّه فی شیء من الیسار.

الشک فی نیه الغسل ارتماسیاً أو ترتیبیاً

[۱]

إنّ أراد المکلّف المزبور استئناف الغسل بنحو الارتماس جاز،فإنّ الأصل

یکون فی الأثناء،ویجب علیه الإتیان بالطرفین،یجب علیه الاستئناف.

نعم،یکفیه غسل الطرفین بقصد الترتیبی؛ لأنّه إن کان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسی فقد فرغ،وإن کان قاصداً للرأس والرقبه فبإتیان غسل الطرفین یتمّ الغسل الترتیبی.

(مسأله ۱۳) إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثمّ تبیّن له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل یجب علیه الإعاده ترتیباً أو ارتماساً،ولا یکفیه جعل ذلک الارتماس للرأس والرقبه إن کان الجزء الغیر المنغسل فی الطرفین،فیأتی بالطرفین الآخرین؛ لأنّه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبه، ولا یکفی نیّتهما فی ضمن المجموع[۱]

عدم نیّه الغسل الارتماسی حین غمسه فی الماء والاستصحاب فی ناحیه عدم نیّه الغسل بنحو الترتیب غیر جار،فإنّه إن أُرید بجریانه إثبات أنّه قصد الغسل الارتماسی یکون من الأصل المثبت،وإن أُرید عدم الاکتفاء بغسل الطرفین بعد ذلک فالاکتفاء بغسلهما مقطوع؛ لأنّه إن کان ناویاً الغسل الارتماسی فقد فرغ منه،وإن کان قاصداً الترتیبی فبغسل الطرفین یتمّ غسله جزماً؛ ولذا ذکر الماتن قدس سره یکفیه غسل الطرفین بقصد الغسل الترتیبی.

إذا قصد الغسل الارتماسی فتبین بقاء جزء من بدنه

[۱]

قد تقدّم أنّه یعتبر فی صحّه غسل الجنابه ترتیباً عدم قصد غسل سائر البدن معه،وقد استفدنا ذلک من الروایات الدالّه علی الترتیب بین غسل الرأس وسائر الجسد،وذکرنا أنّ الصب علی الرأس یلازم جریان شیء من الماء علی الجسد عاده،وقد ذکر سلام اللّه علیه فی بعضها:أنّ کلّ ما جری علیه الماء فقد طهر (۱) .

ص: ۴۳۹

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۲۹،الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۴) إذا صلّى ثمّ شک فى أنّه اغتسل للجنابه أم لا يبنى على صحّه صلاته[۱]

ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتيه.

فالتحفّظ على اشتراط الترتيب والتحفّظ بكون الجريان غسلاً مقتضاه أن لا ينوى غسل سائر الجسد مع غسل الرأس والرقبه،وعليه يتعيّن فى الفرض استئناف الغسل ارتماساً أو ترتيباً من الأوّل.

إذا صلّى ثمّ شکّ فى أنه اغتسل للجنابه أم لا

[۱]

لا كلام فى البناء على صحّه صلاته التى صلّاها فيما إذا لم يكن محدثاً بالأصغر بعدها إلى أن اغتسل للصلاه الآتيه،فإنّ مقتضى قاعده الفراغ فى تلک الصلاه صحّتها،وبما أنّ صحّتها لا تثبت نفس الاغتسال من الجنابه كما هو المقرر فى محلّه،فيكون مقتضى استصحاب عدم الاغتسال من الجنابه بقاء جنابتها ويرفع اليد عن مقتضاه بالإضافه إلى الصلاه التى صلّاها؛ لكون قاعده الفراغ حاكماً أو مخصّصاً للاستصحاب،وقد تقدّم أنّ الطهاره ومنها الغسل للجنابه ليس لها محل شرعى؛ لكونها قبل الصلاه لتجرى القاعده فيها بعد دخول المكلّف فى الصلاه ويحرز نفس الغسل،وما تقدّم فى صحيحه زراره البناء عليه بعد الدخول فى الصلاه موردها الشکّ فى نقص الغسل لا الشکّ فى أصل الغسل كما لا يخفى.

ثمّ إنّه إنّما يكتفى بالاغتسال للصلاه الآتيه إذا لم يحدث بالأصغر بعد الصلاه التى صلّاها وقبل الصلاه التى يريد أن يصلّيها بالاغتسال،وأمّا إذا أحدث بالأصغر قبل الصلاه التى يريد أن يصلّيها فلا يجوز له الاكتفاء بالاغتسال،بل عليه أن يتوضّأ أيضاً؛ لأنّه عند الحدث الأصغر يحصل له علم إجمالى منجّز وهو إمّا بطلان الصلاه التى صلّاها قبل ذلک أو بطلان الصلاه التى يريد أن يصلّيها بالاغتسال؛ لأنّه إن كان اغتسل قبل ذلک من الجنابه فالصلاه الثانيه بالغسل باطله؛ لكونه محدثاً بالأصغر مع

....

عدم بقاء الجنابه.

وأمّا إن كان لم يغتسل لها فالتكليف بتلك الصلاه باقٍ بحاله فيلزم من جريان القاعده الفراغ من تلك الصلاه والاستصحاب فى ناحيه عدم الاغتسال من جنابته مخالفه أحد التكليفين الواقعيين أحدهما بقاء التكليف بالصلاه الأُولى،والثانى لزوم الوضوء للصلاه الثانيه،وقاعده الفراغ مقتضاها سقوط التكليف بالصلاه الأُولى ومقتضى بقاء الجنابه عدم لزوم الوضوء للصلاه الثانيه فيتساقطان،وبما أنّ العلم الإجمالى باعتبار الغسل للصلاه الثانيه أو وجوب الوضوء لها موجود يكون مقتضاه الجمع بين الوضوء والغسل لها ولابدّ من إعاده الصلاه الأُولى ولو بعد الاغتسال؛ لقاعده الاشتغال به بعد سقوط قاعده الفراغ فى ناحيتها.

لا يقال:كانت الصلاه الأُولى قبل حدوث الأصغر مورداً لقاعده الفراغ فكيف تسقط قاعده الفراغ بعد جريانها فى مورد كما هو فرض سقوطها بعد حدوث الأصغر؟

فإنّه يقال:المراد فى فرض حدوث الأصغر قبل الصلاه الثانيه لا تعمّ خطابات قاعده الفراغ للصلاه الأُولى من الأوّل لا إنّها تجرى فيها وتسقط بحدوث الأصغر كما هو المقرّر فى باب تنجيز العلم الإجمالى فى التدريجيات،أضف إلى ذلك أنّ قاعده الفراغ الجاريه فى عمل تفيد سقوط التكليف فيما إذا بقيت على اعتبارها فى ذلك العمل،فإذا سقطت عن الاعتبار بحدوث علم إجمالى منجّز للتكليف الواقعى كما هو الفرض فى المقام لم يترتّب على جريانها فى القبل أثر حيث إنّ بقاءها على الاعتبار مع جريان الاستصحاب فى بقاء الجنابه المقتضى لعدم اعتبار الوضوء للصلاه الآتيه ممّا لا يمكن.

ثمّ إنّه لا فرق فى التعارض فى قاعده الفراغ فى الصلاه التى صلّاها واستصحاب

....

بقـاء الجنابه المقتضـيه للاكتفاء بالغسل للصـلاه الثانيه بين كون الصـلاتين مترتّبتين كالظهرين والعشاءين أو غير مترتّبتين،كما إذا صلّى صلاه قضاء وشك بعد الفراغ منها للاغتسال من جنابته قبلها وقد أحدث بالأصغر وأراد الإتيان بفريضه الوقت.

نعم،فى المترتّبتين كون بطلان الصلاه الثانيه بالاغتسال فقط مقطوعاً وجداناً فإنّ المكلّف المزبور أمّا لم يصل الصلاه التى تقدّمها شرط فى الصـلاه الثانيه أو أنّ الثانيه باطله لعـدم الوضوء لها،وهـذا العلم ببطلانها يؤكّد المعارضه بين القاعده والاستصـحاب فى نـاحيه بقـاء الجنـابه لاـ أنّه يوجب سـقوط الاستصـحاب فى ناحيه الجنابه عن الاعتبار لتجرى قاعـده الفراغ فى الصـلاه الأُولى بلا معـارض،بـأن يقال الاستصـحاب فى ناحيه الجنابه فى الفرض لا أثر له فإنّ مقتضاه جواز الإتيان بالصـلاه الثانيه مع الغسل خاصّـه وبطلانهـا بالغسـل خاصّه مقطوع إمّا لعـدم الإتيان بالوضوء أو لبطلان الصـلاه قبلها المفروض اشتراط الثانيه بالأُولى،فيجب الجمع بين الوضوء والغسل للصلاه الثانيه للعلم باعتبار أحدهما فيها،وتجرى القاعده فى الصلاه السابقه بلا معارض.

والوجه فى عـدم سـقوط الاستصـحاب خاصّه فإنّ مقتضاه الاكتفاء فى الطهاره للثانيه بالغسل لا عـدم الإتيان بعـده بالأُولى ليكون مقتضاه مخالفاً للواقع يقيناً،بل بطلان الصـلاه واقعاً يلزم من الأخـذ بمفاد قاعده الفراغ فى الصـلاه التى صـلّاها وبالاستصـحاب فى نـاحيه بقـاء الجنابه،وبعـد تساقطهما يكون مقتضـى العلم الإجمالى باعتبار الغسل أو الوضوء للثانيه الجمع بينهما،ومقتضـى قاعـده الاشتغال فى التكليف بالأُولى إعادتها ولو بعد الغسل.

نعم،إذا كـانت الصـلاه الأُولى ممّـا فـات وقتهـا لا يجب تـداركها بالقضاء فإنّ العلم الإجمالى إمّا ببطلان الصـلاه الأُولى أو لزوم الوضوء للصلاه الثانيه وإن أوجب سقوط

ولو كان الشّك فی أثناء الصلاه بطلت،لكن الأحوط إتمامها ثمّ الإعاده[۱]

(مسأله ۱۵) إذا اجتمع عليه أغسال متعدِّده فإمّا أن يكون جميعها واجباً،أو يكون جميعها مستحبّاً،أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً،ثمَّ إمّا أن ينوی الجميع أو البعض[۲]

قاعده الفراغ فی ناحيه الصلاه الأُولی كما أوجب سقوط الاستصحاب فی ناحيه بقاء الجنابه فيجب الجمع بين الغسل والوضوء للصلاه الثانيه للعلم باعتبار أحدهما لها، إلّا أنّ الاستصحاب فی ناحيه بقاء الحدث حال الإتيان بالصلاه الأُولی بعد سقوط قاعده الفراغ لا يجری؛ لأنّه لا يثبت الموضوع لوجوب القضاء وهو فوت الفريضه فی وقتها فتجری أصاله البراءه من وجوب قضائها؛ لأنّ القضاء بتكليف جديد، ولا يقاس بما تقدّم من الفرضين السابقين المفروض فيهما عدم فوت وقت الأُولی فإنّ وجوب الإعاده فيهما كان لقاعده الاشتغال.

إذا شک أثناء الصلاه فی أنّه اغتسل أو لا

[۱]

إذا شكّ فی أثناء الصلاه أنّه اغتسل من جنابته ثمّ شرع فی الصلاه أم دخل فيها بلا اغتسال يحكم ببطلان الصلاه؛ لأنّ قاعده التجاوز لا تجری فی ناحيه الغسل لعدم مضی محل الغسل حيث أنّه غير مشروط بوقوعه قبل الصلاه بل الصلاه مشروطه بوقوعها بعده،وأمّا قاعده الفراغ بالإضافه إلی الأجزاء التی أتی بها من الصلاه فلا تجری فإنّ الطهاره من الحدث كما أنّها شرط بالإضافه إلی الأجزاء السابقه كذلك شرط فی الآن المتخلّل بين الأجزاء السابقه واللاحقه وفی الأجزاء اللاحقه، وقاعده الفراغ لا تثبت الطهاره فی ذلك الآن كما لا تثبت بالإضافه إلی الأجزاء اللاحقه والاحتياط بالإتمام فهو اعتبار احتمال الغسل واقعاً فيكون استحبابيّاً.

إذا اجتمع عليه أغسال متعدّده

[۲]

لو بنی علی أنّ موجبات الأغسال الواجبه من الجنابه والحيض والنفاس

....

والاستحاضه ومسّ الميّت كموجبات الوضوء،وكما أنّ الوضوء طبيعه واحده كذلك الغسل،وكما أنّ موجبات الوضوء إذا اجتمعت يكون الوضوء الواحد كافياً فى الطهاره ولا ـ يجرى فيها ما تقرّر فى محلّه من أنّه إذا تعدّد الأمر بالفعل مع اختلاف السبب وتعدّده كالأمر الوارد بصلاه الآيات عند خسوف القمر الزلزال وأنّه إذا اتّفق الخسوف الزلزال يجب صلاتان لاقتضاء كلّ أمر وجوداً من صلاه الآيات،ولا يتعلّق التكليف المتعدّد بصرف وجود الطبيعى فيكون تعدّده قرينه على المراد من المتعلّق.

والوجه فى عدم الجريان أنّ الأمر بالوضوء عند البول أو غيره إرشاد إلى حصول الحدث المعبّر عنه بالأصغر بالبول أو غيره وأنّ رافعه هو الوضوء،وتعدّد الأمر الإرشادى كذلك لا يقتضى تعدّد الوضوء حتّى لو قلنا بتعلّق الأمر الاستحبابى النفسى بالوضوء عند الحدث الأصغر فلا يقتضى اجتماع موجباته تعدّد الأمر الاستحبابى؛ لأنّ الأمر الاستحبابى يتعلّق بالوضوء بما هو طهاره والطهاره عقيب الموجبات يكون بصرف وجود الوضوء،وعلى ذلك فيجرى فى موجبات الغسل أيضاً عند اجتماعها ما جرى فى اجتماع موجبات الوضوء فلا يقتضى تعدّد الأمر الإرشادى بالغسل إلّاالغسل مرّه واحده.

وأمّا لو بنى على أنّ الأغسال الواجبه لا تقاس بالوضوء فإنّ الأغسال طبائع مختلفه ويكون اختلافها بالقصد كاختلاف صلاه الظهر عن صلاه العصر،فالغسل المنوى به رفع الجنابه غير الغسل المنوى به رفع حدث الحيض أو مسّ الميّت يكون مقتضى القاعده عند اجتماع الموجبات لزوم الأغسال المتعدّده؛ لأنّ الموجود بكلّ موجب حدث خاصّ يعنى نوع من الحدث يكون رافعه الغسل المنوى به رفعه.

وأمّا الأغسال المستحبّه فإن بنى فيها على أنّها لا ترفع الحدث؛ ولذا يجب

....

على المغتسل بالغسل الاستحبابى الوضوء لصلاته فيما إذا كان محدثاً بالأصغر حتّى قبل الاغتسال فيكون الأمر بتلك الأغسال عند حصول أسبابها كالأمر بصلاه الآيات عند اجتماع موجباتها فى أنّ كل موجب يقتضى غسلًا،وكذا لو بنى على أنّها أيضاً طهارات ترفع الحدث عن المكلّف سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر؛ ولذا يجوز الاكتفاء بها للصلاه لكونها مع ذلك مستحبّات عند حصول موجباتها وإن لم يكن المكلّف على حدث بأن كان متطهّراً من الحدثين.

والمتحصّل أنّ مقتضى القاعده فى الأغسال المستحبّه هو الالتزام باستحباب تعدّد الغسل عند اجتماع موجباته حتّى ولو قيل أنّ الغسل حقيقه واحده،ولكن عدم التداخل فى الأغسال المستحبّه بناءً على كون الغسل حقيقه واحده فيما إذا كان الاختلاف فى ناحيه الموجب لها خاصّه،كما إذا ورد الأمر بالغسل من رؤيه المصلوب وورد الأمر به من مسّ الميّت الذى غسّل فإنّ كلّ موجب يقتضى تعلّق الأمر بنفس الاغتسال،وبما أنّ صرف وجود الغسل لا يقبل تعدّد التكليف يكون متعلّق كلّ وجوداً غير وجوده بالموجب الآخر كما تقرّر فى بحث تعدّد الأمر بطبيعه واحده مع اختلاف الموجب وتعدّده.

وأمّا إذا اختلف متعلّق الأمرين بأن كان متعلّق أحد الأمرين الاستحبابيين الغسل المقيّد بقيد ومتعلّق الأمر الآخر الغسل المقيّد بقيد آخر كما فى الأمر بالغسل يوم الجمعه،فإنّ متعلّق الأمر هو الاغتسال يوم الجمعه والأمر بالغسل عند الإحرام فإنّ متعلّق الأمر هو الاغتسال قبل أن يحرم،فإن كان بين الغسلين المقيّدين العموم من وجه كما فى المثال حيث لو اغتسل يوم الجمعه وأراد الإحرام فى ذلك اليوم فقد تحقّق الاغتسال يوم الجمعه والغسل قبل الإحرام كما أنّهما يفترقان فى الاغتسال فى غير يوم الجمعه للإحرام وفى الاغتسال يومها من غير إراده الإحرام،فمقتضى ما

....

ذكرنا من أنّ القاعده فيما إذا اختلف متعلّق كلّ من الأمرين عن الآخر بالعموم من وجه هو تداخلهما فی مورد اجتماعهما.

وأمّا إذا كـان متعلّق أحـد الأمرين الاستحبابيين هو طبيعی الاغتسال كالأمر بالاغتسال من رؤيه المصلوب والأمر بالاغتسال يوم الجمعه فهـذا أيضاً يـدخل فی عـدم التداخل بعد فرض أنّ الأمر بكلّ من الطبيعی والمقيّد أمراً نفسيّاً كما أنّ الأمر بالمقيّد إرشاد إلی كونه أفضل الأفراد فإنّ تعدّد الأمر نفسيّاً مقتضاه مطلوبيّه الوجود المتعدّد.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فی اجتماع الأغسال الواجبه مع المستحبّه فإنّ بالإتيان بالاغتسال المستحب يحصل طبيعی الغسل الموجب لحصول الطهاره من الجنابه حيث إنّ رافعها الطبيعی بناءً علی أنّ الأغسال طبيعه واحـده لا أنّها عناوين قصـديّه وإلّا فالأصل عـدم التداخل بلا فرق بين الأغسال الواجبه والمستحبّه بأقسامها كما لا يخفی.

هـذا كلّه مع قطع النظر عن الروايـات الوارده فی المقـام التی عمـدتها صـحيحه زراره قـال:إذا اغتسلت بعـد طلوع الفجر أجزاك غسلك ذلك للجنابه والحجامه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزياره،فإذا اجتمعت عليك حقوق [اللّه]

أجزأها عنك غسل واحد،قال:ثمّ قال:وكذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها (۱) .واحتمال كون ما ورد فی الصحيحه قول زراره عليه فلا اعتبار به لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ ما فی ذيلها:قال:ثمّ قال،قرينه واضحه علی أنّ ما ذكر قول غير زراره،ولا يحتمل من نقل زراره قول الغير إلّاكونه هو

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۶۱،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ فى الجميع[۱]

وحصل امتثال أمر الجميع،وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحه إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحه،وكذا لو نوى القربه.

الإمام عليه السلام أظف إلى ذلك أنّ الشيخ رواها بإسناده عن محمّد بن على بن محبوب، عن على بن السندى،عن حماد بن عيسى،عن حريز،عن زراره،عن أحدهما عليهما السلام (۱) وكذلك ابن إدريس نقلها من كتاب محمّد بن على بن محبوب، وعلى بن السندى (۲) مضافاً إلى قوّه احتمال أنّه على بن اسماعيل الثقه من المعاريف الذين لم يرد فيهم ضعف مع أنّ للشيخ قدس سره لجميع كتب حريز ورواياته سند آخر ومن رواياته هذه الصحيحه.

وأمّا ما ورد فيها من (الحجامه) فالظاهر أنّه نشأ من غلط النسخه،وأصل النسخه كانت (الجمعه)بدل (الحجامه)بقرينه قوله عليه السلام:«إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر» حيث إنّ غسل الجمعه هو الذى يجزى بعد طلوع الفجر ولا يجزى قبله مع أنّ المذكور فيما رواه الشيخ قدس سره وابن إدريس (الجمعه)بدل (الحجامه) ودلالتها على إجزاء الغسل الواحد عن المتعدّد تامّه.

إذا نوى الجميع بغسل واحد

[۱]

بلا خلاف معروف أو منقول إن كانت كلّها واجبه أو كان واحد منها غسل الجنابه كما قيل،وعلى الأظهر فى غير ذلك.

والوجه ما تقدّم من أنّ الأمر بالأغسال الواجبه إرشاد إلى الحدث وأنّ رافعه الاغتسال.

۱- (۱)) التهذيب ۱:۱۰۷،الحديث ۱۱.

۲- (۲)) السرائر ۳:۶۰۸.

....

نعم،بناءً على أنّ كلّ من تلك الأغسال نوع ويكون اختلافه مع الأغسال الأُخر بالقصد،نظير اختلاف صلاه الظهر والعصر يكون الاستناد فى كفايه غسل واحد للجميع إلى الصحيحه المتقدّمه وقوله عليه السلام فيها:«إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد» (۱) حيث إنّ المتيقّن من الحقوق الأغسال الواجبه فإنّه كما قيل إنّ الأغسال المستحبّه لا ـ يطلق عليها الحقوق خصوصاً بملاحظه نسخه:«حقوق اللّه» كما أنّ صدر الصحيحه دالّ على إجزاء الغسل الواحد حتّى عن الأغسال المستحبه مع فرض غسل الجنابه فيها.

ولكن لا ـ يخفى أنّ الحقوق كما يطلق على الواجبات كذلك يطلق على المستحبّات،وحتّى لو قيل بظهورها فى الواجبات فلابدّ من أن يكون المراد منها مطلق المطلوبات بقرينه التفريع بالفاء على ما ذكر فى الصحيحه أوّلاً،فإنّ مقتضى التفريع بيان القاعده الكلّيه هو إجزاء الغسل الواحد عن الأغسال المتعدّده المطلوبه، ولو كان الذيل مختصّاً بالواجبات لذكر بالواو دون الفاء،وعليه فلا ينبغى التأمّل فى دلالتها على الإجزاء والامتثال إذا قصد المكلّف بالغسل الواحد الجميع فى الفروض الثلاثه،أى ما إذا كان كلّ الأغسال واجبه أو كلّها مستحبّه أو كان بعضها واجبه،بعضها مستحبّه.

ولكن قد يشكل فيها بأنّه إذا كان ما عليه من الأغسال واجبه فلا بأس بالالتزام بالتداخل كما إذا كانت كلّها مستحبّه،وأمّا إذا كان بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً فكيف يقصد بفعل واحد الوجوب والاستحباب مع امتناع اجتماع الوجوب والندب فى فعل؟ ولكن قد يقال فى المقام فى توجيه المستفاد من صحيحه زراره بحيث يندفع هذا الإشكال ونحوه أنّ كلّاً من الأغسال الواجبه والمندوبه عنوان قصدى كما

۱- (۱)) تقدّم تخريجها فى الصفحه ۴۴۶.

....

هو ظاهر قوله قدس سره:«إذا اجتمعت عليه الحقوق» الخ إلّاأنّ الأغسال ليست من المتباينات بالعنوان نظير تباين صلاتی الظهر والعصر أو صلاتی الفجر ونافلتها،بل هی من المتغایرات بالعنوان،وعليه فإذا اجتمع على المكلّف موجبات الأغسال فإن قصد المكلّف بالاغتسال الواحد جميع ما عليه من الأغسال فتحقّق تلك الأغسال بغسل واحد فيكون امتثالاً لما عليه من الأغسال،فإن قصد المكلّف البعض المعيّن منها يبقى عليه الباقی ممّا لم يقصده،فإن كان الباقی مستحبّاً فله الإتيان به وإن كان واجباً فعليه الإتيان بذلك الواجب،بلا فرق بين كون ما عليه من الأغسال واجبه رافعه للحدث،حيث إنّ الحدث الأكبر مختلفه متعدّده فحدث الجنابه هو الإنزال والدخول وحدث الحيض خروج الدم بشرائطه وحدث مسّ الميّت مسّه أو كان ما عليه من الأغسال مستحبّه مستبيحه.

وعلى الجمله،فبالاغتسال بقصد غسل يسقط الأمر به وبقصد الجميع يسقط الأمر بها وإذا كان ما عليه غسلًا واجباً وغسلاً مندوباً كغسل الجنابه وغسل الجمعه فالاغتسال بقصدهما امتثال للتكليف الواجب والمستحب المتعلّق كلّ منهما بغسل يكون بينهما العموم من وجه كما هو فرض تغايرهما بالقصد،ولا يقاس ذلك بباب اجتماع الأمر النهی حيث ذكروا فيه أنّ الصلاه فی الدار المغصوبه لا ـ يمكن أن تكون مع كونها مخالفه للنهی عن الغصب مصداقاً للصلاه الواجبه ليسقط التكليف بالإتيان بها؛ وذلك للمضاده بين مقتضی النهی الانحلالی مع مقتضی الأمر بالطبيعی وهو ترخيص الشارع بتطبيق متعلّق التكليف على المنهی عنه،بل للمضاده فی ملاكهما أيضاً وعدم إمكان قصد التقرّب بالمنهی عنه،بخلاف التكليف الوجوبی بعنوان والتكليف الاستحبابی بعنوان يجتمعان فی بعض المصداق،فإنّ الإتيان بذلك المصداق يحسب امتثالاً ـ لهما من غير أن يكون مضاده بينهما،فإنّ الترخيص

....

فی التطبیق مع الترخیص فی التطبیق فی کلّ من الأمرین لا یتنافیان وصاحب هذا القول یجعل قوله علیه السلام فی الصحیحه:«للجنابه والجمعه وعرفه» (۱) الخ متعلّقاً بالغسل یعنی:غسلک للجنابه وللجمعه ولعرفه،الخ فإنّ المجرور وإن یمکن تعلّقه بالأجزاء إلّا أنّ قرب (غسلک) إلی المجرور وقوله علیه السلام فی ذیلها:إذا اجتمعت علیک حقوق یوجب تعلّق المجرورات بالغسل لا بالأجزاء.

ولکن لا یخفی ما فی الاستظهار فإنّه لم یظهر أنّ المراد بالحقوق فی الأغسال بل لو لم یکن ظاهره فی تعدّد الموجب فلا أقل من عدم الظهور فی خلافه قوله علیه السلام:

للجنابه والجمعه،الخ یتعلّق بقوله:أجزاک غسلک ذلک،فإنّه لم یفرض فی قوله:إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر،وقوعها بقصد غسل الجنابه وقصد غسل الجمعه وعرفه الخ،بل ظاهرها أنّ الغسل الواحد بعد طلوع الفجر یجزی عن تمام ما ذکر ولو لم یقصد کلّها.

وإذ قلنا بأنّ الأغسال کلّها حقیقه واحده وإنّ طبیعی الاغتسال القربی یرفع الحدث جنابه کانت أم غیرها فقد تقدّم أنّ مقتضی القاعده التداخل فی الأحداث مع اجتماعها،وأنّ الإتیان بالاغتسال مرّه یوجب ارتفاعها ویسقط التکلیف به،وما فی عباره الماتن قدس سره من أنّه إذا نوی المکلّف الجمیع یکون امتثالاً لجمیعها،وأمّا إذا قصد البعض یکون امتثالاً لذلک البعض وأداءً لغیره لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّه مع نیّه البعض یکون قصد القربه المعتبره فی الاغتسال بقصدها لا أنّ التکلیف بالغسل متعدّد کما فی فرض تعدّد الموجب للوضوء،فإنّ التکلیف مع تعدّده یکون واحداً یسقط بالامتثال.

وأمّا إذا کانت الأغسال مستحبّه مستبیحه فمع تعلّق الأمر المتعدّد بالطبیعی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۳۹،الباب ۳۱ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

....

يكون المطلوب فى بعض الفروض الوجود المتعدّد كما تقدّم،ولكن بعد قيام الصحيحه المتقدّمه الدّاله على إجزاء الغسل الواحد يعلم وحده التكليف فيها أيضاً مع اجتماعها ولو بنحو التأكد،فبالإتيان بالغسل الواحد يسقط ذلك التكليف ونيّه الجمع أو البعض يوجب قصد القربه بها أو بقصد البعض،وأمّا مع اجتماع الموجب للغسل الواجبى والموجب للغسل المستحبّى فربّما يستشكل بعدم تحمّل الفعل الواحد الوجوب والاستحباب فكيف الاجتماع؟

ولكن الظاهر عدم الإشكال فى هذه الصوره فإنّ الوجوب فى الأغسال الواجبه كلّها شرطى وليس بتكليفى،وإذا كان الرافع للحدث مجرّد الاغتسال المشروع فبالغسل للجمعه مثلاً يحصل طبيعى الاغتسال فيطهر ولو قيل بأنّ غسل الجمعه عنوان قصدى وكذا غسل الجنابه،فالاغتسال بقصدهما يحصل كلا العنوانين على نحو التداخل كما تقدّم.

وعلى الجمله،الطلب المتعلّق بالأغسال الواجبه نفسيّاً هو الاستحباب كالاغتسال للجمعه فيكون الاغتسال بقصدهما كالاغتسال بقصد الجمعه وعرفه ولو بنى على الوجوب الغيرى فى الأغسال الواجبه،فقد تقدّم أنّ الوجوب الغيرى لا ينافى الاستحباب النفسى ويجتمع معه كما فى الوضوء بعد الوقت،غايه الأمر الترخيص فى الترک الثابت فى الفعل قبل الوقت يرتفع بدخولها.

ثمّ إنّ الماتن قدس سره ذكر إجزاء الاغتسال مرّه فيما إذا قصد به جميع ما عليه من الأغسال فيكون الاغتسال المزبور امتثالاً للجميع،وكذا إذا قصد بالاغتسال المزبور رفع الحدث به فيما إذا كان جميع ما عليه الأغسال الرافعه للحدث،أو قصد بالاغتسال المزبور الاستباحه فيما إذا كان جميع ما عليه الأغسال المبيحه حيث إنّ مع كلّ ما عليه من الأغسال رافعه أو مستبيحه يكون اختصاص الحصول بواحد منها

وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابه لا حاجه إلى الوضوء بعده أو قبله[۱]

وإلّا وجب الوضوء.

وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى،وإن كان --------------

وامتثال الأمر به خاصّه من الترجيح بلا مرجح،وألحق بذلك أيضاً فيما إذا كان بعض ما عليه من الأغسال رافعه وبعضها مبيحه وقصد عند الاغتسال رفع الحدث به أو الاستباحه به،ولكن لا يخفى أنّه يمكن البناء على حصول الإجزاء في هذه الصوره، ولكن لا وجه للالتزام بحصول الامتثال بالإضافه إلى الجميع،بل يحسب الامتثال بالإضافه إلى ما يرفع الحدث خاصّه مع قصده رفع الحدث خاصّه أو بالإضافه إلى ما يكون مستبيحه فيما إذا قصد الاستباحه به خاصّه.

نعم،لو قصد الاغتسال بداعي الأمر به فيكون ذلك موجباً لقصد الأوامر المتعلّقه بالاغسال،حيث إنّ تخصيص قصد الأمر بأحدهما بخصوصه ترجيح بلا معيّن.

غسل الجنابه يغني عن الوضوء

[۱]

لما تقدّم من أنّ وظيفه الجنب هي الاغتسال للصلاه بلا حاجه إلى الوضوء، وبتعبير آخر المستفاد من الآيه المباركه والروايات أنّ الاغتسال من الجنب يرفع الحدث الأصغر،وإذا فرض تحقّق الاغتسال من الجنابه أيضاً كما هو الفرض ولم يقع أثناءه أو بعده حدث فيجوز له الصلاه بذلك الغسل،وأمّا وجوب الوضوء قبل الاغتسال أو بعده فيما لم يكن جنباً فهو مبني على لزوم الوضوء في سائر الأغسال لا مجرّد مشروعيّته واستحبابه فيها كما هو مقتضى الجمع بين الروايات الوارده فيها، وسيأتي الكلام في ذلك في بحث الأغسال المسنونه إن شاء اللّه تعالى.

ذلک الواجب غیر غسل الجنابه وکان من جملتها،لکن علی هذا یکون امتثالاً بالنسبه إلی ما نوی وأداء بالنسبه إلی البقیّه،ولا حاجه إلی الوضوء إذا کان فیها الجنابه،وإن کان الأحوط مع کون أحدها الجنابه أن ینوی غسل الجنابه[۱]

---

[۱]

أمّا کون الغسل ولو بقصد واحد من موجباته یکفی عن الغسل بسائر موجباته فهو لإطلاق الصحیحه المتقدّمه:«فإذا اجتمعت علیک حقوق أجزأک عنها غسل واحد» (۱) فإنّ ظاهرها أنّ الغسل الواحد یجزی عن تمام موجباته،وأمّا کون غسل الجنابه مجزیاً عن سائر الموجبات فهو القدر المتیقّن من الکبری المزبوره،حیث إنّ من یکون جنباً یغتسل مع الالتفات إلی جنابته وفی مرسله جمیل بن دراج،عن بعض أصحابنا،عن أحدهما علیهما السلام أنّه قال:«إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلک الغسل من کلّ غسل یلزمه فی ذلک الیوم» (۲) فإنّ إطلاقها یقتضی إجزاء غسل الجنابه وإن کان اللازم علیه الاغتسال من مسّ المیّت أیضاً.

وربّما یقال إنّه یتعیّن فی فرض تعدّد الأغسال الواجبه قصد جمیعها فلا یحکم بالإجزاء مع عدم القصد،ویستدلّ علی ذلک -بعد المناقشه فی دلاله صحیحه زراره المتقدّمه علی الإجزاء من غیر قصد -بمثل موثقه أبی بصیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سئل عن رجل أصاب من امرأه ثمّ حاضت قبل أن تغتسل؟ قال:«تجعله غسلاً واحداً» (۳) وموثقه حجّاج الخشاب،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل وقع علی امرأته فطمثت بعدما فرغ أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرّتین؟ قال:«تجعله غسلاً واحداً عند طهرها» (۴) وفی موثقه عمّار الساباطی،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۳۳۹،الباب ۳۱ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۲۶۳،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲:۲۶۳،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲:۲۶۴،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحدیث ۶.

....

عن أبی عبـدالله علیه السـلام قال:سألته عن المرأه یواقعها زوجها ثمّ تحیض قبل أن تغتسل؟ قال:«إن شاءت أن تغتسل فعلت،وإن لم تفعل فلیس علیها شیء،فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحیض والجنابه» (۱) .

فإنّ ظاهر جعل ما علیها من الغسـلین واحداً قصدهما بالاغتسال الواحد کما أنّ ظاهر قوله علیه السلام:«اغتسلت غسلاً واحداً لهما» اعتبـار قصدهما.وأوضـح منهـا موثقه سـماعه بن مهران،عن أبی عبـدالله وأبی الحسن علیهما السـلام قالا:فی الرجل یجامع المرأه فتحیض قبـل أن تغتسل من الجنابه؟ قال:«غسل الجنابه علیها واجب» (۲) فإنّه لو کان الاغتسال من الحیض مجزیاً عن الجنابه وإن کانت غافله عن جنابتها لمّا کان لقوله علیه السلام:«غسل الجنابه علیها واجب» معنی.

أقول:أمّا موثقه سـماعه فظاهر وجوب الاغتسال لها من جنابتها حال الـدم فلابـد من حمل الوجوب علی مجرّد المشـروعیّه جمعاً بینها وبین ما تقدّم وإلّا تطرح.

وأمّا ما تقدّم فمدلولهما الإتیان بغسل الجنابه مع غسل الحیص بعد النقاء ولو جوازاً کما هو ظاهر موثقه عمّار.

وأمّا إذا لم یقصد بعد نقائها عند غسلها من الحیض فلا یکفی ذلک عن جنابتها فلا دلاله لهما علی عدم الإجزاء فیحکم بالإجزاء أخذاً بما اسـتظهرنا من صحیحه زراره المتقدّمه،بل غایه الأمر یلتزم بعدم الاکتفاء عن غسل الجنابه بمجرّد قصد غسل الحیض،بل لابدّ من قصده أیضاً.

یبقی الکلام فی أثر غسل الجنابه مع دم الحیض فیمکن أن یقال:مقتضـی الروایات ارتفاع جنابتها أیام دمها بالغسل فیکون حدثها بعد النقاء حدث الحیض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۲۶۴،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحدیث ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۲۶۴،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحدیث ۸.

وإن نوی بعض المستحبّات کفی أیضاً عن غیره من المستحبّات [۱]

وأمّا کفایته عن الواجب ففیه إشکال،وإن کان غیر بعید،لکن لا یترک الاحتیاط.

خاصّه،وعلیه لو اغتسلت بعد النقاء یشرع فی حقّها الوضوء قبل غسلها أم بعده أو یجب ذلک،بل لو قیل بصحّه قضاء الصوم مع حدث الحیض فلها أن تصوم قضاء شهر رمضان من غیر أن تغتسل من حدثها،بخلاف ما إذا أخّرت غسل جنابتها فإنّه لا یشرع مع اغتسالها للحیض مع جنابتها الوضوء،کما لا یجوز لها قضاء شهر رمضان من غیر أن تغتسل قبل الفجر؛ لأنّه یعتبر فی قضاء شهر رمضان عدم البقاء علی الجنابه،کما تقدّم.

إذا نوی بعض المستحبات کفی عن غیره من المستحبات

[۱]

بناءً علی أنّ الغسل حقیقه واحده وکان التعدّد فی الموجب خاصه أو کان تعددهما بالإطلاق والتقیید فالإجزاء وإن کان علی خلاف القاعده،وکذا بناءً علی أنّ الاغسال کلّها أنواع یکون اختلافها بالقصد إلّاأنّ مقتضی صحیحه زراره المتقدّمه الإجزاء فإنّه علیه السلام ذکر فیها:اجتمعت علیک حقوق - أی التکالیف أو موجباتها أو نفس الأغسال - أجزأها عنک غسل واحد، (۱) فإنّ الغسل الواحد کما یصدق علی الغسل مرّه بنیّه الجمیع کذلک یصدق مع الغسل بقصد عنوان واحد ولو بقصد غسل الجمعه غافلاً عن کون الیوم یوم عرفه فمقتضی الصحیحه الإجزاء بل مقتضاها الإجزاء عن الواجبه أیضاً.

ودعوی کون المراد بالحقوق فی الصحیحه الأغسال الواجبه قد تقدّم ما فیها فلا نعید.

ویؤید إجزاء المندوب عن الغسل الواجب مرسله الصدوق حیث إنّه قدس سره روی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۶۱،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

....

فی الفقیه بأنّ الصائم فی شـهر رمضان لو نسـی غسل الجنابه فعلیه قضاء الصوم والصـلوات التی صـلّاها بالاغتسال قال:«وروی فی خبر آخر من جامع فی أوّل شـهر رمضان ثمّ نسی الغسل حتّی خرج شهر رمضان أنّ علیه أن یغتسل ویقضی صلاته وصومه إلّاأن یکون قد اغتسل للجمعه فإنّه یقضـی صـلاته وصـیامه إلی ذلک الیوم ولا یقضی ما بعد ذلک» (۱) فإنّه لولا إجزاء المنـدوب عن الواجب لم یکن وجه للتفصیل.

ثـمّ إنـه یبقی الکلام فی أنّـه إذا اغتسـل الجنـب بنیّـه غسـل واجب آخر علیه،کمـا إذا اغتسـل لمسّ المیّت أو اغتسـل بنیّه غسـل منـدوب،کمـا إذا اغتسـل یوم الجمعه بنیّه غسل الجمعه،فإن قلنا بلزوم الوضوء فی سائر الأغسال الواجبه والمنـدوبه فهل یلزم علی الجنب المزبور الوضوء أو أنّه لجنابته لا موجب للوضوء بل الوضوء فی حقّه غیر مشروع.

ولکن لا یخفی أنّه لو صحّ ما بنینا علیه من کون الغسل حقیقه واحده،وإنّما الاختلاف فی ناحیه موجباتها حیث إنّ الموجبات فی الأغسال الواجبه کلّ منها حـدث ورافعه الاغتسال،وقصـد الموجب من الجنابه والمس والنقاء من الحیض لحصول التقرّب المعتبر فی الغسـل بقصـد جمیعهـا أو بعضـها،فلا ینبغی التأمّل فی أنّ الصادر عن الجنب فی الفرض غسل الجنابه حیث إنّ غسل الجنابه لیس إلّـا الاغتسـال القربی مع کون المغتسـل جنباً فیعمّه ما دلّ علی إغناء غسل الجنابه عن الوضوء،وکـذا الحال بالإضافه إلی نیّه الجنب الاغتسال المندوب،کما إذا اغتسل یوم الجمعه غافلاً عن جنابته فإنّه إذا تذکّر الجنابه بعد الاغتسال فلا حاجه إلی الوضوء؛ لأنّ غسل الجنابه قد تحقّق فیکون ما دلّ علی أنّ سائر الأغسال معها الوضوء ناظراً إلی غیر الجنب.

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۲:۱۱۹،الحدیث ۱۸۹۶.

(مسأله ۱۶) الأقوی صحّه غسل الجمعه من الجنب والحائض[۱]

بل لا یبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه،بل عن غسل الحیض إذا کان بعد انقطاع الدم.

(مسأله ۱۷) إذا کان یعلم إجمالاً أنّ علیه أغسالاً،لکن لا یعلم بعضها بعینه یکفیه أن یقصد جمیع ما علیه،کما یکفیه أن یقصد البعض المعیّن ویکفی عن غیر المعیّن،بل إذا نوی غسلاً معیّناً ولا یعلم ولو إجمالاً غیره وکان علیه فی الواقع کفی عنه أیضاً،وإن لم یحصل امتثال أمره.

نعم،إذا نوی بعض الأغسال ونوی عدم تحقّق الآخر ففی کفایته عنه إشکال، -------------

وأمّا إذا قیل بأنّ الأغسال الواجبه والمندوبه کلّ منها نوع فقد یشکل فی عدم الحاجه إلی الوضوء بأنّ غایه ما دلّ علیه صحیحه زراره کون الأغسال کغسل الجنابه فی رفع حدث الجنابه لا أنّ الغسل الآخر غسل الجنابه لیترتّب علیه أثر غسل الجنابه من عدم الحاجه إلی الوضوء معه.

وبتعبیر آخر،مفاد الصحیحه علی القول بالإجزاء وکون الأغسال أنواعاً مختلفه بالقصد أنّ الجنب إذا اغتسل بغسل آخر لا یکون حاجه إلی اغتساله من جنابته،بل یرتفع حدث جنابته أیضاً لا ـ أنّ غسله الآخر غسل الجنابه،ولکن قد ذکرنا أنّ الظاهر کون الأغسال واحده کما علیه الماتن.

یصحّ غسل الجمعه من الجنب والحائض

[۱]

ظاهر عبارته صحّه غسل الجمعه عن الحائض أیام الدم،کما تقدّم فی مشروعیّه غسل الجنابه لها أیام دمها،ولعلّ إفراد المسأله عن سابقتها لهذه الجهه، وإن علم من سابقتها الإجزاء فیما إذا اغتسل للجمعه کلّ من الجنب والحائض بعد نقاء دمها،والظاهر أنّ الوجه فیما ذکر إطلاق ما دلّ علی استحباب غسل الجمعه للمرأه.

بل صحّته أيضاً لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقه الأغسال واحده،ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل؛ بأن يأتى بأغسال متعدّده كلّ واحد بنيّه واحد منها،لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأوّل برجاء الصحّه والمطلوبيّه[١]

إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً لا يعلم بعضها بعينه

[١]

قد تقدّم الكلام فى جميع ذلك وأنّه لو قصد بالاغتسال بمرّه جميع ما عليه من الأغسال فمع تعدّد الأمر بها كما إذا قيل بتعدّد الأغسال بالعناوين يحصل امتثال الجميع لما تقدّم من أنّ ذلك مقتضى صحيحه زراره،وكذا إذاقلنا بأنّ الأغسال حقيقه واحده وأنّ التعدّد فى موجباته والأحداث فيكون قصد ما عليه من الأغسال لقصد التقرّب فى ذلك الاغتسال،ولو نوى واحداً ولم يعيّن غيره يكون الاغتسال المزبور مع صحّته موجباً لارتفاع الحدث بأى موجب،سواء قلنا بتعدّد الأغسال أم قلنا بوحده طبيعه الاغتسال والتعدّد فى موجباته والأحداث الحاصله بها،فإنّ سقوط الأغسال وارتفاع الأحداث ومقتضى صحيحه زراره المتقدّمه ولو لم يعلم أنّ عليه موجب آخر وكونه محدثاً بحدث آخر يكون الاغتسال المزبور على تقدير غسل آخر عليه أو على تقدير حدث آخر موجباً للإجزاء وارتفاع الحدث الآخر.

ويبقى الكلام فى فرض آخر وهو إذا اغتسل بقصد واحد معيّن ونوى عدم الاغتسال بغسل آخر أو عدم الاغتسال من موجب آخر فهل يكون هذا الاغتسال كافياً عمّا نوى عدم الاغتسال منه أو أنّه لم يكفِ بل مع عدم كفايته يحكم ببطلانه أيضاً أم لا؟

فنقول:بناءً على أنّ الأغسال حقائق متعدّده وأنّ اختلافها وتعدّدها يكون بالقصد وأنّ صحيحه زراره وغيرها ممّا يستفاد منها الإجزاء هو الاغتسال مره بقصد الأغسال المتعدّده،فلا ينبغى التأمّل فى جواز أن ينوى بالاغتسال واحداً منها وينوى عدم حصول الآخر به فإنّ هذا القصد غير ضائر بالاغتسال المزبور ولا تنافيه الصحيحه.

.

وكذا إذا قيل بأنّ الاغتسال بغسل يجزى عن سائر الأغسال ولكنّها طبايع مختلفه، ولو قيل بأنّها طبيعه واحده والاختلاف فى موجباته والأحداث الحاصله بها فيشكل الحكم بصحّه الغسل المزبور،حيث إنّ قصد عدم تحقّق الغسل الآخر من التشريع الموجب لبطلان العمل.

ولا يخفى أنّه بناءً على أنّ الغسل من جميع موجباته طبيعه واحده وأنّ الاختلاف فى موجباته والأحداث الحاصله بها فقط يكون الغسل المزبور تشريعاً فيما إذا كان المكلّف حين الاغتسال عالماً بوحده الطبايع ليرجع قصده الاغتسال المزبور إلى غسل ليس مشروعاً،وأمّا إذا اعتقد بتعدّد الطبايع - كما التزم به كثير من الاصحاب - فلا بأس بأن يقصد بالغسل المزبور حصول واحد من الأغسال وعدم حصول الآخر،حيث إنّ عدم حصول الآخر لا ينافى إجزاء ذلك الغسل عن الأغسال الأُخر بسقوط التكليف المتعلّق بكلّ منها وارتفاع الحدث الحاصل بحصول موجبه.

وعلى الجمله،فلا وجه للالتزام ببطلان الغسل المزبور بناءً على تعدّد الأغسال حتّى لو قيل بإجزاء حصول طبيعه منها عن الأغسال الأُخر،وكذا لا وجه للبطلان بناءً على وحده الأغسال وأنّ طبيعى الغسل لا اختلاف فيه وإنّما الاختلاف فى الموجبات والأحداث،حيث ذكرنا أنّ البطلان فيما إذا علم المغتسل حين الاغتسال بذلك ليرجع قصده الغسل المزبور بغسل لم يشرّع.

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا اغتسل بنيّه غسل واحد بانياً على عدم التداخل أى عدم سقوطه التكليف بسائر الاغسال،فإنّه لو كان عالماً بالتداخل وسقوط التكليف ورفع الأحداث بغسل واحد يكون غسله ذلك تشريعاً،وأمّا مع جهله واعتقاد عدم الإجزاء فى هذه الصوره فلا موجب للبطلان.

وممّا ذكر يظهر بما أنّ كون الأغسال طبايع مختلفه بحسب الواقع وأنّ إجزاء

....

الاغتسال مرّه مشروط بقصد الجميع محتملاً وإن كان على خلاف ظواهر الأدلّه فى كونها طبيعه واحده وأنّ الإجزاء غير مشروط بقصد الجميع فلا بأس للمكلّف أن يغتسل أوّلاً بقصد واحد منها ويأتى الباقى برجاء الصحّه والمطلوبيّه.

بقى فى المقام أمر وهو أنّه كما ذكرنا سابقاً استظهر من صحيحه زراره المتقدّمه الوارده فى إجزاء الغسل الواحد تعدّد طبايع الاغسال حيث ذكر عليه السلام:«فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاها عنك غسل واحد» (۱) ويقال لو كان الغسل طبيعه واحده لمّا عبّر عنها بالحقوق فإنّه لا يعبّر عن الطبيعه الواحده بالحقوق،ولكن لا يخفى أنّ كون المراد من الحقوق الأغسال غير ظاهر،بل صدر الصحيحه يوجب أن يكون المراد من الحقوق هى الموجبات لطلب الغسل والأمر وأنّ تلك الموجبات عند اجتماعها يقتضى غسلاً واحداً،ويتعيّن هذا الاحتمال بملاحظه مثل صحيحه عبداللّه بن سنان،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«الغسل من الجنابه،ويوم الجمعه،ويوم الفطر،ويوم الأضحى،ويوم عرفه عند زوال الشمس،ومن غسل ميّتاً،وحين يحرم، وعند دخوله مكّه والمدينه،ودخول الكعبه،وغسل الزياره والثلاث الليالى من شهر رمضان» (۲) فإنّ ظاهرها كظاهر نحوها أنّ الغسل طبيعه واحده مطلوبه عند هذه الموجبات،فيكون ما ورد فى بعض الروايات من غسل الجنابه والحيض وغسل مسّ الميّت ونحوها من الإضافات،من الإضافه بمعنى (من) أو بمعنى (فى) كما لا يخفى.

ثمّ إنّه لو سلّمنا ظهور الحقوق فى صحيحه زراره فى الأغسال من قوله عليه السلام:«إذا اجتمعت عليك حقوق» يعنى الأغسال فأيضاً لا دلاله لها على كون الأغسال طبايع؛

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۶۱،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۳۰۶،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۱۰.

....

وذلك فإنّ كونها طبيعه واحده يوجب عند اجتماع موجباتها تعدّد الأمر بتلك الطبيعه،حيث إنّ تعلّق الأوامر بالطبيعى الواحد يوجب صرف الطلب إلى وجوداتها،فتدلّ الصحيحه على أنّ الإتيان بوجود واحد يوجب سقوط الأمر الآخر به،فيكون المقام من التداخل فى المسبب كما كان ما ذكرنا أوّلاً من وحده الأمر عند اجتماع الموجبات من التداخل فى السبب نظير التداخل فى أسباب الوضوء.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.